مجموعة تآليف ورسائل

العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي (الموريتاني)

الملقب "آدّ" المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

رحمه الله تعالى

الكتاب العاشر

الكفاف

الجزء الأول

مراجعة وتحقيق

صاحب الفضيلة محمد عثمان بن محي الدين

وضع الفهارس العامة

القاضي أحمد شيخنا بن أمّات

قدمه للطبع والنشر

أحمد سالك بن محمد الأمين ابن أبوه

طبعة جديدة منقحة





عنوان الناشر:

ص. ب ٦٠٢٩/ تلكس: ٥١٠

تليفون: ٥١ ـ ٥١١ نواكشوط / موريتانيا

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

تصميم وتنفيذ وطباعة شركة دار العلم للطباعة والنشر
ص.ب ٤٧٩٧ جدة ٢١٤١٢ ت ٦٧١٢١٠٠ المملكة العربية السعودية

محتويات الجزء الأول من

هذا الكتاب



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

طريقة العمل

ابتدأنا العمل في هذا الكتاب في عام ١٤٠٠هـ على نسخة اشبيه بن محمد سالم بن ابـوه أحد تلامذة المؤلف بعد ما شاء الله من تصحيحها ومقابلتها مع نسخة محمدن ابن محي الدين الذي أخذ عن المؤلف العلم ثم وجدنا نسخة مكتوبة على نسخـة محمـد الأمين بن عبد الرحمن بن ابوه الذي أخذ أيضا العلم عن المؤلف مكتوبة بخط محمد المصطفى بن تكرور كما وجدناها أيضا بخط ابن المؤلف محمد الأمين وهي أكثر النسخ زيادة فيما نسمع ثم اطلعنا على نسخة محمد عبد الرحمن بن المختار السالم بن عباس أحد تلامذة المؤلف وهي تقارب نسخة محمد الأمين ابن عبـد الـرحمن ثم وجدنا نسخة سيد أحمد بن أحمد يحيى حفيد المؤلف ثم نسخة (السفر ما قبل البيع) بخط محمد الأمين بن ابوه ذى الاتصال الوثيق بالمؤلف .

وهكذا اجتمعت عندنا ست نسخ نشير إلى كل منها بحرف مبين كالتالي :

: نسخة اشبيه بن محمد سالم	(ش)
: محمد بن محي الدين	(م)
: محمد الأمين بن عبد الرحمن بن ابوه	(ل)
: محمد عبد الرحمن بن المختار السالم	(خ)
: سيد أحمد بن أحمد يحيى	(س)
: محمد الأمين بن أبوه	(ب)

يحيى . وقد عثرنا على أكثره ـ أيضا ـ مكتوبا بهامش صفحة من نسخة محمد الأمين بن عبد الرحمن التى أكثرها بخط ابن المؤلف، وقد كتبت فى حياته وعنده . وحاصل هذا أن نسخـة محمـد الأمـين بن عبد الرحمن جلها خط ابن المؤلف وقد كتبت

للمكتوبة له وهما مع المؤلف، وكتب فيها محمد الأمين بن المؤلف، كتبها لمحمد الأمين بن عبد الرحمن. وإن اختلفت اثبتنا ما اتفق عليه جلها. وقد فعلنا هذا حرصا على الحصول على أكبر قدر ممكن من هذا الكتاب وتجنبا للجمع بين النسخ خوفا من التغيير المنهي عنه في التآليف.

وإننا لنقدم الشكر الجزيل لكل الذين شاركوا في هذا الإنجاز العظيم والعمل الجليل.

محمد عثمان بن محي الدين بن ابوه

ربيع الثاني ١٤٠٥ من هجرتة صلى الله عليه وسلم

لمحة عن المؤلف :

وهو محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي المالكي مذهبا، المولود حوالي سنة خمسين ومائتين وألف هجرية ووفاته مضبوطة فقد توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف فقد نظمها المختار بن المحبوب اليدالي بقوله :

وعام باك صار فى انسفال * إذ مات فيه نجل أحمد فال
محمد مولود أعني الموسوي * من كان ذا فضل وعلم مولوى
وكان يسقى البرد كل ظام * من الشروح ومن الأنظام
ومن فرائد لها لم يسبق * معتزلا، بالله ذا تعلق

اشتهر محمد مولود بالعلم والورع والإقبال على ما يعنيه، والإعراض عن الدنيا وأهلها، وكثرة التآليف المفيدة، فقد عدت تآليفه إلى نحو ستين تأليفا. هذا غير الرسائل والتوائم والقطع والنتف.

ومن أشياخه : الشيخ محمذ فال بن متال كما نجد ذلك في كتبه : يقول «قال شيخنا محمذ فال بن متال،» وقرأ الفقه أيضا على محمد مختار بن حبيب الله (ابوه) علما، وأخذ النحو عن محمد عالى بن سيد بن سعيد الألفغي المشهور بمعى .

ويتكون هذا الكتاب الذي بين أيدينا من نظم وشرح كلاهما للمؤلف وقد عدت أبياته فكانت : **٣٧٣٥** بيتا .

وسيبدو جليا لمطالعه أن مؤلفه كان ذا سعة في الفقه لم يقتصر على مذهب مالك على أنه مالكي المذهب كقوله في نواقض الوضوء :

ونهج قوم منهم ابن حنبل * نقض الوضو بأكل لحم الإبل
وحلقة الدبر لدى حمديس * من قومنا والشافعي الإدريسي

وفى الذكاة :

وجاز ذبح الشاة من قفاها * لدى الثلاثة ومن قفاها

يعني أبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل .

وفي باب الصيام يعنى التيمم :

وإنما يجوز عند الحنفي * والشافعي بمخوف التلف

إلى أن يقول :

وحد مايبيح فطر السائح * بما يشق ويضر الأصبحى

والشافعي والحنفي المرتضى * حدا بكل ما يسمى مرضا

وقوله أيضا :

والقتل بالنار أجازه غُرر * منهم علي وأبو بكر الأغر

وقوله :

وندب القبض لدى الثلاثة * وعند مالك على رواية

وقوله :

لم يفتقر طهر إلى انتواء * لدى أبي حنيفة القراء

وقوله :

وتجب النية إن لم يطرق * فى نهجنا كالشافعي لا الحنفى

إلى غير ذلك .

ويمتاز نظمه عن سائر أمثاله بحسن الاختصار وتقريب العبارات وعذوبة الألفاظ .

ولقد نال الحظوة الكبرى والمرتبة العليا من المحبة فى النفوس في جميع الأنحاء .

ثم إن الشرح يمتاز زيادة على تقريبه وإيضاحه للمعاني وإيراده للأحكام الكثيرة فى الألفاظ اليسيرة بأنه مأخذ من مآخذ تفسير كتاب الله ومرجع في اللغة العربية وفي النحو ولقد جمع بين الشرح للنظم وتتميم مالم يتكلم عليه وعزو بعض مايذكر فيه من فروع لما احتاج إلى عزو ولكثيرا ما تتفجر منه ينابيع هذه اللغة الكريمة نتيجة لطول باع مؤلفه فيها (وكل إناء بالذى فيه يرشح) وعلى سبيل المثال يقول في باب الضمان :

فعنه غرمه لاتافك * . . . .

أي تصرف ويستشهد بقوله تعالى: ﴿أنى يوفكون﴾ أي يصرفون. وفي باب الشهادات:

قدره الملك أو ما قدره * . . . . أي عرفه ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ أي ما عرفوه أو ما عظموه. وقوله في باب النذر:

ولو جرى حال لجاج أو عبد * من مشمعط ووفاؤه صعد

وفسر اللجاج بشدة الحاجة والمشمعط الممتلىء غيظا والصعد الشاق ﴿نسلكه عذابا صعدا﴾ وفي نواقض الوضوء قوله:

وغيبة الحلم كنوم ثقلا * وجن أو سكرا واغما تبلا

ففسر الحلم بالعقل: كقوله تعالى: ﴿أم تامرهم احلامهم بهذا﴾ أي عقولهم ويفسر قوله تبلا: قائلا أي غطى العقل (بانت سعاد فقلبى اليوم متبول) * الخ.

وفي البيع:

وشرط ذين قربه بحيث لا * يحول عرفا قبلها تعاملا

يحول يتغير قال الشاعر:

لئن كان إياه لقد حال بعدنا عن العهد والانسان قد يتغير

وقوله في تحلة اليمين:

تحلة الحلف حفان عشره * . . . .

فالتاء جائزة قال:

إن قدم المعدود جاز التاء مع مؤنث والحذف فى الضد اتسع

وبعد قوله في الشُرْكة:

ويرجا القسم لوضع الحامل * ويذهب احتمال حمل الحائل

ويذهب بالنصب عطف على وضع قال:

وإن على اسم خالص فعل عطف   تنصبه أن ثابتا أو منحذف

وبعد قوله فى اليمين:

وهكذا اضداد غير الأول * . . . .

بفك الضاد فالضاد لايدغم إلا فى ضاد.

ولا غرابة فإن له تآليف كثيرة جليلة فى القرآن والنحو واللغة والتصوف إلى غير ذلك ومن أعجب مافيه أن نظمه وهو عدد **٣٧٣٥** بيتا قد جاء منه عفويا لا تتميم فيه ولا حشو وبالطبيعة جاء بالفاظ بديعة بليغة مع أنه لم يتكلف تزيينه ولا توشيحه كما قال:

آثرت ميله إلى التوضيح * وطي الاحكام على التوشيح

فقد يتعرض للصور والفروع والخلافات المتعقدة فياتى بها موضحة بمعان بديهة في الفاظ سلسة فيقول:

صرفت همتى لصوغ نظم * يفيد الامي وغير الامى

وفي الختام نسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه جل وعلا وأن ينفع به المسلمين وأن يجعلنا وأياهم فائزين بدعوة المؤلف في المقدمة إذ قال:

وأسأل الوهاب علما نافعا * وطيب العيش لمن فيه سعى

وحبه لكل من تدبره * حتى يكون سمعه وبصره

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بعض مؤلفات العلامة محمد مولود بن أحمد فال

أ ـ في علوم القرآن

١ ـ البشائر في تفسير القرآن العظيم.
٢ ـ تأليف في ما أجمع عليه القراء مع بيان ما اختصت به رواية ورش.
٣ ـ بصائر التالين لكتاب رب العالمين، مع شرحه.
٤ ـ القول السديد في وجوب التجويد.
٥ ـ المرادف من القرآن العظيم، مع شرحه.
٦ ـ آداب التلاوة، (منظوم ومنثور) وقد طبع لأول مرة فى ٩ / ٤ / ٨٣.
٧ ـ تحريم مس المصحف.
٨ ـ تعليم الصبيان.

ب ـ فى الحديث

ـ تأليف الحديث في علوم الحديث.

ج ـ فى الفقه

١ ـ مفتاح الظفر في شرح المختصر.
٢ ـ رحمة ربي وفرج كربي. تحت الطبع لأول مرة.
٣ ـ شكر النعمة بنشر الرحمة (شرح لكتاب رحمة ربى السابق). تحت الطبع لأول مرة.
٤ ـ كفاف المبتدىء في فني العادات والتعبد مع شرحه وهو الذي بين أيدينا.
٥ ـ احكام المقال فى احكام السؤال تحت الطبع لأول مرة.

٦ ـ رسالة في السن المقبولة في زكاة النعم .
٧ ـ رسالة أخرى في أن الواجب من زكاة النعم مراعاة السن وعدم الاكتفاء بالقدر .
٨ ـ رسالة في حكم «ماء البئر المتغير بفضلات المواشي» .
٩ ـ رسالة في حكم «ونكاله» .
١٠ ـ الصُّرْبَة «وهي الوفد» .
١١ ـ رسالة في مهايأة الا رقاء .
١٢ ـ رسالة في تعليم الأطفال .
١٣ ـ رسالة في حكم السفر إلى الحج من بلاد شنقيط مع شرحها وقد طبع لأول مرة في ٩ / ٤ / ١٩٨٣م .
١٤ ـ نظم حكم الحج .
١٥ ـ رسالة في تحقيق وقت صلاة الصبح وصلاة المغرب وقد طبع لأول مرة في ٩/٤/١٩٨٣م
١٦ ـ تأليف في أحكام العطاس .
١٧ ـ إزالة اللبس عن التنفل بالنجس .
١٨ ـ شرح على سلم القضاة .

د ـ في التصوف

١ ـ مطهرة القلوب من قترة العيوب ، تحت الطبع .
٢ ـ تنمية النية .
٣ ـ نظم في التفكر، وقد طبع لأول مرة في ٩ / ٤ / ١٩٨٣م
٤ ـ شرح على تصوف ابن عاشر .

هـ ـ في الآداب والسلوك والدعوة

١ ـ اشراق القرار مع شرحه . وقد طبع لأول مرة فى ٩ / ٤ / ١٩٨٣
٢ ـ رسالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣ ـ محارم اللسان مع شرحه ، تحت الطبع لأول مرة .

٤ ـ مأدبة الانداب فى ماللانفاق من الاداب. تحت الطبع لأول مرة.

٥ ـ كشف الحجاب عن مأدبة الانداب (وهو شرح لمأدبة الانداب). تحت الطبع لأول مرة.

٦ ـ ادبة الادب فى مأكل ومشرب مع شرحه.

٧ ـ الظفر بالمرايد فى البر بالاباء والاجداد مع شرحه.

٨ ـ آداب الضيافة.

٩ ـ آداب طلب العلم.

١٠ ـ نظم فى آداب المساجد. وقد طبع لأول مرة فى **١٩٨٣/٤/٩**

١١ ـ وصية بالرفق بالمملوك، وعدم الخصام.

١٢ ـ تأليف فى الدعوة الى الطعام..

و ـ فى النحـــــو

١ ـ انارة الافكار بشواهد النحو من الاخبار والآثار.

٢ ـ العين الثرة فيما يخفى من معانى الطرة.

طبع من مؤلفاته :

١ ـ نظم آداب التلاوة (مع شرحه)

٢ ـ نظم آداب المسجد (مع شرحه)

٣ ـ نظم اشراق القرار (مع شرحه)

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥ ـ نظم فى التفكر (مع شرحه)

٦ ـ رسالة فى حكم **الحج** (مع شرحها)

٧ ـ رسالة فى تحقيق وقت صلاة الصبح وصلاة المغرب.

٨ ـ محارم اللسان / نظم (مع شرحه)

٩ ـ رسالة : الوصايا العشر

١٠ـ كفاف المبتدى من فني العادات والتعبد (مع شرحه)
وهو الكتاب الذى بين أيدينا.

تنبيه:

ينبه الناشر جميع القراء إلى أن جميع مؤلفات المؤلف التى أعلن فى هذا الكتاب عن طباعتها تضمها مجموعة واحدة طبعت فى موريتانيا بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٨٣. تحت عنوان «مجموعة من تآليف العالم العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوى. الشنقيطي». ﴿وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

الناشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الترجمـــة

الحمـد لله الـذى قال ومـاخلقت الجن والانس إلا ليعبدون، وربط عبادته بالشرع المنقول، والخاطر الموزون، لابتحسين العقول واتباع الظنون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فيقول محمد مولود بن أحمد فال الموسوي اليعقوبي، هذا شرح صغير الجرم، غزير العلم، لنظمي المسمى بالكفاف، واعلم أن من نظره بديهة ظنه خفيا صعبا، ومن تأمله على الحقيقة وجده جليا عذبا، ثم من صنيع النظم وشرحه أنه لايترك عزو حكم لم يطرد فى الكتب التى بالأيدى وأنه إن اختلف فى الحكم عبر عن أقوى أقواله بالأصح أو اقتصر عليه أو ذكر مقابله بقيل، وأنه يشير لابن القـاسم بصـورة (سم) وللبخـاري بصـورة (بـخ) وللقسطلاني بصورة (قس) ولجسوس بـ (جس) وللميسر بـ (سر) وللمعيار بـ (مع) ولمقتنص الشوارد بـ (قص) وللسجلماسي بـ (سج) ولكنون بـ (ك) وإذا قال عند الثلاثة فالقصد بهم الشافعي والحنفي وأحمد ومنه أنه لاينقل عن (عب) إلا سالما من الطعن.



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله الذى هدانا وبين الشرع لنا تبيانا
صلى وسلم على من أرسله معلما لدينه ففصله
هذا ولما نص أعيان الكتب أن مفيدات التصانيف تجب
صرفت همتي لصوغ نظم يفيد الامي وغير الامي
مبينا لما به البلوى تعم لأمر الاشياخ بأثرة الأهم
لا ما استبد ببلاد نائية كالجمعات وشراء الأهويه
فليدعه الداعي كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد
آثرت ميله إلى التوضيح وطي الاحكام على التوشيح
لذا كثيرا ما طوى طي السجل بيتا أو أكثر بشطر أو أقل

«الحمد لله الذى هدانا، وبين الشرع لنا تبيانا، صلى وسلم على من أرسله، معلما لدينه ففصله» أي بينه ﴿هو الذي أرسل رسول بالهدى ودين الحق﴾ الآية «هذا ولما نص أعيان الكتب، أن مفيدات التصانيف تجب، صرفت همتي لصوغ نظم، يفيد الامي وغير الامي مبينا لما به البلوى تعم، لأمر الاشياخ بأثرة الأهم» قال الهلالي

(وقدم الأهم إن العلم جم، والعمر طيف زار أو ضيف ألم).

«لا ما استبد ببلاد نائية» استبد واستقل واختص بمعنى «كالجمعات وشراء الأهوية» فقد بالغ الغزالي في ذم شغل المرء بأحكام نادرة الوقوع مع جهله بما تعين عليه وذكر ابن عبد الباقي نحوه، وفي قواعد المقري أن حفظ نوادر الفروع والشغل بتقدير النوازل ضيعة للعمر وقد قال الحسن «من علامة اعراضه تعالى عن العبد شغله بما لايعنيه» أي ما لاينفعه.

تنبيه:

عد كثير من العلماء علم المنطق من الشغل بالباطل وحرمه النووي وشيخه ابن الصلاح والذهبي والسفلي وابن رشد والعبدري(١) ولشرف الدين الدمياطى :

هذا وإني لم أكـن جذيله   لكـن تطفـل على سخـيلة

وما العلم إلا في كتاب وسنة * وما الجهل إلا في كلام ومنطق

* وما الخير إلا في السكوت بحسبه * وما الشر إلا في كلام ومنطق.

وقال الغزالي (لايوثق بعلم جاهله) وحض عليه الأفاضل من ابن عرفة «وغيره انظر ابن زكري على النصيحة وقال البناني «إن إقامة الدين لا تتوقف على علم الكلام فضلا عن علم المنطق» قال«وقد نهى عنهما أجلاء منهم الباجي وابن العربي وعياض» وقال الهلالي «إن الأولى ندب تعلم المنطق» «فليدعه الداعي» دعاه سماه «كفـاف المبتـدى» الكفاف ما يكفي «من فني العادات والتعبد، آثرت ميله إلى التوضيح» أي الإيضاح «وطي الاحكام» أي جمعها في كلام قليل «على التوشيح» أي التزيين «لذا كثيرا ما طوى» هذا النظم «طي السجل» أي الصك «بيتا أو أكثر» لناظم من القدماء «بشطر أو أقل» فقد جمع بيتي التحفة أعني، وحاضر لواهب من ماله، الخ في بيت وجعل قوله،

وكل من على مبيع وكلا * كان له القبض إذا ما أغفلا.

في شطر وهذا كثير واختصر عدة أبيات منها في الصلح في أقل من نصفها وجمع صور البكاء في ثلاثة ونظمها قوم بضعف ذلك «هذا وإني لم أكن جذيله» أي الفقه كناية عن المهارة فيه «لكن تطفل على سخيله» أمة عامر بن الظرب وقصتها شهيرة (٢)

---

١) نسخة: العبلوسي.

٢ ـ في نسخة: مشهورة.

فكـم وكـم من عامـر في بلدى   وعـامـر لمثـلـه لم يهتـد
وأسـأل الـوهـاب علما نافـعـا   وطـيب الـعـيش لمن فيه سعـى
وحـبـه لكـل من تدبـره   حتـى يكـون سمـعـه وبصره
فقـلت بادئـا بها الـبـدء به   نص الأجـلاء على وجـوبـه

«بـاب التوحيـد»

علم الـعـقـائـد بلا دلـيل   يجب اجمـاعـا وفي الـدلـيل
هل فرض عين أو كفـاية يجب   أو حظر ولابـن رشـد اسـتـحـب
والـوسـطان جريا فيها الـشـبـه   يرد والـتـفـصـيل رأي طلبـه
بحـمـل الآخـر على خاشى خطر   وقـوعـه فيهـا إذا فيه نظر
وفى الـدلـيل كاف الجـمـلي بأن   يكـون بالـتـوحيد قلبـه اطمـأن
بحـيث لايقـول قد سمـعـتـه   والـنـاس قائـلونـه فقـلتـه
فمن على الـوجـود بالخلق استـدل   مع عجـزه عن وجـه الاستدلال هل
إمـكـانـه أو الحـدوث أو معـا   أو غير ذلـك للايمان وعـى

«فكم وكم من عامر في بلدى، وعامر لمثله» أي هذا النظم «لم يهتد» كما أن عامر ابن الظرب مع براعة ذكائه عمي عليه حكم إرث الخنثى فألهم الله تعالى له سخيلة في الجاهلية وكان حكمه في الاسلام «واسأل الوهاب علما نافعا، وطيب العيش لمن فيه سعى، و»أساله «حبه لكل من تدبره حتى يكون» الله تعالى «سمعه وبصره» أي ناصرا له كما فسروا به خبر (بخ) (لايزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ومتكلما) فهو كناية عن نصره «فقلت بادئا بها البدء به، نص الأجلاء على وجوبه».

باب التوحيد:

«علم العقائد بلا دليل، يجب اجماعا وفي الدليل» خلاف.

«هـل فرض عين أو كفـاية يجب، أو حظر ولابن رشـد استحب و» القولان «الوسطان» وهما الوجوب كفاية والمنع «جريا فيها الشبه، يرد والتفصيل رأي طلبه»

وخــير الاســتــدال نهج الـصـحـب	عجـائـب الخـلق وأخـبـار الـنـبي
وهـاك مافـيه الهـلالي نظم	إيماء أنـه وفي بما انـحـتـم
الحـمـد لله على ما أنـعـما	صلى على رسـولـه وسـلما
الله موجـود قديم باق	مخالـف غني بالاطـلاق
وواحـد ذاتـا وفـعـلا وصـفـات	ذو قدرة إرادة علم حياة
وبصر سمـع كلام والـكـمال	جميعـه لله والـضـد محال
لو لم تجب عشرتهـا الأولى لما	أوجـدنـا والـبـاقي للنقـل انتمى
وفـعـل كل ممكـن وتـركـه	جازلـه دلـيل ذاك ملكـه

«بحمل الآخر» وهو المنع «على خاشي خطر وقوعه فيها» أي الشبه «إذا فيه» أي الدليل «نظر، وفي الدليل كاف الجملي بأن، يكون بالتوحيد قبله أطمأن بحيث لايقول قد سمعته، والناس قائلونه فقلته، فمن على الوجود بالخلق استدل، مع عجزه عن وجه الاستدلال هل إمكانه أو الحدوث أو» هما «معا أو غير ذلك للايمان وعى»

«وخير الاستدال» كما ذكره ابن جزي «نهج الصحب» وتابعيهم وهو «عجائب الخلق واخبار النبي» وتدبر القرآن. النووي نهج المحققين «أن من اعتقد دين الاسلام جزما كفاه». انظر تمامه ابن جزي «الصحيح أن التقليد كاف ومخلص عنده تعالى ومذهب المتكلمين أنه لايكفى انظر تمامه ونقل (ك) (١) ما مر من قوله علم العقائد الخ. وفي (بن)(٢) أن اقامة الدين لا تتوقف على علم الكلام اهـ (مع) (٣) لاتنفع كلمة التوحيد جاهل معناها فلايدرى ما الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

---

١ ـ كنون

٢ ـ بنان

٣ ـ المعيار

للرســل صدق وبــلاغ عصــمــة   واجــبــة دلــيلها المــعــجــزة
والــضــد ممــنــوع وجــائــز عرض   ليس بنــقص بالــتــواتــر عرض
وكــل ذا في كلمــة الــشــهــادة   حافظ عليهــا تحظ بالــســعــادة
نســأل ربــنــا بها حسن الختــام   ولــلنبي أزكى الصــلاة والســلام

«باب الطهــارة»

يطهــر الحــدث والــنــجس بما   لم يتــغــير أو تغــير بما
نشــأ منــه أو بمــكــث أو ملا   أو ريح ما جاوره منــفــصــلا
والخــلف في مصــلحــه كالــدبــغ   أصحها ما حف منه ملغي
في المــاء إن جعــل في الــفــم بلا   مكث ولا مضمضة خلف جلا

باب الطهارة

«يطهر الحدث والنجس بها، لم يتغير» لونا أو طعما أو ريحا وعن مالك لغو تغير ريحه وذهب قوم إلى طهر الخبث بكل مائع قلاع «أو تغير بما نشأ منه» كطحلب بزنة جندب وبرثن وزبرج وهو خضرة تعلو الماء المزمن «أو بمكث» فتغيره بطول المكث لغو قولا واحدا «أو ملا» أي صعيد قال

يحابى بها الجلد الذى هو حازم * بضربة كفيه الملا نفس راكب

«العـدوي» لايضره شيء من الأرض ولو صنع فلا يضره صدأ الحديد. اهـ ونحوه في (ح) (١) واختلف في ملح طرح فيه قصدا وفي ماء الندى هل يضره تغيره بما جمع من فوقه كما لنور البصر وهونى (٢) وشيخه وغيرهم أم لا كما قال (عب)(٣) و (بن) وغيرهما قالوا لأنه صار كالقرار.

تنبيه:

المراد بالصعيد والقرار أجناس الأرض «أو ريح ما جاوره منفصلا» عنه، أما تغيره بما يمسه فيضره. وهل تغير ريحه بدخان مر به تغير بمماس أو مجاور؟ قولان.

---

١) الحطاب. ٢) الرهوني. ٣) عبد الباقي.

ظن التغير كجزم ولغي		شك خلا من قول عدل بالغ
تغيير فضلة المواشي للغدر		قد رجحوا أن خفيفه يضر
لا تتقي العرب أو انيها ولا		تسلم من طعم وريح سهلا
والماء إن بنجس تغيرا		فمتنجس بإجماع الورى

«والخلف في مصلحه كالدبغ أصحها ما خف منه ملغي» كذا في (بن) وظاهره أن طي البير كالدبغ وفي آخر كلامه عن عبد القادر الفاسي وشيخه عبد الرحمن التصريح به. وفي الرهوني جواب لابن رشد بأن الطي لا يضر ولم يفصل «في الماء إن جعل في الفم بلا، مكث ولامضمضة خلف جلا» قال مالك مضاف وقال (سم)(١) مطلق ومحلهما إن لم يظن شيء.

«ظن التغير كجزم ولغي، شك خلا من قول عدل بالغ» فإن أخبره بالغ سالم من فسق بتغيره صدق فهو من مسائل يقبل فيها خبر الواحد العدل الرواية. قال في مراقي السعود «عدل الرواية، هو ما وصف ابن عاصم بقوله: العدل من يجتنب الكبائر * الخ البيتين.

«فرع»

إن اختلف الشهود في تغيره لم أر فيه نصا والظاهر قياسه على من شهد اثنان برائحة الخمر في فمه ونفاها اثنان فإنه يحد. فالقاعدة تقديم مثبت على ناف ولم يزل العلماء من لدن ابن القاسم يقيسون على روايات المذهب وأقواله ما عدم نصا ويبنون على قواعده ويفرعون على أصوله ويرون الفتوى والحكم العمل بذلك.

١) ابن القاسم

وفيه إن زال التغير بلا ... زيد بمطلق خلاف نقلا
وكرهوا الطهر بما به رفع ... حدث أو بما به نجس وقع
أو عضو مالا يتوقى نجسا ... إلا إذا عسر أن تحترسا
والكره إن جاوز صاعا أو يزد ... بسالم أو فقد الغير فقد
وكره المشايخ الطهاره ... بما شديد برد أو حراره
كذا اغتسال جنب بما ركد ... إلا إذا استبحر أو غيرا فقد
ومن بما غصب أو فيه يصل ... أو يغتسل عصى وصح مافعل

أما القياس مع النص فيمنع. انظر (سج)(١) عند قول التحفة:

ومن مريض ومتى من المرض * مات فللزوجة الارث يفترض

«تغيير فضلة المواشي» وهي عند أهل الفقه وأهل اللغة النعم خاصة انظر تحقيق المباني في الزكاة والمصباح والقاموس «للغدر» جمع غدير للقطعة من الماء يغادرها السيل «قد رجحوا أن خفيفه يضر» سيما بينه. وأما ما غيره بول الأتن، فلم أر من قال إنه طهور. «لا تتقي العرب أوانيها ولا تسلم من طعم وريح سهلا» أي خفا ذكره (ح) ومفاده اغتفار ذلك لكل بدوي «والماء إن بنجس تغيرا فمتنجس بإجماع الورى».

«وفيه إن زال التغير بلا، زيد بمطلق» بل بنزح بعضه أو بطول مكثه أو بتراب «خلاف» هل مطلق؟ أم مضاف. أما إن زيد بمطلق فطهور اتفاقا ومبنى الخلاف هل الحكم يدور مع علته وجودا وعدما أم لا. وأصحهما الأول ومن نظائرها صحة نكاح المريض إن صح وعدم الرد بعيب زال «نقلا» عن ابن وهب و (سم) (وكرهوا الطهر بما به رفع حدث) أو خبث على خلاف «أو بما به نجس وقع». «أو» وقع فيه «عضوما لايتوقى نجسا، إلا إذا عسر أن تحترسا» مما لايتوقى نجسا. «والكره إن جاوز صاعا أو يزد، بسالم أو فقد الغير فقد» أي عدم «وكره المشايخ الطهارة، بما شديد برد أو حرارة، كذا» يكره «اغتسال جنب بما ركد» أي بماء ثابت لأنه يقذره

١) السجلماسي.

فصـــل

الـطاهــرات ميت ما لا دم له	والآدمــي وذات بحــر مســجــله
والحــي والخــارج منــه غير قي	ح وصــديد ودم سودا وقــي
شابــه عرة وآت من قبــل	واست سوى بول وزبــل ما أحــل
والكــره في روث الحمــير القول به	رجحــه ابــن حاجب عن صاحبـه
والأرض والمــياه والــنبــات	لا المــائــع المــسكــر طاهــرات
والــشــعــر من حي وميت غير ما	دخــل في الجــلد بطهــر وســما

على الناس «إلا إذا استبحر أو غيرا فقد، ومن بها غصب» من ثوب أو فراش أو ماء «أو فيه يصل أو يغتسل عصى وصح مافعل» وكذا إن حج به أو ضحى على الأصح كما يأتي إن شاء الله تعالى وانظر إن زكى به وفات بسماوى أو غيره.

(فصـــل)

«الطاهرات ميت ما لادم له والآدمي» على الأصح «وذات بحر مسجله» لها دم أم لا «والحي والخارج منه» كريق وعرق وبلغم ود مع «غير قيح وصديد ودم سودا وقي»ء.

«شابه عرة» بالضم وهي عذرة الناس «وآت من قبل، واست سوى بول وزبل ما أحل» أي غير بول مباح الأكل وزبله فطاهران «والكره في روث الحمير» والخيل والبغال «القول به رجحه ابن حاجب» ذكره (عب) و (سر)(١) «عن صاحبه» وهو القول بالنجاسة وفي كراهة ونجاسة فضلة المكروه قولان مرجحان «والأرض والمياه والنبات، لا المائع المسكر» فالخمر نجسة ما لم يزل عنها الإسكاربيبس أو غيره. «طـاهرات، والشعر من حي وميت غير ما، دخل في الجلد بطهر وسما» وشمل الشعر هنا وبرا وصوفا فقد يقال للكل كما فى (ق)(٢).

---

١) الميسر.　　٢) القاموس

كذاك أيضاً زغب الريش طهر والخلف في نحو قصاصة الظفر
وجيفة القمل وما ذكي من محرم وفي رطوبة الاجن
طاهر الصؤاب أو عنه عفي ودم جوف نجس فيما اقتفي
وميت غير ما مضى وما مصل منه وما من جسم غيره انفصل
نجس كدخ النجس لكن المضر أثره القوي في الذى ظهر
للقدوة الحطاب لامحض السلقي ولاصميم ريحه إذا بقي
رطوبة الفرج كبول صاحبه وبعضهم طاهرة في مذهبه
كثير مائع الطعام يفسده نجس تحلل به وجامده
ما ظن أن ذهب فيه كلا إلا فما يظن أن يحلا

«كذاك أيضا زغب الريش طهر، والخلف في» ما لا تحله الحياة إن أبين من حي «نحو قصاصة الظفر» والقرن فظاهر خليل رجحان نجاسته وفي (عب) أنه طاهر وسلموه ونسبه (ق)(١) وغيره لمحمد. «و» الخلف أيضا في «جيفة القمل» فطاهرة عند سحنون لا (سم) وهو الأصح ودمه طاهر عند الحنفي وأفتى قوم من أهل المذهب بإفادة الذكاة في طهارته مع حرمة أكله إجماعا وفي الدرر أنه معفو عن جيفته في الصلاة لملازمتها «و» الخلف أيضا في «ما ذكي من محرم» الأكل «وفي رطوبة الأجن» بزنة أفلس جمع جنين وعلى طهرها ابن غازي والرهوني وغيرهما «طاهر الصؤاب أو عنه عفي» قاله (ح) «ودم جوف نجس فيما اقتفى» أي اتبع لشهرته وقيل بطهره ومثله ما يخرج من نحر الذبيحة بعد سلخها إن طعن فعلى السالخ التحفظ من الدم النجس ويجب غسل لحم غلب عدم تحفظ سالخه. انظر المدخل أما دم بقي في عرق ولحم ولو دم قلب على الأصح فيؤكل مع اللحم وفي أكله وحده قولان.

---

١) المواق.

ونجل عابد السلام الراتي يفيد أن القوت كالصلاة
وقيل كالماء فلا تقذره نجاسة إلا إذا تغيره
والتونسي وابن نافع لا ينجس جمه بنجس قلا
أما الذى تموت فيه قملة فقد أباح علماء أكله
بالمتنجس انتفع فيما عدا ذواق الآدمي والمساجدا

«وميت» مبتدأ خبره قوله الآتى نجس «غير ما مضى وما مصل» أي سال «منه وما من جسم غيره انفصل، نجس كدخ النجس» الدخ بالضم الدخان «لكن المضر، أثره القوي في الذى ظهر». «للقدوة الحطاب لا محض اللقى، ولا صميم ريحه إذا بقي، رطوبة الفرج كبول صاحبه وبعضهم طاهرة في مذهبه، كثير مائع الطعام يفسده، نجس تحلل به وجامده» يفسده «ماظن أن ذهب فيه كلا، إلا» أي وإلا يظن سريانه في جميعه «فما يظن أن يحلا» ولا يتنجس طعام يابس بمس نجس يابس لاغبار له.

«ونجل عابد السلام الراتي» العالم الرباني «يفيد أن القوت كالصلاة» أي ظاهره أنه كهي في العفو عما يعسر التحرز منه كبول الفار ودون درهم. انظر (ح) و (س) «وقيل كالماء فلا تقذره نجاسة إلا إذا تغيره. والتونسي وابن نافع لا، ينجس جمه» أي كثيره «بنجس قلا» (س) ذكر (جب) القولين بلا ترجيح.

«أما الذي تموت فيه قملة، فقد أباح علماء أكله» انظر ابن يونس والأمير و (مع) (فروع) لو وقع نجس في ماء مضاف تنجس على الأصح ولو وقع فار في جامد وأخرج حيا أو بالفور لم يضره ويضر المائع لخبر (وان كان مائعا فلا تقربوه). وقال مالك «إن مات فار ونحوه في كثير زيت ولم يغيره كرهته». وقال ابن نافع لايضره. وفي (ضيح)(١) عن شيخه اغتفار ما عسر التحرز منه كبول الفار. قلت وكما يسقط من الضرع. وفي (ح) أنه إن اختلط نجس باشياء كثيرة غير مائعة كدقيق لم يطرح

---

١) التوضيح.

لا الــنــجس إلا جلد ميت دبـغـا فالمـاء والـيابس فيه سوغـا
بل طهـره بالـدبـغ رأي كبـكـب منهـم أجـلاء من أهـل المـذهـب
وامــنــع دواء باطــن الأجـســاد بـنـجس واخـتـلفـوا في البـادى
لايقـبـل الـتـطهـير لحم قدرا بالـنـجس كالـفـخـار إن فيه سرى

بالشك. ابن قداح ينجس قوت أصابته ريشة ميتة (سر). هو مخالف لقيودهم بما يتحلل ولو وقعت قطرة دم في لبن جامد فنزعت فحقق أنه لم يبق أثرها لم تضره (سر) اللبن المتغير في الضرع طاهر مالم يصر دما أو قيحا. «بالمتنجس انتفع فيما عدا ذواق الادمي والمساجدا» فيحرم شربه إلا لضرر وبناء المسجد به.

«لا النجس» فيمنع انتفاع به «إلا جلد ميت دبغا، فالماء واليابس فيه سوغا» «بل طهره بالدبغ رأي كبكب» أي جمع «منهم أجلاء من أهل المذهب» يجيزون بيعه والصلاة به إن دبغ.

تتمة:

قوله دبغ أي بملح أو قرظ حتى أزال ريحه ورطوبته وحفظه من التغير وللحنفي يكفي تسخينه وفي البداية أن قوما جوزوا الانتفاع به نيا وذكره (سر) صدر البيع (فرع) لوبل نجس لايتحلل كجلد ميتة أو عظمها الصلدين لم ينجس ما مسه.

«وامنع دواء باطن الأجساد بنجس» وجوزه مالك بلبن الحمير رعيا لمجيز أكلها ذكره (ح) «واختلفوا في البادى، لايقبل التطهيرَ لحم» ولا غيره كما في (ح) إن «قدرا» أي طبخ «بالنجس» وقال (سم) يقبله كما يقبله على الأصح إن تنجس بعد طيبه. ابن رشد هذا خلاف في شهادة مرجعه الحس. نقله (ح) «كالفخار إن فيه سرى» نجس والفخار الطين الذى حرق.

«والرأس إن طبخ قبل ما غسل من دمه غسل، كلا وأكل» نسبه (ح) للنوادر. «وإنما للمرء أن يستعملا من النقود مصحفا بها حلا» جلده وهل يجوز كتبه بها أو يكره لمنعه التدبر «والسيف» لارهاب العدو. وجوزه ابن وهب في كل آلة حرب

والـرأس إن طبـخ قبـل ما غسـل — من دمـه غسـل كلا وأكـل
وإنـما للمـرء أن يسـتـعـمـلا — من الـنـقـود مصحـفـا بها حلا
والـسـيف والأنـف وسـنـا مطلقـا — وخـاتمـا حيث يكـون ورقـا
والخـلف في نحـو مضـبب جرى — وجـائـز لبـاسـه الجـواهـرا
ولـلـنسـاء لبس كل زينـة — وبـين الـقـرآن مابـدينـه

«فصـل»

شرط الصلاة فرضها والنفل — طهارة المحمـول والمحـل
وظاهر الجسم وما منه بطن — كداخل الفـم وعين وأذن
وكل ذا فى ذاكر ذى مقدره — ونجل رشد الأستنان شهره
وإن يزاحم حدثا يقـدم — إذ طهره يخلفـه التيمم
ثم المحـل ماعليه يعتمـد — قائما أو جالسا أو إذا سجد
لا نجس بطـرف الحصيـر — لو مار مورك على الشهير

«والأنف وسنا مطلقا» ذهبا أو فضة «وخاتما حيث يكون ورقا» درهمين فأقل وهو مندوب إن كان للسنة وحرم لمباهاة أو معصية «والخلف في نحو مضبب جرى». هل مكروه أو حرام «وجائز لباسه الجواهرا» كلؤلؤ ومرجان. انظر ضياء التأويل عند ﴿حلية تلبسـونها﴾ «وللنسـاء لبس كل زينـه». تجمـلا للأزواج، لاتحلية سرير وصندوق ونحوه مما هو سرف ومباهاة فيمنع «وبين القرآن مابيدينه».

«فصــل»

«شرط الصلاة» على أشهر الأقوال والندب لأشهب وقيل سنة وقيل واجب، غير شرط. «فـرضهـا والنفـل، طهارة المحمول» فيضره مس رأسه بيتا بطرفه نجس بخلاف دار «والمحل».

«وظاهر الجسم وما منه بطن، كداخل الفم وعين وأذن» وهل يجب قيئه وتبطل إن لم يفعل؟ قولان. وكل ذا في ذاكر ذى مقدره،» ويأتي حكم من عجز أو نسي

وما بجنبك تمس أو يمس ثوبك أو تحت حصيرك كنس
ولابس طرف ثوب بقذر طرفه الملقي بالأرض استضر
لافوق حي غيره ولهما ينسب ما وسطه بينهما
وعاقد بعضوه رأس جمل فما أقلته السفينة حمل

«ونجل رشد» وحفيده وابن مرزوق «الاستنان شهره» وعليه فيعيد عامد بوقت ولا إثم عليه إن لم يتهاون «وإن يزاحم» الخبث «حدثا يقدم» غسله على طهارة الحدث «إذ طهره يخلفه التيمم» وقيل يقدم طهر الحدث لأنه متفق على وجوبه «ثم المحل ما عليه يعتمد، قائما أو جالسا أو إذا سجد، لانجس بطرف الحصير، لو مار» تحرك قال تعالى ﴿يوم تمور السماء مورا﴾. «مورك على الشهير، . . وما بجنبك تمس أو يمس ثوبك». وللشافعية قولان: إن سقط نجس على طرفه الملقي بالأرض «أو تحت حصيرك كنس» أي دخل «ولابس طرف ثوب بقذر، » متعلق بقوله استضر «طرفه الملقي بالأرض استضر» أي تضره نجاسة طرفه الملقي بالأرض ولو لم تحركه حركته «لا» نجس «فوق حي غيره» فلو سقط عليك طرف من ثوبه طاهر والطرف الذى عليه نجس لم يضرك. وانظر هل عضوه كذلك وقد يلوح من كلامهم «ولهما، ينسب ما وسطه بينهما» فيضرهما تنجسه «وعاقد بعضوه رأس جمل» أي طرف حبل سفينة، قيل في: ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾. إنه حبل القارب. «فما أقلته السفينة حمل» فليست كالحي بل كطرف ملقي بالأرض ومر قريبا.

ظن التنجس إذا ما غلبا مثل يقينه ووهمه هبا
من شك في وقوعها بثوبه قيل بحتم نضحه وندبه
وتارك لنضحه ولو عمد يعيد في الوقت على مايعتمد
وهل كهو الجسد والبقعة أو لابد من غسلهما وذا انتقوا
والشك في المصيب ليس يوجب شيئا إذ الطاهر أصل غالب
ومن له طرأت أو تذكرا قطع إن طاهرا أو مطهرا
يجد ويدرك ركعة وإلا أتمها فريضة أو نفلا
وهل كذاك إن يشك أو يتم ثمت يعمل بها بعد علم
أعد للاصفرار حيث تنسى نجاسة أو قبلة أو لبسا
وللطلوعين كذا إن عن إزا له النجاسة تصل عاجزا
قولان في العاجز عن ستر ولا يعيد من عجز أن يستقبلا

«ظن التنجس إذا ما غلبا، مثل يقينه ووهمه هبا» منثور وللوالد رحمه الله (والوهم في فائتة وحدث، يلغى كذا في سنة وخبث). فمن توهم أن عليه فائتة بأن لم يستند لدليل أو أنه ترك سنة أو أحدث أو أصابه نجس لم يلزمه شيء.

تنبيه:

عدوا من النوادر المغلب فيها النادر طعام الإماء اللاتي لا يتقين نجسا ونسجهن ونسج الكافر «من شك في وقوعها بثوبه، قيل بحتم نضحه وندبه» قولان مشهران ولا يطلب النضح عند الشافعي والأكثر «وتارك لنضحه ولو عمد، يعيد في الوقت على ما يعتمد» وقيل أبدا، وقيل لايعيد (فرع) قال محمد وعبد الملك كل من أمر بعود بوقت وفرط أعاد بعده وكذا عند الأخوين إن نسي. «وهل كهو الجسد والبقعة أو، لابد من غسلهما وذا انتقوا . والشك في المصيب ليس يوجب، شيئا إذ الطاهر أصل غالب، ومن له طرأت أو تذكرا، قطع إن طاهرا أو مطهرا، يجد ويدرك ركعة» من الضروري.

إن سلم الإمام ثمت ذكر | حدثا أو نجاسة فالمشتهر
أن لا يعيد مقتد وقيل بل | سيان في الإعادتين للخلل
وأي نجس التحرز عسر | منه على جسم وثوب اغتفر
كسلس بكل يوم ياتي | وفضلة الحمر لذى الحاجات
ومرضع إلى الفطام نجلها | كغير إن تحتج أو احتاج لها
ودون دائرة باطن عضد | بغل من الدم وقيح وصدد
وذيل مرأة لسترها مطال | ورجل إن مرا بيابس وزال
كفضلة الحمير في نعل وخف | ورجل عاجز وفي الضد اختلف
وموضع الحجم وقبل ودبر | فحكم نجس في الثمان لايضر
عن دمل يسيل كل يوم أو | لم ينضبط ولو قشرته عفوا
وقرحة واحدة إن يفتقر | لنكئها ما سال منها يغتفر

«وإلا ، أتمها فريضة أو نفلا ، وهل كذاك إن يشك» وهو في الصلاة في طروها أو انه دخلها به «أو يتم ، ثمت يعمل بها بعد علم ، أعد» بنية الفرض «للاصفرار حيث تنسى ، نجاسة أو قبلة» أو بان خطأ في جهتها كثير. وقيل يعيد ناسيها والمخطيء فيها أبدا «أو لبسا ، وللطلوعين» أي أعد عشاءيك لطلوع فجر وصبحك لطلوع شمس. «كذا إن عن إزا ، لة نجاسة تصلّ عاجزا». «قولان في العاجز عن ستر» هل مثلهم أو لا ، يعيد أصلا «ولا يعيد من عجز أن يستقبلا

إن سلم الإمام ثمت ذكر، حدثا أو نجاسة فالمشتهر، أن لا يعيد مقتد وقيل بل ، سيان في الاعادتين للخلل» الساري له من خلل صلاة إمامه «وأي نجس التحرز عسر، منه على جسم وثوب اغتفر» ، قبل الصلاة وفيها أما المحل فيعفى عنه فيها لا قبلها. «كسلس بكل يوم يأتي ، وفضلة الحمر لذى الحاجات» ، إن اجتهد في التحفظ منها «ومرضع إلى الفطام نجلها» فيعفى عما أصابها قبل الفطام من بوله إن تحفظت منه وفي غائط وقيء تردد «كغير إن تحتج أو احتاج لها ، ودون دائرة باطن عضد ، بغل من الدم وقيح وصدد» ، جمع صديد ولو اتصلت الثلاثة بمائع .

وأثـر الـذبـاب لو من عذره	أو فى الـطعـام خفـفـن قذره
وكـل ما عفـي عنـه إن ذهـب	سبـب عفـوه فغـسـله وجـب
ويطهـر المـغـسـول حيث لا أثـر	بقـي غير لون أو ريح عسر
وإن يقـع بغـير قصـد أو بلا	دلـك وعصر أو على المـا دخـلا
من شك في محل ما به جزم	أو شك بالغسـل وبـالنضـح يعم
وإن تزل بمائـع عين الـنـجس	لم يتـنـجس ما محلهـا يمس

تنبيه:

لو غسل ما فوق درهم إلا ما دونه فالأظهر جريه على الخلاف الآتي في منتشر عن مخرج والله تعالى أعلم.

«وذيل مرأة لسترها مطال، ورجل إن مرا بيابس وزال» عنهما ما أصابهما من غباره «كفضلة الحمير» مثلا ببلد تكثر به. «في نعل وخف ورجل عاجز»، عن خف ونعل «وفي الضـد» وهو القادر «اختلف وموضع الحجم وقبل ودبر، فحكم نجس في الثمان» ذيل وما بعده «لايضر عن دمل يسيل كل يوم أو، لم ينضبط ولو قشرته عفوا، وقرحة واحدة إن يفتقر، لنكئها ما سال منها يغتفر».

فـرع:

إن نكأ القرح في صلاة قطع إلا إن يقل كما يفتله الراعف فليفتله. ذكره ميارة وظاهر قول (عب) لو نكأ الدمل ولو لم ينكأ لم يسل عفي عن دون درهم فقط لأنها دون درهم معفو عنه ولو تعمده والله تعالى أعلم وأيضاً فلم أرهم قيدوا بالتحفظ إلا المرضع ومعاني الدواب.

«وأثر الذباب لو من عذرة، أو في الطعام خففن قذره».

«وكلما عفي عنه إن ذهب، سبب عفوه فغسله وجب»، ولما أتم كلامه في العفو بين كيفية إزالة النجاسة فقال «ويطهر المغسول حيث لا أثر» يقينا فاليقين لا يرفعه إلا اليقين «بقي» من النجس «غير لون أو ريح عسر، وإن يقع بغير قصد أو بلا ، دلك وعصر أو على الما دخلا».

وهــل على الغــالب أثواب الصبي | أو الــطهــارة والاول اجــتــبــي
إن علمــت طهــارة النعــل فصــل | به وهــل كذا إن الحــال جهــل
والــيوم ترك كل الأبي | رأى ليلا يخطيء الــغــبــي
والــكــلب إن ولــغ في إنــاء | من ماء اســتــحــب نبــذ المــاء
وفي وجــوب الــغــســل للأواني | سبــعــا ونــدبــه روايتــان
لطهــر أم لا وهــل الامــر على | فور ولا يفــيتــه أن اعــمــلا
وحــرمــوا إراقــة الــقــوت وفي | غســل إنــائــه خلافــهــم يفــي

وقال الشافعية إن ورد على ماء دون قلتين تنجس بمجرد لقيه.

فــــرع

لو شك هل زالت فابتل شيء ببلل المغسول فهل شك في مصيب أو إصابة أو تنجسه مخفف وهو أضعف الأقوال.

«من شك في محل ما» أي نجس «به جزم» أنه أصابه «أو شك»، أنه أصابه «بالغسل» في جزم «و» في شك «بالنضح يعم». «وإن تزل» بضم الزاي «بمائع عين النجس، لم يتنجس ما محلها يمس» على الأصح لأن الحكم عدمي وكذا إن زالت بجامد كتراب وحجر كما في الدرر.

فــــرع:

يكــره التلطخ بالنجاسه قبل الوقت والنوم في ثوب نجس يعرق فيه والأصح العفو عن محل الاستجمار. انظر (ح).

«وهل» تحمل «على الغالب أثواب الصبي، أو الطهارة»، لأنها الأصل« والاول اجتبى» فقاعدة تعارضهما تغليب الغالب إلا في فروع نادرة «إن علمت طهارة النعل فصل، به وهل كذا إن الحال جهل» تقديما للأصل على الغالب أم لا؟ قولان.

فصـــــل

فرائض الـوضـوء مافي الـنـور | والقصـد والـدلـك على المشهـور
بيد أوغـير وفي الـتـعـذر | ذره ولاتـنـب لغـير ضرر
أمـا الإنـابـة لصـب المـاء | فلاتـقـيد بضـاروراء
والخـلف في الـولاء هل من سننـه | أو واجـب وهـو اتـصـال زمنـه
على وجـوبـه يفـوت الـعـامـدا | والـعـاجـز البـنـا إذا تبـاعـدا
بمابـه يجف عضـو معـتـدل | مع اعـتـدال في زمـان ومحـل

«واليوم ترك كل الابي، رأى ليلا يخطيء الغبي» الجاهل فيظن جوازها بنعل نجس. «والكلب إن ولغ في إناء، من ماء استحب نبذ الماء» أي كبه «وفى وجوب الغسل للأواني» التي ولغ فيها «سبعا وندبه روايتان» أريدت «لطهر أم لا» كطعام وهل يجب دلكه قولان «وهل الأمر على، فور» أو حتى يقصد استعماله وعليه خليل «ولايفيته أن» بالفتح «أعملا» أي إعماله في طهر أو غيره. «وحرموا إراقة القوت وفي»، طلب «غسل إنائه خلافهم يفي» هل كالماء أو لا يطلب.

«فصـــل»

«فـرائض الـوضـوء مافى النور» أي القرآن ﴿وأنزلنا إليكم نورا مبينا﴾ «والقصد والدلك على المشهور» فيهما «بيد أو غير وفي التعذر، ذره ولا تنب لغير ضرر» ولكن إن أنبت كفى على الأصح. وجاز لضرر، ونوى منيب لانائب ولينب الأ قطع ونحوه وإن بأجرة في طهر ماء وتراب فإن لم يجد فعل ما يمكنه من لمس الماء «أما الإنابة لصب الماء، فلا تقيد بضاروراء» إجماعا «والخلف في الولاء هل من سننه، أو واجب وهو اتصال زمنه، على وجوبه يفوت العامدا، والعاجز البنا إذا تباعدا، بما» صلة تباعد «به يجف عضو معتدل، مع اعتدال في زمان ومحل» فلا يبنى اتفاقا في عمد وعجز غير حقيقي كأن يعد من الماء ماظن أن لايكفيه ولم يكفه واختلف في عجز حقيقي كمرض واكراه وأخذ ماظن كفايته وشهر قوم بناءه.

والـــوجـــه من قصـــاص رأس للذقن	وظـــاهـــر الـــلحـــية إن له تكـــن
طولا وعــرضـــا من الاذن للاذن	ومـــرفـــقـــا والـكعب غســـلا عممن
تخليلك الـــيدين فيه حتـــما	وفي الـــثـــرى وقـــيل ندب فيهـــما
ومـــلتـــقـــى وجـــه ورأس أغـــســـل	وأمســح بشعــر الصــدغ هكذا افعل

«والوجه» طوله «من قصاص رأس» مثلثة أي منتهى نبته «للذقن»، محركة مجمع اللحيين إن لم تكن له لحية «وظاهر اللحية» ولو طالت. وقال الأبهري وغيره «لا يجب إلا غسل ما اتصل منها بالوجه» ذكره (ح). «ان له تكن، طولا» أي هذا حده طولا والقصد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع الماء ولابد من تحريكها كما في (ح) ليصل الماء لجميع ظاهرها دون تخليل «و» الوجه «عرضا من الاذن للاذن».

وعن مالك أنه من العذار إلى العذار وعلى هذه الرواية اختلف هل العذار داخل فيجب غسله؟ أم لا. وهل يشمل نفي الخد؟ أم لا. ذكره الحطاب.

«ومـرفقا والكعب غسلا عممن» على الأصح «تخليلك اليدين فيه حتما» أي الوضوء ويندب تخليل كل يد معها ميمنا وكونه من ظاهر أبلغ لاخوف تشبيك إذ إنما يكره لمصل. «وفي الثرى» أي التيمم به «وقيل ندب فيهما» ومحله في غير ما بين سبابة وإبهام فيجب قولا واحدا وكذا إيصال الماء لما بين غيرهما.

«وملتقى وجه ورأس أغسل»، فيغسل طرف الرأس مع الوجه إذ لايعمه إلا بذلـك ومـا يتمم الـواجب واجب «وامسـح» ملتقاهما أيضا لتعم الرأس «بشعر الصدغ» بالضم وهو عظم بين عين وأذن «هكذا افعل» أي، اغسله وامسحه.

لدى أئمة خيار شرفا	وعند آخرين مسحه كفى
وامسح بياضا بين أذن وشعر	صدغ وفوق وتدوما استقر
وراءها وفوقها من زائد	منه على ماهو فوق الوتد
ونحٌ كل حائل يعلو اليدا	أوغيرها كوسخ تجسدا

«لدى أئمة خيار شرفا» نقله عنهم (تو)(١) «وعند آخرين مسحه كفى» والرأس حده من الوجه لنقرة القفا فلا يجب مسح القفا على الأصح ولا يجب نقل الماء لعضو غير الرأس فيكفي وجهه مطر أصابه وتدلك به. ولايكفي رأسه على الأصح ويكره مسحه بغير ماء جديد كبلل لحيته ولو جفت يده جدد ببللها وقيل لايجدده ويجب نقض خيوط ضفره إن كثرت إلا عند من يكتفي ببعضه. «وامسح بياضا بين أذن وشعر، صدغ وفوق وتد وما استقر، وراءها وفوقها من زائد، منه على ما هو فوق الوتد».

واكتفى الشافعي وأشهب في رواية ببعض رأس. وجوز أحمد وقوم مسحه على عمامة أو خمار واختلف هل يكفي غسله مع منع؟ أو كره؟ أم لا يكفى.

«ونح كل حائل» بين الجسد والماء. «يعلو اليدا، أو غيرها كوسخ تجسدا» أما وسخ لايمنع مباشرة الماء، وطيب كذلك ودهن فلغو. وكان ﷺ يرى وبيص الطيب برأسه وفي (ح) أن الحائل ما يتقشر إن قشر وفي (عب هنا) أنه ينبغي الاحتياط فيما لم يبينوه. ويجب قلم ظفر انحنى حتى ستر غير محله الأصلي ولا تضر الشوكة ولا المداد عند مالك و (سم) وسند للكتاب فقط وقيده بعضهم بما رق ولايجب تحريك خاتم شرعي بأن كان فضة ودرهمين فأقل وللسنة لا مباهاة ولا ذهبا. ويجب نزعه في تيمم والأصح أن اللمعة تضر ولو قلت: واغتفر ابن دينار وابن رشد وغيرهما قدر خيط العجين بعد الوقوع ولابد أولا من إزالته والغى مالا يخلو منه الجسم غالبا كوسخ بشعر الإبط لا يذهبه الحك مالم يترك فوق ما شرع ورخص أبوعمران للعرس أيام أسبوعها في مسح طيب برأسها في الغسل وتيمم إن كان بجسدها. والمذهب خلافه.

١) التودي.

ثم تتبع الخفي كالوتر ... وما من الجلد بدا تحت الشعر
وغائرا ولو مغيب القعر ... فالماله أوصل بقدر القدر
ينوى أدا فرض الوضو أو رفعا ... حدثه أو أن يزيل المنعا
ولو أراد معه تنظفا ... أو طهر نجس مثلا أو حذفا
مسببا كأن يصلي ولا ... يمس مصحفا كضد مثلا
كذا إذا مارب أحداث نواه ... لحدث لم يك مخرجا سواه
لا إن نوى إن كان أحدث فله ... من شك إذ نيته مزلزله
ولا إذا جدده ثم بدا ... حدثه أو ندبه قد قصدا

«ثم تتبع الخفي كالوتر» جمع وترة محركة وهي مابين المنخرين «وما من الجلد بدا تحت الشعر» فيوصل له الماء ويخلله بأصابعه أي يدخلها في خلاله أي الفُرَج التى بينه ويحافظ على بطون الأصابع وظهورها فيحنيها وعلى رؤوسها فيجمعها ويحكها بكفه.

«وغائرا ولو مغيب القعر، فالماله أو صل بقدر القدر» أي الطاقة ويبالغ في عرك رجليه مع صب الماء ودلك عقب وعرقوب وما لايصله الماء بسرعة لجساوة أو شقوق فقد أتى ﷺ رجالا يتوضئون ويمسحون أعقابهم فقال (ويل للأعقاب من النار) «ينوى أدا فرض الوضو أو رفعا، حدثه أو أن يزيل المنعا» «ولو أراد معه تنظفا، أو طهر نجس مثلا أو حذفا» «مسببا كان يصلي ولا، يمس مصحفا كضد مثلا» «كذا إذا مارب احداث نواه، لحدث» واحد «لم يك مخرجا سواه» بأن لم يدخله ولم يخرجه.

«لا» يصح الوضوء «إن نوى إن كان أحدث فله، من شك» نقض طهره «إذ نيته مزلزله، ولا إذا جدده ثم بدا، حدثه أو ندبه قد قصدا» بأن توضأ لتعلم أو تعليم أو ذكر أو نحو ذلك مما تندب له الطهارة فلا يرفع حدثا.

رفض الـوضـوء والصـلاة والصيام	يضر في الأثـنـاء لا بعـد التـمام
على الأصـح فيهـما ويغـتـفـر	أن تعـزب الـنـية بعـد أن تقـر
بأول الـفـروض لا الـسبق الكثـير	ولم يحدوه وخـلف في الـيسـير
لم يفـتـقـر طهـر إلى انـتـواء	لدى أبي حنـيفـة الـقـراء

«رفض الوضوء والصلاة والصيام، يضر في الأثناء لابعد التمام ،على الأصح فيهما»، أي الاثناء وبعد التمام.

«ويغتفر أن» بالفتح «تعزب» كينصر ﴿وما يعزب عن ربك﴾ الآية «النية بعد أن تقر، بأول الفروض لا السبق الكثير، ولم يحدوه» قاله (بن).

«وخلف في اليسير، لم يفتقر طهر إلى انتواء، لدى أبي حنيفة القراء». بزنة رمان وهو العابد. وفي الرهوني وابن جزي تخالف في العزو للحنفي.

وفي الـــوضـــو والغســـل مثله نقـــل عن مالـــك والحـتـم مذهب الجبـــل
سنـــنـــه غســـل يديه قبـــل ما دخـــلتـــا المـــاء ثلاثـــا محكـــما

«وفي الوضو والغسل»، أي دون التيمم «مثله»، أي مثل قول أبي حنيفة «نقل، عن مالك والحتم مذهب الجبل»، الخلق الكثير ﴿ولقد أضل منكم جبلا كثيرا﴾.

«سننه غسل يديه» قيل مجموعتين وقيل مفترقتين، «قبل ما دخلتا الماء ثلاثا»، غسلا «محكما»، وكونه ثلاثا من تمام السنة.

وهــل لكــل غرفــات أو يعــم   كلا بكــل غرفــة خلف علم
مضـمـضــة استـنـشــاق استنثــار   ممســكــة لانــفــه الــيســار
ورد مســح رأســه للابــتــدا   ومــســح أذنــيه بماء جددا
من ظاهــر وبــاطــن مع صما   خيه وقــوم أو جبــوا مســحــهــما

«وهل لكل» منهما «غرفات أو يعم، كلا بكل غرفة خلف علم،»

و«مضمضة» محركا للماء في فمه بلسان أو إصبع وتصح ولو أرسله بلا مج أو بلعه وقيل، إن مجه شرط والمج البصق بقوة ويكره التصويت بمجه كما يكره بمضغ أكل «استنشاق» وينوى السنة ويندب لغير صائم أن يبالغ فيهما بادارة الماء في أقصى الفم وجذبه لأقصى الأنف «استنثار، ممسكة لأنفه اليسار» بفتح وكسر. فالسنة نثر الماء من الأنف ما سكا له من أعلاه بسبابة يسراه وابهامها. أما المضمضة والاستنشاق فيندب بيمناه ويكره استنثار دون وضع يد.

«ورد مسح رأسه للابتدا» فإن جفت يده من مسح الفرض كره الرد ونَظَّرَ (عب) إن بقي ما لايعمه «ومسح أذنيه» وهل كونه «بماء جددا، من تتمة السنة فلا يكفي ببقية ماء رأسه وهو الأصح أو سنة وحده «من ظاهر وباطن مع صما، خيه» بالكسر أي ثقبي أذنيه فمسحهما من تمام السنة فيمسح أذنيه من ظاهر وباطن جاعلا سبابتيه في صماخيه. «وقوم أوجبوا مسحهما» وصححه ابن رشد وغيره.

ترتيبه كهو في الكتاب — وقيل بالحتم والاستحباب
وعوده يندب للمنكس — عمدا وسهوا سن في المنكس
وما وراءه من الأعضاء — إن يتذكر قبل ما تناء
يغسل كلا مرة ويقتصر — عليه حيث بعد طول يدكر
وذاكر للفرض منه يأتي — به كما مر وبالصلاة
وسنة فعلها للآتي — وليعد العامد في الأوقات
ولكن الرد والاستنثار لا — تعد ولا غسل يديك أولا
مندوبه سوك جلوس ومحل — نشز طهير وتوجه وقل
ماء بلا حد سوى الاتقان — تيامن اليدين والرجلان

«ترتيبه» عطف بحذف العاطف وهو كثير في هذا النظم أي وسن ترتيبه «كهو في الكتاب» أي القرآن. «وقيل» فيه «بالحتم والاستحباب، وعوده يندب للمنكس» وضوءه «عمدا وسهوا سن في» العضو «المنكس» أي المقدم عن محله عضوا أو لمعة «و» يسن عود «ما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبل ما تناء» بقدر الجفاف «يغسل كلا» من الأعضاء التى وراءه «مرة» إن كان قد شفع أولا وإلا كمل. «ويقتصر، عليه حيث بعد طول يدكر، وذاكر للفرض منه ياتي، به كما مر وبالصلاة، و» ذاكر «سنة فعلها للآتى، وليعد العامد بالأوقات» وقيل تبطل وهو أضعف من القول بإبطال ترك سنن الصلاة. لأن سننها آكد «ولكن الرد والاستنثار لا، تعد ولا غسل يديك أولا. »

«مندوبه» خمسة عشر أولها «سوك» والكلام عليه من خمسة أوجه في حكمه ووقته وآلته وهيئته وخصاله فتعتريه أحكام الشرع غير الجواز فيجب على من لزمته صلاة الجمعة إن تعين لزوال ريح يؤذى أهلها ويندب في كل وقت وتأكد إن تغير الفم ويتغير بأمور منها نوم وأكل وشرب وطول كلام بذكر أو غيره وطول أضدادها ولكل صلاة ولكل وضوء وظاهر الأحاديث سنيته له وعليها ابن رشد وقوم والا شهر الندب ويحرم للتجمل لحرام ويكره لصائم برطب ولقائم ومتكىء وفي مسجد وملا.

كذاك ما اتسع من إناء وبدؤه بأرؤس الأعضاء

وقيل يجوز في الملا. وأما آلته فالعود وندب عود وسط بين يبس ورطوبة وكونه شبرا فأقل فإن زاد ركبه الشيطان وليتق ما يؤذيه كعود قصب وندب لمن فرغ منه إن عاد له غسله إن لم يغسله حين فرغ أو يجعله بحصن كبين ثيابه ويندى اليابس بماء وهل يكفي كل مزيل للتغير كاصبع خشن أو خرقة كذلك أو إن عدم العود وهو الأصح.

وأما هيئته فيبدأ بجنب أيمن ويسوك الأسنان عرضا وطولا أو عرضا فقط واللسان والحلق طولا آخذا له بيمناه أو بالإبهام والخنصر والثلاثة الأخر فوقه والقبض عليه يورث النسيان والباسور وبلع أول ريقه دواء وآخره يورث الوسوسة وإن وضعه فلا يضعه عرضا ولينصبه وعن سعيد ابن المسيب من القى سواكه في الأرض عرضا وجن فلا يلومن إلا نفسه.

وأما خصاله فمنها رضا الله تعالى وقوة الجسم والفم وزيد حفظ وعقل ويسهل الموت ويزيد أجر الصلاة بسبعين ويزيده تخليلها بثلاثين وكفى في فضله أن جبريل عليه السلام كلما أتى النبي ﷺ أوصاه به.

تنبيه:

قال الحفني على الجامع كونه يزيد أجر الصلاة بسبعين لا يقتضى فضله على الجماعة، إذ قد تفوقه كيفا وإن فاقها عدا. «جلوس» أي وندب جلوسه «ومحل نشز» أي عال ليلا تسيل عليه الغسالة «طهر» أي طاهر «وتوجه» للقبلة وحضور النية في جميعه «وقل ماء» بالضم أي قلته ليلا يتكل عليه أو يألفه فلا يكفيه ما دونه «بلا حد» لتلك القلة «سوى» أنها لاتنقص عن «الاتقان» وقيل لابد من سيلانه عن العضو وأنكره مالك. أما سيلانه عليه فيجب ليعم البشرة، وإلا كان مسحا وقيل لايجزىء بدون مد ولا الغسل بدون صاع.

وشفعــه غســل الفــروض والسنن   كذاك تثــليثــهــا أيضــا حســن

وقد كنت قلت:

لايجزىء الغسل بها لم يبلغ * صاعا ودون المد في الوضولغي
عند الإمام التونسي وأبي * إسحاق والباجي وابن العربي

«تيامن اليدين والرجلان» لغة قبائل من العرب
أما غير يديه ورجليه فيفعله دفعة.

تنبيه:

لو قدم يدا يسرى أو رجلا لم يعدها خوف غسلة رابعة وأما من قدم رأسا مثلا على وجه فقد ترك سنة. «كذاك ما اتسع من إناء» يندب جعله عن يمينه، وهل يأخذ منه الماء بيديه معا لغير رجليه أو بيمناه ويصب منها في اليسرى؟ قولان لمالك و (سم) فإن ضاق الإناء تياسر به ليسكب بيسراه في يمناه.

«وبدؤه بأرؤس الأعضاء» فمن بدا بمؤخر رأسه أو بالذقن وعظ وقبح عليه إن كان عالما.

«وشفعه غسل الفروض والسنن، كذاك تثليثها أيضا حسن»، وهذا في غير الرجلين. أما هما فإن كانتا نقيتين اختلف هل يندب شفعها وتثليثها أيضا؟ أم لا. وأما غير النقيتين فلا حد فيهما اتفاقا.

ترتـيـبـه الـسـنـن والـتـرتـيـب	لهن مع فروضـه منـدوب
والـبـدء باسـم الله من يؤم	أمـرا له شأن به يهتـم
مثـل ركـوب وغـذا وطـهـر	لبس ونـوم وخـلا ودسر
ولمـصـل فرضـا أو تنـفـلا	ندب تجديد وضـوء فعـلا
ماهـو واجـب له وإلا	فقـد تعـدى مالـه أحـلا
ندب غسـل الـفـم والـيدين من	لحم ومـضـمـضـتـه من الـلبـن
وكـرهـوا جواز ما الـشـارع حد	كصـاع فطرة وتـسـبـيح ورد
وكـتعـدى الحـد في المـا والمحـل	والمسـح والغسـل وإن يشـك هل
ثلث في كره أو اسـتـحـسـان	اتـيانـه بغـسـلة قولان

«ترتيبه السنن» في انفسها مندوب. «والترتيب، لهن مع فروضه مندوب و» طلب أيضا «البدء باسم الله من يؤم، أمرا له شأن به يهتم» كذا في نور البصر. «مثل ركوب وغذا» بأكل أو شرب فتسن فيهما وتندب في الغير «وطهر» بماء أو تراب «لبس ونوم وخلا» أي بول وتغوط «ودسر» وطء «ولمصل فرضا أو تنفلا، ندب تجديد وضوء فعلا» به. «ما هو واجب له وإلا، فقد تعدى ماله أحلا» بزيد غسلة رابعة «ندب» وتأكد لمصل «غسل الفم واليدين من» كل ذى دسم خوف الشياطين ومن «لحم» ولو نيا لأن المروءة والنظافة من الدين «ومضمضته» بمهملتين أو بمعجمتين «من اللبن» وكذا غسل الإناء من كل كما في جامع الشيخ خليل.

«وكرهوا جواز ما الشارع حد، كصاع فطرة وتسبيح ورد» في خبر أدبار الصلوات الخمس يعني تسبيح الصلاة والذي عند الإيواء للفراش وقد يحرم كزيد الصلاة. «وكتعدى الحد في الما» بأن يزيد على ما يتيقن به الغسل «والمحل» بأن جاوز الكعب مثلا «والمسح» بأن مسح رأسه مرتين «والغسل» بأن جاوز ثلاث غسلات «وإن يشك هل، ثلث في كره أو استحسان، اتيانه بغسلة، قولان».

فصل في قضاء حاجة الإنسان

ندب لقاصد التبرز النوى بحيث لايسمع ما منه انزوى
ويجد البائل سترا ويغيب سواد طائف واعداد المطيب
تلفت قبل جلوس يستتر ولو بثوبه إن الغير عسر
كذا تجنب لجحر ومهب ريح ونهج موضع نجس صلب
جلوسه إن طهر المحل ووارد يسبقه ويتلو

تنبيهات:

اختلف هل يكره نفض اليد بعد الوضوء؟ أو يجوز. وصحح. وهل يجوز نشف العضو بخرقة مثلا في الوضوء أو بعده؟ أو يكره؟ أو يندب؟ أقوال..

الثاني: لم يصح من اذكار الوضوء غير الشهادتين بعده، فما يقال عند كل عضو موضوع. قاله السيوطي وغيره وقد نصوا على حرمة العمل بالموضوع.

الثالث: ورد من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل. ذكره (عب)، زروق. يجوز ما لاينكره مذهبك سيما إن اقتضى احتياطا وقربة كإطالة غرة ومسح رقبة واتقاء القمرين بحدث وصلاة تسبيح، وتوبة وحاجة ونية صوم نفل بعد فجر، فهو صوم عند الشافعية.

«فصل في قضاء حاجة الإنسان»

«ندب لقاصد التبرز» أي قضاء حاجة الإنسان ببراز أي فضاء وبزنته «النوى» أي البعد ومنه:

«وشر النوى مالا تقربه النجب * .....

«بحيث لايسمع ما منه انزوى» أي خرج. «ويجد البائل سترا ويغيب، سواد طائف» طاف تغوط «واعداد المطيب» أطاب استنجى، يعنى المزيل ماء أو غيره «تلفت قبل جلوس» أي قبل ما جلس وان «يستتر، ولو بثوبه إن الغير عسر، كذا تجنب لجُحر» بالضم شق في الأرض مستدير أو مستطيل فيكره ذلك فيه خوف الجن. وهل كذا حوله إن كان يصله؟ قولان.

وقـدمـن عليه باسـم الله في | كل وغـفـرانـك بالـثـاني يفـي
تغـطية الـرأس لدى الـقـضـاء | ندب ونـدب حال الاسـتـنـجـاء
وهـكـذا تفـريجـه فخـذيه | إفـراغ قلبـه لما لديه
وسـكـت إلا لمهـم وذئـر | تلفـت تفـل مخاط والـنـظر
إلى الـسـماء أو إلى ما نزلا | منـه أوان يدبـر أو يسـتـقـبـلا
في حالـة الـوطء أو الـقـضـاء | بغـير ستر وهـو في فضـاء
ولكن الـراجـح في الثـاني الحـظر | ووطء الجـواز فاقـف ما اشتـهـر
ويجـب اسـتـفـراغـه لأخـبـثيه | وسـلت الاير ما سكـا بأصـبعـيه
من أصـله لرأسـه والـنـفض | والـرفـق فيهـما عليه حضـوا

تنبيه :

الـظاهر ندب توقي الجن لما ذكروا في هذا الفصل والذى قبله ولغير ذلك مما لايعد كندب كف الصبيان حين فحمة العشاء.

«ومهب ريح» فلا يستقبلها ببول أو غائط رفيق «ونهج» أي طريق إن كان يسلك غالبا «موضع نجس» وموضع «صلب» وندب «جلوسه إن طهر المحل» وندب قيام بسهـل نجس «ووارد» في الخبر «يسبقه» يسمى ويقول (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) أي ذكران الشياطين وإناثهم والخبث بالضم جمع خبيث «ويتلو. . .».

«. . . وقد من عليه بسم الله في، كل وغفرانك» أي أسألك غفرانك «بالثانى يفي، تغطية الرأس» وهل حياء منه تعالى أو أسهل للخروج أو خوف الجن أو ليلا ينتن. «لـدى القضـاء ندب، وندب حال الاستنجاء» والوطء «وهكذا تفريجه، فخْذيه، افراغ قلبه لما لديه».

«وسكت إلا لمهم» كحفظ مال أو طلب مزيل وفوت رفقه وتعوذ مرتاع «وذئر» ذاره كرهه. «تلفت تفل مخاط والنظر، إلى السماء أو إلى مانزلا، منه أوان يدبر أو يستقبلا، في حالة الوطء أو القضاء» على احد قولين

ينــدب جمع ما وغــير فالمــا	فحـــجــر ويتــعــين المــا
في المــني والحــيض وفي بول المــره	وفي مذي ولــيعــم ذكــره
مع نية وفي الــصــلاة حيث لم	ينــو خلاف وكــذا إن لم يعــم
وإنــما يحصــل الاســتــجــمار	بطاهــر يزيل والايتــار
ثلاثــة أو خمســة أو سبــعــه	ندب وعــن إفــراده اخــتر شفــعــه
بالــزبــل والــعــظم ومــوذ ويد	يجد غيرهــا بكــره يرتــدى

«بغير ستر وهو فى فضاء، ولكن الراجح» من القولين «في الثانى» وهو قضاء الحاجة «الحظر، و» في «وطء الجواز فاقف ما اشتهر، ويجب استفراغه لأخبثيه» وهما بول وغائط «وسلت الاير ما سكا باصبعيه، من أصله لرأسه و» يجب «النفض» أي نفضه بتحريك رأسه انظر الرهوني «والرفق فيهما عليه حضوا. . . » «. . . يندب» لمستنج «جمع ما وغير فالما، فحجر» ويندب أن يسترخي قليلا ليلا ينقبض المحل على أذى.

«ويتعين الما في المني» لغة في المشدد. «والحيض وفي بول المره»، فلا يكفي في الثلاث حجر ولا عود «وفي مذي وليعم ذكره» بالغسل ولايقتصر على ما أصابه المذي منه فهو جنابة الذكر وهي صغرى بالنسبة لجنابة المني.

«مع نية وفي الصلاة حيث» غسل جميعه و «لم، ينو خلاف» هل تبطل؟ «وكذا» اختلف فيها «إن لم يعم وإنما يحصل الاستجمار، بطاهر يزيل» عين النجاسة. «والايتار، ثلاثة أو خمسة أو سبعه، ندب وعن إفراده اختر شفعه، بالزبل» صلة الاستنجاء مقدرة على رأي من يعمل المصدر محذوفا «والعظم وموذ ويد يجد غيرها بكره يرتدى. . »

بذهب وفضة وما رسم فيه وما يحل أكله حرم
يكره ذكر الله في أوان خروج الاحداث من الإنسان
وحال الاستبرا وفي كل محل مستقذر وبعض الكل أحل
أما القراءة فلا تجوز في الاولين تحريما ولا في الكنف

فصل

نواقض الوضوء ما خرج من فرج وقد الف جنسا وزمن
لا سلس لازم أكثر الزمن والخلف إن لازم نصفه قمن
وسلس المذي إن يقدر على زواله به الوضوء بطلا
واختلفوا في قصة وهادى مبناه هل هما من المعتاد؟
وغيبة الحلم كنوم ثقلا وجن أو سكر أو إغما تبلا

«. . . . بذهب» صلة حرم «وفضة ومارسم فيه» حرف لأن للحروف حرمة. «ومايحل أكله» كقرص «حرم» وكذا مااشتد أذاه من عود أو غيره . .

(تتمة):

الاستنجاء إزالة النجو بالفتح بغسل أو مسح وهو النجاسة فالهمز للسلب ويندب أن لا يستنجي بالماء في موضع تبرزه خوف الوسواس ويندب أن يعد ما يبول فيه ليلا. «يكره ذكر الله في أوان» أي وقت «خروج الاحداث من الانسان، وحال الاستبرا وفى كل محل، مستقذر وبعض الكل أحل، أما القراءة فلاتجوز في، الاولين تحريما ولا في الكنف» وكنت قلت:

«وفى كراهة الدخول في الكنف * بالذكر والقرآن والمنع اختلف»

«فصل»

«نواقض الوضوء ما خرج من، فرج» قبل أو دبر وما لم يخرج ليس حدثا. وانظر ما يأتى إن شاء الله تعالى في المشغل عن فرض «وقد ألف جنسا» لا دود ود م «وزمن، لا سلس» ولو تسبب لمرض نشأ عنه والسلس هو ما تكرر خروجه لا على وجه الصحة والاعتياد نسبه (ك)، للقلشانى «لازم أكثر الزمن» ولو تسبب له.

ولمس اللذ به قد عهدا ... وقد أراده به أو وجدا
ومس أيره ببطن راحته ... أو جنبها كا صبع أو ردته
وهل ولو بحائل أو إن قبض ... أو خف أولا مطلقا وذا نهض
والشك في السابق من طهروما ... نقض مع جزم بكل منهما

«والخلف إن لازم نصفه قمن» والغى العراقيون السلس ولو قل «وسلس المذى إن يقدر على زواله» بنكاح أو غيره «به الوضوء بطلا» ولايجب دواء سلس غيره انظر الرهوني «واختلفوا في قصة وهادى، مبناه هل هما من المعتاد، وغيبة الحلم» عطف على ما خرج والحلم العقل ﴿أم تأمرهم أحلامهم﴾.

«أحلامكم لسقام الجهل شافية * . . . .

«كنوم ثقلا» بأن لم يشعر بصوت ولا بسيل ريقه أو سقوط شيء من يده وصور النوم أربع، فإن ثقل وطال نقض وإن خف وقصر لم ينقض وكذا على الأصح إن خف وطال والأصح نقضه إن قصر وثقل وهذه طريق اللخمي وطريق غيره رعي حال النائم فيضر ثقيله مضطجعا وطويله ساجدا أو جالسا لاقائما ومحتبيا وفى مضطجع ذهب عقله لهم نابه قولان. «وجن أو سكر أو اغماتبلا» أي غطى العقل (فقلبي اليوم متبول).

«ولمس» ولاينقض عند الحنفى مالم ينعظ «اللذبه قد عهدا» لامس امرأة امرأة ورجل رجلا غير أمرد أو صبية لاتشتهى. «وقد أراده به أو وجدا، ومس أيره» يعنى مس الرجل ذكره بخلاف خنثى وبخلاف ذكر غيره وشرط سحنون العمد وابن كنانة وابن نافع الكمرة والكف وابن القصار والأبهري اللذة. وهل يعيد أبدا إن لم يتوضأ له كما لابني نافع ودينار أو في الوقت كما لمالك و (سم) أولا يعيد وهو لهما أيضا «ببطن راحته، أو جنبها كاصبع» أي ينقض مسه ببطنها أو جنبها «أوردته» فإن ارتد متوضىء توضأ إن تاب.

«وهل ولو بحائل أو إن قبض» على أيره من فوق الحائل «أو خف أولا» ينقض مسه من فوق حائل «مطلقا وذا» القول «نهض» أي علا فهو أقواها كما حرره

أوشكه في واحد أو فيهما ... مستنكحا في كلها أو سالما
من شك في النقض لدى المدونة ... وهو سالم كمن تيقنه
وجل أهل العلم لم يعتبر ... لديه مثل الشافعي والأبهرى
من شك أثناء الصلاة حدثا ... طارئا أم لا رجحوا أن يمكثا
لكنها تبطل إن لم يبد ... له انتفا ما شكه من بعد
وامنع لذى الأصغر مس ما كتب ... فيه قُرَانٌ محكم خط العرب
وجاز مس جلده منفصلا ... لا هامش ولو بعود مثلا
وحمله إن لم يصاحب أمتعه ... تعني فقط والخلف إن تعن معه
ومسه تعلما للكامل ... سليل يونس أبو الفضائل
شهر منعه والاتفاقا ... على جوازه البشيرى ساقا

الرهوني كما يظهر لمن تأمله والأصح لغو الالطاف وهو إدخال المرأة يدها في فرجها «والشك في السابق من طهر وما، نقض مع جزم بكل منهما».

«أو شكه في واحد أو فيهما، مستنكحا في كلها أو سالما» الخاطر. «من شك في النقض لدى المدونة وهو سالم كمن تيقنه».

«وجل أهل العلم لم يُعتبر، لديه مثل الشافعي والأبهري» والحنفي وأحمد لأنه شك في مانع «من شك أثناء الصلاة حدثا، طارئا أم لا رجحوا أن يمكثا» وهو لمالك وابن رشد وظاهر ابن غازي وقوم قطعه. «لكنها تبطل إن لم يبد، له انتفا ماشكه من بعد» الصلاة صلة يبد. «وامنع لذى الأصغر مس ما كتب، فيه قُرانٌ محكم» اللفظ فله مس ما نسخ لفظه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. « خط العرب، . . . .»

« . . وجاز مس جلده منفصلا، لا» يجوز له مس «هامش» الورقة أي طرفها الأبيض. «ولو بعود مثلا، و» امنع «حمله إن لم يصاحب امتعه، تعني فقط والخلف إن تعن معه» والأصح الجواز. «ومسه تعلما للكامل، سليل يونس أبو الفضائل، شهر منعه والاتفاقا، على جوازه البشيرى ساقا».

وجـاز تعـليما ولا جنـاحـا ... في مسـه الاجـزاء والألـواحـا
تعـليما أو تعـلما والمـعصر ... في الـلوح مثـله على ما حرروا
كالجـزء في الثـاني وأمـا الكـامـل ... فدونـه سدت عليهـا الـسبـل
وكـالـتـعـلم لدى أبي الحـسـن ... نسـخ وعـز الـدين خلفـه رصن
والمس بالحـائـل ما من جنـف ... فيه على رأي الإمـام الحـنـفـي
ومـال أقـوام إلى اسـتحـسـان ... طهـارة الحـدث للقـرآن
منهـم إمـام المـذهـب المـرضي ... سليل مسـلمـة والـلخـمـي
ومس أحـرف كتـاب الـعـالي ... بمـتـنـجس من الـضـلال

«وجاز تعليما ولا جناحا، في مسه الاجزاء والألواحا، تعليما أو تعلما والمعصر» أي الحائض. قال الراجز: (قد أعصرت أو قد دنا اعصارها).

«في اللوح مثله على ما حرروا، كالجزء في الثاني،» وهو التعلم والظاهر أن التعليم كذلك. «وأما الكامل، فدونه سدت عليها السبل، وكالتعلم لدى أبي الحسن، نسخ وعز الدين خلفه رصن» أي اتقن وهو الأصح.

«والمس بالحائل ما من جنف» أي إثم. «فيه على رأي الإمام الحنفي، ومال أقوام إلى استحسان، طهارة الحدث للقرآن، منهم إمام المذهب المرضي، سليل مسلمة واللخمي، ومس أحرف كتاب العالي، بمتنجس من الضلال» نقل الهيثمي حرمته عن النووي وجزم عليش بردة من مسها بنجس ولو حكما ولم يعزه وأما كتب التفسير فيجوز مسها بيد نجسه ذكره (مع) قال ولمن بيده أو ثوبه نجس دخول المسجد إن لازمه الخبث كثيرا.

ونهج قوم منهم ابن حنبل نقض الوضو بأكل لحم الإبل
والذبح عند قوم آخرين وعروة بمس الانثيين
وحلقة الدبر لدى حمد يس من قومنا والشافعي الادريسي
وللامام الحنفي النقض حصل إن قاء أو فصد أو قه مصل

فصل

يجب غسل ما من الجسم ظهر وإن يغر مثل تكامش الدبر
بفرد أربع بمني خارج بلذة بها تعود المجي
ولو تأخر إذا لم يغتسل قبل من الوطء الذي منه حصل

«ونهج قوم منهم ابن حنبل، نقض الوضو بأكل لحم الإبل، والذبح عند قوم آخرين» بكسر النون «وعروة بمس الانثيين» وعروة هو ابن الزبير بن العوام أحد فقهاء المدينة السبعة أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم كان كثير الرواية عن خالته عائشة.

«وحلقة الدبر لدى حمد يس، من قومنا والشافعي الإدريسي، وللإمام الحنفي النقض حصل، إن قاء أو فصد أو قه مصل» أي قهقه مصل ولا تنقض عنده قهقهة بغير صلاة.

«فصل»

«يجب غسل ما من الجسم ظهر» وغلبة الظن في عموم الدلك تكفي المستنكح فقط. «وان يغر» بضم الغين «مثل تكامش الدبر» فيسترخي وجوبا «بفرد أربع» صلة يجب وذكر أولها بقوله «بمني خارج» في نوم أو يقظة «بلذة بها تعود المجي، ولو تأخر إذا لم يغتسل، قبل من الوطء الذى منه حصل».

لا دون لذة كلدغ عقـرب	أو ليس شأنها كحـك جرب
ولا بغـير خارج كحـله	لوسط الـذكـر أو لأصـله
وواجـب على الـنـسـا بواصـل	من مائـهـن لمحـل يـنـجـلى
في جلسـة الـبـول وقيل يكـفـي	احـسـاسـهـن بنـزول الـضـعـف
وقـطرة الحيض وغـيبـة الـكـمـر	يقـينـا أو شكـا بقـبـل أو دبـر
وبـنـفـاسـهـا ولـو بلا دم	لا باسـتـحـاضـة ولـكـن اعـتـمي
وواجـب إن شك هل مني أو	مذي ومحـتـمـل ثالـث لغـوا

«لا دون لذة» حتى في نوم «كلدغ عقرب، أو ليس شأنها كحك جرب» وأوجبه قوم بغـير معتـادة، «ولا بغـير خارج كحله» أي نزوله «لوسط الذكر أو لأصله، وواجب على النسا بواصل، من مائهن لمحل ينجلي، في جلسة البول وقيل يكفي». في وجوبه «إحساسهن بنزول الضعف» أي المني وبه فسر مجد الدين ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾

وذكر الثاني والثالث بقوله «وقطرة. . . الحيض وغيبة الكمر» جمع كمرة للحشفة وبـزنتهـا «يقينـا أو شكـا بقبـل أو دبر» وللرابع بقوله «وبنفاسها ولو بلا دم، لا باستحـاضـة ولكن اعتمي» أي ندب الغسـل لمن انقـطع عنها دم استحاضة. «وواجب إن شك هل مني أو، مذي ومحتمل ثالث لغوا» كهل مني أو مذي أو نخامة.

ثم هو في نيته وفي الولا	والدلك كالوضو وحكمه خلا
وخللن حتما جميع الشعر	والضفر والعقد اعركن وأعصر
ونُقضا إن منعا دخول ما	لشدة أو كثرة تحتما
سننه أولى الوضوء الأربع	وندبه قلة ما وموضع
سلم من نجس وغسل ما عليه	من نجس عقب غسله يديه
ويتبع السنن غسل مخرجيه	فوجهه ثم يدى لمرفقيه

«ثم هو» بسكون الهاء وبه قرأ قالون ﴿ثم هو يوم القيامة﴾(١) في نيته وفي الولا، والدلك كالوضو وحكمه خلا» إلا أنهم منعوا الدلك هنا بخرقة أو إنابة فإن تعذر بغيرهما فهل يسقط أو يجب بأحد أمرين خرقة أو استنابة فإن تعذر بكل وجه سقط.

«وخللن حتما جميع الشعر والضفر والعقد» في رأس «اعركن» بضم الراء «واعصر» من باب ضرب ﴿أعصر خمرا﴾(٢) «ونقضا» أي الضفر والعقد. «إن منعا دخول ما لشدة أو كثرة تحتما، سننه» خمس «أولى الوضوء الأربع» ومسح صماخ أذنيه «وندبه قلة ما وموضع، سلم من نجس وغسل ما عليه، من نجس عقب غسله يديه، ويتبع السنن غسل مخرجيه. فوجهه ثم يدي لمرفقيه، مثلثا كلا فرأسا يغسل، ثلاثا أيضا بعد ما يخلل» فيندب تخليله قبل غسله فيغمس يديه في ماء أو يصبه عليهما، فيخلل بهما أصول شعره فله فائدتان طبية وهي تانيسه بالماء فلا يبغته فيضره وفقهية وهي سرعة وصول الماء للبشرة ويبدؤه من مؤخر الجمجمة فقد جرب لمنع الزكام.

١) آية من السورة التى ذكرت فيها

١) آية من السورة التى فيها قصة يوسف.

مثلثا كلا فرأسا يغسل ثلاثا أيضا بعد ما يخلل
فالأذن فالجيد فتحت الذقن فعضديه مع جنب أيمن
لركبة فالجنب الايسر لها فساقها اليمنى فإن جا رجلها
رجع لليسرى وبالرجلين فعل ما فعل بالساقين
غسل عن الوضو كفى ولو خفا أن لا محيض مثلا كما كفى
مواضع الوضوء قصد الأصغر وهل ولو من آمه للأكبر
ومنعت جنابة ما حظرا الاصغر ثم مسجداً والاقترا
قراءة الجنب للقرآن لمالك فيها روايتان

«فالاذن» ولا يصب فيها الماء لأنه يضره بل يجعل ماء في كفه ويكفى الأذن عليه ثم يدلكها ويراعي وصول الماء إلى غضونها ويدير فيها اصبعه بعد الماء أو معه إن أمكن وحكم الصماخ المسح كما مر. «فالجيد فتحت الذقن، فعضديه مع جنب أيمن، لركبة فالجنب الايسر لها» أي إلى الركبة. «فساقها اليمنى فإن جارجلها، رجع لليسرى وبالرجلين، فعل مافعل بالساقين، غسل عن الوضو كفى ولو خفا» أي ظهر. «أن لا محيض مثلا كما كفى، مواضع الوضوء قصد الاصغر، وهل ولو من آمه للأكبر» أي ناس له قرىء شاذا ﴿وادكر بعد أَمَهٍ﴾ (ومنعت جنابة ما حظرا، الأصغر ثم مسجدا والاقترا، قراءة الجنب للقرآن، لمالك فيها روايتان».

ساقـهـا الـعـرفي والـقـلشـاني | وشـهـرت رواية الحـرمـان
وجـاز ما قل للاسـتـدلال | أو لاقـامـة خطاء الـتـالي
أو لتـعـوذ كسـورتـيه | كذا للاسـترقـا ومـايحـكـيه
وجـاز حمله لحرز إن يكـن | بها يقـيه من أذى وهـل وإن
بكـامـل خلف وحمـل المـعصر | أيضـا له كالـعـجـم لم يحجـر

«فصـــل»

لمتـوض مسـحـه خفـيه | إن تتـوفـر سـتـة لديه
لبـسـهـا على طهـور ماء | وسـلـها من حائـل هوائـي
وخـرزا وثـبـتـا وسـترا | كعـبـا ولم يلبـسـهـا تحبرا

«ساقها العرفي والقلشاني، وشهرت رواية الحرمان، وجاز ما قل للاستدلال، أو لاقامة خطاء» بزنة كتاب «التالي، أو التعوذ كسورتيه» يعني المعوذتين بكسر الواو «كذا للاسترقا ومايحكيه» كآية التخفيف عن المطي «وجاز حمله» أي الجنب «لحرز إن يكن، بها يقيه من أذى وهـل وإن، بكـامـل خلف وحمـل المعصر، أيضا له كالعجم» أي البهائم «لم يحجر» أي لم يمنع.

«فصـــل»:

«لمتـوض مسحه خفيه، إن تتوفر ستة لديه، لبسها على طهور ماء» لا تيمم «وسلها من حائل هوائي». أي فوق مايلي السماء من الخف وأما مايلي الأرض منه فلايجب «وخرزا وثبتا وسترا كعبا ولم يلبسها تحبرا» ترفها بل لحاجة.

«فصـــل»

من ظن أن يمـرض بالـطهـر بها ... أو زيده أو بطئه تيمـما
لكـل شيء كمـسـافـر عدم ... لاحـاضر ذى قدرة فما حتـم
فروضـه نيتـه أداءَ ... وجـوبـه وتجـب ابـتـداءَ
أو أن يبـيح ما عليه حجـرا ... من صلة أو مصـحـف أو اقـترا
ضرب يديه بصـعـيد طهـرا ... أي جنس الأرض توربـا أو حجـرا

«فصـــل»:

«من ظن أن يمرض» بابه فرح «بالطهر بها» ولاعبرة بشك ووهم على الأصح ولبعض شيوخ (عب) يتيمم من خافه في شتاء وتوقف ابن فرحون وتقي الدين في خوف بلا سبب واستظهر (ح) وغيره أن لابد من تجربة أو طبيب أو مضرة لموافقه مزاجا «أو زيده» أي المرض. «أو بطئه تيمما» ولايصلى فرضين بتيمم واحد خلافا لابن شعبان والتونسي فإن فعل بطل الثاني، وقال أصبغ إن كان مشاركا أعاده بوقت «لكل شيء» يتوضأ له ولأبي يوسف وزفر لايتيمم إلا مسافر أو مريض (فرع) يمنع سبب مود لتيمم إلا لحاجة فالأصحّ جواز سفر لحاجة «كمسافر عدم» ماء فيتيمم لكل شيء «لا حاضر ذى قدرة» على الطهر به «فما حتم» أي فإنما يتيمم لواجب كالخمس ومصحف وجب مسّه لخوف عليه مثلا وكدخول جنب مسجدا عدم ماء بغيره وقيل بتيممه للسنن «فرعان» لو تيمم لميت حاضرون عدم غيرهم فلا يضرهم تفاوت الاحرام إن تيمموا دفعة.

أو معدنا إلا الذي منه نقل ... للانتفاع أو عن الذل انعزل
وقد أجازه الشبيبي بالرحا ... إن تنكسر والبرزلي سرحا
تعميمه للوجه مع كفيه ... مراعيا ما غار من عينيه
عنفقة ليس عليها شعر ... كذا على وترة يمر

الثاني: قد كنت قلت:

«والحاضر الصحيح حيث فقدا * أعاد عند الشافعي أبدا
وابن حبيب وابن عبد الحكم * جميع ماصلاه بالتيمم»

«فروضه نيته أداء وجوبه وتجب ابتداء» عند أول ضربة قال الأمير وابن عبد الصادق ولاتقدم عنها اتفاقا «أو» ينوى «أن يبيح ما عليه حجرا، من صلة» أي صلاة «أو مصحف أو اقترا».

«ضرب يديه» هو الفرض الثاني «بصعيد طهرا ،أي جنس الأرض توربا أو حجرا» وشرط الشافعية ضم الاصابع في الضربة الأولى وتفريجها في الأخرى «أو معدنا» بزنة منزل وهو ما ينبت من أجزاء الأرض كملح وكبريت. « إلا الذى منه نقل، للانتفاع» به كملح نقل لذلك «أو عن الذل انعزل» كنقد وجوهر «وقد أجازه الشبيبي بالرحا إن تنكسر والبرزلي سرحا» أي أطلق كسرت أم لا «تعميمه» هذا هو الثالث والرابع. «للوجه مع كفيه». الغزالي وتكفي غلبة ظنه. «مراعيا ما غار من عينيه» ومراعيا «عنفقة ليس عليها شعر كذا على وترة يمر».

فرعان:

الأول لو عجز عنه أو عن بعضه أناب كما مر في الوضوء فإن عدم نائبا أو ما للأرض على مشهور مذهب مالك. قاله ابن الحاج في مدخله وفي حاوى السيوطي أن له الانابة بلا عذر.

الثاني: من تعذر عليه نزع حائل مسح عليه كما في الأمير واستظهره (سر) ويفيده قولهم إن تعذر نزع عصابة أو مرارة مسح عليها واغتفارهم مايتربى على شعر الإبط من وسخ لايذهبه الحك مالم يترك نتفه أكثر من أربعين يوما وكذا قذى الهدب إن شق نزعه جدا.

ولاؤه ووصله بما فعل له فإن قدر جفاف ينفصل
بطل فيهما ولو نسيانا وصحح الثاني فتى شعبانا
كذا الإمام الشافعي والحنفي فطول فصل عندهم عنه عفي
وصاحب الأكبر حيضا أو سواه إذا نوى فرض التيمم كفاه
لا إن نوى حل الصلاة ويذر نية أكبر اتفاقا إن ذكر
سننه ترتيبه ضرب اليدين ثانية مسحهما للمرفقين
وتركه مسح الغبار عنهما وأوجب الأخر بعض العلما

«ولاؤه» في نفسه هو الخامس «ووصله بما فعل، له» من صلاة أو مصحف أو تلاوة وهو السادس «فإن قدر جفاف ينفصل بطل فيهما ولو» فصله «نسيانا وصحح الثاني» وهو مافصل مما فعل له. «فتى شعبانا» «كذا الإمام الشافعي، والحنفي، فطول فصل عندهم عنه عفي، وصاحب الأكبر حيضا أو سواه، إذا نوى فرض التيمم كفاه، لا إن نوى حل الصلاة ويذر، نية أكبر اتفاقا إن ذكر» وعلى الأصح إن نسي «سننه ترتيبه» بدء بوجه فيد يمنى «ضرب اليدين، ثانية مسحهما للمرفقين، وتركه مسح الغبار عنهما، وأوجب» الثلاث «الأخر بعض العلما، ويندب النفض»، أي نفضهما نفضا خفيفا لأنه ﷺ فعله رواه (١) البخاري قال في مرشد المبتدئين صفته أن يضرب إبهاما بإبهام ذكره في اللوامع. واختار ابن حبيب نفخهما لأنه عليه الصلاة والسلام فعله أيضا.

«وذكر أو صمات» بالضم، فيندب الصمت أو الذكر كما مر في الوضوء «تسوك تعيينه نوع الصلاة» فرضا أو نفلا «توجه القبلة حتى بالبنان، ووصفه المعروف في كل مكان».

---

١) ضرب رسول الله ﷺ إبهاما بإبهام رواه البخاري.

ويندب النفض وذكر أو صُمات | تسوك تعيينه نوع الصلاة
توجه القبلة حتى بالبنان | ووصفه المعروف في كل مكان
ويكره النكس وأن يكررا | وبسوى الترب لمن تربا يرى
وتحرم الصلاة قولا واحدا | من محدث صعيدا أو ما وجدا
والخلف هل تلزمه إن فقدا | أو القضا أو لا قضا ولا أدا
أو واجبان وكذا الخلف رسا | إن لم يجد إلا صعيدا نجسا
وطلب الما إن أتى الوقت ولم | يغلب بظنه انعدامه لزم
بهبة ليست لمن جالبة | وحرم إن يعلم حياء الوهبة
أو بشرائه بمثلي الثمن | لم يفتقر اليهما لكسكن
ولم يكونا عشرة دراهما | كاجر من يأتى بماء بهما
وليعد إن قصر ثم وجدا | من شك في الوقت وظن أبدا
ومن لغسل أو وضوء عدما | ما كافيا فرضهما تيمما

«ويكره النكس» بتأخير وجه أو يمنى «وأن يكررا، و» يكره «بسوى الترب لمن تربا يرى» أي يجد «وتحرم الصلاة قولا واحدا، من محدث صعيدا أو ما وجدا، والخلف هل تلزمه إن فقدا» وهو قول جل السلف لصلاة الصحابة قبل شرع التيمم إن عدموا ماء. «أو القضا أولا قضا ولا أدا، أو واجبان وكذا الخلف رسا، إن لم يجد إلا صعيدا نجسا» ولم أجد قولا بتيممه به حينئذ كما لم أجده بعفو عن نجس في ماء لطهارة حدث أو خبث «وطلب الما إن أتى الوقت ولم، يغلب بظنه انعدامه لزم، بهبة ليست لمن جالبه، وحرم إن يعلم حياء الوهبه» فإن غلب بظنه عدمه فمفاد ابن رشد و (ح) عدم لزومه وهو الظاهر انظر الرهوني.

كمـن له احتـاج لطبـخ أو خشي | من انـفـئـا محترم لعـطش
أو فوت وقـت أو رفـيق أو تلف | مال على مايشـترى به أنـف
ونـدب أن يعـد قبـل ما أتـاه | وقت وصـدق الـرسـول إن نفـاه
وليس للمـطيق سخنـه الثـرى | إلا إذا تسـخينـه تعـذرا
وأجـر في اسـتـعـمالـه في كن | نظير ما ذكـرتـه في الـسـخـن
والـفـرض إن يفـصـل من الـتيمم | بمالـه الـتـطهـير ذو تحتـم
يفـسـد كذاك من تيمـم له | من قبـل وقـتـه وصـحـح نفـله
يكـفـي لنـفـل مصـحف تلاوة | تيمـم لاحـد الـثـلاثـة
وأمـر الـعـادم بانـتـظار | ماء رجـاه آخـر المـخـتـار

«أو بشرائـه بمثلي الثمن، لم يفتقر إليهما لكسكن» السكن محركة القوت «ولم يكونا» أي المثلان «عشرة دراهما، كأجر من ياتي بماء بهما، وليعد إن قصر ثم وجدا، من شك» أنه يجده ولم يطلبه «في الوقت» صلة وليعد ومن «ظن أبدا» إن لم يبن عدمه ولا يعيد المتوهم «ومن لغسل أو وضوء عدما، ماكافيا فرضهما تيمما»

فإن وجد ما يكفي الفرائض وحدها تطهر به «كمن له احتاج لطبخ أو خشي، من انفئا محترم لعطش، أو فوت وقت أو رفيق أو تلف، مال» له أو لغيره «على ما يشترى به أنف».

«وندب ان يعد قبل ما أتاه، وقت» وأوجبه بعض «وصدق الرسول» العدل ولو عبدا أو امرأة «إن نفاه، وليس للمطيق سخنه الثرى، إلا إذا تسخينه تعذرا» فإن خاف فوات الوقت إن سخنه تيمم، وقيل يسخنه هذا حاصل (ح). «واجر في استعماله في كن، نظير ما ذكرته في السخن» بالضم للماء الحار «والفرض إن يفصل من التيمم، بماله التطهير ذو تحتم» كصلاة ومصحف . «يفسد» خلافا للأمير في تلاوة ومس مصحف «كذاك من تيمم له، من قبل وقته وصحح نفله». فمن تيمم لظهر ثم ذكر صبحا لم يصلها به لأن وقت الفائتة وقت ذكرها ومن تيمم قبل الفجر فلما صلى وتره طلع الفجر صلى به الرغيبة. «يكفى لنفل مصحف، تلاوة، تيمم لأحد الثلاثة، وأمر العادم» ماء أمر ندب. «بانتظار، ماء رجاه» أي ظنه أو حققه

أو شكــه وســطه لكـــن أعـــد ... في الــوقـت حيث المــا بعـينــه تجد
كجــازم بـه وعـــنـــه ينـــزوى ... لخوف لص ظنــه ظنـــا قوي
وبـــنــواقض الــوضــو ينــتــقض ... وبـــوجـــوب طلب إذ يعـــرض
والـذكـر في الصـلاة والـوقت اتسـع ... وبعـــد في الــوقت أعــدهـــا تتبــع
كمــقــعـــد قصر في تهيئــتــه ... وبــعـــده الــفـــاه في مقــربــتـــه
أو بمــصـــاب نجس تيمـــا ... كما في الام وتمــارى الــعـــلما
هل بعـد ما استهلك أو جف الثرى ... أو إن به بعـــد صلاتـــه درى
أو ذا إذا ما ذرت الــريح إلــيه ... تربــا فغـــطى النجس الــذى عليه

أو رجاء قدرة عليه. «آخر المختار، أو شكه» ينتظر «وسطه» وهل هو نصف القامة أو ثلثها أو ربعها وصحح أقوال. «لكن أعد، في الوقت حيث الما بعينه تجد». وهذا في راج قدم وشاك في اللحوق ولو فعل ما أمر به من الصلاة وسطه وهل كذا متردد في وجوده أولا يعيد وهو الأصح. «كجازم به وعنه ينزوى، لخوف لص ظنه ظنا قوى» فإن شكه أعاد أبدا وإن شك في وجود الماء ولم يجده بعينه لم يعد وكذا إن لم يبن عدم ما خافه والفرق أن من بان خطأ جزمه مقصر وان جزم تغريره بنفسه. «وبنواقض الوضو ينتقض، وبوجوب طلب إذ يعرض» فمن تيمم ثم رأى طارئا أوجب طلب الماء بطل تيممه.

«والذكر» له «في الصلاة» وقد دخلها ناسيا له «والوقت اتسع، و» إن ذكرته «بعد في الوقت أعدها تتبع» وكذا إن قال لك أحد لا ماء معي ثم تذكره «كمقعد قصر في تهيئته» فالأصح ندب إعداده قبل الوقت «وبعده الفاه في مقربته» أي قربه «أو

ونــقض عادم وضــوء لم يضر بقــاؤه للوقــت كره وحــظر
ابــطال الاغــتــســال إلا من درى بالــفــقــد يومــين له فأكــثــرا

فصل في المسح على الجبيرة

من خاف خوفــا داعــيا تيمــمــه بغســل موضــع بمســح عممــه
كمــســح ما بالــغــســل لا ينضر لكــن لضر غيره ينــجــر
إن شق مس وجــه أو كف غســل غيرا و إن شق سواهمــا فهــل
كذاك أو يجمــع ماء وثــرى أو يتــيمــم أو إن تكــاثــرا

بمصاب نجس تيمما كما في الأم» أي المدونة «وتمارى العلما، » في ذلك أي تجادلوا، لأن النجس لايصلح للتطهير «هل بعد ما استهلك» في التراب فلم يبق له أثر فصار كماء حله نجس فلم يغيره «أو جف الثرى» رعيا للقول بطهره بالجفاف «أو إن به بعد صلاته درى» وهو لأصبغ وابن حبيب وابن العربي. «أو ذا إذا ما ذرت الريح إليه، تربا فغطى النجس الذى عليه، ونقض عادم» للماء «وضوءاً لم يضر بقاؤه للوقت» إلى دخول الوقت «كره» على الأصح كما في (بن) وقيل يمنع اما فيه فيصلي إن أمكنه دفع الحدث.

(فــرع):

من تعذر عليه الوضوء آخر الوقت وأمكنه أوله لزمه. انظر (مع) حظر كما في ابن يونس.

«ابطال الاغتسال» وهو ظاهر (ح) وغير واحد وقيل يكره «إلا من درى، بالفقد يومين له فاكثرا» ومحل الحظر إن كان ينتقل للتيمم. أما لمسح رأسه مثلا فله الوطء لأن المسح أخف من التيمم. انظر (عب).

تنبيه:

فى الدرر عن (مق)(١) ان من علم أن الصلاة تدركه ببلد لا ماء فيه لزمه حمله اهـ. القصد منه.

١) المواق

«فصــل في الحيض»

دم جرى بنــفـــســه من شكــر من ... تحمــل لو أصــفــر أو أكــدر عن

فإن تجاوز نصــف شهــر أو ثلا ... ثة ردفــن ما اســتــعــادت أولا

فهــو استحــاضــة وهي كالــطهر ... مالم تميز بعــد نصــف شهــر

فحــائض وجــلســت أيامــا ... عادتهــا واســتــظهــرت إن دامــا

بصــفــة الحــيض ثلاثــة فإن ... تمت ولم يذهــب فطهــرهــا قمــن

وإن يدم بحــامــل في ثالــث ... شهــورهــا عشرين يومــا تمكــث

وهــكــذا حتــى تتــم اشــهــر ... ست فذى شهــرا ولا تســتــظهــر

ثم أقــل الــطهــر خمســة عشر ... فإن تحض فيهــا تضــف لما غبر

إلى بلوغ حده وكــلما ... زال فطاهــر إلى أن يهجــما

وفي (ح) يمنع سبب ينقل للتيمم إلا لحاجة فيجوز على الأصح ابن ناجى وكان الشبيبي يأمره بحمل الماء ولا أدري هل حتما أو ندبا وفي المدونة مايفيد عدم وجوبه ويفهم من الرسالة كراهة الخروج قبل الوقت لمحل يشك في وجود ماء به اهـ القصد منه. وقد مر قوله وندب أن يعد الخ..

«فصل في المسح على الجبيرة»

«من خاف خوفا داعيا تيممه، بغسل موضع بمسح عممه، كمسح ما بالغسل لا ينضر، لكن لضر غيره ينجر، إن شق مس وجه أو كف غسل، غيرا وإن شق سواهما فهل، كذاك أو يجمع ماء وثرى، أو يتيمم أو ان تكاثرا».

«فصل في الحيض»

«دم» أي هو دم «جــرى بنفســه» لا بسبب كجـرح ووطء عذراء أو مرض كاستحاضة فد مها خارج لعلة «من شكر». الشكر قبل المرأة «من، تحمل» عرفا لابنت تسع أو سبعين فبعد تسع حيض مالم يقطع النساء أنه غيره وبعد سبعين غيره اتفاقا. وهل كذا بعد خمسين وقواه (ح) أو تسالن فإن قلن حيض فهو وإلا فلا «لو

والطهر أن يعرى من الدم المحل ... أو تأتي القصة من حيض بدل
ندب لمعتادتها انتظار ... مجيئها ما بقي المختار
والبحث عنه في وقوت الصلوات ... حتم وحتم عند قصدها السبات
والشك في شرط ومانع سبب ... لغو كما الحبر القرافي جلب
والحيض مانع من الجماع ... في الفرج قبل الطهر بالاجماع
كبعد في الأصح حتى تغتسل ... ولو تيممت تيمما يحل

أصفر أو أكدر عن» أي عرض «فإن تجاوز نصف شهر أو ثلا، ثة ردفن ما استعادت أولا، فهو استحاضة وهي كالطهر» فتغتسل فيها وتصلي وتصوم «مالم تميز» أن الدم صار حيضا فدمها أحمر وهو غليظ أسود «بعد نصف شهر فحائض وجلست أياما، عادتها واستظهرت» أي طلبت ظهور أمره هل حيض أو استحاضة «إن داما، بصفة الحيض» وإلا فاستحاضة «ثلاثة» ظرف استظهرت «فإن، تمت ولم يذهب فطهرها قمن، وإن يدم بحامل في ثالث، شهورها عشرين يوما تمكث». وهكذا حتى تتم أشهر، ست فذى» تمكث «شهرا ولا تستظهر» الحامل.

«ثم أقل الطهر خمسة عشر، فإن تحض فيها تضف» ما أتى فيها «لما غبر» أي لما سبق الطهر «إلى بلوغ حده» أي أقصاه وقد مر تفصيله فإن جاوز حده فاستحاضة فتلفق المبتدئة منه ومما قبله نصف شهر والحامل شهرها أو عشرينها. والحائل المعتادة عادتها واستظهارها فإن زاد فمستحاضة فإن اعتادت أسبوعا فما بعد عشرة استحاضة أو أسبوعين، استظهرت بيوم واحد لأن أقصى الحيض نصف شهر. «وكلما، زال فطاهر إلى أن يهجما» أي يأتي.

والطهر أن يعرى من الدم المحل، أو تأتي القصة من حيض بدل» وهي ماء أبيض «ندب لمعتادتها» قبل الجفوف «انتظار، مجيئها ما بقي المختار»، وكذا معتادتهما

«والبحث عنه في وقوت الصلوات، حتم وحتم عند قصدها السبات» ليلا أي النوم لتعلم حكم العشاءين «والشك في شرط ومانع سبب، لغو كما الحبر القرافي جلب» في قواعده فيؤخذ منه أن شكها انها طهرت لغو وكذا أنها حاضت ولكن انظر ما تفعل من تطهرت للعشاءين فشكت أنها حاضت ولم يمكنها الاختبار.

كذا على الأصح وطء الفخذين ولمس بين سرة وركبتين
وجاز لمس ركبة وسرة وما وراهما ولمس الأزرة
ومنع الصوم وصُحه وان يرفع فيه حدث واسجلن
واكثر النفاس ستون ولا حد لأدناه وأدنى ماخلا

«والحيض مانع من الجماع، في الفرج قبل الطهر بالاجماع، كبعد» الحيض «في الأصح حتى تغتسل» أو يطول حتى يضره ترك الوطء فيحل ويندب أن تتيمم وتنوى الطهر من الحيض. قال النووى (وربما غلبت المرء شهوته فضره تأخير الوطء في بدنه أو قلبه أو تصرفه) وانظر إن أباحه طول هل لا يعدو زوال الضرر أوله بقية ذلك الطهر كصائم أفطر لضرر «ولو تيممت تيمما يحل». وجوزه ابن شعبان وابن عبد السلام وغيرهما إن تيممت لصلاة مثلا تيمما مباحا بأن كان لعجز أو فقد. وأهل العراق وابنا نافع وبكير إن طهرت من الحيض ولو لم تغتسل ولم تتيمم «كذا على الأصح وطء الفخذين» الأصح منعه في حيض وجوزه أصبغ وابن حبيب وظاهرهم أن جميع ماجرى في وطء الفرج من الخلاف جار فيه. «ولمس بين سرة وركبتين» ففي قرة العين للحطاب أن منعه أشهر عندنا وعند الشافعية وتعارض فيه خبر أبي داود (المجيز ما فوق إزار)، وخبر مسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء) اهـ. ولكن خبر مسلم أصح وجوزه أحمد وقوم كما في القسطلاني وظاهر ابن رشد وابن يونس والتلقين والجلاب وأبي الحسن وابن عرفة وغيرهم جواز مباشرته حتى بفرج. قاله ابن عاشر وأبو علي و (تو) وغيرهم من حذاق فاس. أما قول المدونة ولايقرب أسفلها فقد حمله ابن عرفة على الوطء. «وجاز لمس ركبة وسرة، وما وراهما ولمس الازرة» يعني لمس ما بينهما من فوق حائل وروى الرهوني حديثا يدل لجوازه.

«ومنع الصوم وصحه» بالضم أي صحته «وان يرفع فيه حدث» ولذا تحرم فيه الصلاة ولا تصح «واسجلن» أي أصغر أو أكبر «وأكثر النفاس ستون ولا، حد لأدناه وأدنى ماخلا» وهو الحيض.

«باب الصـــلاة»

وجــاز في الــصــيام والــصــلاة تقــليد عدل عارف الأوقــات
من الــزوال لتــام الــقــامــة مختــار ظهــر ولــعصر الــتي
من بعــد والمغــرب من أن تغــربــا لغــيبــة الــشــفــق عنــد نجبــا
وقــدرهــا مع الأذانــين ومــع غســل وســتر وتــنــزه تبــع
ولــلعــشــا من شفــق للثلث الال وقــيل للنــصــف وقيل الــليل كل
والصبــح من صادق فجــر والمــدى الاسفــار الاعــلى أو إن القــرن بدا
أمــا الضروري فللغــروب ولــلطلوعــين على المــصــحــوب

تتمة:

يندب تطييب الفرج بعد الدم فيمسح بصوفة مثلا فيها طيب وترك ذلك يرخي المحـل. وفي الخبر (لعنت الغـائصة أي كاتمة الحيض عن زوجها والمغوصة أي مدعيته كذبا والمسوفة أي القائلة له إن أراد هاسوف سوف)

«باب الصلاة»

«وجـاز في الصيام والصـلاة، تقليد عدل عارف الأوقـات، من الزوال لتمام القامة، مختار ظهر ولعصر التى»

«. . . من بعد والمغرب من أن تغربا، لغيبة السشفق عند نجبا». «وقدرها مع الأذانين» أي الأذان والإقامة. «ومع، غسل وستر» عورة «وتنزه» أي استبراء ومنه خبر (أما أحدهما فكان لايتنزه من البول) «تبع» خبر قدرها أي تبع القائل به فهما قولان مرجحان والأول أرجح كما في رفع العتاب وغيره واتفقوا على جواز، اطالتها إلى غيبته «وللعشا من شفق للثلث الال، وقيل للنصف وقيل الليل كل» «والصبح من صادق فجر والمدى، الاسفار الاعلى أو إن القرن بدا» أي قرن الشمس فهما قولان مرجحان ومشهران. «أما الضروري فللغروب وللطلوعين على المصحوب

والخلف هل يأثم من أخر له ... أو إنما يكره ماتحمله
والنوم قبل الوقت لا يأثم به ... كفيه حيث كان فيه ينتبه
وإن يخف فواته راعى غنم ... بين زروع الناس صلى واغترم
وكرهوا البدار للصلاة ... بأول التحقيق للأوقات
واجتبوا التأخير عنه حتى ... يتضح الوقت اتضاحا بتا
بحيث يستحيل أن تحارا ... بعد وبعد انتخبوا بدارا
كل صلاة حيث لا موجب له ... ولا لتأخير ولا مفضله
قد أوجبوا بدار من خاف الردى ... أو مانعا كالحيض يسبق الأدا
وأوجبوا تأخيرها لظن ... تطهير نجس أو سداد ركن
وليرج مرتجي النما بقدر ... ذراع الابهام صلاة الظهر

والخلف هل يأثم من أخر له، أو إنما يكره ما قد فعله، والنوم قبل الوقت لا يأثم به، كفيه حيث كان فيه ينتبه، وإن يخف فواته راعي غنم، بين زروع الناس صلى واغترم» نسبه الرهوني لابن مرزوق والملوي للبرزلي.

«وكرهوا البدار للصلاة، بأول التحقيق للأوقات، واجتبوا التأخير عنه حتى، يتضح الوقت اتضاحا بتا «بحيث يستحيل أن تحارا بعد» انظر الكافية وابن زكرى عليها.

تنبيه:

يستدل في غيم بأرباب الصنائع وشبههم ويحتاط ذكره (ح). وهل تكفي غلبة ظن ثانية مشتركتين، وقيل يجب اليقين كغيرهما «وبعد» ذلك «انتخبوا بدارا». «كل صلاة حيث لاموجب له» أي البدار «ولا» موجب «لتأخير ولا مفضلة، قد أوجبوا بدار من خاف الردى» أو مانعا كالحيض يسبق الأدا» على أحد قولين وانظر هل يجب لخوف عجزه عن ركن أو شرط وهو الأظهر ومر أن من وجد ماء أول الوقت يلزمه الطهر به إن علم فقده آخره «وأوجبوا تأخيرها لظن، تطهير نجس أو سداد

ندبـا وفي الـعـكـيك ما لم يعـدم	مختـارهـا عنـد ابـن عبـد الحكم
والخـلف في ندبـية انـتـظار	راج لجمـع آخـر المـخـتـار
وتكـره الصـلاة ما القلب اشتغـل	بها زوالـه بوقـت ذو أمـل
مثـل مدافـعـة الاخـبـثـين	وكـصـدى وسـغـب وأين
وآثـم ولا تصـح إن يصـل	من قبـل ما غلب ظن أن دخـل

ركن» «ولـيرج مرتجى النـما» أي الزيادة «بقدر ذراع الابهام صلاة الظهر«ندبا و» ليرجئها أيضا ندبا «في العكيك» يوم عك وعكيك شديد الحر. قال طرفة:

تطرد القر بحر صادق * وعكيك القيظ إن جاء بقر

«ما لم يعدم» أي يذهب «مختارها عند ابن عبد الحكم» ولابن حبيب يزيد على ربـع القامة فوق ذراعين بيسير وذلك لشغل شدة الحر عن الخشوع روى مالك والشيخان (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي لهبها، أي أخروا حتى يبرد الوقت. أي ادخلوها في البرد. يقال أبرد إذا دخل في وقت بارد كأصبح إذا دخل في الصباح والباء معدية قلت ظاهر الحديث تأخيرها حتى يبرد الوقت ويخاف ذهاب وقتها وهو مراد ابن عبد الحكم.

«والخلف في ندبية انـتـظار، راج لجمـع آخر المختار» وهو للباجي وسند وابن العـربي قائلا يقاتل أهل بلد لتركها لا لترك أول الوقت. وروى زياد فضل أول الوقت، وعليه خليل «وتكره الصلاة ما القلب اشتغل بها زواله بوقت ذو أمل، مثل مدافعة الاخبثين».

فـــرع:

من عادته أنه إن بال لايتم استبراؤه في الوقت وليس سلسا وجب أن يصلي به إن أمكنه ولو بترك السنن وإلا بال ولو خرج الوقت الضروري «وكصدى وسغب وأين» تعب. قال: . . . . * (لها على الأين إرقال وتبغيل) «وآثم ولا تصح إن يصل من قبل ما غلب ظن أن دخل»، وقتها ولو بان أنها فيه كمسلم شاك ومستدبر في ظنه فبان أنها صادفا.

كذا إذا ما شك فيها أو ورا	مالم يزل شك وراءها جرى
والخلف إن دام الخفا أو ظهرا	صواب من اثناءها له طرا
والعصر والعشا وصبح تلزم	من زال عذره إذا مايعلم
بقاء قدر ركعة من الأعم	وقدر طهر حدث له لزم
والظهر والمغرب إن بقي ما	فيه تؤدى مع ما تقدما
وسقطت إن طمثت أو أغميا	وقدر ركعة تميم بقيا
من لثلاث ركعات سافرا	قبل الغروب ظهريه قصرا
ودون الاخرة قط ولهما	معا يتم من لخمس قدما

تنبيه:

من فعل حراما يظن حله لم يقس قلبه ومن فعل شيئا مع حزازة قلب أظلم قلبه ومن شرب ماء يظنه خمرا اثم وكذا إن صور بين عينيه أنه خمر لأن العمل بالنية. نقله (ك).

«كذا إذا ما شك فيها أو ورا»ءها «ما لم يزل شك وراءها جرى، والخلف إن دام الخفا أو ظهرا، صواب من اثناءها له طرا» فالصور تسع. إذ الشك إما قبلها أو فيها أو بعدها في كل صادف أو خالف أو لم يظهر شيىء فتبطل في ست وتصح في واحدة وفي اثنتين خلف فتأملها.

«والعصر والعشا وصبح تلزم، من زال عذره» من اغماء أو حيض «إذا ما يعلم، بقاء قدر ركعة» تامة «من الأعم» الشامل للضروري «وقدر طهر حدث له لزم» وضوء أو غيره لا طهر خبث «و» يجب «الظهر والمغرب إن بقي ما، فيه تؤدى مع ماتقدما» وهو قدر ركعة وطهر حدث «وسقطت» الصلاة فلا تقضى إن زال الإغماء أو الحيض «إن طمثت» أي حاضت «أو اغميا وقدر ركعة تميم» أي تامة «بقيا، من لثلاث ركعات سافرا، قبل الغروب ظهريه قصرا، ودون الآخرة قط ولهما، معا يتم من لخمس قدما. . . .»

ودون الآخــرة حســب ورعــي	قصر وإتمــام الـعـشـا بأربــع
وإن يسرأويات قبـل الـفـجـر	لدونها ففـيه خلف يجرى
راجـحــه الـقصر والاتمــام متــى	لركـعــة ففـوق سار أو أتــى
والـطهــر في ذا البــاب غير معتــبر	فى قادم واختـلفـوا في ذى السفـر
ينـدب للولي أمــر ذى الـصـبـا	للسـبــع للعشر عليهــا ضربــا
يمـنــع غير الـصـلوات الخمس	وقــت طلوع وغــروب الـشــمس
ومــن أقــام عصره له جبـى	نفــل إلى أدائــه للمـغــرب
وهــكــذا بعــد طلوع الـفــجـر	غير رغـيبــة وشــفــع وتــر

«ودون الآخرة حسب ورعي، قصر واتمام العشا بأربع، وإن يسر أويات قبل الفجر، لدونها ففيه خلف يجرى، راجحه القصر والاتمام متى، لركعة ففوق سار أو أتى. ».

«والطهر في ذا الباب غير معتبر، في قادم واختلفوا في ذى السفر، يندب للولي أمر ذى الصبا للسبع للعشر عليها ضربا» ندبا وهل يراعى دخولها أو كمالها قولان.

«يمنع غير الصلوات الخمس وقت طلوع وغروب الشمس» وكره الثلاثة وقت الاستواء وهو نصف النهار لنهي أخبار عنه.

وجوزه مالك لأنه أدرك فضلاء يصلون فيه «ومن أقام» أي صلى «عصره له جبي» جباه كرهه «نفل» وإن لزمه قضاؤه لافساده له نسبه المغيلي لابن عرفة «إلى أدائه للمغرب، وهكذا بعد طلوع الفجر، غير رغيبة وشفع وتر. . . »

ووِرد من عنه سها أو رقدا وكان الانتباه قد تعودا
ومن طلوعها إلى تنائى كوكبي الفرغ لعين الرائى
وامنع لدى إقامة لراتب أو خطبة أو ضيق وقت الواجب
وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب
وقبل الاصفرار والاسفار صلاة ميت وسجود القارى
وان تخف تغير الميت فصل إذا ولو وقت طلوع أو طفل
من دخل النفل وجاء وقت نهي يخفف ولا يبت
وكرهت بجدة أو مقبرة لم يومنا وصلوات الكفرة
وموضع ذى عوج أو بعطن إبل بمنهل وإن نجسا أمن

«. . . وورد من عنه سها أو رقدا، وكان الانتباه قد تعودا» وجوزه اللخمي بين فجر وصبح وغروب ومغرب «ومن طلوعها إلى تنائى، كوكبي الفرغ لعين الرائى، وامنع» النفل «لدى إقامة لراتب، أو خطبة أو ضيق وقت الواجب، وجاز» فاعله صلاة ميت «عند علماء المذهب، بين الغروب وصلاة المغرب، وقبل الاصفرار والاسفار، صلاة ميت وسجود القارى» وإن تخف تغير الميت فصل، إذا ولو وقت طلوع أوطفل» محركة وقت المغروب. «من دخل النفل وجاء وقت، نهي يخفف ولا يبت» ذكره الأمير.

«وكرهت بجدة» بالضم أي الطريق. «أو مقبرة، لم يومنا» من نجس «وصلوات الكفرة» مساجدهم ﴿وبيع وصلوات﴾ «وموضع ذى عوج أو بعطن، إبل بمنهل وإن نجسا أمن».

فـــرع:

فى كره الصلاة إلى النائم خوف شاغل يطرأ منه وجوازها قولان وأدلة النهي ضعيفة ودليل الجواز قوى. قاله ابن بطال.

بوقـتـهـا أعـد وهـل لو عامـدا أو عاجـزاً أو عود ذين أبـدا
صح عن الـنـبـي كره الـبرد قبـل الـعـشـا وسـمـر من بعـد
وقـد دعـا بعـدم الـسـبـات غدا على من نام قبـل هاتي
إيقـاظ نائـم لادراك الـقـرب أو نومـة نهي عنهـا يسـتـحـب
تنـبـيه غافـل لما لو انـتـبـه لزمـه من الأمـور الـواجـبـه

«بوقتها» يعنى صلاة بمعطن إبل «أعد وهل لو عامدا أو جاهلا أو عود ذين أبدا».

«صح» رواه الشيخان «عن النبي» ﷺ «كره البرد» أي النوم وفسر به ﴿لايذوقون فيهـا بردا﴾ «قبـل العشـاء» خوف فوات وقتها أو نسيانها «و» كره «سمر» محركة التحدث ليلا «من بعد» ها خوف نومه عن الصبح وجاز بطاعة كتعلم أو إصلاح ذات بين ومع ضيف وعرس وغلمان. ويجوز أيضا إن توكل منبها وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام قبل العشاء إن أمن فوت الوقت. «وقد دعا بعدم السبات» أي الراحة وبها فسر في الآية. «غدا على من نام قبل هاتي» روى البزار (من نام قبل العشاء فلا نامت عيناه) وفسروه بالدعاء بعدم الراحة.

«ايقاظ نائم لإدراك القرب» كفضل الجماعة وأول الوقت. «أو نومة نهي عنها» زمنا أو صورة كبين فجر وطلوع لأنه يضر بالبدن ويضيق رزقا وخلقا إلا لمن اتصل سهره وكبعد عصر لضره أيضا بالبدن، ويوجب البله وكمن نام خاليا ببيت أو منكبا على وجهه أو امراة مستلقية أو بموضع غرر من حرق وغيره ومن النوم المضر بالبدن النوم على خلاء المعدة أو على الشبع قبل انحدار الطعام عن البطن. «يستحب» ولا يجب ولو ضاق الوقت.

«تنبيه غافل لما لو انتبه» له «لزمه من الأمور الواجبة» كصلاة أو حفظ ماله أو أمانته.

والقاضي قد صحح أن لايجب   تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا
وحتمه ثبت عن رجال   ومنهم الطرطوشي والغزالي
وبمخافة فوات ما يجب   تقييده إلى الجزولي نسب

فصل الأذان

ندب لغير الطالبين بالفلا   وسنة للطالبين مسجلا
واختار تركه إن انتفى الطلب   في الحضر اللخمي ومالك انتخب
وباتفاق إن يكن هناك من   لايعرف الوقت بدونه يسن
وفي سوى مختار فرض واسع   يدور بين الكره والممتنع
فقبله أو فيه إن ضاق احظره   في غير ذا كره وكره للمره
وشرطه معرفة الوقت النيه   عدالة ذكورة وتثنيه

«والقاضى قد صحح أن لايجب، تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا» والقاضي في عرف الفقهاء ابن القصار والمحدثين عياض والحكم ذكره (ك) في اختصاره الرهوني «وحتمه» أي التعليم «ثبت عن رجال ومنهم الطرطوشي والغزالي» «وبمخافة فوات ما يجب، تقييده إلى الجزولي نسب».

«فصل الأذان»

«ندب لغير الطالبين بالفلا» أي الخلاء (بخ)(١) (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال).

وعن مالك إن تركه مسافر عمدا أعاد «وسنة للطالبين مسجلا».

«واختار تركه إن انتفى الطلب، في الحضر اللخمي ومالك انتخب» أي اختاره في الحضر مع عدم الطلب. ذكره ميارة وروى أبو عمر (لاأحب لفذ تركه) «وباتفاق إن يكن هناك من لايعرف الوقت بدونه يسن». ويجب كفاية في كل مصر، فإن

١) البخارى.

وما عن الذمة زال لاتؤم ... فيه ولا تؤذنن ولا تقم
لايسبق الوقت سوى الصبح فمن ... سدس ليلها لصحبه حسن
يسن كل من أذاني السدس ... والصبح أو ينلب ثان أو عكس
وسن ترجيع شهادتيه أي ... تكرير كل مرتين قبل حي
ويستحب أن يكون ماثلا ... حسن زي عاليا مستقبلا
إلا لاسماع فذا بهاورا ... شهادتيه ندب أن يستدبرا
ورفعه التكبير والترجيع عن ... بينهما وصيتا وذا جدن
تعداده دفعة أو مرتبا ... إن لم يفت أول وقت يجتبى

تركوه أثموا ويسن بكل مسجد قاله الشيخ الأمير أي بلد معدى للصلاة وإن لم يطلب جماعة. «وفي سوى مختار فرض واسع» وقته «يدور بين الكره والممتنع، فقبله أو فيه إن ضاق احظره، في غير ذا كره وكره للمره» وشهر منعه عليها «وشرطه معرفة الوقت النية» تخفف وتشدد «عدالة ذكورة وتثنيه».

«وما عن الذمة زال لاتؤم، فيه» من لم تبرأ ذمته منه وسيأتي مايغنى عن هذا لكن ذكرناه جمعا للنظائر. «ولا تؤذنن ولا تقم» فيكرهان ولا يكفيان «لا يسبق» الأذان «الوقت» اجماعا فيحرم كما مر ويعاد حتما ليعلم من غره «سوى الصبح، فمن سدس ليلها» الأخير «لصبحه حسن، يسن كل من أذاني السدس والصبح أو ينلب ثان». ويسن الأول. «أو. عكس، وسن ترجيع شهادتيه أي، تكرير كل مرتين قبل حي» على الصلاة.

«ويستحب أن يكون ماثلا» أي قائما للاسماع والتواضع والخلف في كراهته لقاعد وحله ومنعه لغير عذر فيؤذن لنفسه. ويستحب أن يؤذن خارج المسجد، ليلا يشوش مصليا أو ذاكرا. وينبغي أيضا، أن يتكلم أو يتنحنح لينبه أنه يريد أن يؤذن خوف روعة أحد واستحب الشافعي وابن حبيب جعل المؤذن اصبعيه في أذنيه لأنه أندى للصوت. وقال (سم) لم أره في مؤذني طيبة «حسن زي» هيئة «عاليا مستقبلا». «إلا لاسماع فذا بها ورا، شهادتيه ندب أن يستدبرا». «ورفعه التكبير والترجيع عن بينهما، وصيتا وذا جدن» محركة أي صوت حسن وندب كونه أفضل

ندب لذى الأذان طهر وكفاه بدونه وهل بكره أو بلاه
على الجواز ليس في حكايته كره وتكره على كراهته
أجاز نجلا نافع وناجي بلا كراهة أذان الناجي
والفصل بين كلماته ذئر كان إلى نحو مسلم تشر
وضر طول الفصل والتواني بحيث يحسب أذانا ثانى
ذاكر جله بقرب يبني إن قل أوطال فماض مغن
وكرهوا التطريب والتحزين ما لم يتفاحشا وإلا حرما
وكرهوا الاسراف في امداده حتى يطول المد عن معتاده
وكرهوا تمطيطه وبطحا حروفه وطلبوه سمحا
سامعه لمنتهى الشهادتين يحكي وترجيعا إذا صم لتين

الحي. «تعداده دفعة أو مرتبا، إن لم يفت أول وقت يجتبى»، انظر (ح) وكره في مسجد تعدده من واحد إلا ان ينتقل لركن منه آخر.

«ندب لذى الأذان طهر وكفاه، بدونه وهل بكره» وهو الأصح «أو بلاه» «على الجواز ليس في حكايتة، كره وتكره على كراهته». «أجاز نجلا نافع وناجي، بلا كراهة أذان الناجي» أي المحدث. «والفصل بين كلماته ذئر» أي كره، «كأن إلى نحو مسلم تشر، وضر طول الفصل والتواني، بحيث يحسب أذانا ثانى». «ذاكر جله بقرب يبني» أما «إن قل» ما نسي منه «أو طال» ما دونه «فماض» منه «مغني» عن اتمامه وعوده.

وكرهوا التطريب والتخزين ما * لم يتفاحشاو إلا حرما
وكرهوا الاسراف فى أمداده حتى * يطول المدعن معتاده

«وكْرهوا تمطيطه» تطويل حركاته «وبطحا حروفه» أي امالتها «وطلبوه سمحا» سالما من تكلف.

«سامعه» وسامع حاكيه «لمنتهى الشهادتين، يحكي» ندبا إن كان شرعيا وإلا كره أو منع، وورد (أن للحاكي مثل أجر المؤذن «و» يحكى «ترجيعا إذا صم لتين» أي لم يسمعها. قال:

. . . .

. . . . . * صمى لما فعلت يهود صمام»

وتنـدب بعد الحكاية صلاة نبوية، وقيل تجب ويندب قوله (اللهم رب هذه الـدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته). روى (بخ) (من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الخ حلت له شفاعتي يوم القيامة، أي وجبت.

والدعوة الأذان وصفت بالتمام لأنها ذكر الله ودعاء لطاعته جامعة للعقائد.

والوسيلة منزلة فى الجنة. والفضيلة: رتبة فوق رتبة الخلق. والمقام: الشفاعة والذى بدل منه. وفي بعض الكتب: (والدرجة الرفيعة) وليست في كتب الحديث. قاله (ح).

وفي مسلم (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهـد أن محمـدا عبـده ورسـولـه، رضيت بالله ربـا وبمحمد ﷺ رسولا، وبالاسلام دينا غفر له ذنبه).

وفي رواية لغيره (غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر.) وفي رواية (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد) انظر (ح). ويروى عن الخضر: أن من قال (حين يسمع المؤذن قال أشهد أن محمدا رسول الله، مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم قبل ابهاميه وجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا.).

تنبيهات:

الأول: يندب للمؤذن ركعتان باثر أذانه.

الثاني: اختلف هل يحكي أذان غيره أم لا؟ وهل يحكي أذان نفسه إذا فرغ؟

الثالث: روي عن مالك أيضا: «أن الأذان يحكى كله» واختاره المازري، وخليل وغـيرهما، وهو ظاهر الحديث، أي (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول) رواه الستة، لكن قال مالك: وقع في قلبي أنه إلى محمد رسول الله.

تســن للفــرض وان غير أدا إقــامــة وفــســدت إن فســدا

قال في الطراز لأن ما بعدها دعاء للناس والسامع غير داع وما قبلها ذكر. ثم إن حكاه كله أبدل حيعلة حوقلة، ولا يحكي الصلاة خير من النوم. وقال بعض الشافعية: يبدلها بصدقت وبررت، ومعنى الحوقلة: كما روى البيهقي لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بعونه القرافي: الحول: التحيل.

الرابع: روى مالك: (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة) والمدى الغاية، وغاية الصوت اخفى من بدئه فهي أحرى بشهادتهم. وروى الجامع: (المؤذن يغفر له مدى صوته، أي غفرا وافرا). وفي رواية: (مد صوته) وروى أيضا (إذا أذن في قرية أمنها الله من عذابه في ذلك اليوم).

الخامس: اعلم أن الأذان والإقامة تفر منهما الشياطين والجن، ومحلا اجابة كما يأتي.

وورد: (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) أي إذا تلونت سحرة الجن في صور.

السادس: اختلف هل معنى أكبر كبير أو أكبر من أن يعرفه غيره، أو غير ذلك. ومعنى أشهد أعلم.، ولا إله إلا الله: لا معبود أهلا لذلك غيره. والفلاح: الخير الكثير.

السابع: روي أن الدعاء حين الأذان والمطر مجاب وانظر ما يأتي.

الثامن: كان الصحابة يتحدثون حين الأذان، رواه مالك، قال الزرقاني أي بالعلم لا بكلام الدنيا، اهـ. وفي فتاوى الهيثمي أن الكلام عنده يورث سوء الخاتمة.

«تسن للفرض وإن غير أدا، إقامة وفسدت إن فسدا، . . . .».

وندبت لمرأة وذى الصبا وسرها لذى انفراد ندبا
تكبيرها الأول والأخيرتن واعرب إن تصل وإلا سكنن
وكالندا شرطا وندبا واغتفر فصل من احرام كمنطق نزر
وندب الدعا لذى الأذان أو الإقامة لساعتان

«فصل في الرعاف»

وراعف قبل الصلاة إن طمع في أنه قبل الضروري ينقطع
إن ظن أو أيقن ذاك وقطر أو سال أو رشح في الست الصور
يرجئها لآخر المختار واعكس بست ظن الاستمرار
واختلفوا إن شك في الدوام هل كهذه الأخر أو تلك الأول
وراعف فيها إن الدوام ظن لعادة جرت له فليكملن
وحيث لم يظن بالدم البقا فبين راشح وغيره افرقا

«. . . . وندبت لمرأة وذى الصبا، وسرها لذى انفراد ندبا».

«تكبيرها الأول والأخيرتن» أى ثنه ويفرد غيرهما وان شفع أقلها كفت وإلا فلا.

«واعرب إن تصل كلماتها أو بعضها «وإلا سكنن» ما وقفت عليه كما في (ح)

أما الأذان فإن وقفت فسكن لأن الوقف على الحركة لحن اجماعا وإن وصلت فطريقان.

«و» هي «كالندا» أي الأذان «شرطا وندبا واغتفر، فصل من احرام كمنطق نزر» وشرب ماء فان بعدت من الصلاة أعيدت. وتكره إقامة راكب خوف الفصل، ميارة: «والإقامة حق للإمام لاتكون الابأمره».

«وندب الدعا لذى الأذان، أو الإقامة لساعتان»، تفتح لهما أبواب السماء، قل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله رواه مالك، وقل هنا للنفي.

«فصـل في الرعاف»

«وراعف قبل الصلاة إن طمع، في أنه قبل الضروري ينقطع، إن ظن أو أيقن

فاحكم بتخيير المصلى إن رعف	في القطع والبنا إن البنا عرف
وخاف من تلطخ لم يحصل	بالفعل من قاطر أو من سائل
وليقطع إن لطخه وليتم	من أمن اللطخ وفتله حتم
كذاك فتل راشح فإن علا	عن درهم في الحالتين أبطلا
أوزاد ما على أواسط الأنا	مل على الدرهم عند فطنا
وقال آخرون بل تخضبت	بدرهم وبدم العليا ربت
والفتل أن تدير رأس الخنصر	وأنت مدخل له فى المنخر
ثم بالابهام افتلنها بعد ما	فصلتها من منخر فكلما
ملأت رأس إصبع فانتقل	لتلوها لآخر الأنامل
ففتل الانملة بالابهام في	عرف الفقيه هو فتل الراعف

ذاك وقطر، أو سال أو رشح في الست الصور»

«يرجئها لآخر المختار، واعكس بست ظن الاستمرار» وهي أن يظنه أو يوقنه وفي كل سال أو رشح أو قطر فلا ينتظر انقطاعه.

«واختلفوا إن شك في الدوام هل، كهذه الأخر» فيصلي الآن «أو تلك الأول» فيؤخر. «وراعف فيها ان الدوام ظن، لعادة جرت له فليكملن، وحيث لم يظن بالدم البقا، فبين راشح وغيرها افرقا، فأحكم بتخيير المصلي» عند من خيره أو فضل البناء كمالك أو القطع ك (سم) «إن رعف، في القطع» فإن اختاره أتى بمناف كسلام، فإن لم يأت به و ابتدأ أخرى أعادها «والبنا إن البنا عرف» : فصورة البناء أن يخرج ليغسل ويتحفظ من الدم بمسك أنفه من أعلاه أو أسفله أو بغير ذلك ليلا يصيبه أكثر من درهم : فتبطل صلاته. ولايجاوز أقرب مكان ممكن قرب عرفا ولا يستدبر بلا عذر، ولايتكلم ولو سهوا، ولا يطأ فضلة الدواب اختيارا ولا نجسا آخر مطلقا، فإن اختل شرط بطلت إلا لمتحفظ إن لم يصبه فوق درهم.

«أو خاف من تلطخ لم يحصل، بالفعل من قاطر أو من سائل، وليقطع إن لطخه» بما لايعفى عنه «وليتم، من أمن اللطخ وفتله حتم، كذاك فتل راشح» رجا

«فصـــــل»

ستر المـغـلطة في الـصـلاة ... أربـعـة الأقـوال فيه تاتـى
هل واجـب مشـترط أو واجـب ... لم يشـترط أو سنـة أو ينـدب
وهـكـذا الأقـوال الاربـعـة في ... طهـارة الخـبـث والشرط قفـي
والاشـترا بمـشـبـه قد وجـبـا ... كالاسـتـعـارة ولـو ظن الابـا
مغـلظ الـعـورة في حق الـذكـر ... ذكـره وانـثـياه والـدبـر
ومـرأة ساق وبـطن مع ما ... حاذاه من خلف ومـا بينهـما

ذهابه أو شك «فإن علا، عن درهم» بغلى: وهو الذى مر في الطهارة «في الحالتين» أي حالتي الفتل وهما فتل راشح وفتل غيره. «أبطلا أو زاد ما على أواسط الانا مل على الدرهم عند فطنا، وقال آخرون بل تخضبت، بدرهم وبدم العليا ربت» أي زادت «والفتل أن تدير رأس الخنصر، وأنت مدخل له في المنخر، ثم بالابهام افتلنها» أي الخنصر «بعد ما، فصلتها من منخر فكلما، ملأت رأس إصبع فانتقل، لتلوها لآخر الأنامل، ففتل الانملة بالإبهام في، عرف الفقيه هو فتل الراعف».

«فصـــــل»

«ستر المغلطة في الصلاة، أربعة الأقوال فيه تاتي، هل واجب مشترط أو واجب، لم يشترط أو سنة أو يندب».

وهكذا الأقوال الاربعة في، طهارة الخبث والشرط قفي»، أي اتبع لشهرته في خبث وستر فإن تعرى في صلاة بطلت على الأصح. وقال (سم) تصح إن رد ثوبه بقرب وإلا أعاد ندبا. ذكره (عب) في باب السهو والظاهر أن محل البطل بالتعرى إن اتسع الوقت وإن رجاء الستر كرجاء الوضوء. «والاشترا بمشبه» أي بثمن معتاد. «قد وجبا، كالاستعارة ولو ظن الابا». «مغلظ العورة») في حق الذكر، ذكره وانثياه والدبر» أي حلقته، «و» في حق «مرأة ساق وبطن مع ما حاذاه من خلف

والآم الاليات وما حول القبل ... ثم خفيفها لها وللرجل
تمام بين ركبة وسرة ... وماعدا وجه وكف الحرة
وبضروري تعيد إن بدا ... خفيفها أمَهًا أو تعمدا
جميعا أو بعضا سوى بطن الرجل ... كأمة في فَخِذٍ وفي الرجل
هل هكذا إذا تعرت اليته ... أو حضره أو أبدًا إعادته
يكره كفت الكم والتحزم ... لها وستر الوجه والتلثم
ثم لباس الشخص تعتريه ... الاحكام حتم منه ما يقيه
ضرا ورأي عورة وحظلا ... ما لتشبه دعا أو خيلا
أو جاوز الكعب من الرجال ... أو واصف منهن للأعالي

وما بينهما» واستظهر بعض أن ما قرب منه من الكعب مخفف، «و» في حق «الآم» جمع أمة «الاليات» جمع الية بالفتح. «وما حول، القبل ثم خفيفها لها وللرجل، تمام بين ركبة وسرة، وماعدا وجه وكف الحرة».

«وبضروري تعيد» الحرة «إن بدا، خفيفها أمَهاً» أي سهوا «أو تعمدا» «جميعا أو بعضا سوى بطن الرجل، كامة» فتعيد «في» كشف «فَخِذٍ، و» الخلف «في الرجل، هل هكذا» يعيد في الوقت «إذا تعرت اليته، أو حضره» أي عانته «أو أبدا إعادته». ولايعيد لبطن أو فخذ.

«يكره كفت الكم والتحزم، لها» أى الصلاة أما لو فعله لغيرها فلا تكره به، «وستر الوجه والتلثم» إلا لمن هو شأنه أو فعله قبلها لموجب.

«ثم لباس الشخص تعتريه، الاحكام حتم منه مايقيه، ضرا» من برد مثلا، «ورأي عورة وحظلا، ما لتشبه دعا أو خيلا». «أو جاوز الكعب من الرجال» أو جاوز أصابع يديه. انظر المدخل «أو واصف منهن» أي النساء «للاعالي» فاقتصار النساء على مايصف الردف حرام وقيل يجوز لهن لبس واصف.

لبــاس موسر لبــاس المــعسر شح وضــد سرف ثوب السرى
على الـــدني خيلا والـــضـــد مهــانـــة والمــســتــجــاد الــقــصــد
وحـــســنــه يــنـــدب للمـــصـــلي ولــلمـــؤذن وذات الـــبـــعــل
والـــعــلما ينــدب حســـن الـــزي لهم ليعــظمــوا لكــف الــغــي
ويستـحـب شرعــا إظـهــار النعم فعــلا ومــنـطقــا والاعــمال بالام
وكــرهـــوا محددا لعــورتـــه أو واصــفــا لســخْفٍ أو لدورتــه
ومــا عن الـعـيد وحــاج خرجــا في طول أو في سعــة والــنهــي جا
عن لبــســة في قبــح أو في حسـن شهـيرة رواه أهــل الــفــن
أمـــا الـــبـــذاذة من الإيمان فمـــن تواضــعــا وزهـــدا عانـــى

«لباس موسر لباس المعسر، شح» خبر لباس «وضد» وهو لباس معسر لباس موسر «سرف»، و«ثـوب السرى، على الدنى خيلا والضد» وهو لباس الشريف لبـاس الـدنى «مهـانة» أي ذل «والمستجاد» شرعا وطبعا «القصد» أي الوسط. «وحسنه يندب للمصلي، وللمؤذن وذات البعل».

«والعلما يندب حسن الزي» بالكسر أي الهيئة «لهم ليعظموا لكف الغي» أي ليسمع نهيهم عنه لان نظر العوام للظاهر. «ويستحب شرعا إظهار النعم، فعلا ومنطقا والاعمال بالام»، أي القصد. ﴿إنما الاعمال بالنيات﴾ «وكرهوا» ولو في غير صلاة «محددا لعورته أي واصفا» لها «لسخف» مثلثة أي رقة وقلة غزل «أو لدورته» بها أي احاطته.

«و» كرهوا «ما عن العيد» بالكسر جمع عادة «وحاج» جمع حاجة «خرجا، في طول أو في سعة والنهي جا» «عن لبسة في قبح أو في حسن، شهيرة رواه أهل الفن» «أما» خبر «البذاذة من الإيمان فمن تواضعا وزهدا عان»، أي قاصد.

«فصـــــــل»

ويجب استقبال قادر أمن ... وجاز للمقصر القادر أن
يأتي سوى الفرض على بعيره ... ومتوجها تجاه سيره
إلى تمامه إذا طهر ما ... يومي له من التراب مع ما
إليه يحتاج من الضرب ومن ... تحريكه الرجل وامساك الرسن
وجاز في الفرض لخوف ظلم ... أو سبع وإلى الأرض يومى
أو مرض يومىء منه لو نزل ... فيوقف الجمل وللبيت يصل

«فصـــــــل»

«ويجب استقبال قادر أمن» فإن تحير المجتهد في الجهة ندب تأخيره لآخر الوقت فإن دام تحيره صلى لجهة اختارها، وندب أن يصلي لكل جهة من الجهات الأربع، ومن بان له في صلاته خطأ يسير: توجه واتمها، وقطع في خطأ كثير، واستقبل إن كان أعمى، ومن شك في الخطأ تمادى، ولو اعتقد خطأ إمامه فارقه نية وأتم لنفسه ومن بان له بعدها خطأ، أعاد في الوقت إن كان الخطأ كثيرا وهو بصير وإلا فلا.

تنبيـــه:

لاتجب نية الاستقبال كما في فتح البارى ونوازل محنض بابه. كما لاتجب نية ستر العورة وطهر الخبث وليس فى حاشية الأمير ماعزاه لها بعض من وجوبه.

«وجاز للمقصر» صلاته «القادر أن ياتي» أى يفعل «سوى الفرض» كوتر وسجدة تلاوة «على بعيره ومتوجها تجاه سيره إلى تمامه إذا طهر ما يومى له من التراب مع ماإليه يحتاج من الضرب ومن تحريكه الرجل وإمساك الرسن» فإن انحرف عن جهته التي كان عليها حين الإحرام لغير عذر بطلت ولو انحرف للقبلة.

«وجاز» ماجاز في سوى الفرض «في الفرض لخوف ظلم، أو سبع وإلى الارض يومى» وكذا المتنفل «أو» لأجل «مرض يومىء منه لو نزل، فيوقف الجمل وللبيت يصل» فإن كانت صلاته بالأرض تامة بطلت راكبا وقيل تكره وتجوز لراكب خاف لصّاً ثم إن أمن في الوقت المختار أعاد ندبا.

«فصــــل فرائض الصلاة»

تكــبــيرة الاحــرام قيام فأَمْ صلاتــه الــتي يريدهــا فالامْ
قيامــه لها وترتيب الأدا كذا خشــوعــه على ما أُيِّدَا
ركــوعــه بحــيث تدنــو راحــتــاه من ركــبتــيه رفــعــه فسـجــدتــاه
جلوســه بينهــما ولــيعــتــدل في جَلَسَــاتــه وكــلما مثــل
والخــلف فيه وفي الاطــمئــنــان هل سنــتــان أو محتــمان
ولــكــن الــعــامــد ترك الاخــر يعــيد بالــوقــت على المــشتــهــر
ومــن فروضــهــا الســلام قاصــدا فراقــهــا وشرطــه أن يقــعــدا
والخــوف باستشعــارك الــوقــوفــا بين يدي خالــقــك الــرؤوفــا

«فصل فرائض الصلاة»

وهي «تكبيرة الإحرام» و «قيام فأم» أي قصد «صلاته التي يريدها فالام»، أي الفاتحة «قيامه لها وترتيب الأدا، كذا خشوعه على ما أيدا» و «ركوعه بحيث تدنو راحتاه من ركبتيه» و «رفعه» منه «فسجد تاه» ولا بد من ثبوت ما تحت وجهه لا كزرع وصوف لأنه إيماء ونـدب تمكين جبهة وأنف وكره الشد. «جلوسه بينهما وليعتدل، في جَلَسَاته وكلما مثل»، أي قام قاله ابن رشد وقوم، ولأبى عمر وغيره أنه في كل ركن، وروى في حديث ما يفيده وعن مالك لو صلى في خباء منحني الرأس صحت وفي نفل أخف نفله (مع).

«والخلف فيه وفي الاطمئنان، هل سنتان أو محتمان» والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما. «ولكن العامد ترك الآخر» وهو الاطمئنان «يعيد في الوقت على المشتهر»و من ترك الاعتدال سهوا سجد على سنيته والغى الركعة على فرضيته. أفاده ابن جزي.

«ومن فروضها السلام قاصدا، فراقها» وهل تبطل إن لم ينوبه فراقها: قولان، وهل يندب أن ينوى مع ذلك الملائكة، ويزيد الإمام من خلفه، ومقتد من عن

به ابـن رشـد الخـشـوع عرفـا | وأيّ الاركـان به كان كفـى
وهـو فضـيلة لدى عياض | وعـنـه أيضـا أنـه ذو افـتراض
وبـعض أهـل الـصـوفـة الهـداة | شرطـه في صحـة الـصـلاة
وواجـب بتركـه لا تبـطل | لدى ابـن رشـد وعـليه عولـوا
سجـود أنـف مستـحـب أو يجب | والـعـود في الـوقـت لتركـه ندب
على وجـوب الام من منهـا يذر | شيئـا تلافـاه وعـامـداً أضر
وعـلى الاسـتـنـان فهي والـسنن | في عمـدهـا وسهـوهـا على سنن
راع حروف الأم في الـصـلاة | وحـركـاتهـا مع الـشـدات
فإنَّ اتـقـان جميع هاتي | مشـترط في صحـة الـصـلاة
ان غلب الـظن بفـوت الـوقت إن | قرأت تمنـع الـقـراءة إذن

يمناه أو ينوي كل مسلم من حوله: من ملك ومؤمن إنس وجن. أقوال «وشرطه أن يقعدا، والخوف باستشعارك الوقوفا، بين يدي خالقك الرؤوفا».

«به ابن رشد الخشوع عرفا، وأيّ الاركان به كان كفى» وفى الخبر (ان المصلى يناجى ربه) أي بحضور وخشوع. وبتعبير اللسان عما في القلب. «وهو فضيلة لدى عياض، وعنـه أيضا أنه» بسكون النون «ذو افتراض وبعض أهل الصوفة الهداة، شرطه في صحة الصلاة، وواجب بتركه لا تبطل، لدى ابن رشد وعليه عولوا» «سجود أنف مستحب أو يجب» وقول الندب أصح «والعود في الوقت لتركه ندب، على وجوب الأم من منها يذر شيئا تلافاه وعامدا أضر.».

«وعلى الاستنان فهي والسنن، في عمدها وسهوها على سنن» فيسجد لسهوها ويضر عمـد تركها على الخلف الآتى في السنن. «راع حروف الأم في الصلاة، وحركاتها مع الشدات»، «فإن اتقان جميع هاتي، مشترط في صحة الصلاة». نقله (ح) و (عب) وغيرهما.

«ان غلب الـظن بفـوت الـوقت إن، قرأت تمنع القراءة إذن» فتترك السورة والتشهد والقنوت، بل والفاتحة للخلف فيها والوقت إجماعي وصرح به الدسوقي عند كتكبيره للركوع.

سننهـا المـؤكـدات ما رُمِـز ... له قديما بارتجـال المـرتجـز
سينـان شينـان لبـاقـي الـبيت ... سجـوده على الـبـواقـى الـست
يديه رجـليه وركـبـتـيه ... من الخـفـيف وأضـف إلـيه
انـصـات مقـتـد بجـهـر ثم رد ... على امـام فيسـار ذِي أحـد
أدرك ركـعـة ولـو أخـاصـبـا ... والـرد للسـلام مما ندبـا
إسرار مقـتـد به أمـا علن ... سلام تحليل فمـن هذي الـسـنن
وفي الـصـلاة الـنـبـوية اختـلف ... وكـلم الـتـشـهـد الـذي ألـف
ورع الإتـيان بالـبـسـمـلة ... اسـماع نفـسـه لدى السرية
منـدوبهـا الرِّدا ورفعه يديه ... حين الشروع محرمـا لمنـكـبـيه

«سننهـا المؤكدات ما رمز، له قديما بارتجال المرتجز.» «سينان» السر والسورة. «شينان» التشهدان «لباقي البيت» كذا جيهان وهما الجهر والجلوس لتشهد. تاءان التكبير والتحميد. والأصح أن كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه سنة ويجريان في التحميد. وعلى الأول يسجد لتكبيرة واحدة لا على الثاني «سجوده» هذا مبتدأ «على البواقي» عن الوجه. الست» من الأعضاء السبعة التى أمر الخبر بالسجود عليها وفسر البواقي فقال «يديه رجليه وركبتيه من الخفيف» خبر قوله، سجوده أي من خفيف السنن فلا يسجد لسهوه ولا يضر عمده وقيل بوجوبه وبندبه «وأضف إليه انصات مقتد بجهر ثم رد على إمام فيسار» ولابن العربي جمعهما في تسليمة وانكار ثالثة قائلا لم تثبت في خبر ولا أثر نقله (ح). «ذى احد» وفي كلامهم مايفهم منه قصده كل من بيساره وفيه مايفهم منه خصوص من يليه «ادرك ركعة ولو أخاصبا، والرد للسلام مما ندبا، إسرار مقتد به أما علن، سلام تحليل فمن هذى السنن» المسنونـة لمقتد وغيره. «وفي الصلاة النبوية اختلف، وكلم التشهد الذي ألف» ويروى حديثا هل سنتان أو ندبان والتحيات الألفاظ الدالة على الملك وكانوا يحيون كل ملك كأبيت اللعن و عش قرنـا والـزاكيات اعـمال الطاعة والطيبات أقوالها والصلوات أي الخمس فهـذا كله مستحقـه جل، والسـلام الأمان واسمه جل

على الأصـــح أو لصـــدر أو أذن قائـــمـــتـــين أو للارض ما بطن

ثمـــت يرســـلهـــا بلطف هذي إلى عطف وذي لعـــطف

وفي ركـــوع وســـجـــود أوِّب وفي الـــسجـــود فضـــله جل اطـــلب

طول قراءة بصـــبـــح ظهـــر وقـــصـــرهـــا بمـــغـــرب وعـــصـــر

وركـــعـــة ثانـــية كذا الـــقـــيام في رفـــعـــه جلوســـه لاذو الســـلام

ويتحملهـا أيضـا السلام على الناس «ورع الاتيان بالبسملة» قاله القرافي وقوم للاتفاق أنه لايضر. واتفاق الشافعية أن تركها مبطل. ولذا بسمل كثير من فضلاء المـذهب «اسماع نفسه لدى السرية» لأن حركة اللسان عند الشافعية لاتفيد في فرض ولانفل «مندوبها الردا» لكل مصل أي ثوب فوق منكبيه ولباسه وندب أن يصلحـه إن خف إصلاحه ولم ينحط له وكره أن ينحط له ومثله السترة فيما ذكر «ورفعه يديه» وقيل يسن وقيل يجب وقيل لايطلب وعن مالك أيضا رفع مع ركوع ورفـع منـه وقيام من الوسطى «حين الشروع محرما لمنكبيه»

«على الأصح أو لصدر وأذن» فالعرب ترفعهما عند الخضوع «قائمتين أو للارض ما بطن» وكره سترهما حال رفعهما «ثمت يرسلهما بلطف» «هذى إلى عطف وذى لعطف» أي جانب.

«وفى ركوع وسجود أوب» أي سبح وبه فسر ﴿ياجبال أوبي﴾ وكان ﷺ يقول فيهما سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) رواه الشيخان، أي أسبحك وإنما اسبحك بسبب حمدك أي إحسانك أو كمالك وقيل غير ذلك. . «وفي السجود فضله جلَّ اطلب» «طول قراءة بصبح ظهر، وقصرها بمغرب وعصر» وتوسط بعشاء فمن سورة عبس للضحى وسط وماقبله طوال «و» قصر «ركعة ثانية» بنحو الربع عن الأولى ويكره بنحو النصف «كذا القيام في رفعه» من ركوعه وكذا « جلوسه لا ذو السلام»، فيندب أن لايجاوز التشهد إلا في جلسة السلام.

تكـبـــيره في الأخـــذ في ركـــن خلا قيامــــه مـن الجـلوس أولا
وقــول مقـتـد وفـذ ربــنـــا ولـــك عاطــفـا على لـك الــثـــنـــا
تقـنــت تـأمـــين إلا من يــؤم جهــرا تيا من مســـلم بكـــم

«تكبيره في الأخذ فى ركن خلا، قيامه من الجلوس أولا» فبعد وقوفه وتكبير إمامه إن كان مؤتما فينـدب بدء التكبـير والتحميد عند بدء الأركان ومدهما حتى يتم الركن. «وقول مقتد وفذ ربنا، ولك» الحمد «عاطفا على لك الثنا» فالتقدير لك الثناء ولك الحمد، أو حمدناك ولك الحمد والواو زائدة وروي بحذفها وروي أيضا معها ودونها مع زيد اللهم قبل ربنا. فالروايات أربع «تقنت» في أخيرة الصبح قبل ركـوعهـا أو بعد رفعه منه أي دعاء بأي لفظ وندب لفظه الوارد وهو (اللهم إنا نستعينك) أي نطلب عونك أي تيسيرك وخنع كفرح ذل ونخلع أي نزيل ربقة الأديان لدينـك ونترك من يكفر بك أي لا نحب دينه وإليك نسعى نعمل لك ونحفد كنضرب ونمنع نسرع في العمل والرحمة فسرت بالجنة والجد بالكسر ضد اللعب وملحق روي بكسر الحاء أي لاحق وبفتحه. «تامين» أي قوله آمين باثر الفـاتحـة وهي حديث ولم يروهـا أحد إلا بمد الهمزة وخفة الميم ومعناها (اللهم استجب) وهو أيضا معنى (سمع الله لمن حمده فمعنى سمع أجاب وهو ماض قصد به الدعاء نحو رحمه الله ﷺ ورضي الله عنه. «إلا من يؤم جهرا» فلاينـدب للإمام في جهره، وروي تأمينه وصحح. ولكل حديث وهل يكره جهر به أو يجوز؟ خلاف.

فائدة:

في (بخ) أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة أو قوله (ربنا ولك الحمد) غفر له ما تقـدم وهـل وافقـه وقتـا أو إخلاصا؟ أو هما معا؟ وذلك لأنهم ﴿لايعصون الله ماأمرهم﴾ ومن جاء مع مقبول قبل.

«تيا من مسلم» أي إشارته إلى يمينه «بكم» وحدها من السلام والأصح تيا من مقتد بالسلام كله.

وجهر الانصراف والإحرام يسن يندب وللإمام
سائر تكبير وتسميع ندب إعلانه لغيره السراستحب
وفي السجود حذوأذنيه يضع يديه مستقبلة وإن ركع
بركبتيه، والبنانَ بددا وفخذيه جالسا ممددا
ابهام يمناه وتلوها لدى تشهد لتلوها مرددا
ليمنة ويسرة مذبة وجاعلا إلى السماء جنبه
والمرء بطنه عن الفخذ نحا ومرفقا عن ركبة مجنحا
أما النسا فتنزوي في أمرها جميعه زيادة في سترها

«وجهر الانصراف» يقال للسلام، وجاء له في الحديث والأثر «والاحرام يسن يندب» أي يسن لكل مصل جهر سلام التحليل ويندب له جهر الإحرام. «وللامام سائر تكبير وتسميع ندب إعلانه» أي يندب للإمام جهر التسميع كله والتكبير غير الإحرام «لغيره» وهو فذ ومؤتم «السر» بغير احرام وسلام (استحب وفي السجود حذو أذنيه يضع، يديه» أي يندب أن يقابلها بها وهو معنى المحاذاة ويحصل الندب بقربها من المحاذاة «مستقبلة وإن ركع» وضعها «بركبتيه والبنان» مفعول مقدم. «بددا»، أي فرق «و» على فخذيه» إن كان «جالسا مُمَدِّداً».

« ابهام يمناه وتلوها» وهي السبابة «لدى تشهد لتلوها مرددا»، « ليمنة ويسرة» بفتحها أي جهتي اليمين واليسار «مذبة» للشيطان وينوي ذلك أو يعتقد به وحدة ربه «وجاعلا إلى السماء جنبه» أي السبابة وذكر الضمير تأويلا لها بالعضو ولك أن تقول، واجعل إلى السماء جنب السبه بالكسر لغة فيها.

فـــرع:

إن قام من جلوس اعتمد على يديه ومن هوى من قيام قدمها عن ركبتيه وعكس الأئمة الثلاثة، ومن قام من سجود أخرها.

«والمرء بطنه عن الفخذ نحا» أبعد. «و» أبعد (مرفقا عن ركبة مجنحا» بمرفقيه تجنيحا وسطا. «أما النساء فتنزوى في أمرها، جميعه زيادة في سترها»

وندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية
عصى مصل عرضة لما يمر أمامه حيث له عنه وزر
كما عصى من مر أوتناولا أمامه يجد عنه معدلا
وتدفع السترة الاثم عنهما وهي لفذ وإمام تعتمى

«وندب القبض لدى الثلاثة» وغيرهم وصحت أحاديثه والحكمة فيه الأدب بين يدي الجبار. وهل يضع يمناه على ظهر كف اليسرى والرسغ أو يقبض بها كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ؟ وهل يضعهما تحت صدره أو سرته أو فوقها؟ وهو لمالك. «وعند مالك على رواية» أخذ بها أجلاء. كابن عبد البروابن رشد وعياض والمدنيون.

«عصى مصل عرضة لما يمر، أمامه حيث له عنه وزر» ﴿كلا لا وزر﴾(١) أي لا محيد «كما عصى» فوعيده شديد «من مرأو تناولا ، امامه يجد عنه معدلا» وإلا جاز وهل وإن لم يشق عليه الصبر حتى يسلم قولان في «ضيح» «وتدفع السترة الاثم عنهما» إن كان المرور وراءها. «وهي لفذ وإمام تعتمى» حتى لسجدة تلاوة ومعنى تعتمى تختار والقصد الندب وقيل بسنيتها واختار الأبي سقوطها في ميت

١) آية من السورة التي فيها ذكر القيامة.

خافا مرورا لا توهما ولا تكفي بها دون ذراع طولا
أو دون رمح غِلَظاً ولا قذر وكرهت بشاغل أو بحجر
منفرد يجد غيره كما يكره صمدها وقرب يعتمى
وكره العبث كالتفكر بدنيوي وكرفع البصر
إلى السماء أو لأي شاغل والغمض لا لشاغل أو حظل
تبسم تلفت ولِوَطَرْ أجِزْ كذا تصفح لحظ البصر
ومسح موضوع السجود صفن والصفد وابتلاع ما بسن
تروح من عرق بكمه وحمل شيء فيه أو في فمه
سجوده بالوجه مع يديه على رفيه لابركبتيه
وكشف منكب لحر قد نزل وجوزوه في جلوس المنتفل

«. . خافا مرورا لا توهما ولاتكفي» خلافا لابن حبيب «بها دون ذراع طولا، أو دون رمح غلظا» وتصح بشجر وزرع متراكم «ولا قذر» عطف على ما، أي ولا بنجس «وكرهت بشاغل أو بحجر»، منفرد يجد غيره كما، يكره صمدها» أي مسامتتها «وقرب» منها قيل بقدر ما يسجد دونها وقيل بثلاثة أذرع «يعتمى».

«وكره» لمصل «العبث كالتفكر بد نيوي» فإن شغله حتى جهل ما صلى بنى على ما حقق. وقيل يعيد أبدا. «وكرفع البصر، إلى السماء أو لأي شاغل، والغمض، لا لشاغل أو حظل».

«تبسم تلفت» ولا يضره ما بقيت رجلاه للقبلة «ولوطر»، «أجز» التلفت «كذا تصفح» بخده فلا يكره وكذا «لحظ البصر«ومسح موضع السجود» عطف على المكروه. أبو ذر تركه خير من حمر النعم، أي كرائمها. سحنون أي صرفها في سبيل الله، وقيل تملكها ولا بأس بخفيفه وقد فعله ابن عمر والأحسن مسحه قبل دخول الصلاة. «صفن والصفد» نهى الخبر عن صفن وصفد الأول رفع إحدى رجليه عن الأرض والثاني ضمهما كمكبل وليأت بها سهل «وابتلاع ما» يبقى من الطعام «بسن»، «تروح من عرق بكمه» وجاز مسح العرق «وحمل شيء فيه أو في فمه».

قرآن راكــع وســاجــد دعــا	بعــجــمــة أو خص أو جاتــابعــا
سلام من يؤم أو تشــهــدا	غير الأخــير وكــذا إن ابــتــدا
به تشــهــدا أو اقــتراء	وفي الــركــوع كرهــوا الــدعــاء
وفي الــصــلاة كرهــوا تحمــيد من	عطس أو سر وعــن بعض حســن

«سجــوده بالــوجــه مع يديه على رفيه لا بركبتيه، وكشف منكب لحر قد نزل وجوزوه في جلوس المنتفل».

«قرآن راكع وساجد» أي قراءته، فتكره فيهما إجماعا «دعا، بعجمة» إن يطق عربية ونهى عمر عن رطانة العجم أي لغتهم وقال إنها خب. قيل أراد بالمسجد وقيل بحضرة جاهلها خوف تناج عنه لقوله إنها خب. «أو خص» بأن لا يدعو بغيره لأن الاسماء الحسنى تختلف بحسب حال الداعي «أوجا تابعا، سلام من يؤم» فيكره الدعاء بعد سلام إمامك أما التشهد فأت به إن بقي في مكانه، «أو» تابعا «تشهدا، غير الأخير وكذا إن ابتدا به تشهدا أو اقتراء، وفي الركوع كرهوا الدعاء» لخبر مسلم (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لانفسكم، فقمن أن يستجاب لكم). وهل يكره ولو صحبه تسبيح تردد.

«وفي الصلاة كرهوا تحميد من، عطس أو سر وعن بعض حسن».

تتمة: كره قوم صلاة مرأة دون قلادة أو قرطين لأنه تشبه. وقال مالك لا بأس به وإنما يفتيهن بذلك العجائز.

«فصـــــــل»

للخـمس والمـيت والـوتـر قم	إن لم تخف من ضرر الـتـيـمـم
ثم اسـتـنـد لغـير أجـنـبـية	أو نجس أو موقـن المـلذة
ثم اجـلسـنَّ هكـذا وكـيفـما	تقـعـد كفى والاربـعـاوي تعتمى
ويكـره اسـتـنـاده لكـجـنـب	إلا إذا فقـد غيرا فيجـب
ثم اضـطجـع لغـير بطن وحـسن	لجنـب أيمـن فأيسر فإن
يفـعـل فللبـيت يولي جبـهـتـه	والـظهـر رجـليه وبـطن هامـتـه
وهـل أقـل الـوحي كاف وعـليه	فليستـبـن ركـوعـه من سجـدتيه

«فصـــــــل»

«للخمس والميت والوتر قم، إن لم تخف من ضرر التيمم» أو من خروج ريح، لأن حفظ شرط يجب في كلها أهم من ركن. وقال سند هو سلس «ثم استند لغير اجنبية، أو نجس أو موقن الملذة، ثم اجلسنَّ هكذا» أي مستقلا فمستندا كما ذكر. «وكيفما تقعد كفى والاربعاوى» جلسة التربع «تعتمى» تندب «ويكره استناده لكجنب» من كل متنجس «إلا إذا فقد غيرا فيجب».

«ثم اضطجع لغير بطن» فإن صلى منبطحا وقد قدر، على غيره بطلت «وحسن لجنب أيمن فأيسر فإن يفعل» الحسن «فللبيت يولي جبهته» إن اضطجع لأيمن أو أيسر «والظهر رجليه وبطن هامته، وهل أقل الوحي» أي الإيماء «كاف وعليه، فليستبن ركوعه من سجدتيه»

أو يجب الــوســع عليه ما قدر	عليه تبــطل إذا عنــه قصر
من لايطيق ركــنــا إلا الــقــومــا	أومــا به ومــع جلوس أو ما
منــه لأخــرى سجــدتيه بعــدمــا	أومــأ قائــما إلى أولاهمــا
كذا الــبـشــيري روى والــلخـمـي	قال إلــيهــما جلوســا يومــي
ومــن أشــار قائــما يديه مد	لركــبــتــيه ولــلارض إن سجــد
يجب حسر معــتــم ويكــفــي	عاجــز جبــهــة سجــود الأنــف
من لم يطق الا قيامــا واحــدا	فعــله ثم أتــم قاعــدا
وحــيث من قيام الام منــعــا	يقــعــد لها ثم يقــم ليركــعــا
ومــن له جارحــة أطــاقــا	تحريكــهــا أومــا بها اتــفــاقــا
والــرمــز بالــرأس مقــدم على	طرف، وطــرف يسبــق الأنــامــلا

«أو يجب الوسع» للمازري مع شيخه وابن بشير «عليه ماقدر، عليه تبطل إذا عنه قصر، من لا يطيق ركنا إلا القوما» أي القيام «أو ما به ومع جلوس أوما»، «منه لأخرى سجدتيه بعد ما، أومأ قائما إلى أولاهما، كذا البشيري روى واللخمي، قال إليهما جلوسا يومي».

«ومن أشار قائما» أحنى ظهره ورأسه و «يديه مد لركبتيه» مومئا للركوع «وللارض»، استنانا فيما يظهر لسنية السجود عليهما، «إن سجد» أي أومأ للسجود قائما.

«يجب حسر معتم»، أي كشف عمامته عن جبهته، «ويكفي» على الأصح «عاجز جبهة سجود الأنف، من لم يطق إلا قياماواحدا فعله ثم أتم قاعدا» «وحيث من قيام الام» أي الفاتحة «منعا، يقعد لها ثم يقم ليركعا، ومن له جارحة اطاقا، تحريكها أو ما بها اتفاقا».

«والرمز» أي الإيماء «بالرأس مقدم على طرف وطرف» أي عين «يسبق الأناملا» (عج)(١) الظاهر حتم هذا الترتيب الرباني، يومىء بظهره ورأسه فإن عجز فبرأسه وإلا فبما أطاق ا هـ.

١) علي الاجهوري.

وتجب النية إن لم يطرف ... في نهجنا كالشافعي لا الحنفي
وجاز قدح لاتكاء داع ... لعود رأي أو شفا صداع
ومن يطق حالا إليه ينتدب ... وجوبا إن يجب وندبا إن ندب
وجاز للنفل سوى ما مرا ... جلوس ذى مقدرة لونذرا
أو ابتداه قائما في الأشهر ... لا الاتكا خلاف ما للأبهري
والشافعية ولا الوحي وقد ... جوزه نجل حبيب الأسد

«فصل»

وواجب قضاء فرض فسدا ... غلبة أو سهوا أو تعمدا
صلاة أو صوما وأن يحتاط فيه ... إن شك في مقدار مامنه عليه
كشكه الصلاة أي أربع ... مثلا المبري قضاء الأربع
ويتيمم لكل ونقل ... عن مالك قيام واحد بكل
وليتق الصلاة في أوقات ... نهي إذا ماشك في الفوات

«وتجب النية إن لم يطرف» أي يحرك جفنه وبابه ضرب. «في، نهجنا كالشافعي لا الحنفي.»

«وجاز قدح» أي جرح «لاتكاء داع»

«لعود رأي» عند الجل «أو شفا صداع» اتفاقا «ومن يطق» في الصلاة «حالا إليه ينتدب» يفعل ماندبه الشرع إليه أي دعاه «وجوبا إن يجب وندبا إن ندب».

«وجاز للنفل سوى ما مرا» يعني الوتر والميت على استنان صلاته «جلوس ذى مقدرة» مثلثة الدال «لونذرا» وقيل يجب القيام للرغيبة «أو ابتداه قائما في الأشهر، لا الا تكا خلاف ما للأبهرى» والشافعية ولا الوحي» أي الإيماء «وقد، جوزه نجل حبيب الأسد».

«فصل»

«وواجب قضاء فرض فسدا، غلبة أو سهوا أو تعمدا، صلاة أو صوما وأن يحتاط فيه، إن شك فى مقدار مامنه عليه» وظاهرهم أن مستنكح الشك يحرم عليه

أمـــا تطوعـــهـــا فلا يجب	قضـــاء ما على فســـاده غلب
وقـــطع الـــذاكـــر خمســا فأقـــل	في فرضـــه بل قيل إنـــه بطل
وليشـفـــع إن ذكـــر بعـــد ماركـــع	ندبـــا ويقـــطع مقـــتـــفـــيه إن قطع
وذاكـــر فائـــتـــة من بعـــد ما	أتـــم جل الـــركـــعـــات تمـــا
واجـــر ماجـــا في ادكـــار الغـــابـــرهْ	في ذاكـــر حاضرة في حاضرهْ
وأخـــر الـــكـــثـــير حتـــا إن يضـــق	وقـــت ونـــدبـــا إن يســـع ولاتـــرق
نفـــلا بعـــيد ركـــعـــة وأطـــلق	كقـــبـــلهـــا إلا لفـــرض ضيق
الاشـــهـــر فى المـــذهب أن يقـــدمـــا	صبـــحـــا على رغـــيبـــة قاضـــيهـــا
والـــشـــافـــعي يقـــدم الـــرغـــائـــبـــا	كالحـــنـــفـــي وأحمـــد وأشـــهـــبـــا
هل عودهـــا لكـــثـــرة الـــعـــوارض	من نحـــو غفـــلة ذمـــيم أو رضـــى
وصرح الأشـــياخ بامـــتـــنـــاع	إعـــادة الـــنـــســـك لغـــير داع

تتبعه فيحرم قضاؤه صلاة لم يحقق أنها عليه، وانظر الصوم والظاهر أنه مثلها «كشكه الصلاة أي أربع مثلا المبرى» له «قضاء الأربع، ويتيمم لكل، ونقل عن مالك قيام واحد بكل». «وليتق الصلاة في أوقات، نهي إذا ما شك في الفوات».

«أما تطوعها» أي الصلاة والصوم «فلا يجب، قضاء ما على، فساده غلب» أي منه «وقطع» حتما وقيل ندبا «الذاكر خمسا فأقل، في فرضه بل، قيل إنه بطل وليشفع إن ذكر بعد ما ركع، ندبا ويقطع مقتفيه إن قطع». «وذاكر فائتة من بعد ما، أتم جل الركعات تما» حتما بنية الفرض وأعادها بوقت «وأجر ماجا فى ادِّكار الغابرة، فى ذاكر حاضرة في حاضرة».

«واخر الكثير حتما إن يضق، وقت وندبا إن يسع ولا ترق» أي لاتفسد «نفلا بعيد ركعة واطلق» «كقبلها إلا لفرض ضيق» وقته. الخرشي عن «شس»(١) لاتقطع جنازة لذكر صلاة.

«الأشهر في المذهب أن يقدما صبحا على رغيبة قاضيها، والشافعي يقدم الرغائبا، كالحنفي وأحمد وأشهبا، هل عودها» أي الصلاة «لكثرة العوارض من

(١) ابن شاس.

«فصـــل السهو»

لنـقص سنـة من الـثـمان سهـوا سوى الاسرار بالـقـرآن
عن شك أو عن ظن أو إيقـان سنـة الـقـبـلي سجـدتـان
قبـل الـسـلام بعـد ماتشـهـدا ويتـشـهـد إذا ما سجـدا
إن لم يكـن مستـنـكحـا أو تابعـا إلا لما بعـد الإمـام وقـعـا
ولـيأتـه مدرك ركـعـة وإن سبـقـه المـوجـب أو الامـام ضن

نحو غفلة ذميم أو رضي»، أي مرضي «وصرح الأشياخ بامتناع، إعادة النسك» أي العبادة «لغير داع» نصوا على حرمة إعادة العبادة لغير خلل، ذكره (عب) عند سجدتان.

«فصـــل السهو»

«لنقص سنة من الثمان، سهوا سوى الإسرار بالقرآن» أي القراءة، فإنما يسجد له بعد لأن الجهر زيادة وفي سجود لتكبيرة واحدة قولان رويا عن مالك ورويا عن (سم)، ورجح القلشاني عدم سجوده واقتصر عليه (خ)(١) وقد مرأن الأصح أن كل تكبيرة سنة وعليه فيسجد لواحدة كما في الرهوني. «عن شك أو عن ظن أو ايقان» فلا يسجد إن توهم نقص سنة كما مر. «سنة القبلي سجدتان» وكفتاه وإن كرر سهوه قبلهما وإن سجد هما مع إمامه ثم سها بعده فيسجد أيضا «قبل السلام بعد ما تشهدا» ، «ويتشهد» أيضا «إذا ما سجدا» ندبا وإنما يسجد للسهو القبلي.

«إن لم يكن مستنكحا» فمستنكح الشك إنما يسجد بعد كما يأتي «أو» أي ولا «تابعا» فلا يسجد قبل ولا بعد لسهو وقع له دون إمامه «إلا لما بعد الإمام وقعا» ، كمسبوق سها بعده «وليأته» من أتى بمعنى فعل «مدرك ركعة وإن، سبقه الموجب أو الامام ضن» به فتركه. وهل يسجده المسبوق مع إمامه، بناء على أن ما أدرك آخر صلاة نفسه أو حتى يقضي بناء على الاخر قولا (سم) واشهب، وعلى الأول تبطل إن أخره لمخالفته إمامه. واختلف هل يتبع إمامه إن أخره أو يتبعه إن لم يكن عن ثلاث سنن.

١) الشيخ خليل.

وأده لترك جهـر السـورة	طوى وتـرك جهـر الام مرة
لايسـجـد المـسمـع في ظهـريه	أو في أخـيرتـيه من يليه
كمـسـمـع لنفـسـه فيها العـلن	فيه كغـير ما تقـدم يسـن
وسـن بعـدي لزيد فعـل	غير كثـير ويسـير قول
من غيرهـا أو من فروضـهـا وفي	سنـنهـا خلف ونـفـيا عرف
من شك في اتمـامـهـا أتمـا	حتـما ويسـجـد ولـو مؤتمـا
كأن يظنـه على الأقـوى وفي	من شك هل بوتـر أو شفـع يفـي

فــرع:

ومن عليه القبلي مع بعدي إمامه اجتزا بالقبلي كذاك في العكس.

«إن يلزم المسبوق قبلي وقد * كان مع الإمام قبليا سجد، فلابن ما جشون يكفي الأول * والعتقي لا وذا المعول»

«واده لترك جهـر السـورة، طوى» أي مرتـين وبه فسر ﴿بالواد المقدس (١) طوى﴾ أي المطهر مرتين. «وترك جهر الام مرة لايسجد المسمع، في ظهريه، أو في اخيرتيه من يليه». «كمسمع لنفسه فيها العلن، فيه كغير ما تقدم» وهو الظهران والاخيرتان «يسن، وسن بعدي» ومحله بعد التحليل والرد «لزيد فعل غير كثير»، فالكثير من قول أو فعل مفسد ولو سهوا ومتوسط الفعل يسجد لسهوه إن جاز عمده كقتل عقرب تريده فإن كره كقتل عقرب لم ترده فهل يسجد؟ قولان. وإن منع كاكل وشرب فهل يسجد أو تبطل؟ قولان «ويسير قول».

«من غيرها» ككلام «أو من فروضها» كفاتحة وسلام. «وفي، سننها خلف» هل يسجـد لها بعد أولا؟ «ونفيا عرف»، أي شهر نفي السجود لزيد السنن القولية كسورة وتشهد وتكبير.

فــروع:

إن اجتمع موجب قبلي وبعدي كفي القبلي وكذا إن وقع به موجب سجود ونسي لأيهما.

١) آية من سورة طه.

لا شك هل سجدتي السهو فعل	أو طول الفكر بها الصلاة حل
وإن يطل عبثا أو مفكرا	في غيرها ففي السجود نظرا
مستنكح الشك له البعدى ندب	إن شك لو في ترك فرض ويجب
إهماله لكل ما فيه امترى	ولكن إن فعله لاضررا
بضد من نكحه سهو فما	يسجد وليرم ما تردما
وكلما الإمام عنهم يحمل	فسهوه سهو لهم لو فعلوا

الثاني: يسجد من طول بمحل لا يطلب فيه الطول كرفع من سجود أو ركوع ومستوفز لقيام ولو طول عمدا.

الثالث: لا يسجد من زاد القبلي أو البعدي بعد لأن المصغر لا يصغر ثانيا، وقيل يسجد من تيقن أنه سجد القبلي ثلاثا

«من شك في إتمامها أتما، حتما، ويسجد ولو مؤتما، كأن يظنه» أي التمام «على الأقوى» فالأشهر عن مالك وصحبه وجوب بنائه على يقينه وقال اللخمي وابن الحاجب والحنفي يعمل بظنه «وفي، من شك هل بوتر أو شفع يفي؟» ذا الحكم وهو البناء على ما حقق وسجوده البعدي «لا» يسجد من «شك هل» كلا «سجدتي السهو فعل» قبليا أو بعديا، فليأت بالتي شك فيها ولايسجد بعد لأن المصغر لا يصغر.

«أو طول الفكر بها الصلاة حل»، أي فيما وقع في صلاته حتى طول ركنا عما يطلب «وإن يطل عبثا أو مفكرا، في غيرها ففي السجود نظرا» أي توقف فيه (عب) ومن بعده، «مستنكح الشك» بان يشك كل يوم ولو مرة. «له البعدي ندب، إن شك لو في ترك فرض ويجب». «إهماله لكل ما فيه امترى، ولكن إن فعله لا ضررا». «بضد من نكحه سهو» بإن يسهو كل يوم وينتبه «فما، يسجد وليرم ما تردما»، أي يصلح ما أخل به «وكلما الإمام عنهم يحمل، فسهوه سهو لهم لو فعلوا،

ولايضر سهوه عمالا | يحمل من فعله أو قالا
وكل زيد مفسد التعمد | كالنفخ والضحك لسهوه اسجد
والخلف في الكره كمن تبسما | أو حك أو انصت أو صيدا رمى
إن كان منزورا وأما جزل | أحد الاربع ففيه البطل

«فصل»

وبطلت بعمد زيد فعل | من جنسها أو غيره كالأكل
وإن يجب أو عمد نطق أجنبي | وبعروض شاغل عن واجب

ولايضر سهوه عمالا، يحمل من فعله أو قالا» فلوسها عن سجدة وأتوا بها أو عن السلام وسلموا صحت لهم. «وكل زيد مفسد التعمد، كالنفخ والضحك لسهوه اسجد» على قول من نفوا بطلا بضحك سهوا كأشهب وأصبغ وسحنون.

«والخلف في الكره» هل يسجد لزيد سهوه «كمن تبسما، أوحك أو أنصت أو صيدا رمى، إن كان منزورا» أي نزرا. «واما جزل» أي كثير «احد الاربع ففيه البطل».

«فصل»

«وبطلت بعمد زيد فعل، من جنسها أو غيره كالأكل» والشرب وإن قلا لمنعهما فيها وهل يضر بلع بلغم وصل للهي؟ قولان.

«وإن يجب أو عمد نطق أجنبي» الخرشي ومنه دعاء بشعر، أما قول غير أجنبي فإن كان من جنسها كقرآن وذكر فلا يضرها عمده. وتفسد بعمد تجشا وتنهد ويسجد ساه، واما الفعل فقال (شس) إن كثيره مايخيل لناظره الاعراض كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متوالية. البرزلي «لو سقطت عمامته وأخذها وشدها بحنكه لم يضره نقله (ق) ويغتفر إصلاح رداء وسترة إن لم ينحط لها مرتين».

وبسجوده لما قد ندبا على الأصح وكذا إن عقبا
من واجب لسنة أو رفضا لشك نقض فإذا لا ناقضا
أو شك الاتمام فسلم فبان فتح على غير امام أو قران
أفهم إنسانا به وهو في غير محله على الذى اصطفي
أوقدم المسبوق بعديا على قضائه تعمدا أو جاهلا
أو سجد القبلي ذو ائتمام لم يأت ركعة مع الإمام
وبطلت بترك قبلي سنن أو ركن إن عمد أو طال الزمن
أو ناب مانع كالاستدبار عمدا وكالكلام والأقذار

وقال بعض تبطل إن انحط لعمامته مالم يتضرر لها وفي (ح) يغتفر انحطاطه لما يرمي به عقربالا مايرمى به صيدا . النووي : ولايضم فعل ركعة لأخرى وانظر ما يأتي في الجائزات .

«وبعروض شاغل» كغثيان أو حقن بول أو غائط «عن واجب» . «وبسجوده لما قد ندبا على الأصح وكذا إن عقبا» أي رجع فقوله تعالى ﴿ولم يعقب﴾، أي لم يرجع على عقبه «من واجب لسنة أو رفضا، لشك نقض فإذا» هو «لا ناقضا» لطهره «أو شك الاتمام فسلم فبان» الاتمام . أما لو ظنه فبان فتصح «فتح على غير امام» لك أى قولك له مانسيه من القراءة «أو قُرَانْ»، أي قراءة .

«افهم إنسانا به وهو في غير محله على الذي اصطفي» راجع للفروع المشبهة كلها .

<u>تنبيــه :</u>

اختلف في الحاقن هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ أو لايعيد أو يعيد لخفيفه في الوقت وإن صلى ضاما قطع .

«أو قدم المسبوق بعديا على، قضائه تعمدا أو جاهلا» وقال (سم) تصح لجاهل ومذهب أحمد سجوده مع الإمام «أو سجد القبلي ذو ائتمام، لم يأت ركعة مع الإمام» فالحاصل أن من أدخلها قبليا لا يطلب أو بعديا سبق السلام بطلت

أو ظن أن سلم ثم ابتدأَ أخرى فجاز الام فيما قرأَ
ويتدارك البراء مما ذكر ما ذهل عنه حتما
إلا إذا ما طرأت ذكراه من بعد ما سلم من أخراه
معتقد التمام أو رفع من ركوع ما تليه فالفوت قمن
وليبن إن فات على ماسلفا من ركعاته بأن يأتنفا
ركعة أخرى محرما إن سلما واجلس له إن تتذكر قائما
أو احرمن واجلس أواحرمن ولا تجلس والاول عليه عولا
والعود للركن إذا ما التارك لم يعقد أو يسلم التدارك

عليه. «وبطلت بترك قبلي سنن» ثلاث فأكثر، «وركن إن عمد أو طال الزمن»، «أو ناب مانع كالاستدبار، عمدا وكالكلام والأقذار».

(كذا في (بن) والطول بخروج من المسجد وبالعرف إن لم يخرج وقيل ما فوق قدر ركعة وقال اشهب يبني مادام في المسجد «أو» عاطفا على ترك «ظن أن سلم ثم ابتدا» صلاة «أخرى فجاز الام» أي تجاوز الفاتحة وإلا رجع لها بلاسلام فإن سلم بطلت على تارك بعض لا قبلي، واختار عليش بطلها لتارك قبلي أيضا «فيما قرأ ويتدارك» المصلي «البراء» أي السالم «مما ذكر» وهو قوله إن عمد أو طال الزمن «ما ذهل عنه حتما» أي يعود له كما يأتي وانظر حكم عوده لمختلف فيه كفاتحة واعتدال هل يضره أو يلزمه «إلا إذا ما طرأت ذكراه من بعد ما سلم من أخراه».

«معتقد التمام» وقيل ولو سلم مبناهما هل سلامه هذا يخرجه من الصلاة. أما لو سلم غلطا كمن قصد أن يكبر فسلم أو سهوا، ففي صلاته إجماعا والمعتبر في فوات التدارك سلام الساهي لا إمامه «أو رفع» عطف على سلم «من ركوع ما تليه فالفوت قمن»، وهذا في ركن غير ركوع. أما الركوع فيفوت تداركه بانحناء الركوع بعده لأنه يكفي عنه.

تنبيــــه:

لو ترك رفعا من ركوع فذكره ساجدا رفع بنيته وقائما رجع للركوع ليرفع.

«وليبن إن فات» التدارك بأحد الأمرين «على ماسلفا، من ركعاته بان يأتنفا،

وركعة النقص إذا يجاء بركعة تخلفها البناء
وإنما يبنى إذا فات محل تدارك الركن الذي به أخل
وليبن من شك على ما علما إلا لعدلين يصلي بهما
وليلغ موقن يقين الغير واختلفوا في جمه الغفير
وغير موقن زيادة الإمام تبعه حتما فإن سهوا أقام
أتي بها إلا إذا طرأ له تيقن انتفاء ما تخيله

ركعة، أخرى محرما إن سلما، واجلس له»، أي الإحرام «إن تتذكر قائما، أو احرمن واجلس أو احرمن ولا تجلس » ثلاثة أقوال. «والاول عليه عولا» بناء على قصد الحركة للركن وهو قول (سم) و (عب) والظاهر عدم البطل بترك الجلوس له رعيا للخلف «والعود للركن» وحده دون ائتناف ركعة «إذا ما التارك لم يعقد أو يسلم» هو «التدارك وركعة النقص إذا يجاء» «بركعة تخلفها» هو «البناء»، «وإنما يبني إذا فات محل، تدارك الركن الذى به أخل».

«وليبن من شك على ماعلما» من ركن أو ركعة فإن حقق أنه أحرم قرأ فإن حقق أنه قرأ ركع. وهكذا «إلا لعدلين» عليش ذكرين «يصلي بهما» أخبراه أنه أتم. قيل وكذا عدل واحد، انظر بهرام، وفي رجوعه لعدلين ليسا في صلاته خلاف، «وليلغ موقن يقين الغير، واختلفوا في جمه الغفير» الذي لايتفق عادة على كذب، هل يلغي له يقينه ولو غير مامومين «وغير موقن زيادة الإمام تبعه، حتما فإن سهوا أقام» فلم يتبعه. ومنه أقام بالمكان. «أتى بها» بعد سلام الإمام «إلا إذا طرأ له، تيقن انتفاء ما تخيله،

وإن سهـا موقـنهـا حتـى تلا   فالخـلف هل يعـيد إن تزلـزلا
وحـيث زاد ركـنـا أو تجـنبـا   فذر وأد بعـد أن تاوبـا
فإن تمادى تاركـا له فمـن   سار بسـيره ببـطلان قمـن

«وإن سها موقنها» أي الزيادة «حتى تلا»، أي تبعه فيها «فالخلف هل يعيد» الركعة التي ركعها مع الإمام سهوا وهو موقن زيدها «إن تزلزلا» يقينه «وحيث زاد» الإمام، «ركنا أو تجنبا»، أي تركه ﴿ويتجنبها الأشقى﴾(١) «فذر» ما زاد، «وأد» ماترك «بعد أن تأوبا» له أي تسبح ﴿ياجبال أوبي﴾(٢) «فإن تمادى تاركا له فمن، سار بسيره ببطلان قمن» ثم شرع يفصل كيفية الرجوع للأركان فقال:

١) سورة سبح اسم ربك   ٢) أية من سورة ص.

وذاكـر الـركـوع قام آئـبـا ولا يضر أوبـه محدودبـا
وهـل كذاك رفـعـه أو يحني إلـيه والـقـيام زيدركـن
وسـجـدة واحـدة يقـعـد لها وهـل ولـو أدى الجـلوس قبلهـا
أوب الجـلوس الال مابـقـت يدا أو ركـبـة كفـعـله بادي بدا
وسـبـح المـؤتـم ندبـا وقـفـا في قومـه وأوبـه لو وقـفـا
وتـفـسـد الـصـلاة إن لم يفـعـل عن عمـد أو جهـل بلا تأول
مبـدل تكـبـير بتـسـميع وضـد إن لم يلج في الـركـن بعـده يعـد
إن تذكـر الـسـلام بعـد المقعـد أحـرم تشـهّـد سلِّمن ثم اسجـد

«وذاكر الركوع قام آئبا» وندب أن يقرأ قبله فاتحة أو غيرها « ولا يضر أوبه محدودبا» .
«وهل كذاك رفعه؟» فيرجع قائما كما لابن حبيب «أو يحني إليه» ثم يرفع كما لمحد «والقيام» له على قول محمد «زيد ركن» فيضره عمده «و» ذاكر «سجدة واحدة يقعد لها، وهل ولو أدى الجلوس قبلها، أوب الجلوس الأل»، وهو غير جلوس السلام «ما بقت يدا» على حد قوله :
يارب ساربات ما توسدا * إلا ذراع العنس أو كف اليدا

«أو ركبة كفعله بادى بدا»، أي أولا فيسن فإن فارقها بكل منع عوده أو كره احتمالان فإن عاد قبل تمام القراءة كفته وبعده بطلت صلاته إن عمد كأن سها على أحد قولين .

«وسبح المؤتم ندبا» لإمام تركه «وقفا»، أي تبع إمامه «في قومه»، أي قيامه «و» في «أوبه» له «لو وقفا» معا، ثم رجع له الإمام .

«وتفسد الصلاة إن لم يفعل» أي يتبعه «عن عمد أوجهل بلا تأول»، فإن تأول صحت. «مبدل تكبير بتسميع وضد، إن لم يلج في الركن بعده يعد». له .

«إن تذكر السلام بعد» فراق «المقعد»، أي موضع الجلوس «احرم تشهد»

وهكــذا الــطول الــذي لايمتنــع معــه الــبنــا ولــكــن السجــود دع

من لم يزد سوى تحرف جبر فقط ولا يجبر ما منــه نزر

ومــن لنــعس أو زحــام منــعــا ركــوعــه حتــى الإمــام رفــعــا

فإن تلك الأولى لديه أهمــلا ما فاتــه وبــالإمــام اتــصــلا

وفــصــل إن ركــع قبــل ذاكــا معــه، فإن ترقــب الإدراكــا

من قبــل مافــارق سجــدتــيه جا بها به سبــقــه فإن زجــا

فواضــح وإن يقــم قبــل الإمــام فليلغ ذا ولــيقضهــا بعــد الســلام

وحــيث لم تطمــع بذاك اهمــل إلا إذا عقــد ماهــا تلي

فشرط منــع الــركــعــة الــتــلافي إمــكــان فعــلهــا مع الأســلاف

وكــالــركــوع في الــزحــام رفعــه وقــيل بل فرع الــســجــود فرعــه

استنانا، وإن كنت قد تشهدت لتسلم عقب تشهد «سلمن ثم اسجد» بعد وحذف الفاء هنا كهو في خبر وإلا استمتع بها

«وهكذا الطول الذي لا يمتنع معه البنا»، تحرم بعده وتتشهد، «ولكن السجود دع» لأنه طول بمحل شرع به «من لم يزد» حين نسي السلام، «سوى تحرف» سلم و «جبر» بالبعدي إن لم يكن نزرا «فقط» أي لا يتشهد، «ولا يجبر» بالبعدى، «ما منه نزر» لأن عمده لا يضر.

«ومن لنعس» أي ونحوه كسهو «أو» نحو زحام منعا ركوعه حتى الامام رفعا»، فإن تك» الركعة هي «الأولى لديه، أهملا، ما فاته وبالإمام اتصلا»، فإن تبعه بأن أتى بها فعل قبله، فإن كان عمدا أو جهلا بطلت صلاته وسهوا تلك الركعة «وفصل إن ركع قبل ذاكا معه فان ترقب الادراكا» أي رجاه، «من قبل ما فارق سجدتيه جا، بها به سبقه فإن زجا»، أي أصلح عمله بأن أتى بذلك وادركه ساجدا.

«فواضح و» أما «إن يقم قبلُ» ـ بالضم ـ «الإمام» فاعل يقم ـ «فليلغ ذا» الذي فعل منها «وليقضها بعد السلام، وحيث لم تطمع بذاك أهمل» مافاتك به فلا

فتركه السجدة إن لم يرج أن يدركه وهو راكع قمن
وإن رجا إدراكه بها أتى فإن تسامى قبله بطلتا

«فصل»

جاز لذى الصلاة أن يروحا رجليه أو يشير أو يسبحا
فيما ينوبه بها أو يمسحا كفا وجبهة وأن يصافحا
وقتل ما يخافه من ذى أذى كعقرب وجاز أن ينتبذا
صفين في رد مطي نفرا وإن مشى لجنبه أو قهقرا

تفعله، «إلا إذا عقد مالها تلي» بأن رفع من ركوعها فأت بها فاتك به من هذه «فشرط منع الركعة» الآتية «التلافي» للماضية «امكان فعلها مع الأسلاف»، يعني أئمة الصلاة. «وكالركوع فى الزحام» وما في حكمه. «رفعه وقيل بل فرع السجود فرعه» ثم شرع يبين الزحام عن السجود فقال: «فتركه السجدة إن لم يرج أن، يدركه وهو راكع قمن»، فإن خالف فسجدها فإن أدركه سلم وإلا عمدا أو جهلا بطلت ركعتاه لما يأتي، «وإن رجا إدراكه بها أتى فإن تسامى» قام «قبله بطلتا»، أي الركعتان، إذ لم تأت الأولى كما تطلب ولم يعقد معه الأخرى.

فرع:

لو تركها لعدم الرجاء فإن كان محققا أنها عليه لم يسجد سجود سهو وإلا سجد بعد، لاحتمال زيده بعد الامام.

تنبيهان:

الأول: الظاهر أن الزحام عن جلوس بين السجدتين كهو عن سجدة.

الثاني: اختلف هل تبطل العبادة بشك في مبطلها، لأن الذمة إنما تبرأ بمحقق أم لا؟ للغو شك في مانع وفروع هذه القاعدة كثيرة منها من تكلم سهوا، فشك في كثرته أو ذكر ركنا وشك هل حصل طول.

«فصل» فى الجائزات:

اعلم أن كثير الفعل، وهو ما أخال أنك في غير صلاة مبطل ونزره كخطوتين،

أو ليســد فرجــة أو يســتــتر	أو ليرد ما يخاف أن يمــر
وإن تخف أذى شديدا فاقــطع	للمال لو قل ولم يتــســع
إلا فإن كثــر والــوقــت اتــســع	جاز وإن يقــل أو ضاق امــتــنــع
واعــلم بأن الــقــصــد بالــكــثــير	ماضر والــوقــت هنــا الضروري
وآذن لنــاطــق إن أفــرطــا	تبــطل ويســجــد إذا ما أقــســطا
وفى الــصــلاة يحرم الــكــلام	مالم يكــن فيه لها قيام
والــلخــمــي لم يزد على الإطــلاق	وبــقــيود جاء عبــد الــبــاقــى

يجوز لحاجة. وكره دونها ولا يضم فعل ركعة لأخرى ويضر فعل تمنعه الصلاة كأكل وشرب وإن قل. ، «جاز لذى الصلاة أن» يفعل فعلا يسيرا لحاجة كان «يروحا، رجليه» باعتماد على إحداهما تارة دون صفن «أو يشير» بيد أو رأس مثلا بلا أو نعم. «أو يسبحا فيما ينوبه بها» أي فيها «أو يمسحا كفا وجبهة وأن يصافحا» مسلما «و» جاز «قتل ما يخافه من ذى، أذى كعقرب» ويغتفر انحطاطه لما يرميها به فإن لم يخفه كره.

تنبيه:

جواز قتل المخوف ذكره ابن رشد وذكر أيضا وجوبه، وفي النووي الاجماع على ندب قتل المؤذيات.

«وجاز أن ينتبذا» ينتحي «صفين» قيل أو ثلاثة «في رد مطي نفرا، وان مشى لجنبه أو قهقرا» مشى إلى خلف دون تحويل وجه «أو ليسد فرجة» في صف «أو يستتر» بسترة «أو ليرد ما يخاف أن يمر» أمامه (عب) يضر إدبار في غير الدابة فيما يظهر.

«وإن تخف أذى شديدا فاقطع، للمال لو قل ولم يتسع» الوقت «إلا»، أي والا يخف شديد أذى «فان كثر والوقت اتسع، جاز وإن يقل أو ضاق أمتنع».

«واعلم بأن القصد، بالكثير ماضر» ضرا دون شديد الاذى الذى مر «والوقت هنا الضروري، وآذن» أى مستمع ﴿وأذنت لربها﴾ «لناطق إن افرطا تبطل ويسجد إذا ما اقسطا».

إحـــداث مقتــد شكــوكــا للإمـام	بعــد سلامــه اعــتــقــاداً للتــام
والــفــهــم دونــه تعــذر وقــل	بأن نجــا من الخــروج للجــدل
وكــره الحــك سوى ما اضــطر له	لِألَمٍ عن الحــضــور شغــله
فإن هذا جائــز لكــن كلا	هما إذا ما طال جدا أبــطلا
والــنــفــث وهــو البــصــق في ثمان	منــحصر وضــمــهــا بيتــان

«وفى الصلاة يحرم الكلام، مالم يكن فيه لها قيام» أي صلاح قوله تعالى ﴿قياما للناس﴾ أي مصلحة دنيوية تجبى إليه ثمرات كل شيء ومثابة وأمنا واخروية يصلى له ويحج واستقباله عبادة. «واللخمي لم يزد على الاطلاق» في كونه لايضرها «وبقيود جاء عبد الباقي» وهي . . إحداث مقتد شكوكا للامام، بعد سلامه اعتقادا للتمام، والفهم دونـه» أي الكـلام. «تعـذر وقـل»، أي الكـلام «بـأن نجا من الخروج للجدل»، أفاده الحطاب، أما الجمل الخمس التي وقعت في قصة ذي اليدين، فملفقة بين رجال ولايضم كلام أحد لغيره.

«وكره الحك سوى ما اضطر له، لألم عن الحضور شغله»، «فإن هذا جائز لكن كلا، هما إذا ما طال جدا أبطلا».

فــرع:

جعل شراح خليل انين المريض فعلا ضروريا لا يوصف بحكم شرعي، فلا يضر الصلاة ولا يخفى أن منه مايقدر المريض على تركه، ولذا قال مجاهد وغيره إنه يكتب عليه وفي الاحياء أنهم كرهوه لاقتضائه الشكوى وفي ابن خلكان أن أحمد ابن حنبل قال أرجو أن يكون اشتكاء إليه تعالى لا شكوى منه. وفي المناوي أنه عليه السلام سمع من أمر عليلا بتركه فقال (دعوه يئن).

«والنفث وهو البصق في ثمان، منحصر وضمها بيتان

فما بصوت سهوه اجبره ولا يضر عمده على ما فضلا
وغيره لحاجة ندب ودو نها كره وهل لسهو يسجد
والنفخ من فم بصوت أبطل به على عامده والجاهل
ولايضر فى رواية على وهي اختيار الأبهري المعتلي
ووفقا بحمل قول المبطل به على مامنه حرف ينجلي
وألغ نفخ الأنف لكن اجعل ماكان منه عبثا كالعمل
أما التنحنح فإن توقفا عليه منطق فحكمه قفا
الا فالاولى ترك ما منه يقع لحاجة كدفع بلغم طلع
وفى تنحنح لغير حاجة روايتان عن إمام طيبة
عدم الابطال به إن نزرا وعده في المبطلات وجرى
على رواية النجاة العتقى وهي التي إمام لخم ينتقى
ثهان البكا بصوت أم لا غلبة أم لا خشوعا أم لا
ضرت ذوات الصوت إلا واحدة مابذ مخبتا فغير مفسدة

فما بصوت سهوه أجبره ولا، يضر عمده على ما فضلا، وغيره لحاجة ندب» أي مندوب «ودو، نهاكره وهل لسهو يسجد» قولان.

«والنفخ من فم بصوت أبطل، به على عامده والجاهل، ولايضر في رواية على، وهي اختيار الابهري المعتلى، ووفقا بحمل قول المبطل، به على مامنه حرف ينجلي».

«والغ نفخ الانف لكن أجعل ماكان منه عبثا كالعمل» يلغى خفيفه «أما التنحنح فإن توقفا، عليه منطق فحكمه قفا، إلا» أي وإلا يتوقف عليه نطق، «فالاولى ترك ما منه يقع، لحاجة كدفع بلغم طلع، وفي تنحنح لغير حاجة روايتان عن إمام طيبة، عدم الابطال به إن نزرا، وعده فى المبطلات وجرى، على رواية النجاة العتقي، وهي التى إمام لخم ينتقى، ثهان البكا بصوت أم لا، غلبة أم لا خشوعا أم لا، ضرت ذوات الصوت إلا واحدة، مابذ» أي غلب «مخبتا» أي خاشعا ﴿وبشر المخبتين﴾ «فغير مفسدة»

واربــع الــســالم منــه لايضر	منهــا سوى تعــمــد جدا كثــر
ومــده واقصر وقــيل المــد	للصــوت للســالم منــه الــضــد

«فصـــل في المستثنيات»

خص بـبــطلهــا بفــقــد أحــد	شروطـهــا القــائــد دون المقتــدى
كضــحــكــه غلبــة أو ساهــيا	فيتــمادى ويولي ثانــيا
ثم يعــيد أبــداً والــراعــف	بكــلم تعــمــدا يســتــخــلف
خليفــة لم ينــوه كعــذبــه	قبــليا أو ركــنــا إذا أتــوابــه
وهــكــذا إن لادكــار وتــر	قطع أو خوف على كظهــر
لا ذكــر فائــتــة أو ظن رعــاف	أو بان نفــي حدث بعــد انصراف
أو قصــد الاقــامــة المــســافــر	فالبــطل في الأربــع هو الأشــهــر

«واربع السالم منه» أي من الصوت «لايضر، منها سوى تعمد جدا كثر، ومده واقصر وقيل المد، للصوت للسالم منه الضد».

فصـــل، في المستثنيات:

«خص ببـطلهـا بفقـد أحد، شروطها» الأربعة سهوا «القائد دون المقتدي» كحدث ذكره بعدهاأو قطعهالذكره أو غلبته وكذا عند أشهب وابن عبد الحكم إن عمده ولم يعلموا وكان يتعرى ويقطع فإن رده وتمادى بطلت عليهم خلافا (لسم) وكان ينتبه لخبث ويقطع على أصح مشهورين وكمنحرف عن القبلة انحرافا يضره إن انتبه مقتد وفارقه نية، أما من رأى نجسا بثوب إمامه، فيريه إياه إن امكن ويقطع «كضحكه» الكاف للتشبيه «غلبة أو ساهيا» «فيتمادى ويولي» أي يستخلف إماما «ثانيا ثم يعيد أبدا والراعف، بكلم» معمول يستخلف «تعمدا يستخلف» قاله (سم) وقال غيره تفسد على الكل.

«خليفة لم ينوه»، أي لم ينو الخلف فتفسد عليه دونهم «كعذبه» أي تركه، أي الإمام خليفة أو غيره «قبليا أو ركنا إذا أتوا به»، وهكذا ان لادكار وتر، قطع أو خوف على كظهر» أي مطية أو مال غيرها «لا ذكر فائتة أو ظن رعاف، أو بان نفي

«فصل في المساجن»

ويسجن الماموم إن يكبر في الحنو والإحرام لم يدكر
أو ذكر النزر من الفوائت أو وترا أو ضحك عن غلبة
كذا إذا كبر للسجود وهو عن الاحرام ذو سمود
والفذ والإمام يقطعان إلا لوتر فروايتان
في قطع من أم وحيث يقطع في أيهن قطع المتبع
والكل يقطع لعمد ترك تكبير الاحرام وعمد الضحك
ثم التمادي والإعادة الشهير حتمهما فى الفرع الال والاخير
وحتمه وندبها لذاكر فرض وذاكرا لوتر خير

حدث بعد انصراف» أو قصد الاقامة المسافر فالبطل» لصلاة المأموم «في الأربع هو الأشهر».

«فصل فى المساجن»

«ويسجن الماموم إن يكبر، في الحنو» أي الانحناء «والاحرام لم يدكر، أو ذكر النزر من الفوائت أو وترا أو ضحك عن غلبة» (كذا إذا كبر للسجود، وهو عن الاحرام ذو سمود»﴿وانتم سامدون﴾(١) غافلون «والفذ والامام يقطعان» لجميع ذاك، «الا لوتر فروايتان، في قطع من أم وحيث يقطع في أيهن قطع المتبع، والكل يقطع لعمد ترك، تكبير الاحرام وعمد الضحك».

«ثم التمادي» المذكور «والاعادة» لتلك الصلاة «الشهير حتمهما فى الفرع الال» وهو نسيان تكبيرة الإحرام، «والأخير» وهو الضحك غلبة» «وحتمه»، أي التمادي «وندبها» أي الإعادة «لذاكر، فرض وذاكرا لوتر خير» في قطع وتماد.

١ـ آية من سورة النجم

«فصل فى السجدة»

قد شرطوا شرائط الصلاة	جميعها في سجد التلاة
تكبيرها اثنان بالال يسجد	ثمت يدعو وبثان يصعد
ولايسلم وهل فضيله	سجودها أو سنة جليلة
يسجدها تال ومن له استمع	تعليها أو تعلما وإن يدع
والترك كره وابن عبد الحكم	تسقط في التعليم والتعلم

«**فصل في السجدة**» :

«قد شرطوا شرائط الصلاة، جميعها» قولا واحدا قاله عياض وقال (مق) كان ابن عمر يسجد دون وضوء وبوب (بخ) لجوازه، وفي شرط طهر لسجدة شكر خلاف اهـ من الدرر «في سجدة التلاة» ويسجدها راكب دابة «تكبيرها اثنان بالال يسجد، ثمت يدعو» ويسبح وكان عليه الصلاة والسلام يقول (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) فلما اخبره أبوسعيد الخدري , وأنه رأى في نومه شجرة تقرأ ﴿ص﴾ فسجدت عند ﴿وأناب﴾ وقالت اللهم اكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذخرا، وحط عني بها وزرا وانشر لي بها ذكرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ، فصار يقوله. «وبثان يصعد»، أي يرفع منها «ولا يسلم وهل فضيلة، سجودها أو سنة جليلة» وهو الأصح وفرضها الحنفي «يسجدها تال ومن له استمع، تعليما أو تعلما وان يدع» التالي سجودها.

«والترك» لها «كره وابن عبد الحكم» واصبغ «تسقط في التعليم والتعلم».

وشرط مصغ كون تال ذكرا مكلفا ليس لسمعة قرا
ومن عداها غفلة أو عمدا بئاية أو آيتين أدى
وإن عداها بكثير فليعد محلها نحو أناب وسجد
وكره اختصارها بمعنييه وعدوها للعذر مندوب إليه
وما يخاف أن يكون مثلة منه علا كقاصف وزلزلة
وظلمة قد كرهوا السجود له ورغبوا في دفعه بالنافله
وابن حبيب سجدة الشكر استحب كاللخمي والجل إلى الكره ذهب

«فصل في النوافل»

وسنن الصلاة عيد وتر كسوف استسقا وزيد الفجر
أيضا على خلف والاقتصار فيها على فاتحة يختار
والوتر أسنى سنة ومبتدا مختاره من شفق مع أدا

«وشرط» سجود «مصغ» للتلاوة تعلما أو تعليما «كون تال ذكرا، مكلفا» وقيل يسجد مستمع صبي «ليس لسمعة قرا» وهل يحرم إذا أو يكره «ومن عداها غفلة أو عمدا بآية أو آيتين أدى»، أي سجدها «وان عداها بكثير فليعد محلها» ندبا فيما يظهر «نحو» ﴿الاصال بكيا﴾ «أناب وسجد».

«وكره اختصارها بمعنييه» (ق) يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد أو جاوزها بلا عذر ليلا يسجد «وعدوها» أي تجاوز آيتها «للعذر» بان كان على غير طهر أو في وقت نهي «مندوب إليه» ولايقضيها خلافا للجلاب والزناتي. «وما يخاف أن يكون مثلة» أي عقوبة ﴿وقد خلت من قبلهم المثلات﴾ «منه علا كقاصف» من الريح أي شديد «وزلزلة وظلمة قد كرهوا السجود له ورغبوا في دفعه بالنافلة، وابن حبيب سجدة الشكر استحب، كاللخمي والجل إلى الكره ذهب».

«فصل في النوافل»:

«وسنن الصلاة عيد وتر، كسوف استسقا وزيد الفجر، أيضا على خلف والاقتصار، فيها على فاتحة يختار، والوتر اسنى سنة ومبتدا، مختاره من شفق مع أدا».

عشـا صحيحـة لفجـر ومـدى　　وقـتـه الاخـر إذا الـصبـح غدا

بالكـافـرون سبـح الشفـع اقـتر　　ندبـا ووتـرا بالـثـلاث الأخـر

وصـلهـا مسـلما بينهـا　　ندبـا وبـالـوتـر التهجـد اختـما

إلا إذا طرا لك الـتـنـفـل　　بعـد فلا كره إذا ما يفـصـل

وتـنـدب الأنـفـال في كل زمـن　　لم يكـره أو يعـمـر بفـرض أوسنن

وأكـدوا الشفـع الـتراويح الضحى　　وقـوب غاسـق إلى أن يضـحـا

وقـبـل ظهـريه وبـعـد الاول　　ومـغـرب كراحـل ونـازل

وهـكـذا تحية المسـاجـد　　وان ببـاداة من المـؤكـد

«عشا صحيحة لفجر ومدى، وقته الاخر إذا الصبح غدا، بالكافرون» «سبح الشفع اقتر، نـدبـاو» اقـرأ «وتـرا بالثلاث الأخر» من القرآن، يعني الاخلاص والمعوذتين بفتح العين وكسر واو مشددا، «وصلها مسلما بينها» ويكره الكلام بينها «ندبا وبالوتر التهجد» وهو نفل الليل، «اختما، إلا إذا طَرَا لك التنفل، بعد»، أي طرأ لك بعد الوتر أن تتنفل «فلا كره إذا ما يفصل» من الوتر.

«وتندب الانفال في كل زمن، لم يكره أو يعمر بفرض أو سنن»، «وأكدوا الشفع التراويح الضحى»، روى الترمذي (من حافظ على شفعة الضحى) بفتح وضم أي ركعتيه غفرت ذنوبه وأكثر الوارد ثمان. «وقوب غاسق» أي خسوف قمر فيندب عنده ركعتان «إلى أن يضحا» أي ينجلي كله «وقبل ظهريه» لمن ينتظر جماعة والا فالبدء بالفرض أفضل وقيل تقديمها أفضل. «وبعد الاول، و» بعد «مغرب»، روى اصحاب السنن (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله جسده على النار ولخبر مسلم (رحم الله أمرأً صلى قبل العصر أربعا) وابن ماجه (من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة «كراحل ونازل، » فيندب لهما ركعتان ندبا مؤكدا.

«وهكذا تحية المساجد، وإن ببادأة» لغة في البادية «من المؤكد» ركعتان لمن دخله متطهرا وقت جواز ولاتطلب من ماربه لم يرد مكثا ولو تكرر دخوله كفته الأولى مالم يبعد عرفا.

ويكره الجلوس قبلها ولا ... يسقط أمره بها إن فعلا
وبرغيبة وفرض يجتزا ... عنها ويوجر إن الكل اغتزى
طول القيام قارئا أفضل من ... تكاثر السجود في استوا الزمن
ويكره التشويب حتى يفصلا ... وكونه بما ينافي فضلا
وقت الضحى مذ يشرع التنقل ... إلى الزوال والأحب الغيطل

«فصل الجماعة»

من حكمة الجمع انتفاع الجهلا ... مع تلقي بركات الفضلا
وبتعاهد اللقا نظام ... الالفة يحصل له القيام
بالفرض غير جمعة وفي السنن ... لا وتر أو كسوف الجمع يسن
والمتنفل بها لا يطلب ... إلا التراويح فطورا تندب

«ويكره الجلوس قبلها ولا، يسقط أمره بها إن فعلا، وبرغيبة وفرض يجتزا، عنها ويوجر إن الكل اغتزى» أي قصد «طول القيام قارئا أفضل من، تكاثر السجود في استوا الزمن، ويكره التشويب» وهو التنفل بعد الفرض «حتى يفصلا» من الفرض «وكونه بما ينافي» الصلاة ككلام وادبار «فضلا وقت الضحى مذ يشرع التنفل، إلى الزوال والاحب الغيطل» وهو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرا آخره.

«فصل، الجماعة»

«من حكمة الجمع انتفاع الجهلا، مع تلقى بركات الفضلا، وبتعاهد اللقا نظام، الالفة يحصل له القيام» أي يصلح نظام الالفة بين الناس بتعاهد اللقاء، «بالفرض غير جمعة وفي السنن لا وتر أو كسوف الجمع» أي ايقاع الصلاة في جماعة «يسن» استنانا مؤكدا للرجل أما المرأة فصلاتها في بيتها أفضل وهل ولو متجالة؟ قولان:

الأول لابن يونس وابن رشد **والثاني** للفيشي تبعا لبعضهم وأما خروج شابة فمنعه (ضيح) لفساد الزمان.

«والمتنفل بها لا يطلب» وتمنع لقوم ذكروا سجود سهو لأنه غير صلاة، انظر (مع) «الا التراويح فطورا تندب»

وكـــرهـــت في قمـــر وهـــل تجب	شرطـــا لذات المـــيت أو مما ندب
وجـــاز الاسراع لها والجـــري	كره فقـــد ثبـــت عنـــه الـــنهـــي
عذر الـتـخلف عن الجمـــع الـــذى	يحصـــل معـــه الـفـضـــل للمنتبـــذ
المـــطر الـــداعـــي لســـتر الـــراس	والـعـجـــل الـعـــادي عن المـــداس
مشـــقـــة المـــجـــى لســـن أو مرض	خوف على دين وعـــرض وعـــرض
ولـــو لغـــيره ونـــتـــن عرفـــه	واخـتـــير في العـــرس اتبـــاع عرفـــه
تمريض ذي قربـــى وان قيم به	أو زوجـــة أو عبـــده أو حبـــه

تنبيه

القول بالسنة قول الاكثر وعن أحمد روايتان وجوب غير شرط وتعيينها على كل رجل قدر فلا تصح حتى لا يجدها آخر الوقت وللشافعية وجم منا ومن الحنفية فرض كفاية، وقيل تندب وجمع ابنا رشد وبشير والابى بينها بضمن قولي:

ايقـاع خمس بالنـدى، فرض بكل بلد، سن بكل مسجد ندب لكل أحد. واركانها مؤذن، وإمام، ومتبعان، ويلزم أهل كل بلد بناء مسجد واتخاذ مؤذن.

«وكرهت في» صلاة خسوف «قمر وهل تجب، شرطا لذات الميت أو مما ندب، وجاز» لمن خاف فوات صلاة أو بعضها «الاسراع لها والجري، كره فقد ثبت عنه النهي»، ولكن يجب إن كنت بمحل لا تصح به وضاق الوقت «عذر التخلف عن الجمع الـذى، يحصـل معـه الفضـل للمنتبـذ»، أي المتنحي ﴿إذ انتبذت من أهلها﴾(١) «المطر الداعي لستر الرَّاس ، والعجل» الطين «العادى عن المداس» النعال.

«مشقة المجي لسن أو مرض، خوف على دين» كخوفه أن تغلبه نفسه على أذى مسلم، «وعرض وعرض» مال.

١) آية من سورة مريم

لا بأس ان نوى امامة ولا	ماموم عمدا أو لما تخيلا
وحكمها وفضلها الذي ورد	بركعة تمت يفي لا ان عمد
والخلف هل يحصل للامام إن	لم ينو أنه إمام قد زكن
ومن يصلي وحده ثم يجد	ربيا اثنين ففوق فليعد
ندبا ولو وقت الضرورة عدا	عشاء أدى وترها والشاهدا
وهل ولو صلى بانثى أو صبي	وثالث الأقوال إن أم الصبي

فــرع:

عز الدين «لا تترك الجماعة وزيارة الاخوان لمشاهدة المناكر فإن امكنه تغييره فاجر ثان» فالحق لايترك للباطل وكان عليه الصلاة والسلام يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنما.

«ولو لغيره ونتن عرفه» أي ريحه بأكل ثوم مثلا

«واختير في العرس اتباع عرفه، تمريض ذى قربى وإن قيم به، أو» تمريض «زوجه أو عبده أو حبه» صديقه. «لا بأس ان نوى امامة ولا، مأموم عمدا أو لما تخيلا، وحكمها وفضلها الذى ورد، بركعة تمت يفي لا إن عمد» التأخير حتى فاته أولها، وقيل يحصل بدونها والأصح أنه إنما له اجر ما أدرك ويلزمه اتمامها إلا معيدا للفضل فله القطع.

«والخلف هل يحصل للإمام إن، لم ينو أنه إمام قد زكن، ومن يصلي وحده ثم يجد، ربيا» جمعا «اثنين ففوق فليعد» إن أدرك ركعة فإن أدرك التشهد واحرم خير في قطع وإتمام «ندبا» مع اثنين ففوق أو مع راتب، «ولو وقت الضرورة عدا، عشاء أدى وترها» لانه لا يخلو من كراهة وترين أو عدم ختم بوتر. «والشاهدا» صلاة المغرب فيمنع لمنع نفل بثلاث فإن فعل قطع.

«وهل ولو صلى بانثى أو صبي وثالث الاقوال إن أم الصبي»أعاد؟.

مفـوضـا لله جل قرضـه أي الـصـلاتـين تكـون فرضـه
ولم يعـد للفـضـل من بان حدث إمـامـه في الضـد خلف من بحث
يؤم عدل ذكـر لم يقـتـف في ركـعـة بكـل الاركـان يفـي
وجـاز الا قتـدا بمـدرك أقـل من ركعـة إن عن إمـامـه انتقـل
وجـاز عاجـز بمـثـله عدا موم وهـل إن صح يكمـل مفـردا
وجـاز اقـطع أشـل أعـمـى ولا ترتـب كرهـا الأ صـما
وكـره اقـتـدا بمـجـهـول عدا من ريتـه راتـب قوم رشـدا
وكـرهـت إمـامـه الأعـرابي للحضريين وذى الـتراب
للمـتـوضيء وصـاحـب الـسلس وهـل ولـو لمثـله ومـن انس

«مفوضا لله جل قرضه، أي الصلاتين تكون فرضه، ولم يعد للفضل من بان حدث، إمامه في الضد خلف من بحث، يؤم عدل ذكر لم يقتف، في ركعة بكل الاركان يفي، وجاز الاقتدا بمدرك أقل، من ركعة إن عن إمامه انتقل» «وجاز عاجز بمثله عدا، موم وهل إن صح يكمل مفردا».

«وجاز أقطع» عضو وكره مع غيره (أشل) ميت يد أو رجل «أعمى، ولا ترتب كرها الأصما»، إذ قد لا يسمع تسبيحا فتبطل.

«وكره اقتدا بمجهول» هل عدل أو فاسق وفي الدرر «لا يؤتم بمجهول». «عدا من ريته» قرىء في السبع أريت «راتب قوم رشدا»، وحيث كره اقتداء أو امامة كره الآخر، وحيث جاز أحدهما جاز الآخر.

«وكرهت إمامة الأعرابي» أي البدوي «للحضريين وذى التراب، للمتوضىء» عند الباجي وشهر، وقد قال مالك ليس المتوضيء بأطهر منه ولا بأتم صلاة.

قال الباجي وغيره أى ليس بأتم في أدائها وقال الشريف التلمساني الظاهر رد قوله باتم للفضل لأن الأداء يكفي فيه قوله بأطهر. نقله (مع) مسلما له «وصاحب السلس» حدثا أو خبثا وقيل تبطل خلفه وقد اختلف إن عفي لأحد عن حدث هل يعفي عنه لغيره حتى صلاته بثوبه «وهل ولو لمثله و» كرهت أيضا إمامة «من أنس» الانس محركة الجمع.

قل ولا فاضل فيهم قلا	قدوته لنحو شح مثلا
فان قلاه جلهم أو فاضل	منع والظاهر أن لاتبطل
وفي كراهة ومنع الاقتدا	بفاسق قولان كل أيدا
الاول قد صححه الزرقاني	وسلموه والهلالي الثاني
ولكن الأعدل عند التونسي	واللخمي والقباب وابن يونس
وغيرهم أن لايقدم ولا	يعيد تاليه إذا كان على
أمورها محافظا وإلا	ففيه تفصيل لدى الاجلا
من بالصلاة فسقه تعلقا	تفسد على ماموه إن حققا

«قل ولا فاضل فيهم قلا، قدوته لنحو شح مثلا، فإن قلاه جلهم» أي الجماعة «أو فاضل منع والظاهر» عندي «أن لا تبطل».

فائدة:

في معاملة من يبغض فيه جل فالأولى ترك خلطة من يضر بالناس بظلم أو غيبة أو نم وتندب إهانته، وأما فاسق بنحو شرب أو ترك فرض فأمره أخف ويجب نهيه إن حقق نفعه ويندب إن رجاه وفي ترك خلطته ورد سلامه خلف، والأصح رعي قلبه فقد يهجره كبرا ويرفق به مداهنة انظر كتاب آداب الالفة من ربع العادات.

«وفي كراهة ومنع الاقتدا، بفاسق قولان كل ايدا، الاول قد صححه الزرقاني، وسلموه والهلالي» صحح «الثاني» في نوازله «ولكن الاعدل عند التونسي، واللخمي والقباب وابن يونس. . .»

«. . وغيرهم أن لايقدم» للامامة لأنها منصب شريف والإمام شافع، «ولا يعيد تاليه إذا كان على أمورها محافظا وإلا» يحافظ، «ففيه تفصيل لدى الاجلا» بين من تظنه ذا مانع في الحال ومن لا، وبين ذلك بقوله «من بالصلاة فسقه تعلقا، تفسد على ما مومه إن حققا

بأنه ذو مانع أو غلبا بظنه ذا باتفاق النجبا
ومقتضى العرفي في المرتاب صح وبطل مقتضى القباب
أما أحاديثات صلوا خلف كل بروشبهه فكلها أعل
مع حملها على صلاة الميت كما حكى القرافي في الذخيرة
تطويل من أم لركن ما وهل ولو لداخل على الكره اشتمل

بانه ذو مانع أو غلبا، بظنه ذا باتفاق النجبا».

«ومقتضي العرفي في» صلاة «المرتاب» أي الشاك أن إمامه ملبوس بمانع «صح وبطل مقتضي القباب» وانظر إن شك في محافظ على أمورها.

«أما أحاديثات» جمع أحاديث «صلوا خلف كل بر» وفاجر «وشبهه» من الاحاديث (كصلوا خلف من قال لا إله إلا الله) وخبر (صلوا خلف كل مسلم) «فكلها أعل» أعلها الإمام الدار قطني وبين ضعفها انظر نوازل ابن هلال «كما حكى القرافي في الذحيرة» ونقله الخرشي، «تطويل من أم لركن ما وهل، ولو لداخل على الكره اشتمل

كذا صلاة خلف صف آنسا ... فيه ثوى ورجل بين نسا
تقدم على الإمام دون ما ... عذر وبالبطل يقول علما
وبمحارب المساجد قلوا ... تنفلا في غيرها خلفا تلوا
وشرط الاقتداء قصد أو لا ... فامنع له أو عنه أن تنتقلا
توافق الصلاة عينا وصفة ... وزمنا وضرت المخالفه
تأخيره الاحرام عن إحرام ... إمامه كذاك في السلام
وسبقه في سائر الأقوال ... كره وحرموه في الأفعال
بل بعض انتخب أن يساوقا ... إلا من الوسطى وبعض أطلقا

«كذا صلاة خلف صف آنسا» علم «فيه ثوى ورجل بين نسا، تقدم على إمام دون ما، عذر وبالبطل يقول علما، وبمحارب المساجد قلوا تنفلا في غيرها خلفا تلوا، وشرط الاقتدا قصْد أولا، فامنع له أو عنه أن تنتقلا. توافق الصلاة عينا» بخلاف ظهر وعصر «وصفة» بخلاف مؤداة ومقضية، «وزمنا» بخلاف ظهرين قضاء لم يتحد يومهما «وضرت المخالفة، تأخيره الاحرام عن إحرام إمامه» وللوالد رحمه الله:

ومحرم قبل الامام يحرم * لمالك بعد ولايسلم
وبالسلام قول سحنون جلي * للاختلاف في صحاح الأول

«كذاك في السلام». «وسبقه في سائر الاقوال كره، وحرموه في الافعال».
«بل بعض انتخب أن يساوقا» أي يتابع فورا «الا من الوسطى وبعض أطلقا»،

والجل لبثك إلى أن يعتدل ... وبطلت إن تبق حتى ينتقل
وجاز نفل خلف مقصور وهل ... كذا اخيرتا رباع أو ثقل
والاقتدا بفعل أو صوت من ام ... أو اقتدى يصح والجمع أتم
ندب لمن الفى الإمام راكعا ... وشك فى الإدراك أن لا يركعا
وداخل لم يوقن أنه ركع ... والأصل راكع لغاها ورفع
إن ظن حين الانحناء أن لا ... يفوته ركوعه وإلا
فليرتقب سجوده وأفسد ... برفع من حقق نفي المقصد
إن بدأ التكبير قائما ففي ... صحة تلك الركعة الخلف يفي
وهاويا ضاعت وبعد ما ركع ... كل كما للشيخ الاجهوري لمع
لخائف فوات ركعة ندب ... أو جاز أن يحرم ثمت يدب
إن يدن صفين وقاده الطمع ... في الصف قبل ما إمامه رفع
ندب وقوف المرء عن يمين ... إمامه وخلفه الاثنين

والجل» انتخب «لبثك إلى أن يعتدل» الامام، «وبطلت إن تبق» عنه عمدا «حتى ينتقل» من ركن لركن ثان.

«وجاز نفل خلف مقصور وهل، كذا اخيرتا رباع أو ثقل» كراهة «والاقتدا بفعل أو صوت من أم أو اقتدى يصح والجمع» بينهما «أتم، ندب لمن الفى الإمام راكعا، وشك في الادراك أن لايركعا».

«وداخل لم يوقن أنه ركع، والأصل» أي الإمام «راكع لغاها» أما إن أيقن ادراكه فلا يلغيها وكذا إن ظن عند عليش قال لأنه كاليقين في العمليات وهو خلاف ما في (عب) وأقروه «ورفع إن ظن» أي وإنما يرفع إن ظن سيما إن أيقن «حين الانحناء أن لا، يفوته ركوعه وإلا» يظن ذلك «فليرتقب سجوده وافسد، برفع من حقق» بعد ركوعه «نفي المقصد» أي نفي الادراك على مايفهم من الهوارى ولا تبطل برفعه فى غير هاتين من الخمس والعشرين وقال (بن) إن ظاهر نقل (ح) رفعه فى جميع الصور تبعا للإمام وتعقبه الرهوني وشيخه (ك).

إن زاحم البنا القضا فبالقضا يبدأ في مذهب سحنون الرضا
إن فاتت المقيم أولى نازل وقام فليبدأ بها من أول
ثم يؤدي ذاتي البنا على حسب ما لو كان فذا فعلا
والعتقي ذاك لديه يعكس وبعد كل الركعات يجلس
للراتب اقطع مغربا مالم تتم ثانية منها فالاتمام حتم

«إن بدأ التكبير قائما» واتمه هاويا أو راكعا «ففي صحة تلك الركعة الخلف يفي، و» إن بداه «هاويا ضاعت» الركعة وصحت الصلاة سواء نوى بتكبيره الاحرام وحده أو مع الركوع أو لم ينو شيئا، فإن نوى به الركوع وحده عمدا بطلت اجماعا، وسهوا تمادى كما مر في المساجن. «وبعد ما ركع» بطل «كل، كما للشيخ الاجهوري لمع، لخائف فوات ركعة ندب، أو جاز» خلاف، «ان يحرم ثمت يدب»، وإنما له ذلك «إن يدن صفين وقاده الطمع في» ادراك «الصف قبل ما إمامه رفع، ندب وقوف المرء عن يمين إمامه وخلفه الاثنين» لخبر مسلم عن جابر ابن عبد الله «وقفت عن يساره ﷺ فأخذ بيدى وأدارني عن يمينه فجاء جابر ابن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا معا واقامنا خلفه (بخ) عن ابن عباس «قمت عن يساره ﷺ فأخذ برأسي فاقامني عن يمينه».

«إن زاحم البنا القضا، فبالقضا يبدأ في مذهب سحنون الرضا» أي المرضي «إن فاتت المقيم أولى نازل» أي مسافر «وقام فليبدأ بها من أول، ثم يؤدي ذاتي البنا على حسب ما لو كان فذا فعلا، والعتقي ذاك لديه يعكس» فيترك السورة في الوسطيين «وبعد كل الركعات يجلس» ولابن حبيب لا يجلس في ثالثة «للراتب» إن أقام وأنت معه بمسجد وخفت فوات ركعة «اقطع مغربا مالم تتم ثانية منها فالاتمام حتم».

وغـيرهـا اقـطع قبـل ختم الأولى ... وبـعـده اشـفـع قبـل أن تصـلي
ثالـثـة كامـلة فاكـمـل ... إذا صلاتـك وعـنـه ارتحـل
لدى الـصـلاة عن يسـارك ابـصق ... أو تحت رجـليك فإن لم يلق
فعـن يمـينـك فإن تحامـى ... ذاك الـيمـين فارمـه أمـامـا
للصـالحـين للإمـامـة انـتـقـي ... تقـديم الافـقـه بها فالمـرتـقـي
في حفظ الأخـبـار فاورع المكـان ... ثم للاعـدل فالادرى بالـقـران
ثم بحـسـن خلق للنـاس ... ثم جمال الـذات فالـلبـاس
فزيد خلق ثم الاقـتراع ... إن كان لا لكـبر الـنـزاع

«. . وغيرها» أي غير المغرب «اقطع قبل ختم» الركعة «الأولى وبعده» أي ختم الأولى «اشفع» ندبا «قبل أن تصلي ثالثة كاملة فاكمل إذا صلاتك وعنه ارتحل».

وللخمي والمازري يتم مطلقا إن أمن فوت ركعة وهذا كله إن اتحدت صلاتكما وإلا اكملتها مطلقا إن أمنت فوت ركعة، وإن أقام راتب وأنت معه في المسجد، لزمك الاقتداء به إلا لمانع كفقدك الطهارة أو كونك صليتها جماعة. ويحرم ابتداء صلاة بعد شروع في الاقامة لراتب، لخبر مسلم (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة) ولقوله عليه السلام لقوم سمعوا الاقامة فابتدأوا الرغيبة (أصلاتان معا؟) «لدى الصلاة عن يسارك ابصق، أو تحت رجليك فإن لم يلق، فعن يمينك، فإن تحامى» أي أبى «ذاك اليمين فارمه أماما، للصالحين للإمامة انتقي، تقديم الافقه بها فالمرتقي، في حفظ الأخبار» الأحاديث «فاورع المكان» أي أورع أهل المسجد (ح) «ثم للاعدل فالادرى بالقران، ثم بحسن خلق للناس» كما حققه الرهوني وغيره «ثم جمال الذات فاللباس، فزيد خلق» أي حسن صوت. فسر ﴿يزيد في الخلق مايشاء﴾ بحسن الصوت. «ثم الاقتراع إن كان لكبر النزاع».

«فصــــل»

ندب للامـام أن يخلفـا ... في مبـطل ليس يضر الخـالـفـا
وان يكـن في سجـدة أو راكـعـا ... وقـيل لا ينـيب حتـى يرفـعـا
وتـرك نطق مسـك أنـف ندبـا ... له كنـدب أن ينـيب الأ قربـا
تأخـيره في الـعـجـز عن محله ... والـزمـنـه الاقـتـدا بفـصـله
للقــوم عمـن خلف الابـاء ... ويكـمـلونها على ما شاءوا
وينـدب استـخـلافهم إن لم ينب ... ولـلخـليفـة الـتـقـدم ندب
إن كان من إمـامـه قريبـا ... بالحـالـة الـتي بها أنـيبـا
ثم تلا حتـما من انـتـهـاء الال ... والام يبـتـدىء حتـما إن جهـل

«فصــــل»

«نـدب للإمام أن يخلفا، في مبطل ليس يضر الخالفا، وان يكن» الامام «في سجدة أو راكعا، وقيل لاينيب حتى يرفعا، وترك نطق مسك أنف ندبا» كل منهما «له كندب أن ينيب الأقربا» منه «تأخيره في العجز عن محله، والزمنه الاقتدا بفصله» أي نائبـه «للقـوم عمن خلف الابـاء ويكملونها على ماشاءوا» جمعا أو أفذاذا أو بامامين. «ويندب استخلافهم إن لم ينب، وللخليفة التقدم ندب، إن كان من

وإنـما يصـح أن ينـوب من بركـعـة الـعـذر اعـتـداده قمـن
في داخــل بعــد ركــوع وخــلف إذا قفــوه في سجــوده اخـتــلف
أمــا إذا ما ارتــقــبــوا قيامــه ففي الــرهــوني الا ظهـر السـلامـة
إن جهــل المسبــوق ما صلى وحى ثم وحــوا وســبــحــوا وســبــحــا
ثم تكــلمــوا فإن تعــوقــا لجهــلهــم بنــى على ما حقــقــا
وإن يقــم يقضي تمادوا جالــســين حتــى يسلم على الـقــول المتــين
كان على سفــر ينــب مقــيما وقــاطــنــين ارتــقــبــوا الـتـسـليما

إمامه قريبا، بالحالة التي بها أُنيبا، ثم تلا» أي قرأ «حتما من انتهاء الال، والام» أي الفاتحة «يبتدىء حتما إن جهل. . . »

« . . وإنـما يصح أن ينوب من، بركعة العذر اعتداده قمن، في داخل» على الامام «بعد ركوع وخلف» صار خليفة، «إذا قفوه في سجوده اختلف، أما إذا ما ارتقبوا قيامه، ففي الرهوني الا ظهر السلامة، إن جهل المسبوق ما صلى وحى»، أي أشار «ثم وحوا» أي أشاروا «وسبحوا وسبحا ثم تكلموا فإن تعوقا»، أي تعذر «لجهلهم بنى على ما حققا».

«وإن يقم» الخليفة الذي سبق «يقضى» ما فاته «تماد وا جالسين حتى يسلم على القول المتين» وقيل ينيب من يسلم بهم «كان على سفر» أي مسافرين «ينب مقيما وقاطنين» عطف على سفر «ارتقبوا التسليما» على الأصح، وقيل يسلم المسافرون ويقوم المقيمون لبقية صلاتهم.

«فصـــل السفر»

سن لمن نوى الـذهـاب بردا أربــعــة قصر إن الحَــيَّ عدا

ولـيس لاهــيا به أو عاصـيا فالاول اكــره وامــنــعــنَّ الـثــانـيا

وفي انــتــظار رفــقــة قد برزا مالم يكــن بدونهم قد ابـــرزا

واخـــتــلفــوا إن شك في المــقــام أثـــنــاءهـــا أربـــعـــة الأيام

«فصـــل فى السفر»

اعلم أنه يجب من بلد لا يقيم به دينه، ويندب لبلد الاخيار والعلماء ويكره السفر منه ويحرم لبلد يخاف فيه على دينه.

«سن» لبـالـغ وندب لطفل ولو لم ينو القصر بل نوى عدمه لم تسقط سنيته، وأوجب الحنفي وابن سحنـون والصقـلي القصر «لمن نوى الـذهاب بردا اربعة» ويحسب فيها دورانه إلا ماصار فيه وجهه للمحل الذي سافر منه «قصر» ولو سافر ذو مانع وزال أثناءها رعى ما بقي ولايقصر من خرج لطلب نحو آبق، وإن قطع مسافة حتى يرجع قاله فيها «إن الحي عدا»، أي جاوز بيوت حلته ولو تفرقت إن ارتفق بعضهم ببعض فالمدار الارتفاق ولو من قبائل. «وليس لا هيا به» كصيد لهو «أو عاصيا» كعاق ومحارب وآبق ولا يعيد عاص به أولاه على الأصح رعيا لمن جوزه، وأمـا عاص فيه فيقصر اتفـاقـا «فالأول أكره» وقيل يجوز «وامنعن الثانيا» وجوزه الحنفي وغيره ورواه زياد عن مالك.

«وفي انتظار رفقة قد برزا ما لم يكن بدونهم قد أبرزا» أي عزم على السفر إن لم يأتوه قبل أربعة أيام أو يغلب بظنه مجيئهم قبلها. «واختلفوا إن شك» ابتداء «في المقام اثناءها أربعة الأيام».

وإن يؤب من قبلها لما غبن	فيما فلا منه فاتمام قمن
كذا إذا رجع تارك السفر	أيضا ولا يعيد كل ماغبر
ومن أراد سفرا والأهل	أمامه شقة أو أقل
قصر في الشقة لا في الأدنى	إن امهم أولاً أو في الأثنا
وإن لما يتم فيه يرجع	يكمل كان ينتوعدن اربع
أو يدر ذلك لعرف كمحل	سرية أو زوجة بها دخل

«وإن يؤب من قبلها لما غبن» أي نسي «فيما فلا» أي سافر «منه» وهل وإن لم يكن وطنه وإنما أقام به أربعة أيام: قولان، أما من تغير عزمه قبل قطعها فمفاد ابن رشد قصره، والباجى ضده، «فاتمام قمن» لأنه عوده بدء سفر. وقال سحنون وغيره يقصر حتى يدخل بلده ويقصر على الأصح في عوده لشيء نسيه بغير ما سافر منه «كذا إذا رجع تارك السفر» فهو فحوى خطاب لسابقه «أيضا ولا يعيد كل» منهما.

«ما غبر ومن أراد سفرا والأهل، أمامه شقة» أي مسافة قال تعالى ﴿بعدت عليهم الشقة(١)﴾ «أو أقل قصر في الشقة لا في الأدنى إن أمهم» لا إن قصدان لا يمر بهم «أولا أو في الاثنا»، ولسحنون لا يتم إن حدثت له في الاثناء نية المرور بهم «وإن لما يتم فيه» وهو طرف حيه: فكل محل يقصر بفراقه يتم بدخوله، سواء سافر منه أم لا «يرجع، يكمل كان ينتوعدن أربع» أي إقامة إربعة أيام ومنه جنات عدن.

تنبيـــه:

استثنوا من اتمام ناوي إقامتها: جيشا نواها بدار الحرب، فلا يتم. وقاس عليه بعض طلبتنا كل خائف ورده الشيخ محمذ فال بن متالي بامور منها:

نص الخرش وغيره على اتمامه. ومنها: أن الرخص لا يقاس عليها. ومنها: افرادهم الجيش بذلك.

«أو يدر ذلك لعرف كمحل، سرية أو زوجة بها دخل» لم تك ناشزا ولا مطلقه، ولا بهائم لدى من حققه» فالهيمان غير قاطع ولا عبرة بصلاة المرأة.

(١) آية من سورة التوبة

لم تك ناشزا ولا مطلقة ولابهائم لدى من حققه
ومن نواها وأراد سفرا من قبلها الأصح أن لايقصرا
وإن نواها بصلاة لم تفد إلا تنفلا فشفعها حمد

من سافر التقصير رافض المقر وعاد بعد سيره العدوى قصر
كبعد ما قطع ميلين على أحد قولين كلاهما علا
وإن يخالف سافر ما أحرما به تعمدا فبطل يعتمى
يكره قفو مقصر مكملا كالضد إلا أن يكون فاضلا
وإن يقم مسافر لثالثة سبح من نفى يقينا باعثه
إن ينو منوى الإمام ذو سفر تصح إن قصر أو اتمام ظهر
كان نوى قصرا فبان أو نوى الاتمام مطلقا وأبطل في السوى
وإن نوى منويه مقيم صحت إذا ما ظهر التتميم
لاخفي الأمر وخلف وردا في الصح والبطل إن القصر بدا
وإن نوى الاتمام صحت مسجلا والبطل في ثلاث قصره جلا
لسالم السفر من نهي ويم لوراجلا أو دون شقة يؤم

«ومن نواها وأراد سفرا، من قبلها الأصح أن لا يقصرا، وإن نواها بصلاة لم تفد، إلا تنفلا فشفعها حمد».

«من سافر التقصير رافض المقر، وعاد بعد سيره «العدوى» أي المسافة «قصر» «كبعد ماقطع ميلين على، أحد قولين كلاهما علا، وإن يخالف سافر ما احرما، به تعمدا فبطل يعتمى، يكره قفو مقصر مكملا كالضد إلا أن يكون» الامام المقيم أو المسافر «فاضلا» بعلم أو سن مثلا.

«وان يقم مسافر لثالثه سبح من نفى يقينا باعثه، إن ينو منوى الامام ذو سفر، تصح إن قصر أو اتمام ظهر، كان نوى، قصرا فبان أو نوى الاتمام مطلقا، وابطل في السوى» وهي ثلاث صورتا خفاء الأمر ونيته قصرا فبان ضده «وإن نوى منويه مقيم، صحت إذا ماظهر، التتميم» لاخفى الأمر وخلف وردا، في الصح والبطل إن القصر بدا» وأتم بعده «وان نوى الاتمام صحت مسجلا» ظهر قصر أو ضده أو

أن يجمع الظهرين عند منزل ... زالت به إن هم بالترحل

قبل الأخيرة وان لا ينزلا ... قبل اصفرار وسواه فضلا

وكزوال الغروب جار ... وما ورا الثلث كالاصفرار

وان تزل بسائر وتافل ... ظن انقضا الضروري قبل المنزل

فالصورى وليرجئهما إذا نوى ... قبل غروبه وفجره الثوا

لدنف يرجو زوال الشقة ... جمعهما بآخر الثانية

لخوف ناقض أو اغما حلا ... جمعهما أول وقت الأولى

واجمع عشاءيك فقط براتب ... لمطر واقع أو مرتقب

لو في مصلى ماله بناء ... وشرط كل جمع الولاء

ونية الجمع لدى الأولى فلا ... تجمع لموجب وراءها جلا

خفيا «والبطل في ثلاث قصره جلا، لسالم السفر من نهي» منع أو كره «ويم» أي بحر «لو راجلا أو دون شقة» أي مسافة «يؤم».

«أن يجمع الظهرين عند منزل، زالت به إن هم بالترحل» فإن جمع وطرأله المكث لعذر أم لا لم يعد فإن طرأله في الثانية شفعها ندبا ولا تصح إلا عند أشهب.

«قبل الأخيرة و» نوى «أن لا ينزلا، قبل اصفرار وسواه فضلا» يعني أن جمع المسافر خلاف الأولى «وكزوال الغروب جار» اشار به لجواز جمعه عشاءيه إن غربت نازلا «وما ورا الثلث كالاصفرار، وإن تزل بسائر وتافل» تغرب «ظن انقضا الضروري قبل المنزل، فالصوري» وهو فعل الأولى بآخر وقتها والثانية باوله وفائدته التخفيف مع نيل أجر أول الوقت لعذره ومثله كل من يشق وضوؤه أو قيامه ومن يجهل متى ينزل «وليرجئهما إذا نوى، قبل غروبه وفجره الثوا»ء أي النزول، يقال ثوى ثواء كسماء إذا نزل أو أطال المقام ويقبلهما قوله (رب ثاو يمل منه الثواء).

«لدنف يرجو زوال الشقة» أي المشقة «جمعهما بآخر» مختار «الثانية لخوف نافض أو اغماء حلا جمعهما أول وقت الأولى، واجمع عشاءيك» يؤذن للمغرب وتؤخر قليلا فيؤذن للعشاء فتصلى حينئذ ولا تعاد إن قعدوا إلى وقتها «.. فقط براتب لمطر واقع

ينـدب للمــقــوين أن يعــجــلوا أو بهم وبـــالــنهـــار يدخـــلوا

«فصل في العيدين»

احياء ليل الفــطر والأضحى اجتبي كالــغـــســل بالــنهـــار والتــطيب
وبــاكـتـحـــال وخـصـــال الفــطرة وجــدد الـثـياب عظم قدره
وفي الــبـــوادى صل ركــعــتــين ندبــا ضحـى بيومـــي الــعــيدين

أو مرتقب، لو في مصلى ماله بناء، وشرط كل جمع الولاء» بين الصلاتين وهل يمنع فصله بنقل أو يكره قولان، وعلى كل فيصح جمعه، «ونية الجمع» واجبة غير شرط ومحلها «لدى الأولى فلا تجمع لموجب وراءها جلا».

تنبيـــــه:

جمع عليه السلام ظهريه وعشاءيه بلا سفر فأوله مالك وأخذ به أشهب فجوز جمعا بلا سبب.

«يندب للمقوين» قال تعالى ﴿متاعاللمقوين(١)﴾ «ان يعجلوا أو بهم» إن تم وطرهم «وبالنهار يدخلوا» وتأكد كونه ضحى وكره بليل وندب تسبيحهم كلما هبطوا واديا وتكبيرهم كلما علوا.

فائدة:

استثنوا من ذم العجلة هذه وصلاة وزكاة وقضاء دين وقرى ضيف وانكاح بكر بلغت.

فصـــــل في العيدين

«احياء ليل الفطر» بطاعة من ذكر أو غيره ويحصل بمعظم الليل، وقيل بساعة، وقيل بعشاء وصبح في جماعة «والأضحى اجتبي، كالغسل بالنهار والتطيب» لرجل

---

١ ـ آية من سورة الواقعة

ولـيذكـر الله علا وجـلا	جهـرا بمـشـيه إلى المـصـلى
كبر بالاولى محرمـا ثم آت	أثـره بسـت تكـبـيرات
ثم اتـل بالـقصـار نحـو الشمس	ثم افـتـتـح أخـراهمـا بخـمس
من بعـد ماكـبرت للقـيام	من السجـود في المقـال السـامي
فإن يفـتـك بعـضـه أو كل	فات به ومـن يؤم يتـلو

«وباكتحال وخصال الفطرة» كقص شارب، وظفر واستحداد، ونتف إبط «وجدد الثياب عظم قدره، وفي البوادى صل ركعتين» وندب يوم الفطر فطر قبل مشي لها وتـأخيره في النحر حتى يأكل من كبدا أضحيته. «ندبا ضحى بيومي العيدين،

وليذكر الله» ندبا ذكرا شاءه «علا وجلا، جهرا» تذكرة وتبصرة «بمشيه إلى المصلى» وينتهى إذا اتاهم الامام ويندب تأخير الامام حتى يجتمعوا «كبر بالاولَى محرما ثم آت، أَثَرَهُ بست تكبيرات» وللشافعي بسبع «ثم اتل» ندبا بعد الام «بالقصار نحو الشمس» ﴿وهل اتيك﴾ «ثم افتتح اخراهما بخمس» تكبيرات. «من بعد ماكبرت للقيام من السجود في المقال السامي فإن يفتك بعضه أو كل، فات به و» الحال أن «من يؤم يتلو» يقرأ.

تنبيــــــــه:

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ أمر ندب لمصلى الأضحى أن يكبر عقب كل فرض من ظهره إلى صبح رابعه ويقدمه عن تسبيح الصلاة لا عن البعدي ويأتى به إن ذكره بمجلسه وندب جعله ثلاثاً ولاء.

١)آية من سورة البقرة.

«فصل خسوف وكسوف»

وتندب الصلاة مثنى للقمر	ليلا والاستنان مذهب نفر
للشمس سن ركعتان في كلا	هما يسن أن يقوم أو لا
فيها ويركع وبعد السنتين	يأتي القيام والركوع الواجبين
ويقرأ البكر وتالياتها	ندبا على الترتيب فى قوماتها
إطالة الركوع حتى يقربا	من القيام ندبت وندبا
قرب سجودها من الركوع	كالغير في الغير من الفروع
وليقطع إن تنجل قبل ركعة	الا فهل يتمها بالهيئة
أو كالنوافل لكل الركعتين	منها قيام وركوع مفردين
والوقت كالعيد وللإمام	يندب وعظ أثر السلام

«فصـــل، خسوف وكسوف»

«وتندب الصلاة مثنى» أي ركعتين ركعتين حتى ينجلي أو تغرب أو يطلع الفجر «للقمر ليلا» لأن القصد نوره «والاستنان مذهب نفر، للشمس سن ركعتان» فقط «في كلا هما يسن أن يقوم أولا، فيها ويركع وبعد السنتين» أي القيام والركوع الأولين «يأتي» أي يفعل «القيام والركوع الواجبين ويقرأ البكر وتالياتها، ندبا على الترتيب في قوماتها» أي قياماتها «إطالة الركوع حتى يقربا من القيام ندبت وندبا، قرب سجودها من الركوع، كالغير في الغير من الفروع، وليقطع إن تنجل قبل ركعة، إلا فهل يتمها بالهيئة، أو كالنوافل لكل الركعتين، منها قيام وركوع مفردين، والوقت كالعيد وللإمام، يندب وعظ أثر السلام» فيندب إذا سلموا أن يذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بدعاء وتكبير وصوم وصدقة ونحو ذلك، فالوعظ بعد الآيات موثر.

«فصـــل : الاستسقاء»

يسـن الاستـسـقـا لبـالـغ ذكـر　　لجدب أو عطش احـتـاج المـطر
بركـعـتي جهـر وحـكـمـه استمـر　　بكـل يوم ما تأخـر المـطر
ثمـت يسـتـقـبـلهـم إن سلما　　وسـلمـوا بخـطبـتـين قائـما
معـتـمـدا على عصـا وفـصـا　　بجـلسـة اسـتراحـة بينهـما
ثم إذا كمـلتـا يسـتـقـبـل　　وقـائـما رداءه يحول
يجعـل ما على الـيسـار ايمـنـا　　ويجـعـل الـظاهـر منـه باطـنـا
والـقـوم يفـعـلون ذاك جلسـا　　لاقـيما ولاتحـول الـنـسـا

«فصـــــــــل»

وينـبـغـي لحاضر المـحـتضر　　توجـيهـه عنـد شخـوص الـبصر
تذكـيره رافـقـا الـشـهـادتـين　　صرف النسـا عنـه وغـير المصطفـين
وكـلما تقـلو المـلائـك كذى　　جنـابـة كلب وذى ريح أذى

«فصل : الاستسقاء»

«يسن الاستسقا لبالغ ذكر، لجدب أو عطش احتاج المطر، بركعتي جهر وحكمه استمر، بكل يوم ما تأخر المطر، ثمت يستقبلهم إن سلما، وسلموا بخطبتين قائما، معتمدا على عصا وفصما، بجلسة استراحة بينهما، ثم إذا كملتا يستقبل، وقائما رداءه يحول، يجعل ما على اليسار أيمنا، ويجعل الظاهر منه باطنا، والقوم يفعلون ذاك جلسا، لا قيما ولا تحول النسا».

«فصـــل»

«وينبغي لحاضر المختصر توجيهـه عنـد شخوص البصر» وينبغي للمحتضر اعتقاد أن يرحمه ربه مفكرا في سعة رحمته وينزه نفسه عن ذكر الدنيا بلسانه أو قلبه ويكثر الدعاء إن قدر ويختم بالهيللة ويطيب قلبه بلقاء ربه «تذكيره». النووي : «إن كان بالغـا وظـاهـر الخبر ولو طفلا، والظاهر تركه في فاقد عقل، لأن التلقين:

وينبغى إحضار طيب حوله | إكثار حاضريه في الدعا له
وترك الاسترجاع والدعا لديه | بحيث يشعر وطهر ما عليه
واختار أقوام لأمر الخبر | قراءة القلب لدى المحتضر
أول ما يفعل بعد الحين | تغميضه والشد للحيين

تليينه ورفعه عن الملا | ووضع فوق بطنه ماثقلا
حنطه واجعلنه في قطن إذا | كنت مطيبا به المنافذا
واذرره إن تحنط المساجدا | أو المراق دون قطن مفردا
اسراع شأنه سوى ذى غرق | أو سكتة أو فجأة أو صعق

التذكير» . «رافقا الشهادتين» لخبر (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)، وخبر (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) وخبر (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أي ومحمد رسول الله «صرف النسا عنه وغير المصطفين، وكلما تقلو الملائك كذى جنابة كلب وذى ريح اذى، وينبغي إحضار طيب حوله إكثار حاضريه في الدعا له وترك الاسترجاع والدعا لديه بحيث يشعر وطهر ما عليه» .

«واختار أقوام لأمر الخبر، قراءة القلب» يعني قلب القرآن وهو (يس)، ورد (اقرأوا«يس»عند موتاكم يخفف عنهم كرب الموت) «لدى المحتضر، أول ما يفعل بعد الحين، تغميضه والشد» بعصابة عريضة ليلا ينفتح فوه «للحيين» وكره حلق شعره وقلم ظفره، وما أزيل من ذلك أو زال بلا قصد ضم معه حتما وقيل ندبا. «تليينه ورفعه عن الملا» أي الأرض «ووضع فوق بطنه ما ثقلا»، «حنطه، واجعلنه في قطن إذا، كنت مطيبا به المنافذا» كفم ـ وعين ـ وأنف ودبر ـ وقبل امرأة، ولا تحشى به المنافذ بل يدخل قليلا، والمساجد الوجه وسائر السبعة والمراق مارق من جلده كإبط وتحت حلق «واذرره ان تحنط المساجدا أو المراق دون قطن مفردا» فيبسط أوسع ـ اكفانه ويذر فيه الحنوط وهكذا إلى مايلى جسده فيضم طرفاه وهكذا وتشد على رأسه ورجليه ثم تحل في القبر أو تترك .

«اسراع شأنه سوى ذى غرق، أو سكتة أو فجاة أو صعق» .

يجب كفن ميت والدفن وهل كذا الصلاة أو تسن

وشرطها الغسل أو التيمم إن فقد الماء أو المحارم

والحق للحليل ثم السيد والأمة الحل له مثل الهدى

والغسل هاهنا كغسل الجنب ندبا واجزاء ووتره اجتبي

ومسح ما بالأنف والأسنان من مؤذو وأن ينشف قبل ماكفن

وغسله لجنبه لاجالسا أولى وبعض العلماء عكسا

إن عدم الرجال فالمحارم يغسلنه ونسب يقدم

«يجب كفن ميت والدفن» وندب كونه نهارا «وهل كذا الصلاة أو تسن، وشرطها الغسل أو التيمم» فإن تعذر كمن تهورت به بئر لم يصل عليه، وقيل يصلى عليه. وييمم بيد الحى فيما يظهر من الخرشي، كما يغسله بيده، ولا يبطله إلا الطول فيؤخر عن كفن يطول امره «إن فقد الماء أو المحارم» ولايصلى على غائب كمن هارت عليه بئر. ومن خيف تفسخ جلده بالدلك ترك دلكه، وإن خيف بصب ماء بلا دلك يمم. والاجنبي ييممها لكوع وتيممه لمرفق. «والحق للحليل ثم السيد».

تنبيــــه

يندب غاسل: أمين ـ ثقة ـ صالح ـ فإن رآ طيب ريح أو انارة وجه مثلا حدث الناس به ندبا، وإن رآ ضده كتمه وجوبا. وينبغي التبخير حال الغسل. «والامة الحل له» وطؤها «مثل الهدى» أي العروس قال:

«ألا يا دار عبلة بالطوى * كرجع الوشم في رسغ الهدى»

«والغسل ها هنا كغسل الجنب ندبا» وندب إذا مضمضه أن يميل رأسه لصدره ليسيل الماء وما به من أذى «واجزاء» لكنه غني عن النية: لأنه تعبد في غير، وتكره اعادته لنجاسة خرجت، وقيل يعاد «ووتره اجتبى» أي يندب، وظاهرهم عندي أنه نظير ما في الاستجمار (١) ويندب جعل ورق سدر في غسلة مندوبة يخض في الماء حتى تبدو رغوته، فإن فقد فصابون أو خطمي. «و» ندب أيضا «مسح ما

١) في نسخة: ما مرّ في الاستجهار

يسترن من ركبته للسرة	والمثل للمثل كذا اجعل ستره
ويغسل المرأة محرم النسب	وغيره وستر كلها وجب
ولف خرقة غليظة على	يد تيمم بها ان يغسلا
وبنت حولين وشهرين غسل	ناء وذو الشهان فيه ذاك حل
لايغسل الميت في قتال	حرب ولا سقط بلا استهلال
كراهة وواره تحتها	وجاز كفنه وغسلك الدما
تكفن المرأة فيها يستر	جميعها كالمرء فيها شهروا
في النعش بالقبة سترها اصطفي	والثوب في ادخالها في الجدف
ان يحمل اكفانا ثلاثة عرض	ميت فكفنه بهن يفترض

بالأنف والأسنان من موذ» وكذا ما خرج من مخرجيه أو قراحه ويكره نكؤها انظر الظفر. «وغسله» مضطجعا «لجنبه لا جالسا أولى وبعض العلماء عكسا إن عدم الرجال فالمحارم يغسلنه ونسب يقدم يسترن من ركبته للسرة والمثل للمثل كذا اجعل ستره».

«ويغسل المرأة محرم النسب، وغيره وستر كلها وجب» «ولف خرقة غليظة على يد تيمم» قصد «بها أن يغسلا» محرمه ولا تباشر محرمها دون خرقة، وتجب خرقة لا يجد معها لين الجسد في غسل مخرجي ميت غير زوج، واختلف في جواز افضاء اضطر له. ولم أر نصا في غسل رجل لرجل وامرأة. لمرأة، وفي كلام بعضهم ما يفيد أن للغاسل رأى ما يراه من الحي ومس ما يمسه منه.

«وبنت حولين وشهرين غسل ناء» أي أجنبي وظاهرهم ولو وجد غيره «وذو الشهان فيه ذاك حل، لايغسل الميت في قتال، حرب ولاسقط بلا استهلال، كراهة وواره تحتها وجاز كفنه» أي السقط «وغسلك الدما» عنه «تكفن المرأة فيها يستر، جميعها» وندب جعل رأسها ثلاث ضفائر ناصية وقرنين، «كالمرء فيها شهروا، في النعش بالقبة سترها اصطفي، والثوب في ادخالها في الجدف ان يحمل اكفانا ثلاثة عرض» أي مال «ميت فكفنه بهن يفترض» كما في (عب) وحواشيه، وقيل لا يجب.

قد امر الهادي بتحسين الكفن وفسر الهداة قصده الحسن
بأن يكون وسطاً في نفسه ليس بأعلى من ثياب لبسه
ولا بأدنى ساترا ونظفا ولم يرد نفاسة وشرفا
وجاز كفن بلبيس وثقل بوسخ أو نجس وان يخل
والرفق في جميع ما يفعل به ندب ككفن بثياب قربه
وخلف كل مومن يصلى ولو لقتل نفسه تولى
أركانها النية والقيام ودال تكبير دعا سلام
فيجب الدعاء بين كل تكبيرتين ويفي بالسؤل

تنبيه:

إن تنازع الورثة في كفنه فيما زاد في الصفة على ثياب عيده، فقول الآبي: وان اختلفوا في كفنه من مال أحدهم، أو من التركة فمنها ولو أوصى أن يجعل في كفنه ذكر أو حديث لم يفعل لأنه عرضة للصديد.

«قد أمر الهادي بتحسين الكفن، وفسر الهداة» أي العلماء «قصده» أي النبي ﷺ «الحسن».

«بأن يكون وسطا في نفسه، ليس بأعلى من ثياب لبسه، ولا بأدنى ساترا ونظفا» وندب كونه أبيض وتبخيره وجعل أحسن أكفانه هو الظاهر، ووترها خمس للرجل لفافتان يلف بهما بعد عمامة وقميص وإزرة، وتزاد المرأة لفافتين، وتبدل العمامة بخمار يغطي الوجه «ولم يرد نفاسة وشرفا، وجاز كفن بلبيس وثقل، بوسخ أو نجس وان يخل» أى يظن وكذا يكره بكل مصبوغ إلا ما صبغ بورس «والرفق فى جميع ما يفعل به، ندب ككفن بثياب قربه» كثوب أعده للصلاة.

«وخلف كل مومن يصلي، ولو لقتل نفسه تولي » أركانها النية» أى قصد الصلاة عليه «والقيام ودال تكبير» بتكبيرة الإحرام، وإن زاد لم يضر وإن نقص وفات التدارك : بطلت، ومن دفن بلا صلاة أخرج إن لم يتم دفنه وإلا صلي على قبره. «دعا سلام» وندب سره واسماع إمام من يليه وقيل كلهم، ولايسلم المأموم سلام رد. «فيجب الدعاء» وهل ولو مؤتما؟ قولان «بين كل تكبيرتين» قيل وبعد الرابعة «ويفي بالسؤل للميت غفرا واستحبوا مدده بقدر الام» أي الفاتحة «بعد كل

للميت غفرا واستحبوا مدده ... بقدر الام بعد كل واحدة
الاولى بأمها وصي رتبه ... ميت لها تبركا فالعصبة
يلونه وهم على ولاء ... عصبة النكاح والولاء
من وجد النفر يدعو نظرا ... تكبيره وصحت ان تجاسرا
صلاة فاضل على من اشتهر ... بالفسق تكره كمن به جهر
والانصراف قبلها لو طولوا ... أو أذنوا للعتقي يثقل
لابعدها إن طولوا أو أذنوا ... والكره في تكريرها قد بينوا
وندب وضع الميت حالة الصلاة ... مستلقيا لوامع الدر حكاه
وقابل الامام منكب المره ... ووسط المرء وزد تأخره
ذراعا أو شبرا وإن تقدموا ... فهم على كراهة قد أقدموا
وفعلها بمسجد والميت به ... أو خارج يجوز أو لا أو كره

واحدة، الأولى بامها» أي امامتها «وصي رتبة، ميت لها تبركا، فالعصبة يلونه وهم على ولاء عصبة النكاح» الآتي «والولاء».

«من وجد النفر» أي الامام ومن خلفه فإن أدرك تكبير مؤتم كبر «يدعو نظرا» أي انتظر «تكبيره» ثم إن سلم إمامه قضى ما فاته من تكبير وهل يدعو؟ قولان.

«وصحت إن تجاسرا صلاة فاضل على من اشتهر بالفسق تكره كمن به جهر».

«والانصراف قبلها لو طالوا أو أذنوا للعتقي يثقل» رغب خبر (بخ) في اتباع الجنازة والصلاة عليها، وكان السلف يزد حمون على حملها، وكره حملها على الدواب، ولا يحملها النساء ليلا يتعرين، أو يخالطن الرجال، وندب مشي مشيعها وتقدمه وتأخره عنها: إن ركب أو كان امرأة «لابعدها إن طولوا أو أذنوا والكره في تكريرها قد بينوا، وندب وضع الميت حالة الصلاة مستلقيا لوامع الدر حكاه، وقابل الإمام منكب المره ووسط المرء» وفيه أقوال أخر «وزد تأخره، ذراعا أو شبرا» وندب أن يصطفوا

أقـل عمـق الـقـبر مالـه حجـر ... عن سبـع وريحـه عنـا ستر
وعـدم الـعـمـق انـتقـوا وانتخـلا ... أن يوضـع المـيت به مقـبـلا
وكـرهـوا فرش قطيفـة وهـل ... أخـرج ما شقـران بالهـادي فعـل
وانـتـقـوا الـتلقـين بعـد المـدفن ... لخبر عضـد بالـقـرائـن
وكـره الـبـنـا على الـقـبـور ... وإن يبـاه جاء بالمـحـظور
وجـاز للتـمـييز وضـع حجـر ... بغـير نقش وبـنـقش ازدري
وجـاز نقـل بشروط أربـعـة ... في نهجـنـا والـشـافعي منعـه

ثلاثـة صفـوف وإن قلوا، فقد وردت شفاعتهم له، وكذا شفاعة أربعين رجلا مومنين صلوا عليه. «وان تقدموا، فهم على كراهة قد أقدموا» وقال اللخمي: يمنع الرهوني وأصل المنع الفساد «وفعلها بمسجد والميت به أو خارج يجوز» على الأصح «أولا» يجوز أي يمنع.

«... أو كره، أقل عمق القبر ماله حجر، عن سبع وريحه عنا ستر، وعدم العمق انتقوا وانتخلا أن يوضع الميت به مقبلا» موجها للقبلة، وندب رفع ترابه شبرا على صفة سنام الابل، ويكره المشي عليه مادام سنامه، لانه يكسره ويحرم نبشه ما ظن أن به عظما منه ويحرم أخذ حجارة القبور الماضية «وكرهوا فرش قطيفة» وشذ مجيزه «وهل أخرج ما شقران بالهادى فعل»، كما نسبه (جس)(١) لأبي عمر قائلا: لم يعلم به الصحابة حتى فعل، وفي (مع أنها لم تخرج، وهو ظاهر قرة الابصار.

«وانتقوا التلقين بعد المدفن» وذلك أن يقوم أحد ـ وينبغي كونه فاضلا، وبعد انصراف غيره وبصوت بين سر وجهر، قائلا: يافلان بن فلانة فإن جهلها نسبه لحواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن اماما. وفي رواية: (إذا جاءك الملكان عليهما السلام فقل الله ربي ومحمد نبيى والقرآن إمامي والكعبة قبلتي) ولايضر نقص أو زيد على ذلك.

«لخبر عضد بالقرائن، وكره البنا على القبور، وإن يباه جاء بالمحظور، وجاز

١) جسوس.

والـــدفــن بين الـصلحـــا وصى خبر	به وعــــن جوار الاشرار زجــر
بالــبــحـــر يرمـــي ميتــه مكـفــنــا	إن لم يرج الــبر حتــى يأســنـــا
وجمـــع أمـــوات بقــبر حيث لا	تدعـــو ضرورة إلــيه ثقــلا
تعــزية المــصـــاب حمله على	عزاء أي صبر كأجــره علا
بأن تهون عليه نكـبـتــه	وبـــالـــدعـــا تعـمــه ومـيتــه
وذكــر الامـــوات بخـير قد ورد	الامـــر به وأنـكـــروا وضـــع الجـــرد
ومـــن له اثــنـــان بخـــير شهـــدا	فهـــو في الجـنـــة لكـــن قيدا
بخــيرين عدلا وصــلحـــا	لان يزكــيا لدى من شرحـــا
والـــنـــووي عزا انـتـفـــاع الميتـــين	بكـــل طاعـــة إلى محقـــقـين

للتمييز وضع حجر بغير نقش وبنقش أزدري» وجاز نقل بشروط أربعة» : القرب، وأمنه من الامتهان، وبعد تمام جفافه، وكونه لمصلحة كجوار صالح أو قريب أو ليقرب لزيارة أهله، وهل ولو بعد الدفن ورجح البساطي منعه بعد دفن وقد منعوا نبش القبر، «في نهجنا والشافعي منعه، والدفن بين الصلحا، وصى خبر، به» ويندب أيضا دفنه بين اقاربه «وعن جوار الاشرار زجر».

«بالبحر يرمى ميته مكفنا، إن لم يرج البر حتى يأسنا» أي يتغير «وجمع أموات بقبر حيث لا تدعو ضرورة إليه ثقلا» أي كره أما بصلاة فيندب «تعزية المصاب حمله» عطف بيان «على عزاء أي صبر كاجره علا» أي ثوابا «بان تهون عليه نكبته، وبالدعاتعمه وميته، وذكر الاموات بخير قد ورد، الامر به وأنكروا وضع الجرد» جمع جريد النخل وفعله عليه السلام خصوه به «ومن له اثنان بخير شهدا، فهو فى الجنة» كما فى الحديث «لكن قيدا، بخيرين عدلا وصلحا» لأن يزكيا لدى من شرحا» الحديث

«والنووي عزا انتفاع الميتين بكل طاعة إلى محققين» والمجمع عليه دعاء وصدقة.

وصــانــع قوتــا لأهــل المـيت نحــا لسـنــة نبــي الــرحمــة
زر ندبــا المــيت والــقــريبــا والجــار والــصــالــح والحــبــيبــا

«باب الزكاة»

زك إذا مر على الــنــصــاب حول وأنــت مالــك الــرقــاب
وإن تشــك في الــكــمال اخــر حتــى تحقــق كما في الــدرر

«وصانع قوتا لأهل الميت، نحا لسنة نبي الرحمة» فقد أمر بذلك ندبا «زر ندبا الميت والقريبا والجار والصالح والحبيبا» بوقت يرضونه، ولا بأس بزيارة العجائز تبركا.

وقال أبو بكر «قوموا بنا نزور أم أيمن، ويندب القيام للزائر واكرامه وتشييعه حتى يتوارى.

«زك إذا مر على النصاب حول» فمرى وقد يزكى النعم في حول مرتين وذلك إن اشترى أو ورث فضمه الآخذ.

فــــرع:

لو ضل بعض نصاب قبل الأجل فالظاهر أنه في حكم المال الغائب الآتي حكمه.

«وانت مالك الرقاب» بعينها لا في ذمة أحد.

تنبيهات:

لم يقل بزكاة العاملة والمعلوفة إلا مالك والليث وقال الحنفي لاتزكى صغار إلا مع كبار ولاتزكى ذات علة، وقال مالك والشافعي تزكى ذات العلة، وانظر هل ولو نفذ مقتلها ومن القواعد هل ما استعير من حياة كالعدم.

الثاني: يزكى شريك بلغت حصته نصابا كما أفاده نقل الشيخ ميارة عن (جب)(١) وايجابهم زكاة الخلطة على شريكين بلغ حظ كل منهما نصابا.

١) ابن الحاجب.

ومـــا طرا على نصاب مثـــله	ومـثــل الاصــل ربـحــه ونـسـلـه
وهـــي على الـــبـــائـــع بالـــتـــخـــيـر	وواهـــب إلى قـبـــول الاخـــر
في كل خمســـة من ابـــل ذو ســـنـــة	من ضأن إن غلب فيها استــوطنــه
إن استـــوى ضأن ومـعــز الـقـــاع	أو غلب المعــز فشــأن الـســاعـي
وفي كه بنــت مخاض أو ولـــد	لبــون إن في ملكــه عنهــا انـفـــرد

الثالث: شرط الملك تمامه وقراره بخلاف مال عبد لعدم تصرفه وغنيمة قبل قسمها لعدم قراره ذكر (عب) صدر زكاة العين.

الرابع: لا تسقط زكاة حرث وماشية بدين ولو أكثر منها، ولابفقد فتزكى ماشية المفقود وحرثه.

«وإن تشك في الكمال» أي كمال الحول «اخر حتى تحقق كما في الدرر» المكنونة وغيرها «وما طرا على نصاب مثله» حولا واما طارىء على أقل من نصاب فالحكم له إن كان فائدة لانسلا أو ربحا فحكمه قوله «ومثل الاصل» نصابا أو قل «ربحه ونسله».

فــــرع:

لو نقص نصاب ثم بعد حوله كمل فقيل يزكى حين كمل وقيل ينتظر حوله الماضي.

«وهي على البائع بالتخير» أي الخيار للمشتري ويأتي أن الفطرة على مشتر قبل رد بعيب أو فساد فينبغي أن زكاة المال كذلك «وواهب إلى قبول الاخر» وهو المشترى المخير والمعطي ولا زكاة على مودع وملتقط حتى يتملكها.

فـــرع:

لو غصبت ما شية وردت بعد أعوام زكيت بعددها على الأصح وقال (سم) في المدونة تزكى لعام واحد كعين غصبت أو ضاعت فوجدت، (عب) وينبغي كون ماشية ضاعت كماشية غصبت، انظره فى زكاة العين.

«فى كل خمسة من إبل ذو سنة، من ضأن إن غلب» الضان «فيها استوطنه» أي

ويشـتريهـا إن يجدهـا واشـتراه | إن لم يجدهـا بشراء وكـفـاه
بنـت لبـون لو ومـو للحـقـة | جذعـة في اين مسـتـحـقـة
وسـائـر الـنـصـب والأسـنـان | مؤنـتـه ابـن عاشر كفـاني
وإن تطوعـت بها قد فاقـا | سن الـوجـوب اجـزأ اتـفـاقـا
وفي نصـاب بين معـز وضـأن | خذ من الاربـى فى تسـاوخـيرن
والـنـعـم الـغـائـب عنـك ينتـظر | وحـالـه حين الـقـدوم يعـتـبر
وابـن على الحـول لذي معـاد | بعـيب أو فلس أو فسـاد
في مبـدل بنـوع أيضـا ابـن | كالمـعـز بالمـعيز أو بالـضـأن
لا بالمـخـالـف ولا ان قايلا | وبـالـبـنـا يقـول أيضـا فضـلا
في الـنـوع من غاصـب أو مغتـال | قولان بالـبـنـا والاسـتـقـبـال
من فر قبـل الحـول بالشهـر ومـا | دانـاه زكـى عنـده تحتـما
ويقـع الـفـرار بالـعـطاء | خشـيتـهـا والـذبـح والشراء
وشركـا وخـلطاء قصـدوا | ترافـقـا وحـوهـم متـحـد

في بلده «إن استوى ضأن ومعز القاع، أو غلب المعز فشأن الساعي، وفي كه بنت مخاض أو ولد، لبون ان في ملكه عنها انفرد» ويشتريها إن يجدها واشتراه إن لم يجدها بشراء وكفاه» ويجب طلب السن في أقرب بلد «بنت لبون» نصابها «لو ومو للحقة جذعة فى أين مستحقة وسائر النصب» جمع نصاب «والاسنان، مؤنته ابن عاشر كفـانى، وان تطوعت بها قد فاقا، سن الوجوب أجزأ اتفاقا» كجذعة عن بنت لبون. «وفى نصاب بين معز وضأن» محركة لغة فيه «خذ من الا ربى في تساو خيرنْ» فالضأن والمعز صنف تجب زكاة أربعين بينهما «والنعم الغائب عنك ينتظر» لجهل ما حدث فيه فان هلك ولو بعد الحول سقطت زكاته: لأن زكاته منه وربه لم يفرط. نقله (ح) عند: «وخرج الساعي» عن النوادر والعتبية وابن رشد.

«وحاله حين القدوم يعتبر وابن على الحول لذى معاد» أي رجوع «بعيب أو فلس أو فساد في مبدل بنوع أيضا ابن، كالمعز بالمعيز أو بالضأن، لا بالمخالف» كبقر بغنم

تلزمــهــم زكـــاة رب انـــفـــرد	إن كان كل بنــصــاب اســتــبــد
وجمــع المـــال مقــيل فحـــل	راع مبــيت ما ويكــفــي الجـــل
ومـــن باربـــعـــين شاة جاورا	ذا أربـــعـــين وبـــأخـــرى آخرا
عليه شاة وعـــلى الجـــارين	فإن يشـــب برب أربـــعـــين
نصـــف ثمانـــيه ونـــصـــف افـــرده	كانـــت على المـــالـــين شاة واحـــده
واب على الخـــليط وارع عددا	مالـــيكـــما إذا انـــفـــردت بالأدا

«ولا ان قايلا وبالبنا» في الفرعين «يقول أيضا فضلا» مالك وجل صحبه وقال (سم) يستقبل في الفرعين واعتمدوه «في» أخذ «النوع من غاصب أو مغتال» أي متلف «قولان بالبنا والاستقبال» «من فر قبل الحول بالشهر وما، داناه» إن اتهمناه أما إن أقر أو دلت قرينة لعمل بها ولو قبل الحول ببعد «زكى عنده تحتها، ويحصل الفرار بالعطاء، خشيتها والذبح» خشيتها «والشراء» أي البيع فيزكى ما خرج من يده انظر رحمة ربي فقد أوضحت ذلك بايجار.

«وشركا وخلطاء قصدوا، ترافقا وحولهم متحد» تلزمهم زكاة رب» مال «انفرد، إن كان كل بنصاب استبد، وجمع المال مقيل فحل، راع مبيت ما» بالتنوين أي منهل «ويكفي» في وجوب زكاة الخلطة «الجل» أي اجتماع ثلاثة من الخمسة أو أربعة «ومن بأربعين شاة جاورا، ذا أربعين وباخرى آخرا، عليه شاة وعلى الجارين» شاة والقصد بالجوار هنا الخلطة. «فان يشب برب اربعين نصف ثمانيه ونصف افرده، كانت على المالين شاة واحده، وأب على الخليط وارع عددا ماليكما إذا انفردت بالأدا»

«فصـــــل»

مصرفـهـا في محكـم الـقـرآن ومـن تعـداه فذو عصـيان
وحـد الارمـل لدى الأعـلام من ليس عنـده كفـاف عام
بعـد الضروريات وهـي بحسـب أربـابهـا إذ في الـغـنـى لا تحتسب
ومصرف من عنـده كفـاف عام وبـعـد ضيعـة يخاف
ويثـبـت الـفـقـر بعـد لين وفي عدل مع الـيمـين خلفـهـم يفـي
لا تعط فاسـقـا وصـح حيث لم يظن صرفـه لها فيما حرم
ودفـعـهـا لمنـفَـق تبرعـا من غير من انـفـقـه لن يمـنـعـا
فيما لدى الحـطاب وابـن الحـاجب يفـيد ان دفـعـهـا له أبي
ومـنـه قد أسـا ولا تكـفـيه إذا بها قطع ما يعـطيه
لغـير الابـن دفـعـهـا لوالـد لم يطلب الانـفـاق عنـد الـولـد

«فصـــــل»

«مصرفها» جاء «في محكم القرآن ومن تعداه فذو عصيان» ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾. وفي دفعها لآله عليه السلام، أقوال: ابن غازي: والفتوى في ذا الزمن الفاسد الجواز لفقيرهم خوف تلفه، نقله الرباطي «وحد الارمل» أي الفقير «لدى الأعلام، من ليس عنده كفاف عام، بعد الضروريات وهي بحسب، أربابها إذ في الغنى لاتحتسب» أي لا تعد: كدار بقدر سكناه، وخادمه وفرسه إن كان عاجزا عن المشي، ودوابه التي يستعين بها لعيشه وإن باعها عجز عنه. «ومصرف من عنده كفاف، عام وبعد ضيعة يخاف، ويثبت الفقر» إن لم يصدق لريبة أما إن لم يرب فمصدق، «بعد لين وفي عدل مع اليمين حلفهم يفي لاتعط فاسقا وصح» دفعها له «حيث لم، يظن صرفه لها فيما حرم». (تو) إن غلب ظن صرفه لها في فسقه لم تصح ونص غير واحد أن من صرف ماله في حرام لا يعطاها لأنه يعود لذلك مالم يتب أو يخف تلفه «ودفعها لمنفَق» بالفتح ينفقه ملي «تبرعا من غير من انفقه لن يمنعا». أما من له ملى ينفقه وجوبا ولو بالتزام، أو بمقتضى الحال كمعتق صغير عاجز عن الكسب، فلا تدفع له، بخلاف زوجة المعسر فتعطاها.

واعط من تعــذرت نفــقـتــه	ممن عليه وجـبـت مؤنـتـه
ومـــن له ضرورة ولم يقـم	منــفــقــه بها له ادفــع مايرم
اعط فقــيرة لها سعــي يد	مع أخ لها غني مرفــد
ولكــلا الــزوجـين نحـل الثاني ما	يهب أو يدفــعــه لغرما (ثه)
إن تعط غير الاهــل مخطئــا فلك	عليه ما أكــل لا أمــر الــفــلك
إن لم يغــرك وفي الــضــمان	منــك له للفــقــرا قولان
ودافــع لمســتــحــق زاعــما	أن ليس أهــلا قد برا وأثــما
ونــزعــت إن دفــعــت لمعــنــى	ولم يقــع كغــزو إن أبــنــا
وإن تزهــا لمعــين بلا	بت فدفــعــهــا لثــان ثقــلا
وآثــر المــضــطر ثم الادينــا	ندبــا ولا يأكــل رووه هــهــنــا

وكـذا من تعـذر عليه أخذ النفقة ممن تلزمه «فيما لدى الحطاب وابن الحاجب» و (ضيح) و (مع) «يفيدان دفعها له أبي» إن كان ملتزما لها بلسان حال أو مقال.

«ومنه» أي من المنفق «قد أسا» وانظر هل منعا أو كرها وهو المتبادر «ولا تكفيه، إذا بها قطع ما يعطيه» والاكفته وانظر دفع المنفق بالفتح لمنفقه «لغير الابن دفعها لوالد، لم يطلب الانفاق عند الولد، واعط من تعذرت نفقته، ممن عليه وجبت مؤنته، ومن له ضرورة ولم يقم منفقه بها له ادفع ما يرم» أي اعطه ما يصلح ضرورته «اعط فقيرة لها سعى يد، مع أخ لها غني مرفد» أي يرفدها. ذكره (مع) «ولكلا الزوجين نحل الثاني ما يهب» لمن شاء «أو يدفعه لغرما»ثه.

«إن تعط غير الأهل مخطئا» لم تكفك مالم تك وصيا أو مقدما وتعذر ردها «فلك، عليه ما أكل لا امر الفلك» أي السماوي «إن لم يغرك» بدعوى أنه أهل لها، فإن غرك ضمنه مطلقا «وفي الضمان منك له» أي لما أعطيت إن لم يغرك وتلف بسماوى «للفقرا قولان، ودافع لمستحق زاعما، أن ليس أهلا قد برا واثما» نسبه (عب) لـ (ح)، وسيأتي إن شاء الله أن له نظائر قبل خيار الزوجين مختلفا فيها، وذكروا أن من أفطر يوما يظنه من رمضان فبان غيره لايكفر، وأن البريراعي فيه ما ظهر بعد

مصرف الانفــاق الــذى إذا صرف	إلـيه يزكـــو من ببـعض ذى وصــف
قرب واحــصــار عيال كتــم	فقــر وصــدق وتــقــى وعــلم
ونــدبــت إنــابــة وإن تحب	محمــدة أو تجهــل الحــكــم تجب
وكــرهــوا لنــائــب الــعــقــال	إيثــار أقــربــاء رب المــال
لا تجعــلن عرضــا بها مصــونــا	أو عرضــا فتــمــنــع المــاعــونــا

«ونزعت إن دفعت لمعنى، ولم يقع كغزوان أبنا» أقام، «وإن تزلها» بفتح فكسر أي تعزلها «لمعين بلا، بت فدفعها لثان ثقلا» بضم فكسر مع شد أي كره، قاله ابن هلال في نوازله.

«وآثر» ندبا «المضطر» أي شديد الحاجة «ثم الأدينا، ندبا، ولايأكل» (طعامك إلا تقي) حديث «رووه ههنا» رواه (ق) وغيره «مصرف الانفاق الذي إذا صرف إليه يزكو من ببعض» ذى السبعة «وصف قرب واحصار عيال» و «كتم فقر وصدق وتقى وعلم» افاده في الاحياء «وندبت انابة» من تثق به.

فـــــرع: قال القرافي يجرى قولهم في الضحية أو بعادة كقريب في الزكاة.

«وإن تحب محمدة» كما في (سر) عن (ضيح) وعبارة (عب) وتجب حيث جزم بقصد المحمدة أو دفع ذم. «أو تجهل الحكم» كما يدفع والمصرف «تجب.» فإن لم ينب أثم وانظر الاجزاء والأصل فساد منهي عنه إلا لدليل «وكرهوا لنائب العقال» البعير الـذي يدفـع زكاة والقصد نائب الزكاة عقالا أو غيره من التسمية باسم البعض. «ايثار اقرباء رب المال» وله أخذ بعضها لنفسه ودفعها لقريبه.

انظر (عب) والظاهر شمول نائب لوصي وناظر لوقف ويروى عن (ح). قولان في أخذ موقوف عليه. «لا تجعلن عرضا بها مصونا، أو عرضا» أي ما لا «فتمنع الماعونا» في (ك) عن سيد أحمد بن عبد العزيز الهلالي أنك لا تدفعها لولد تنفقه تبرعا ولاتقدر أن تترك نفقته لما يلحقك من ذم الناس لك بقطعها ولشفقتك عليه فلا بد أن تعطيه منها أو من مالك ولا تعطيها من يخدمك ولو لم يخدمك لم تعطه وفي الدّرر أنه لايجوز دفعها لذى جاه أو فقه لأجلها ولا لغرض دنيوى.

والـدفـع للقـريب يروى حله	والـنـدب والـكـره وذا محله
عنـد أبي محمـد إن يتـحـف	للقـرب لا الـكـف عن الـتـكـفف
وفضـل الـلخـمـي وابـن العـربي	إيثـار ذى القـربى على الأجـانب
وأوجـبـوا فورا وقـصـدا وعـدم	نقـل لمن على مسـافـة ولم
يكـن باحـوج ولـكـن من نقـل	للمـثـل يكـفـيه وان جا بحـظل
ونـقـلهـا عن مالـك أيضـا نقـل	جوازه والحـنـفـي له محل
ونـاقـل إلى خليل رحـم	لدى ابـن عبـد الـبر غير آثـم
ولـيس نقـلا دفـعـهـا لمن فلا	لها على مذهـب جل الـفـضـلا
وبـعـضـهـم شرط علم المصرف	في صحـهـا وقـول نافيه اصـطفي

«والـدفـع للقـريب يروى حله، والندب والكره وذا محله، عند أبي محمد إن يتحف، للقرب لا الكف عن التكفف، وفضل اللخمي وابن العربي، إيثار ذى القربى على الأجانب، وأوجبوا فورا» فمن اخر دفعها عن وقت وجوبها أثم. كما في تحقيق المباني وغيره فمن أخرها ثلاثة أيام ضمن إلا لعذر كفقد أهل أو غيبة مال ولايضمن بتأخير يوم وقول العدوي ولا يأثم خلاف ظاهرهم ولعله أخذه من نفي ضمانه. وانظر هل يؤخذ منه فالغار بقول لم يضم له عقد، لايضمن على الأصح مع كذبه وغشه وهما ذنبان «وقصدا» أي نية «وعدم، نقل لمن على مسافة» وهل المعتبر محل المال أو ربه إن كانت بينهما مسافة وعلى الأول اقتصر المعيار والمغيلي «ولم يكن بأحوج ولكن من نقل، للمثل يكفيه» وكذا عند الكافي وابن رشد نقل لا غنى وخالفهما ابن الحاجب وتبعه خليل «للمثل يكفيه وان جا بحظل» فإن لم يجد مصرفا دون مسافة وجب نقلها له قبل الحول بان لا يتاخر عنه وفي وجوب نقلها لأحوج على مسـافـة ونـدبه قولان «ونقلها عن مالك أيضا نقل، جوازه» والمشهور المنع «والحنفي له محل» وجوزه بعضهم في البدو. «وناقل إلى خليل» أي محتاج وإن أتاه خليل يوم مسألة الخ «رحم، لدى ابن عبد البر غير آثم، وليس نقلا دفعها لمن فلا» سافر «لها على مذهب جل الفضلا» واجرى عليش على الخلاف فيه توكيل من

تقـديمهـا شهـرا ونحـوه يصـح | في السرب والعـين وكـرهـه رجح
وان يحر نصـابـه أو عزلـت | حين يجوز دفـعـهـا فتـلفـت
وكـان لا يمـكـنـه الأداء | في الـصـورتـين سقط الـقـضـاء
والخـلف إن قدمـهـا فتـتـلف | مرسـلة قبـل وصـول المصرف
وقـيمـة الـزكـاة عنهـا تكـفـي | لدى الإمـام الحـنفي والجـعـفي
وهـو الـذى به يقـول أشـهـب | ومـثـله للعـتـقـي ينـسـب
ولـكـن الـصـحيح عنـه المشتهـر | عدم الاجـزا وعـليه المـخـتصر
وحـسـبـهـا على مدين الـفـجـا | أبـوا كمـن قضـاؤه لا يرتجـى

على مسافة لرب المال أو غيره على أخذها وقال محنض بابه إنه نقل، «وبعضهم شرط علم المصرف، في صحها وقول نافيه اصطفي».

«تقديمها شهرا ونحوه يصح، في السرب» النعم «والعين وكرهه رجح»، بل قيل لا يجزىء «وان يحر» حار يحور نقص «نصابه» قبل الحول «أو عزلت، حين يجوز دفعها» بان حال الحول أو قرب «فتلفت وكان لا يمكنه الأداء، في الصورتين» لفقد مصرف فيهما أو غيبة المال في الأولى «سقط القضاء، . . . .»

«والخلف ان قدمها» حين يجوز ذلك، «فتتلف مرسلة قبل وصول المصرف» وقبل الحول فتكفي عند قوم. «وقيمة الزكاة عنها تكفي، لدى الامام الحنفي والجعفي» هو البخاري «وهو الذى به يقول أشهب، ومثله للعتقي ينسب، ولكن الصحيح عنه المشتهر عدم الاجزا وعليه المختصر» ومن القيمة عند محنض باب أن تشتريها من فقير يعلم ردها له لتواطئكما حكما على دفع الثمن.

«وحسبها على مدين الفجا،» أي اعدم «أبوا» خلافا لأشهب. وعلى الأصح فالأصح بقاء الدين على المدين لأنه معلق بأمر لم يقع «كمن قضاؤه لا يرتجى» وفي موسر مرجو قولان الدسوقي مرجحان.

«فصل، في الفطرة»

من الـفـرائض زكـاة الـفـطر تجب بالـغـروب أو بالـفـجـر

«فصـل، في الفطرة»

«من الفرائض زكاة الفطر» ولأ شهب سنة مؤكدة وهي صاع عنك وعن كل من تلزمك نفقته. وتجب في مال طفل وسفيه لكل شخص صاع، وهو أربعة امداد والمد ملء يدي شخص وسط غرف بهما غير قابض ولا باسط كما في المعيار وغيره ويجب جزء صاع عجز عن باقيه، والظاهر كما قال (ح) أنها عند الضيق تتبع النفقة فزوجـة فولد ويسوى المستويين كزوجتين وعبدين وابن واب عند من سواهما في النفقة وتجب مما فضل عن قوتك وقوت عيالك يوم الفطر وان خفت الجوع بعده.

عبـد الوهاب: إن أجحفت سقطت كأن تجوع عياله عبد الملك لا تلزم من يأخذها والمحافظة عليها تزيد الرزق وتجب في مال من سقط عنك انفاقه من طفل وسفيه ويخرج عن مشترك ومبعض بقدر الملك والجزء الحر لغو وتلزم بائعا بخيار ومشترى معيب أو فاسد قبل الرد.

«تجب بالغروب» ليلة الفطر «أو بالفجر» قولان، وعلى الأول تسقط فيمن ولد بعد الغروب أو ملك وعلى الثاني تسقط فيمن مات قبل الفجر أو زال عنك ملكه من عصمة أورق. ووقتها يمتد للغروب فلا يأثم مادام يوم الفطر باقيا، فإن أخرها واجدها قضاها فورا حتما، ولو تعدد ذلك، حتى أحاطت بماله ويجوز إخراجها قبل الوجوب بثلاثة أيام، وما نسب للمعيار من جواز اخراجها في جميع رمضان غير صحيح.

بفضل ما لزم ذاك اليوم من	قرب ورق وهدى لم تبن
وهل على الموسر بالقضا يجب	تسلف الصاع أو انما ندب
تجب من أغلب قوت البلد	من واحد من تسعة لازائد
قمح شعير وزبيب سلت	تمر أرز دخن أقط ذرة
فإن تساوت خيرن إن تعدم	فغيرها كهي كذا ان يطعم
وكان في الشدة والرخاء	يقتات لا ما خص بالغلاء
ودفعها إن بهما اقتيت وجب	وهل ولو في القوت غيرها غلب

فرع:

استظهر محنض أن طلبها قبل وجوبها ساقط كماء الوضوء «بفضل مالزم» قوته «ذاك اليوم من» ذى «قرب و» ذى «رق وهدى» أي زوجة «لم تبن» فلا تجب لبائن حامل ومن التزمت نفقته تبرعا أو اجارة ولاخادم أب أو زوجة لا يملكانه والأصح أنه لا تلزمه بالزوجية إلا فطرة خادم واحد ولو احتاجت لخدمة أكثر وقيل أثنان وقيل خمسة وهل على مخدم بالكسر أو بالفتح، قولان.

«وهل على الموسر بالقضا، يجب، تسلف الصاع أو إنما ندب» وهو لابن بشير وغيره «تجب من أغلب قوت البلد»، وقال محمد قوت المزكي واتفقوا أن قوته الادون من قوت البلد يكفيه إن كان لعجز عن قوتهم لا لشح اتفاقا أو لاعتياد على الأصح.

تنبيه:

إن كان قوته أحسن من قوت البلد ندب دفعها منه.

«تجب من أغلب قوت البلد، من واحد من تسعة لا زائد، قمح شعير وزبيب سلت، تمر أرزدخن أقط ذرة» والأصح لغو القيمة وروى عيسى عن (سم) اجزاءها ذكره (ق) «فان تساوت» أي اقتيتت سوية «خيرنْ إن تعدم» و اقتيت غيرها«فغيرها كهي» فتدفع من أغلبه وإن استوى خير «كذا إن يطعم» وهي موجودة «وكان في الشدة والرخاء يقتات لا ما خص بالغلاء ودفعها» أي التسع «إن بهما» أي التسع

وفي اعـتـبـار الـلحم والألـبـان	بالمـد والـشـبـع راجـحـان
ان تجهـل أو تفـقـد غذا المـزكـى	عنـه فالاظـهـر لديهـم الاركـا
وفي اعـتـبـار قوت كل الـعـام أو	في الشهـر أو في اليوم خلفا قد حكوا
مختـار اخـراج زكـاة الـفـطر	قبـل صلاتـه وبـعـد الـفـجـر
تدفـع للحـر الـفـقـير المـسلم	على الأصـح لا خصـوص المعـدم
ولـو قريبـا لم تجب نفـقـتـه	أو سيدا بها حبـتـه بعـلتـه
من اخـرج الـفـطرة بعـد ما عليه	وجبـت اجـزأت وإن ضاعت لديه
كذا إذا أخـرج بعـد مايحـل	اخـراجهـا وقبـل دفع تضمحـل

وغيرها «اقتيتت وجب» «وهل ولو في القوت غيرها غلب،» قولان اصحهما عدم الاجزاء «وفي اعتبار اللحم والالبان» إن أخرجت من احدهما «بالمد والشبع» قولان «راجحان، إن تجهل أو تفقد غذا» الغائب «المزكى عنه، فالأ ظهر لديهم الاركا» أركاه أخره ومنه خبر (فاركوا هذين حتى يصطلحا) وذكر (ح) قولا برعي بلد المودى.

تنبيـــه:

لم يجد أهل هذه البلاد نصا في ملي لم يفضل عن قوت يومه ما يؤديها منه هل تسقط أو يؤخـرا ويعطي القيمة والظاهر عندي أنه كفقد قوت الغائب الذي مر آنفا. ولم يجدوا أيضا نصا فيمن لم يجد سن الزكاة في أقرب بلد. هل ينتظر وجودها أو يدفع قيمتها؟ واستظهر بعض أهل عصرنا دفع القيمة في الفرعين.

«وفى اعتبار قوت كل العام أو، في الشهر أو في اليوم خلفا قد حكوا» والأصح الشهر واختار الأمير اليوم «مختار اخراج زكاة الفطر، قبل صلاته» أي صلاة العيد «وبعد الفجر، تدفع للحر الفقير المسلم، على الأصح لاخصوص المعدم» خلافا لقـول أبى مصعب عادم قوت يومه «ولو قريبا لم تجب نفقته أو سيدا» أى زوجا ﴿والفيا سيدها لدى الباب﴾ «بها حبته بعلته» فلها دفعها لزوجها الفقير «من أخرج الفطرة بعد ما عليه، وجبت أجزأت وإن ضاعت لديه، كذا» على أحد قولين «إذا

برأي عدلين الهلال يثبت | كذا إذا علما أفاد خمسة
ونقل كل عن الآخر كأن | نقله عن خمسة عدل فطن
لا رأيه إلا على عروبه | لم يك الاعتنابه من دأبه
ان تغم الشيبا فجوز الصيام | إلا احتياطا فهو كره أو حرام
ولكن المسك إلى اتيان | الاخبار بالبيان ذو استحسان
وإنما يصح صوم نفلا | أو واجبا لمن نواه ليلا
ولم يصل من أول الفجر إلى | غروبه للحلق ماتحللا

أخرج بعد ما يحل، اخراجها وقبل دفع تضمحل» ظاهرهم ولو امكنه الاداء وتراخى فضاعت والله أعلم.

تنبيه: حفظ الفطرة يزيد في الرزق ويجبر الصوم والتهاون بها بالضد ويروى أن صوم رمضان لايرفع حتى تخرج وذكر الشعراني أنه أخبره مالك بذلك في النوم فقوى عنده بذلك الحديث ذكره كشف القناع.

«باب الصوم» «برأي عدلين» لصوب واحد أو متقارب ولو طلبه الناس في ذلك الصوب ولم يروه «الهلال يثبت، كذا إذا علما أفاد خمسة» ولو نصارى كما في (مع) قال ولابد من حصول العلم بخبرهم «ونقل كل عن الآخر كأن نقله عن خمسة عدل فطن لا رأيه إلا على عروبه» يقال هو عرو بكذا بزنة قفل أي غير معتن به «لم يك الاعتنا به من دأبه، إن تغم الشيبا» ليلة ثلاثين وتسمى أيضا الدلماء «فجوز الصيام» لتطوع أو قضاء أو غيرهما «إلا احتياطا فهو كره أو حرام» لخبر (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم «ولكن المسك إلى اتيان، الاخبار بالبيان ذو استحسان، وإنما يصح صوم نفلا، أو واجبا لمن نواه ليلا.» وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وكفارة ظهار وصوم وقتل ونفل نذر سرده، وندب في كل ليلة وقيل يجب فإن فسد يوم بحيض أو اغماء مثلا وجب تجديدها لما بقي، لا بفطر ناسيا فلا يوجب تجديدها فإن استمر مسافر أو مريض صائما جددها كل ليلة لعدم وجوب

أو يصل المعدة شيء مطلقا	أوارّ أو أمنى أو استقافقا
وهل يضر مانهارا فعلا	ثم لحلق من مسم وصلا
ولايضر بلعه الطرامة	عمدا صلاته ولا صيامه
وفى فساد النسك بالكرامة	خلف حكاه الخيضر العلامه
ولايضر شم طيب أو سواه	على أصح ما الطرابلسي رواه
وغفروا لصانع غباره	وقتر الطريق للسيارة
وليقض إن يغم عليه إلا	يوما افاق نصفه الأُوَّلا
ونزع فرجه وما بفيه	حين طلوع فجره يكفيه

التتابع. «ولم يصل من أول الفجر إلى، غروبه للحلق ما تحللا» ولو من أنف أو أذن. «أو يصل المعدة شىء مطلقا» أي ولو لم يتحلل كحجر أو خرزة «أو أر» أي وطء «أو امنى أو استقا فقا، وهل يضر مانهارا فعلا، ثم لحلق من مسم» أي مسام الرأس «وصلا، ولايضر بلعه الطرامة» وهي ما يبقى فى الاسنان من الطعام «عمدا صلاته ولاصيامه، وفي فساد النسك» أي العبادة كصلاة وصوم «بالكرامة» كدلوى أم ايمن وام شريك «خلف حكاه الخيضر العلامة».

«ولا يضر شم طيب أو سواه، على أصح ما الطرابلسي» أي الحطاب «رواه» وغفروا لصانع غباره» ودماً خرج من سنه غلبة وقيل يضر لا ان قدر على طرحه، وقيل يغتفر هذا حاصل (ح) «وقتر» أى غبار «الطريق للسيارة» «وليقض إن يغم عليه إلا يوما افاق نصفه الأوَلاَّ ونزع فرجه ومابفيه حين طلوع فجره يكفيه»

والـغ الاحتـلام والمستنكحـا — من مني أو مذي بان ترجحـا

مجيئه بأي فكر أو نظر — أو عن سوى معتـاد لذة صدر

والشـافعي وأكثـر الجهـابـذ — لايوجب القضـا لديهم المـذى

وابن حبيب إن أثاره نظر — يسير الغاه وفاقا لنفر

تعجيل فطر إن بوقت جزمـا — ندب ككونه بتمر ثم ما

والفطر مع شك الغروب حجر — وهكذا على الأصح الفجر

وليقض مالم يبن أن الصوم صح — وهكذا شك طرا على الأصح

من شكت أن طهرها الفجر سبق — تمسك وتقض الصوم حتما لاالفلق

في صوم الاثنين الخميس ومعه — تسعة حجة خصوصا تاسعه

ثلاثة من كل شهر وجميـ — ـع رجب شعبان والمحرم

أحرى أخير عشره الأوالي — قد رغبوا كالست من شوال

والخلف هل افضل صوم يوم — وفطر يوم أو عموم الصوم

يكره للصائم بلع بلغما — امكن طرحه وبعض حرما

«والغ الاحتلام» فلا يضر الصوم «والمستنكحا» من مني أو مذي بأن ترجحا، مجيئه بأي فكر أو نظر، أو عن سوى معتاد لذة صدر، والشافعي وأكثر الجهابذ، لايوجب القضا لديهم المذى، وابن حبيب إن أثاره نظر يسير الغاه وفاقا لنفر»

«تعجيل فطر إن بوقت جزما، ندب ككونه بتمر ثم ما، والفطر مع شك الغروب حجر» أي حرام ﴿انعام وحرث حجر﴾ وهكذا على الأصح الفجر»

«وليقض مالم يبن أن الصوم صح، وهكذا شك طرا على الأصح، من شكت أن طهرها الفجر سبق، تمسك وتقض الصوم حتما لا الفلق» أي الصبح ﴿قل أعوذ برب الفلق. . . ﴾ «في صوم الاثنين» صلة قوله الآتى رغبوا «الخميس ومعه تسعة حجة خصوصا تاسعة، ثلاثة من كل شهر وجميع رجب شعبان والمحرم، أحرى أخير عشره الأوالي» قلب الأوائل «قد رغبوا كالست من شوال، والخلف هل أفضل صوم» داود وهو صوم «يوم، وفطر يوم أو عموم الصوم» لترغيب القرآن في كثرة الطاعة. «يكره للصائم بلع بلغما، أمكن طرحه وبعض حرما».

ويستحب نفث ما تلملما	في فيه من ريق وبعض حتما
وكرهوا فكرا وقبلة ومن	لم يعلم النجاة بالمنع قمن
وكرهوا الدوا نهارا إن جهل	سلامة إلا فحل وحظل
وذوق طعم كرهوا وصوما	رابع نحر غمس رأس في الما
ونذره يوماً مكررا ككل	خميس أو جمعة إذ قد يمل
وكرهوا مضمضة لغير	داع لها كعطش وحر
والصوم في السواك باليبس وان	بل بما كالفطر في كل حسن
بالرطب يكره بذى تحلل	حرم وكفر إن لحلق يصل
لك بيات الفطر حيث القصر حل	وليعتق إن بيت فيه فأكل
إلا بيوم بدئه المسيرا	فالأشهر المنع ولا تكفيرا
إذا تأول اتفاقا وعلى	ما شهروه حيث لا تأولا
والخلف هل عليه أن يكفرا	إن هو من قبل المسير أفطرا

«ويستحب نفث ما تلملما» اجتمع «في فيه من ريق وبعض حتما، وكرهوا فكرا وقبلة ومن، لم يعلم النجاة بالمنع قمن، وكرهوا الدوا نهارا إن جهل، سلامة الافحل» إن علمها «وحظل» إن علم عدمها مالم يخف ضررا بتأخيره الدواء «وذوق طعم كرهوا وصوما، رابع نحر غمس رأس فى الما ، ونذره يوما مكررا ككل، خميس أو جمعة إذ قد يمل» فيتركه «وكرهوا مضمضة لغير، داع لها كعطش وحر، والصوم في السواك باليبس و«ب بل، بما كالفطر في كل» السواك «حسن، بالرطب يكره بذى تحلل، حرم وكفر ان لحلق يصل، لك بيات الفطر حيث القصر حل» ومن رجع دون المسافة فصومه كصلاته «وليعتق» أي يكفر على الأصح وجوز عبد الملك فطره.

«إن بيت فيه فأكل،» وإن شك هل بيت الصوم لم يلزمه فيها استظهره محنض بابه وظاهر تحقيق المبانى أنه لايمسك إن ثبت نهارا، «إلا بيوم بدئه المسيرا» بأن أصبح في الحضر صائما ثم خرج فأفطر «فالأشهر المنع ولا تكفيرا، إذا تأول اتفاقا وعلى، ما شهروه حيث لا تأولا، والخلف» على أقوال «هل عليه أن يكفرا إن هو

والـــراجـح التكفـير إن نوى السفـر	غدا فأفـطرلـه وعـنـه كر
وهـــل صيام الســافــرين أفضـــل	أو فطرهـم والأول المـعـول
وحـظروا الـفـطر على من سافـرا	لا جله والـلخـمـي كرهـه يرى
ولايبـيح الـفـطر والـقصر سفـر	حرم وهـل لمن من المـاء صفـر
فيه تيمـم يريد نفـله	امـا المـحـتـم فواجـب له
ولايعـيد قاصر في سفـر	محرم على المـقـال الأشـهـر
لكـن يكـفـر إن افطر بلا	تأول وانـظر إذا تأولا
ويجـب الـفـطر على المـرء إذا	خاف هلاكـا أو شديدا من أذى
كحـامـل خافـت على الجـنـين	بصـومـهـا من أحـد الأمـرين
وجـاز الافـطار بما زاد على	ما اعـتـيد من جوع وشيطان الفـلا
كذا إذا خاف حدوث سقـمـه	أو زيده أو اخـتـشـى من المـه
ومـن أبـيح فطره لضرر	أصـابـه كمـرض وكـبر

من قبل المسير أفطرا. والراجح التكفير إن نوى السفر، غدا فافطر له وعنه كر» رجع أي عزم على السفر غدا فافطر ثم بدا له فتركه. «وهل صيام السافرين أفضل» لقوله جل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ولصومه ﷺ فيه وفضل الوقت وبدار الطاعة وعليه مالك والشافعي والحنفي وأما خبر (ليس من امبر الخ) فحمل على من يجهده «أو فطرهم» كما لعبد الملك وغيره وعن مالك أيضا أنهما سيان «والأول المعول، وحظروا الفطر على من سافرا لأجله» أي الفطر « واللخمي كرهه يرى» والظاهر أن قصره كفطره ويفيده منع قصر العادل عن قصير بلا عذر وفى (عج) عن (ح) أنه يجوز فطره وقصره والقياس حرمتهما نقضا لقصده، ولحرمة سفره وفى (س) عن (ح) أيضا حرمة فطره «ولا يبيح الفطر والقصر سفر حرم وهل لمن من الماء صفر» خلا «فيه تيمم يريد نفله» وعلى المنع خليل «أما المحتم فواجب له، ولا يعيد قاصر فى سفر، محرم على المقال الاشهر، لكن يكفر إن افطر بلا تأول وانظر إذا تأولا ، ويجب الفطر على المرء إذا، خاف هلاكا أو شديدا من أذى» لمرض أو عطش أو جوع «كحامل

فليس صومه من التورع والدين بل هو من التنطع
أطلق من ريت من أهل المذهب في المرض المبيح للتترب
وإنما يجوز عند الحنفي والشافعي بمخوف التلف
وحد ما يبيح فطرالسائح بما يشق ويضر الاصبحي
والشافعي والحنفي المرتضى حدا بكل مايسمى مرضا
صيام يوم الفطر والعيد حظل في تالييه حظر كره وحل
وحرموا زمان حاج البعل تلبسا بغير فرض أصلي
ولزمت كفارة مع القضا من في نهار رمضان رفضا
وشرطها العمد وكون اليوم من رمضان مع علم الحكم
كبعد تأويل بأن يستدعما في ظنه الحل لأمر عدما
كظنه الحمى غدا لدأبه ورأيه الشهر ولم يثبت به
معين النذر وجوبا يقضي مفطره لا لدوا أو حيض
دين زكاة فطرة كفارة زور وقتل ولذين القرعة

خافت على الجنين، بصومها من أحد الأمرين، وجاز الافطار بما زاد على ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا، كذا إذا خاف حدوث سقمه أو زيده أو اختشى من المه» أفاده عبد الباقي ولم يقيد المرض «ومن ابيح فطره لضرر، أصابه كمرض وكبر» «فليس صومه من التورع، والدين بل هو من التنطع» قاله زروق وغيره، أي الغلو في الدين، وفي الخبر: (هلك المتنطعون). «أطلق من ريت» قرىء أريت «من أهل المذهب، في المرض المبيح للتترب» أي التيمم «وانما يجوز عند الحنفي، والشافعي بمخوف التلف، وحد ما يبيح فطر السائح» أي الصائم وبه فسر السائحون في الآية «بما يشق ويضر الاصبحي والشافعي والحنفي المرتضى، حدا بكل مايسمى مرضا» وهو ظاهر (عب)، «صيام يوم الفطر والعيد حظل، فى تالييه» أي يوم العيد «حظر كره وحل، وحرموا زمان حاج البعل، تلبسا بغير فرض أصلي» وهو رمضان وقضاؤه والكفارات «ولزمت كفارة» قاله (سم) «مع القضا، من في نهار رمضان رفضا» النية، وقال أبو عمر الأصح سقوط القضاء والكفارة «وشرطها العمد وكون

فالحلف فالصيام فالقضاء له	فالنذر في الضيق كذا مرتلة
وليس مجزئا قضاء بزمان	نذر صومه ولا برمضان
أو يومي العيد وأيام منى	أو زمن خاف بصومه المنى
يمسك من في النفل سهوا أفطرا	كذا على المرجوح إن تجاسرا
وباتفاق مطلقا تعينا	امساك من أفطر فرضا عينا
كغير ما عين مما يلزم	فيه الولاء حيث سهوا يطعم
إلا بيوم أول فيستحب	والفطر عمدا التتابع سلب
ومفطر فى غير واجب الولا	مثل القضاء خيروه مسجلا

اليوم من رمضان مع علم الحكم» «كبعد تأويل بأن يستدعما» يعتمد. «في ظنه الحل لأمر عدما كظنه الحمى غدا لدأبه، ورأيه الشهر ولم يثبت به، معين النذر وجوبا يقضي مفطره لا لدوا أو حيض، دين زكاة فطره كفارة، زور وقتل ولذين القرعة».

«فالحلف فالصيام فالقضاء له، فالنذر في الضيق كذا مرتله» مرتبة، «وليس مجزئا قضاء بزمان نذر صومه ولا برمضان، أو يومي العيد وأيام منى، أو زمن خاف بصومه المنى» الردى وبزنته.

تنبيــه:

استظهر السنهوري أن نية ترتيب القضاء لا تجب، وفي (ق): أن من عليه رماضانين قدم الأول، ويصح العكس هـ.

«يمسك من في النفل سهوا افطرا، كذا على المرجوح إن تجاسرا. . . .»

«وباتفاق مطلقا تعينا، امساك من أفطر فرضا عينا، كغير ماعين مما يلزم، فيه الولاء حيث سهوا يطعم، إلا بيوم أول فيستحب، والفطر عمدا التتابع سلب، ومفطر في غير واجب الولا، مثل القضاء خيروه مسجلا»

خاتمة:

«يحرم أن تشغل عبدك عن صومه وليس لك نفعه وقت العبادة ذكره المحلي، ونقله محنض بابه في نوازله ونقل فيها أيضا أنه يلزمه له من القوت ما يطيق به الصوم وفي نوازل عليش أنه يحل لك شغله بما يبيح لك الفطر من حصد الزرع أ هـ.

«باب الذكاة»

وهـــاك أوجـــه الـــذكـــاة الاربـعـــة ووصـــف كل واحـــد ومـــوضـــعـــه

الـــذبـــح قطع الـــودجين والقصب من مقـــدم والنحـــر طعن في اللبب

وجـــاز ذبـــح الـشـــاة من قفـــاهـــا لدى الـــثـــلاثـــة ومـــن قفـــاهـــا

مقـــطوع انصـــاف الثـــلاث حرمـــا على الأصـــح وكـــذا ما غلصـــما

لا ما أبـــين رأســـه قبـــل الـــردى من غير قصـــد بل ولـــو تعـــمـــدا

وعـــقـــر وحشي تعسر بها حدد لو عصـــا إن اخـــرج الـــدمـــا

نفـــذ منـــه مقـــتـــلا أو منـــه مات إذا لم تتراخ عنـــه

ونقل الشيخ الأميرأن مالكا منع لأرباب الصنائع ارتكاب مشقة تؤدى لفطر. وفي (ح) يمنع سبب ينقل للتيمم لغير حاجة، وفى (تو) أن عبد الرحمن الفاسي قيد جواز جمع الصائم زرعه بفقد مندوحة كمن يواجره، قال: وليس له أن يدخل نفسه في ملجىء للفطر دون ضرورة.

قلت: وانظر مع هذا كله قول ميارة: يجوز السفر اختيارا وإن أدى لفطر وتيمم أهـ. وانظره أيضا مع قول خليل ولا عادل عن قصير بلا عذر وقوله: إن علمت السلامة وإلاحرمت.

«باب الذكاة»

«وهاك أوجه الذكاة الاربعه، ووصف كل واحد وموضعه، الذبح قطع الودجين والقصب، من مقدم» بفتح الدال وكسره وسكون القاف وفيه لغات أخر.

تنبيـــــه:

أفتى السكوني وهو من علماء تونس بحل ثور قلب ذابحه السكين لكلاها، فعوتب فقال: «الزمن مسغبة» وقد جوز الثلاثة أكل ما ذبح من القفا أحرى هذا الضرر أهـ. من المعيار، وفيه أيضا: المشهور رعي المشهور وتجوز الفتوى بغيره لضر فادح.

كذا إذا أدمى مكلب أمر وأنت في جد والآلة تزر
وذك كل ما من الدم خلا بكل مهلك ولو تطاولا
ويجب الذكر وقصد أن تحل نحر زرافة وفيل وإبل
وذبح غير واجب إلا البقر فالندب وحشيا أو انسي المقر
وجاز ما اضطر إليه منهما بل غير مالك مجيز لهما
وكالضرورة انعدام آلته للمتعين وجهل صفته
وابن حبيب طعن ماتردى يرى وطعن بقر إن ندا
ترك المذكى الذكر إنما يضر من عالم بالحكم ذاكر قدر
بل قال قائل بكره أكله حينئذ وقائل بحله

«والنحر طعن في اللبب» لغة في اللبة قال: قد علمت بيضاء صفراء اللبب أني امر الامر امرار السبب «وجاز ذبح الشاة» مثلا «من قفاها، لدى» الائمة «الثلاثة ومن قفاها مقطوع انصاف الثلاث حرما على الأصح وكذا ما غلصما» أي ذبح من فوق غلصمته (وهي هنة ناتئة برأس الحلقوم) حتى لم يبق منها شيء في الرأس، فإن صارت منها دائرة في الرأس حلت ولو صغرت كخاتم وفي نصف دائرة قولان. واعلم أن انقال (مع) في المغلصمة موسعة لمن لم يبن له اجتهاده الحرمة. «لا» يحرم «ما ابين رأسه قبل الردى، من غير قصد بل ولو تعمدا و» الوجه الثالث «عقر وحشي تعسر بما، حدد لو عصا إن اخرج الدما، نفذ منه مقتلا أو منه، مات إذا لم تتراخ عنه، كذا إذا أدمى مكلب» أي كلب معلم «أمر، وأنت في جد والالة تزر» تحمل ﴿ولاتزر وازرة﴾ الخ.

«و» ذكر الوجه الرابع بقوله « ذك كل مامن الدم خلا» كجراد وخشاش «بكل مهلك ولو تطاولا ويجب الذكر» أي ذكر الله تعالى عند الشروع في الذكاة، وأي ذكر قاله كفاه، ويندب أن يقول (بسم الله والله أكبر) ولمولود بن محمد:

ويـنـدب الحـديد والـتـحـديد　　والـذبـح إن نفـذت ما تصـيد
وذبـح ما اشـفـى من المـحـرم　　أربـعـة يفـيدهـا ارحـم ترحـم
غيب عن الـذبـيحـة المـوسى ولا　　تضرب بها الأرض ولا تطأ على
عنـقـهـا والـقـطع والسلخ ذر　　حتـى تموت تقـف أمـر الخـبر
والله بالـرفـق تحلى واصـطفـاه　　في الأمـر كله تخلق بحـلاه
وذبـحـه شاة وأخـرى تنـظر　　كره وكـره أن يعـق الأعسر
للجنب الايسر ضع الـذبـح انحر　　الابـل قيامـا أجـر ندب توجـر
واجـعـلهـا قبلة استـحـبـابـا　　واوضـح المـحـل حيث غابـا

وذابـح نسي لم يبـسـمـل　　حتـى إذا قطع بعض المـقـتـل
ذكـرهـا بسـمـل في الاثـنـاء　　والـترك كالـترك في الابـتـداء

«وقصد ان تحل» قاله الزناتي والعقباني وغيرهما وفسر قوم النية هنا بقصد الفعل وان ذهل عن قصد الحل، فإن قصد اللعب أو قتل البهيمة أو كفها عنه ولم ينو تذكية لم يكن ذكاة وإن فعل صورتها.

«نحر زرافة» واجب «وفيل وإبل» وذبح غير» ذى الثلاث «واجب إلا البقر، فالندب» أي فيندب ذبحه «وحشيا أو انسي المقر، وجاز ما اضطر إليه منهما» أي من ذبح ونحر «بل غير مالك مجيز لهما وكالضرورة انعدام آلته، للمتعين» من ذبح ونحر «وجهل صفته، وابن حبيب طعن ما تردى، يرى وطعن بقر إن ندا» فيطعن عنده في أي محل أمكن ووافقه الشافعي والحنفي في البقر، وخرجه اللخمي في كل نعم. «ترك المذكي الذكر إنما يضر، من عالم بالحكم ذاكر قدر» فإن نسيه ثم ذكره فهو قول مولود وذابح نسي الخ. «بل قال قائل بكره أكله * حينئذ وقائل بحله».

«ويندب الحديد والتحديد» له «والذبح إن نفذت ما تصيد» أو انفذه مكلب «وذبح ما اشفى» على الموت لبلوغه حد السياق «من» الحيوان «المحرم» الأكل فهذه «أربعة» وهي ندب الحديد الخ «يفيدها ارحم ترحم، غيب عن الذبيحة الموسى

وجاز ذبح جنب واغرلا	ولكن الكمال أعلى منزلا
بذبح ربة الجنين اكتفيا	إن زال ميتا وإلا ذكيا
والعلماء شرطوا لأكله	نبات شعر بعضه أو كله
واختلفوا ان طر شعر الجفن	هل عن سواه مغن أولا يغني
وعد فى الميتة أهل المذهب	منفوذ مقتل بأي سبب
بفضل حشوة بحيث لاترد	دماغ ان يخرج نخاع ان يقد
إبانة المصير نفذ مقتل	كثقب الاعلى بخلاف الأسفل
وبخلاف الشق طولا مسجلا	ست ثلاث مهلكات وثلا

ولا، تضرب بها الأرض ولا تطأ على، عنقها والقطع والسلخ ذر» فيكره إلا شق جوفها للذيغ يدخله رجله «حتى تموت تقف أمر الخبر، والله بالرفق تحلى واصطفاه، في الأمر كله تخلق بحلاه» تعالى «وذبحه شاة وأخرى تنظر، كره» لدى قوم وجوزه قوم «وكره أن يعق» أي يذكي «الاعسر، للجنب الايسر ضع الذبح» والايمن لمذك اعسر «انحر، الابل قياما اجر ندب توجر، واجعلها قبلة» أى مقبلين ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾، «استحبابا وأوضح المحل حيث غابا» وجاز» كما في (عب) «ذبح جنب واغرلا» أي أغلف وقيل تكره ذكاة الأغلف «ولكن الكمال أعلى منزلا» والأصح جواز ذكاة صبي وامرأة وقيل تكره «بذبح ربة الجنين اكتفيا» عن تذكيته للحديث «إن زال ميتا والاذكيا، والعلماء شرطوا لأكله نبات شعر بعضه أو كله».

«واختلفوا إن طر شعر الجفن» نبت، طر يطر ويطر، قال:

منا الذي هو ما ان طر شاربه * . . . .

«هل عن سواه مغن أو لا يغني، وعد في الميتة أهل المذهب منفوذ مقتل» فلا تفيد ذكاته على الأصح ولابن وهب وغيره أنها تفيد ذكره (سج)(١). قال (مع): وبه أفتى كثير من ائمة الاندلس كابن لبابة وابن خالد بناء أن الاستثناء متصل.

١ ـ السجلماسي.

فى شق قلب ودج مرارة	انبولة وكلية دوارة
ورئة وكبد طحلان	وكرش ومبعر قولان
كل المذكى إن برجله ضرب	أو يتنفس أو يحرك الذنب
سال دم أم لا صحيح أم دنف	كإن يسل دم بشخب متصف
وعن مذكى ذى تحرك ضعف	كمد رجله والارتعاد كف
وحل ما ذكي حال سكره	ان توقن الحياة حين نحره
والقتل بالنار اجازه غرر	منهم علي وأبوبكر الأبرّ

وانظر الثعالبي عند ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ففيه: أن الاشهر عن مالك المنع، وأما لو تردت وأصابها مالا تعيش معه وسلم مقاتلها فالأصح حلها. «باي سبب» من وقذ أو نطح، أو ترد، أو غير ذلك. وبين نفذ المقاتل فقال «بفصل حشوة» وهي قلب وامعاء وكبد وطحال وكلا «بحيث لا ترد دماغ ان يخرج» لا أن خرقت خريطته ولم يخرج «نخاع ان يقد» أي يقطع فإن دق عنقها ولم تنخع أفادت ذكاتها كما تفيد فيها كسر صدره أو ظهره أو رضت انثياه «ابانة المصير نفذ مقتل، كثقب الاعلى بخلاف الاسفل، وبخلاف الشق طولا مسجلا» أي أعلى وغيره «ست ثلاث مهلكات وثلا»ث لا تضر، قال في الدرر: ويذكى ثور مرض حتى صار يرمي مصرانه من دبره قطعة قطعة ان كان ما به من المرض «في شق قلب ودج مرارة انبولة وكلية دوارة» كرمانة.

«. . . . ورئة وكبد طحلان» بالضم جمع طحال. بالكسر شذوذا «وكرش ومبعر» كمقعد ومنبر محل البعر «قولان».

فـــرع:

(مع) لو تردت من جبل وأصابها ما لاتعيش معه عادة وسلم مقاتلها فالأصح حلها.

«كل المذكى» وما وقذا ونطح أو أصابه السبع أو تردى من جبل أو في بئر: يوكل اتفاقا، إن لم ينفذ مقتله، ولم يقنط من حياته، وعلى الأشهر ان أيس منها. «إن

وحـكـمـه الـكـره لدى أكـياس أجـلة منهـم فتـى الـعـبـاس

برجله» أو يده «ضرب» أي خبط بشدة «أو يتنفس أو يحرك الذنب» أو الجفن ولو وقع ما ذكر قبل الذبح إن اتصل به، وقيل إنما يفيد ما وقع معه أو بعده وقيل بعده فقط «سال دم أم لاصحيح أم دنف» وان يئس منه لمرضه، أو لترد من جبل، أو عض سبع «كان» أي كما يوكل المذكى مطلقا إنْ «يسل دم بشخب» أي اندفاع قوي كهـو من حي فيؤكل مطلقا «متصف وعن مذكى ذى تحرك ضعف، كمد رجله» أو يده «والارتعاد كف» فإن قبض ومدأكل، وأما القبض وحده فلغو، ذكره ابن رشد ولم يرتض ابن عرفة وجماعة لغوه. «وحل ما ذكي حال سكره إن توقن الحياة حين نحره» (مع) يؤكل ماضرب حتى سكر فذكي حال سكره إن حققت حياته حين الذبح ونحوه في الدرر.

والقاعدة: أن ما أصله الحرمة كحيوان قبل الذبح يحل إن طرأ ظن حله كما وجد مذكى ببلد غلب مومنه، وإن غلب كافره، أو استويا منع.

وفي (ك) أن ما شك في حياتـه منـع كإن ظنت على الأصـح، قال ومـا في (جب)(١) من خلاف مع شك: اباه القلشاني وابن غازي «والقتل بالنار أجازه غرر»

«منهم على وأبو بكر الأبر» رضي الله عنهما «وحكمه الكره لدى أكياس، أجلة منهم فتى العباس» يعنى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

---

١ - ابن الحاحب

ونهجنا جوازه في القود | والكره في قليل موذ معتد
واختلفوا في قتل ما يحاذر | حتما وندبا وجوازا ذكروا
وندب قتل الموذيات نقلا | عليه الاجماع النواوي ذو العلا
متخذ الكلب لغير نفع | سفه نفسه وجا بمنع
واوجبوا قتل العقور لو جلب | منفعة وقتل مفزع ندب
وحرموا عرقبة وأكل ما | عرقب قد كره بعض العلما

«باب المباح»

يباح أكل الطير والخشاش | وآلفات البحر والوحاش
وكرهوا ذا الافتراس كالسبع | والفيل والنمر وذيب وضبع
كأكل ذبح فاسق لا ذبح | طفل ومرأة على الأصح
وحرموا النجس والخنزيرا | والخيل والبغال والحميرا

«ونهجنا جوازه في القود، والكره في قليل موذ معتد» فإن كثرت النمل مثلا جاز «واختلفوا في قتل مايحاذر» كحية «حتما وندبا وجوازا ذكروا، وندب قتل الموذيات نقلا، عليه الاجماع النواوى ذو العلا، متخذ الكلب لغير نفع، سفه نفسه وجا بمنع، وأوجبوا قتل العقور لو جلب، منفعة وقتل مفزع ندب، وحرموا عرقبة» لانها تعذيب لم يحتج له «واكل ما، عرقب قد كره بعض العلما» وجوزه بعضهم.

«باب المباح»:

«يباح أكل الطير والخشاش، وآلفات البحر والوحاش، وكرهوا ذا الافتراس» أي ما يعدو على الناس وغيرهم «كالسبع، والفيل والنمر وذيب وضبع، كأكل ذبح فاسق ةلا ذبح، طفل ومرأة على الأصح».

«وحرموا النجس والخنزيرا» وقردا وترابا على الأصح (تو)(١) فيما قيل بمسخه كقرد ودب وضب وقنفذ وفيل حل وكره، ومنع أهـ. «والخيل والبغال والحميرا».

البخاري نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل أهـ.

التودى

في الكلب والفار كراهة وحل ولكن الأصح فيهما الحظل
في الطين قولان بكره وحظر كشرب خلط غير مامون السكر

القسطلاني: استدل به من قال بالتحريم لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

واجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن وان الإذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة.

والمشهور عند المالكية التحريم، وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبى جنيفة، وخالفه صاحباه.

واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها * وزينة﴾ الدالة على أنها لم تخلق لغير ماذكر، وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك في التحريم.

وبأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم.

وبانه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة.

وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لاتفيد الحصر في الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل. وأما دلالة العطف فد لالة الاقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فإنما قصدبه غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا.

ولو لزم من الاذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أ هـ الغرض منه.

«في الكلب والفار كراهة وحل، ولكن الأصح فيهما الحظل» وعليه الموطأ والرسالة في الكلب، وروى العراقيون عن مالك: حلية كل حيوان إلا خنزيرا أو آدميا نقله السنهوري.

«في الطين قولان بكره وحظر، كشرب خلط غير مامون السكر. . .».

وأكل ما حرم غير الخمر والآدمي واجب للضر
قدم طعام الغير حيث لم تخف قطعا ولا قتاله على الجيف
وقدم الميت على ما ضلا من إبل كما محنض أملى
ما ضره البدن يغلب احظلا لا قل والحطاب هذا نقلا
وانظر إذا ما اعتدلا أو جهلا وعابد الباقي بشك حظلا

« . . وأكل ما حرم غير الخمر» وجازت لغصة «والادمي واجب للضر» وهو هنا ظن الموت، ولو في ثاني حال ولايصبر حتى يشرف ويشبع من مال الغير ولا يتزود. وهل له التزود والشبع من ميتة وقوت نجس أو سد رمق فقط قولان: أصحهما الأول.

واختلف هل يحل الربا بضرر دون ظن الموت وبه صدر خليل وفي الدردير أنه الأصح وظاهر خليل كما قال (عب): ولو لم يشتد الضرر. وهل يحل لعاص بسفره؟ قولان: مشهر ومرجح، وانظر تقديمه على الميتة، ومال الغير والتزود به. «قدم طعام الغير حيث لم تخف قطعا، ولا قتاله على الجيف، وقدم الميت على ما ضلا، من إبل كما محنض أملى، ما ضره البدن يغلب احظلا» فعله أكلا أو غيره. «لاقل والحطاب هذا نقلا» عند كمشمس.

«وانظر إذا ما اعتدلا أو جهلا وعابد الباقي بشك حظلا» فمفاده المنع إن اعتدلا.

تنبيـــه:

اختلف هل الأشياء على الحل؟ ثالثها على الأصح أن أصل المضار منع والمنافع حل. واختلف في دخان طبغ وقد ظهر في آخر القرن العاشر وأول الحادى: فالصوفية وجل الفقهاء حرموها، ومنهم السنهوري وتلميذه اللقاني. وممن أباحها الشيخ أحمد بابا و (عج) والإمام محمد ابن نفيع الذى زعم السوداني أنه مجدد العاشرة.

قال السكتانى: فاوضت فيها اللقاني وأحمد بابا فلم أجد عندهما تحقيقا، ورأيت ثلاثين تأليفا بين محل ومحرم فلم أرض منها شيئا.

باب الضحية

تسن للحر ضحية وهل | لو اجحفت أولا تسن للمقل
بمكمل لعامه من ضان | أو ابن معز داخل في الثاني
وخمسة من إبل ومن بقر | ثلاثة والعام في قول نفر
وبعضهم يجزىء ذو ضأن أتم | عشرة أشهر وستا بعضهم

وكان عبد القادر الفاسي يصوب أدلة الحرمة، ولا يصرح به قال في رفع العتاب: اختلف في حرمتها أهل كل مذهب، وقال في اللوامع أدلة محرميها ثلاثة: جهل حكمها، وتجر لأمور رديئة، وفيها شائبة اسكار. ميارة اختلف فيها شيوخنا فمن قبلهم، فمنهم من شدد المنع ومنهم من جوزه لمرض ونحوه أ هـ. واحتج ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي لحرمتها بأنها مفترة وقد احتج ابن حجر وغيره لحرمة المفتر بأن أحمد وأبا داود رويا النهي عن كل مسكر ومفتر والافتار استرخاء الأطراف.

«**باب الضحية**»: «تسن للحر ضحية وهل، لو أجحفت» المصباح أجحف به كلفه مالا يطيق ثم استعير الاجحاف للنقص الفاحش «أولا تسن للمقل، بمكمل لعامه من ضان» بقلب الهمزة الفا «أو ابن معز داخل في الثاني، وخمسة من إبل ومن بقر، ثلاثة والعام في قول نفر، وبعضهم يجزىء ذو ضأن أتم، عشرة أشهر وستا بعضهم . . .»

ينــدب إظــهــار جميل أقــرن — ذكــر أبــيض وضــأن سمــن
فحــل فمــعــز ثم هل بقــر أو — إبــل خلاف والســلامــة انــتقــوا
من كل مالايمــنــع الاجــزاء — ككــونها خرقــاء أو شرقــاء
وذبحها بيده وأكل — اهدا تصدق ويوم أل
والخلــف هل أفضــل وجــه الثــال — أو آخــر الــثــانى من الــزوال
أمــا الــتــغــالي وهــو أن يزيدا — ثمــن الاضــحــاة على ما اعــتيدا
واجــدهــا بثــمــن سواء — فكــره إن خاف من الــرياء
كدرهــا وصــوفــهــا إن لم يطر — لذبــحــهــا أو ينــو أو بها يضر
وأربــع تقــدح في الأضــاحــي — ماعــاق عن تصرف الــصــحــاح
من مرض وعــرج والــعــجــف — وعــور وفي سواهــا اخــتــلفــوا

« . . . يندب اظهار جميل أقرن، ذكر أبيض وضأن سمن، فحل فمعز ثم هل بقر أو، إبل خلاف والسلامة انتقوا، من كل مالا يمنع الاجزاء، ككونها خرقاء أو شرقاء» وانظر إن تعارض بعض هذه المناديب كضأن واليوم الأول «وذبحها بيده» ولو طفلا او امرأة «وأكل اهدا تصدق ويوم ال والخلف هل افضل وجه» أي أول ﴿آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار﴾ «الثالي» أي الثالث «أو آخر الثاني من الزوال». «أما التغالي وهو أن يزيدا، ثمن الاضحاة على ما اعتيدا، واجدها بثمن سواء» عدل «فكره أن خاف من الرياء، كدرها» أي كما يكره لبنها «وصوفها إن لم يطر» ينبت «لـذبحهـا أو ينـو» حين شرائهـا «أو بها يضر، وأربع تقدح في الأضاحي، ما عاق عن تصرف الصحاح، من مرض وعرج والعجف، وعور وفي سواها اختلفوا»

هل لا يضر مطلقا أو يلحق | بها محاكيها وهذا أوثق
كيبس ضرع معه لاترضع | وبخر وصمع مستبشع
وقطع ثلث ذنب فأكثرا | منه من اذن شقها كذا جرى
وفوت جزء غير خصي والبكم | من عيبها وهكذا جرح عظم
وبين من جرب أو بشم | أو جن أو مكسور قرن ذى دم
وفي ذهاب سن أو سنين لا | كبرا أو اثغارا الخلف جلا
ومالك تجزى لديه الهرمة | أصبغ مالم يك بينا فمه
ووجبت بنذرها للتضحية | كسائر السنن لا بالتسمية
وتارك لذبحها أيامه | عاص ويفعل بها مرامه
وغاصب الشاة إذا يضحي | بها فقد ضحى على الأصح
جمع الضحية مع الوليمة | في الشاة كاف لا مع العقيقة

«هل لا يضر مطلقا» «أو يلحق، بها محاكيها» أي مشابهها « وهذا اوثق، «كيبس ضرع معه لاترضع، وبخر وصمع مستبشع، وقطع ثلث ذنب فأكثرا» والغى قصره خلقة إن لم يعبها أو ينقص ثمنها، ذكره (مع).

«منه من أذن شقها كذا جرى» فإن زاد شق الأذن على الثلث ضر وإلا فلا «وفوت جزء غير خصي والبكم من عيبها وهكذا جرح عظم، وبين من جرب أو بشم أو جن أو مكسور قرن ذى دم، وفي ذهاب سن أو سنين لا، كبرا أو إثغارا الخلف جلا».

«ومالك تجزى لديه الهرمة، أصبغ مالم يك» الهرم «بينا فمه» انكفف. «ووجبت بنذرها للتضحيه، كسائر السنن لا بالتسمية، وتارك لذبحها أيامه، عاص ويفعل بها مرامه، وغاصب الشاة إذا يضحى، بها فقد ضحى على الأصح» وليس كذا عندى: إن زكى بها، أو كفر، أو أدى نذرا مالم يذبحها «جمع الضحية مع الوليمة، في الشاة كاف لا مع العقيقة »

ويندب العق بيوم سابع والحنفي عنده لم تشرع
وبالضحية في الاجزا تأتمي ومنع بيع أهب ولحم

«باب اليمين»

القسم الواجب أن يحلا توكيد آت مستجاز عقلا
باسم من أسماء العلي أو صفة من المعاني أو من المولفة
إن يرد القديم أو لم يرد أو ينس ما قصد لا إن يقصد
بكأمانة وميثاق وحق عهد وقرآن وبايم ما خلق

ويندب العق بيوم سابع والحنفي عنده لم تشرع، وبالضحية في الاجزا تأتمي» وكره مالك عملها وليمة يدعو لها الناس لكن يبعث لهم منها، وجوزه ابن حبيب. قال أبن محسود: إنما كرهه مالك خوف فخر وسمعة، فيجوز للمدعو أكله أ هـ من الدرر «ومنع بيع أهب) محركة جمع إهاب «ولحم» لغة في اللحم (مع) ولو اضطر له فقير لدينه أو نفقة زوجته. وكجلدها: خرزة وجدت في جوفها.

تنبيــه:

ابن هلال لا خلاف في جواز المطاعمة من الضحية، تطعمه من أضحيتك ثم يطعمك من أضحيته بوقت آخر.

«باب اليمين»

وهي ثلاثة: قسم بالله تعالى ـ أو التزام مندوب أو طلاق على جهة الامتناع من الفعل كدخول الدار في ان دخلتها فعلي صوم. ولاينبغي اكثاره ولا إهماله رأسا لعدم التعظيم في الوجهين، ويندب برُّ قسمك وقسم من حلف عليك إلا لعارض شرعي.

«القسم الواجب أن يحلا» أي يكفر إن حنث فيه «توكيد آت مستجاز عقلا باسم من اسماء العلي أو صفة من المعاني» نحو وقدرة الله، وكذا قدم وبقاء عند من عدهما صفتي معنى، وكذا لعمر الله لأنه بمعنى بقائه، وكذا الوجود «أو من المؤلفة» أي الصفات الجامعة لمعاني الصفات كجلال وعظمة وعزة أي قوة.

وربنا يعلم من يرد به حلفا يكن حينئذ في حزبه
بالله يعلم وراع تنعقد إن ينوها لا ما إذا قصا قصد
وفي عزمت ناويا بالباري أعاهد الله خلاف جار
وهل بحاش ومعاذ يبلى أو لا يكونان يمينا أصلا
وفي علي نذر أو كفارة أو حلف وحنث الكفارة
لا في غموسه على ماض بان لم يقوظنه به ولا لظن
وقوع أمر حاضر أو سالف فبان غيره فلغو الحلف

أما السلوب كالوحدة فلا تنعقد بها اليمين وكذا صفة الفعل كخلق ورزق، وكذا عندي صفة الاقلاع كعفو وغفران.

وأما صفة السمع كالاستحياء وغيرة الله والاستواء والرحمة والرضا فمفادهم: أن الأصح انعقادها بها.

وتوقف ابن عرفة في المعنوية وجزم الابي بأنها أحرى من المعاني للاتفاق على كفر من نفاها والخلف في نافي المعاني، وفيه عندى نظر إذ لو كان المدار كفر النافي لانعقدت بوحدة. والظاهر أن سبب توقف ابن عرفة كونها لم توجد خارجا كالمعاني ولم تعدم ذهنا كالسلوب.

وان المداركون الصفة حقيقية ذاتية ليكون الحالف بها حالفاً به تعالى لا مجازية لان الحلف بها حلف بغيره وفي القرطبي ما يفيد ذلك والله تعالى أعلم. «إن يرد» الوصف «القديم أو لم يرد» شيئا «أو ينس ما قصد لا إن يقصد، بكأمانة وميثاق وحق، عهد» والاربعة تكون بمعنى الالزام وهو راجع للكلام، ويأتي الحق أيضا للعظمة «وقرآن» يراد به كلامه جل والمصحف «وبايم» بهمز وصل لغة في ايمن وهي البركة «ما خلق» فإن قصد ما خلق من قدرة وعظمة مثلا فلا كفارة، «وربنا يعلم من يرد به، حلفا يكن حينئذ في حزبه، بالله يعلم و» الله «راع» أو كفيل أي رقيب «تنعقد» «إن ينوها لا ما إذا قصا قصد» أى اخبارا «وفي عزمت ناويا بالباري، أعاهد الله خلاف جار، وهل بحاش و معاذ يبلي» ابلى حلف «أولا يكونان يمينا أصلا».

. . . .

تتمـــة:

تنعقد اليمين بلفظ صريح فيها كأ حلف وأقسم وأشهد إن نوى معه اسما أو صفة تنعقـد بهما وبـالشيء والمـوجود إن نواه تعالى أما قصده جل بمباين له كوالحجر فكحلف بالنية فيما يظهر لابن عرفة (عب) ويأثم فيما يظهر قلت قد نقل الحطاب الخلاف في اطلاقك عليه تعالى اسما لم يرد ولم يوهم نقصا وأنما جاز إطلاقه جاز الحلف به ويكفر وما لا فلا أهـ.

والظاهر عدم انعقادها بالحلف بالامانة في لغتنا لحذفنا همزه وهاءه وهاء الجلالة، وفي نور البصر أن حذف ألف الجلالة يفسد الصلاة ولا تنعقد معه اليمين وخرج الحطاب على قصده تعالى بالحجر حذف هاء الله تعالى أهـ.

لكن في الدرر أن من حلف بالله بشيء من اللغات تنعقد يمينه إن كان عارفا معناه وإلا فكمن لقن الطلاق بلا فهم أ هـ.

«وفي عليّ نذر أو كفارة، أو» عليّ «حلف وحنث الكفارة لا» كفارة «في غموسه» فهي أعظم من أن تكفر للوارد فيها من وعيد القرآن والحديث وهي زنة مبالغة من الغمس أي في النار وتبين صدقه لا يرفع اثم تجرئه لكن ينقصه «على ماض بان لم يقو ظنه به ولا» كفارة إن حلف «لظن وقوع أمر حاضر أو سالف» أي ماض ظنا قويا «فبـان غيره فلغـو الحلف» الذى في قوله تعالى ﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ هذا نهج مالك والحنفي، ورأى الشافعي تكفيره.

واللغو عنده ما سبق له اللسان كقول الرجل في عرض حديثه غير قاصد حلفا لا والله، وبـه قال إسماعيل والأبهري واللخمي وابن عبد السلام. والأصح في المذهب أن هذا يكفر وان اليمين لا تتوقف على نية، وهو قول خليل: لا بسبق لسانه وعبر عنه الأمير باعتياد اللسان الحلف قال وأما الغلط فلا تنعقد به ونحوه في (عب) وغيره، أما من حلف على مستقبل: فيكفر على الأصح غموسا كانت يمينه أو لغوا وكذا غموس على حالي.

والعهد أعظم من أن يكفرا	مضافا أم لا عرفا أو منكرا
إذا تلالك علي أو تلا	أعطيك إذ عاهده وما ائتلى
فيجب الوفا به و إلا	تاب إلى الله علا وجلا
وفي يميني كيمين خلف	فهي كهي وتنتفي إن تنتف
تحلة الحلف حفان عشرة	كل لمسكين بعيش الفطرة
وزاد كلا باجتهاده وهل	وجوبا أو ندبا وبعضهم جعل
لذاك الاجتهاد تحديدا فحد	بالنصف في يسر وثلث في النكد

تنبيهان:

لو قيد من لم يقو ظنه فقال: في ظني لم يأثم لأنه حلف على ظنه لا على مظنونه.

الثاني: اختلف فيمن حلف أنه ابن أبيه هل بار أو غموس ولو قال لرجل أنا والله اتقى منك أو أشد حبا لله حنث إلا أن يتضح فسقه.

«والعهد أعظم من أن يكفرا» إلا بالوفاء به لحض القرآن عليه ﴿وأوفوا بعهد الله﴾ ﴿لأ ماناتهم وعهدهم راعون﴾ ﴿والموفون بعهدهم﴾ فيجب الوفاء به إلا لضرر كزوجين تعاهدا أن لا ينكح من بقي منهما فله النكح إن خشي زنا «مضافا أم لا عرفا أو منكرا» كللك علي عهد الله أو عهد أو العهد أو أعطيك عهد الله الخ «إذا تلا» العهد «لك علي أو تلا أعطيك إذ عاهده وما ائتلى فيجب الوفا به وإلا» يف به «تاب إلى الله علا وجلا» لعصيانه. «وفي» قوله «يميني كيمين خلف» اسم رجل «فهي كهي» فيما يلزمه فيها «وتنتفي إن تنتف».

تنبيه:

إن بان أنها طلاق وقال أردت غيره دين، وكذا إن جهل ما حلف به إلَّا أنه تلزمه يمين به جل «تحلة الحلف» أي كفارته ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي شرعها «حفان» جمع حفنة، فعل وفعلة فعال لهما إلخ. «عشرة»:

إن قدم المعدود جاز التاءمع

مؤنث والحذف في الضد اتسع

«كل لمسكين بعيش الفطرة» وتدفعها لزوجها الفقير.

ويجـريان في الادام وكـفـى	شبـع عشرة إذا ما ضوعـفـا
كذا إذا كسـاهـم جدادا	أو غيرهـا قوية شدادا
كذا إذا أعـتـق عبـدا يجزى	عن المـظاهـر وعـنـد الـعـجـز
عن الـثـلاثـة بان لا يبـقـى	عما لذي الـفـلس شرعـا يبـقي
صام ثلاثـة ويـنـدب الـولا	والـضـم في غير الـطعـام حظلا
كدفـعـهـا لفـوق عشر أو أقـل	أو لسـوى من بمحـل الحنث حل
وإن عن الحـالـف تكـفـير حمل	سقط عنـه لازمـا للمـحـتـمـل

فـــرع:

لو خالف قوته قوت أهل البلد فقولان واختار اللخمي قوته. السيورى يخرجها من عيشه لبنا أو غيره لقوله تعالى ﴿من اوسط ماتطعمون أهليكم﴾، ونهجنا منع القيمـة خلافا لغيرنا. «وزاد كلا» من الحفنات «باجتهاده وهل، وجوبا أو ندبا» قولان «وبعضهم جعل لذاك الاجتهاد تحديدا فحد بالنصف في يسر وثلث في النكد» محركة الشدة «ويجريان في الادام» قيل يجب وقيل يندب «وكفى» في الكفارة «شبع عشرة إذا ما ضوعفا» بأن أشبعهم مرتين «كذا إذا كساهم جدادا أو غيرها قوية شدادا، كذا إذا اعتق عبدا يجزى، عن المظاهر وعند العجز، عن الثلاثة بأن لا يبقى، عما لذى الفلس شرعا يبقى» وانظر هل كذا سائر الكفارات غير الظهار. «صام ثلاثة» أيام «ويندب الولا، والضم في غير الطعام حظلا» فله أن يشبع بعضا ويعطي بعضا أمدادا ومحل منع الضم واحدة فلمن عليه ثلاث أيمان تكفيرهن بعتق ونفقة وكسوة عين لكل أم لا انظر (سر). «كدفعها لفوق عشر أو أقل أو لسوى من بمحل الحنث حل» قاله (عب) ولم يرتضه الدسوقي أما نقاد فاس فلم ينكروه.

تنبيـــه:

الأصح في الكفارات أنها لاتجب فورا ذكره (مع) و(ح) ولذا لا يجب توالي الأيام في اليمين وهذا مالم يخف عجزه عنها أفاده (عب) و (بن) عند وإن مات وسط الوقت الخ.

تكـرر الـتـكـفـير إن حنث علق ... بذات تكـرار كمـهـما انـطلق
أو ينـو معـنـاهـا كحـالـف لما ... ركـب ينـوى كلما فكـلما
ركـب يحنـث كذا إن يجر ... عرف به كلا تركـت وتـرى
أو كرر الـقـسـم والجـوابـا ... أو ائـتـلى ثم ائـتـلى لا آبـا
وإن يكـرر حلفـا وقـصـدا ... تعـدد الـتـكـفـير كان عددا
وفى غداً ثم غداً وعـن غد ... كفـارتـان بكـلام في غد
أمـا غدا وبـعـده ثم غدا ... فالـثـاني الـغ إذ للال أكـدا

«وإن عن الحالف تكفير حمل، سقط عنه لازما للمحتمل تكرر التكفير إن حنث علق، بذات تكرار كمهما انطلق أو ينو معناها كحالف لما، ركب ينوى كلما» ركبت حنثت «فكلما ركب يحنث كذا إن يجر، عرف به كلا تركت وترى، أو كرر القسم والجوابا» كوالله لا آكل والله لا أشرب وكوالله لا بعت لفلان والله ولا لك فباع لهما دفعة أو مرتبين فكفارتان فيهما أما والله لافعلته والله لافعلته فواحدة لاتحاده وإن قصد إنشاء الحلف دون الكفارة «أو ائتلي ثم ائتلى لا آبا» عما حلف عليه.

«وإن يكرر حلفا وقصدا، تعدد التكفير كان عددا» بعدد حلفه كو الله لا أدخل والله لا أدخل وكوالله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس فإن أكل وشرب ولبس لزمه ثلاث أما إن لم ينو تعدد الكفارة فواحدة.

وهو قول احمد بن محمد:

ومـن أمـورا في يمـين جمعـا ... فحـصـل الحـنـث بهن جمعـا
أو بعـضـهـا عليه أن يكـفـرا ... واحـدة كما في الام ذكـرا

وانظر إن نوى تعددها في لا آكل هل تتعدد بتعدد اللقم وكذا لا أركب ولا أركب أو لا أركب لا أركب «وفي» لا أكلمه «غدا ثم» قال والله لا أكلمه «غدا وعن غد» أي ولا بعد غد «كفارتان بكلام في غد» ثم لا شيء عليه إن كلمه بعده فإن لم يكلمه إلا بعد غد فواحدة «أما» والله لا اكلمه «غداًو» الله لا أكلمه «بعده ثم» قال والله لا أكلمه «غدا فالثاني الغ إذللال أكدا» فواحدة ولو كلمه فيها بخلاف ما مر أن فيه كفارتين لزيد اليمين الثانية منهما على الأولى فلا تؤكدها.

ويجزىء التكفير قبل الحنث في	مبهم نذر وتصدق وفي
عتق معينين والطلاق	البالغ الغاية بالاطلاق
وهكذا أضداد غير الأول	والمشي والصيام إن تعجل
كفته في يمين حنث مسجل	لابره أو حنثه المؤجل
وإن يكن بالله جل الائتلا	فلا تكفر ذات حنث أجلا
قبل انتهاء أجل وكفر	من قبل حنث غيرها أوأخِّر
للحنث إن لم أفعل أو لافعلنْ	والبر فعل منتف بلاوان
وذات حنث بران توجل	والبر حنث إنْ به تأول

تنبيــــه:

أصل اليمين بالله إن كررت التأكيد لاتحاد محلوف به، وأصل الطلاقِ التأسيس لأن الطلقة الثانية غير الأولى وتخرجها النية عن الأصل

«ويجزىء التكفير قبل الحنث في، مبهم نذر وتصدق وفي، عتق معينين والطلاق، البالغ الغاية بالاطلاق وهكذا أضداد» بفك الضاد عن الدال فالضاد لا يدغم في غير ضاد. «غير الأوَّل، والمشي والصيام ان تعجل، كفته في يمين حنث مسجل، لابره أو حنثه المؤجل، وإن يكن بالله جل الائتلا، فلاْ تكفر ذات حنث أجلا» قبل انتهاء أجل وكفر، من قبل حنث غيرها أو أخر» ولما كان لكل من يمين الحنث والبر صيغتان قال «للحنث إن لم أفعل أولا فعلن، والبر فعل منتف بلا وان» نحو لا فعلت وان فعلت وان فى ان فعلت نافية إن لم تجب وشرطية إن أجيبت كوالله إن أقمت أو إن أقمت فلا أذهب ومعنى إن لم أفعل لافعلن لأن نفي النفي إثبات.

ووجه تسمية اليمينين أنه في ذات البر بار حتى يفعل وفي الأخرى حانث حتى يفعل أيضا ولذا يقف عن زوجته حتى يفعل وتكفر ذات الحنث ان حنث ولو مكرها إلا لنية طوع ويعذر في ذات البر إن أكره بستة قيود جهله أنه سيكره وعدم أمره بالاكراه وكونه ظلما وعدم فعله بعد الاكراه ولم يحلف لا فعله كرها ولم يحلف لادخل زيد وتكرهه على الدخول ويعتبر الإكراه من غير عاقل «وذات حنث بران توجل، والبر حنث إن به تأول» وذلك إذا صحّ رد هاله

«فصل في الالتزامات»

من قال إن فعلت ذلك لغي	أو واجب أو غير ذين فعلي
كذا لقربة فبالحنث لزم	كنذره مجردا بلا قسم
وفي الأشدية واللازمة	إن لم يرده جل بالالية
جميع ما اعتيد به الحلف في	بلد أو لسان مبدى الحلف

بتقدير مقدر غير الترك كلا فارقتك وإن عفوت عنك أو أقمت هنا إذ التقدير لألزمنك أو لا طلبنك أو لا نتقلن، أما التقدير بلا تركن فلا يراعي لصحته في كل صيغة ولا يجرى هذا التقدير في ذاتي الحنث.

تنبيـــه:

الظاهر أن ما ولن كلا نحو ما فعلت أو ما أنا فاعل وقد قال تعالى ﴿ما ودعك ربك وماقلي﴾.

وقال الشاعر:

فوالله ما يغني الثراء عن الفتى..... الخ

وقال أبوطالب «والله لن يصلوا إليك بجمعهم، حتى أوسد في التراب دفينا».

«فصل في الالتزامات»

«من قال إن فعلت ذلك لغي» الغى الحرام. «أوواجب أو غير ذين فعلى» «كذا لقربة» سماها كصدقة وصوم «فبالحنث لزم» ذلك الذى التزم «كنذره مجردا بلا قسم وفى الاشدية واللازمة، إن لم يرده جل بالألية» فلو قال أردت بها حلفا به تعالى دون طلاق يقبل ولو فى مرافعة أفاده (عب) ولعله فى محاشاة أو حيث لم يجرعرف بأنها طلاق، وإلا كانت كناية ظاهرة، والأصح أنها لاتصرفها عنه نية إلا محاشاة.

«جميع ما اعتيد به الحلف في بلد» الحالف ويأتي إن شاء الله صدر الطلاق لزوم العرف لمن يظن خلافه «أو لسان مبدى الحلف».

إن شك في الـذي ائتـلى به طلب ... به وهـل حتـم عليه أونـدب
ونـفـع الـتـخـصيص بالاغـياء ... والـوصـف والشرط والاستـثـنـاء
وبـدل الـبـعض كاكـرم الـفـتى ... مالم يحف أو الـرضـا أو إن أتـى
أو ما عدا يوم مجيء بشر ... أولا أرى الـرجـال ابـنـا بكـر
في الله أو في غيره وأفـلحـا ... في الحـلف بالله فقط إن سبـحـا

فعليه في الاشدية في بلدنا اليوم كفارة يمين فيما ظهر لى وأما الايمان تلزمني فقال ابن رحال الحق رعي العرف فيها وهو مبني الخلف فيها.

وحذر نور البصر من الفتوى فيها بكفارات ونقل (ت) عن غير واحد أن من وقعت منه فلتة: يحسن تركه يقلد قولا فيه رحمة، ومن هي دابه ويستخفها يحكم عليه بما شهر فيها، انظر صدر الطلاق. وفي الدرر عن أبي الفضل العقباني أن الأشهـر فيهـا الثلاث، وقيل واحدة فمن روفع قضى عليه بثلاث وأما المستفتي فالأولى له تقليد المشهور لكن إن قلد الآخر تخلص بذلك إن شاء الله اهـ.

ثم قال تقليد المـالكي شاذ مذهبـه أو المذهب الشافعي خلاف الأولى لكنه يتخلص به من لم تأسره البينة اهـ. وقال البرزلي لا يمكن أن يفتي بشاذ أو بغير المذهب ثم نقل كلام المازري الشهير اهـ.

فـــــرع:

قال ابن لب: قصد الناس بالتزاماتهم عند لجاج أو غضب التشديد على النفس، فعن ابن القاسم وابن وهب «تكفى كفارة يمين وهو الأصح عند الشافعية، وعن مالك أيضا مايشير له، لكن اطلاق روايات المذهب لزومه ا هـ من (مع) قبيل الجهاد فى حكم من اغضبها خادمها فقالت صوم سنة يلزمنى لأخرجنك وفى شرح التكميل ان ابن العربي وابن عبدالبر رجحاه.

والشرط في تخصيصه للكل نطق ووصله وقصد الحل
ولم يرد ادخاله ابتداء فيما أراد منه الاستثناء
وشرط الاستثناء بالمشيئة خمسة النطق به عن نية
وقصد الحل به واتصلا وليس حالفا على أمر خلا
لا القصد دون نطق أو نطق بلا قصد ولا إن يتبرك مثلا
وفصله يضر لو برد سلام أو من عاطس بحمد
ونافع وصل طرا كمن أمر به إذا من قبل سكت يأتمر

«إن شك في الذى ائتلى به» هل طلاق أو عتق أو صدقة «طلب، به» نظير من ذكر صلاة ونسي أي الخمس «وهل حتم عليه» دون قضاء وهو الأصح «أو ندب».
«ونفع» الحالف أي لا يحنث اتفاقا ولا يأثم في غموس «التخصيص بالاغياء، و» غيره نحو «الوصف والشرط والاستثناء، وبدل البعض» ثم مثل لكل بنشر مرتب «كـأكرم الفتى مالم يخف أو» الفتى «الرضا أو إن أتي أو ماعدا يوم مجيء بشر، أولا أرى الرجال ابنا بكر، في الله أو في غيره وأفلحا» أي فاز بعدم الحنث «في الحلف بالله فقط إن سبحا» أي استثنى وفسر به ﴿ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾ «والشرط في تخصيصه للكل، نطق» ولو سرا وهل ولو استحلف مبناهما هل اليمين على نية حالف أو محلف «ووصله وقصد الحل» أي حل اليمين لا إن نطق به سهوا «ولم يرد ادخاله ابتداء، فيما أراد منه الاستثناء» أي الاخراج «وشرط الاستثناء بالمشيئة، خمسة النطق به عن نية، وقصد الحل به واتصلا، وليس حالفا على أمر خلا» «لا القصد دون النطق» على الأصح «أو نطق بلا، قصد ولا ان يتبرك» بإن شاء الله «مثلا» أو يقولها سهوا أو تجرى على لسانه بلا قصد أو يقولها تأدبا لقوله تعالي ﴿ولا تقولن لشيء﴾ الآية، أو تأكيد يمينه كقوله ﷺ (والله لأغزون قريشا) ثم قال بعد حلفه ثلاثا (إن شاء الله) ومنه ﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾ الآية «وفصله» اختيارا لا بنحو عطاس «يضر» وللشافعي لغو سكتة خفت لتذكر.

ونــفــع قصــد طارىء بعــد تمام	الــلفظ موصــولا به رأي الإمــام
واخــتــار أن يكــون قبــل ختــم	حروفــه محــمــد والــلخــمــي
وهــل حروف قســم أو مقــســم	عليه ذا كالمــيم من دراهــم
في لأمــلكــنــه دراهمــا	والال مثــل الهــاء حيث ختــما
بعــالم الــغيوب والــشــهــادة	بعــد الــيمــين في حقــوق الأمــة
وكــون إلا أن يشــاء الله أو	يريد أو يقــضى كإن شاء انــتــقــوا
وعــمــمــت نيتــه إذ أقــســما	تخصيصــه وخــصــصــت ما عــمــا
أي قصرت ماعــم مما اقــســما	عليه أو به على ما يمــما

عياض: لو كفى منفصلا كما قيل به لم يحنث أحد نقله (ق) «لو برد، سلام أو من عاطس بحمد، ونافع وصل طرا كمن أمر، به إذا من قبل سكت يأتمر، ونفع قصد طارىء بعد تمام، اللفظ موصولا به رأي الإمام، واختار أن يكون قبل ختم، حروفه محمد واللخمي، وهل حروف قسم أو مقسم، عليه ذا كالميم من دارهم، فى لأملكنه دراهما، والال مثل الهاء حيث ختما، بعالم الغيوب والشهادة، بعد اليمين في حقوق الأمة، وكون إلا أن يشاء الله، أو، يريد أو يقضى كإن شاء انتقوا» فى الأخيرتين أما الأولى فاتفاقا «وعممت نيته إذ اقسما، تخصيصه» أي لفظه الخاص كلا أكلت من هذا الزرع لقائل لولا هو لضعت، فيحنث بما نبت منه، أو اشترى إن قصد قطع المن وإلا فلا، فلو نويت أن لاتنتفع منه بشيء حنثت بكل ما جاء منه ولو منّ بمنحة، فحلفت عن لبنها حنثت بلبسك من ثمنها «وخصصت ما عما، أي قصرت ما عم مما أقسما، عليه» زمنا أو محلا أو صفة أو نوعا أو جنسا كلا أكلم رجلا ونوى شهرا، أو في المسجد أو فاسقا أو تركيا، أو لا أبيع مالا، ونوى الحيوان، وكتوكيل في لاباع وكذا لا أكلت، ونوى ماكولا بعينه، وكذا لا بعت ثوبا وباعه وشيئا «أوبه» كمالى صدقة وعبيدى أحرار إن فعلت كذا «على ما يمما» أي قصد متعلق بقصرت

ان وجـــدت قرينـــة لنـيتـــه	كلا تزوج حياة زوجـتــه
أو قربـــت كـســمـــن ضأن والمـقــر	أغـلـب الاسـهان به سمـن الـبـقــر
وذو الـــعـــمـــوم كل لفظ يشـــمـــل	من غير حصر دفــعــة مايقــبـــل
كالجـــمـــع والجـــنس المـــعـــرفـــين	بالـ أو اســـنـــاد لمعـــروفـــين

«إن وجدت قرينة لنيته، كلا تزوج حياة زوجته» ناويا ما دامت زوجته فالقرينة قصد رضاها فله التزوج إن بانت وكوجود أقل في ليس معي غيره لطالب سلف لأن القرينة دالة أن قصده نفي أكثر.

تنبيـــــه:

قولنا إن القرينة قصد رضاها أي القرينة العرفية كما يفيده كلامهم، وانظره، فظاهرهم حنثه إن لم ينو، بل هو قول المختصر. وفي ما عاشت مدة حياتها إلخ وظاهر تفسيرهم العرف ورعيه في الايمان عدم حنثه إن لم ينو، فتأمله.

«أو قربت» نيته من ظاهر لفظه (ك) حلفه لا آكل سمنا وقال قصدي «سمن ضان والمقر، أغلب الاسهان به سمن البقر» انظر (بن) ولعل قصده أنه إن انفرد سمن ضأن أو ساوى أو غلب كانت نيته مساوية وإن عدم كانت بعيدة فالصور خمس فتأمله.

فـــرع:

لو قال الحـلال على حرام لاكلمت زيدا ونـوى في عقد يمينه أو قبله اخراج الزوجة لم تحرم على الأصح.

وهذه المسألة تسمى: المحاشاة وليست خاصة بلفظ الحلال على حرام بل عامة في كل عام محلوف به أو عليه، وظاهرهم أنها لا تفتقر لقرينة والله تعالى أعلم.

ثم عرف العام بقوله «وذو العموم كل لفظ يشمل، من غير حصر» فخرج العدد كعشرة «دفعة» فخرج المطلق كرجل «ما يقبل، كالجمع والجنس المعرفين بالـ»كالعبيد والإنسان والمال «أو إسناد» أي إضافة «لمعروفين» كعبيدي ومالي

وكـل أو منـفـي منـكـور ومـا إلى تفـهـم وشرط ينـتـمـي
وعـمـمـت مطلقـه كصـلتـه أخـا فلان قاصـدا لاخـوتـه
وعـينـت محـمـله منـكـرا أو جنـسـا أو مشـتركـا إذا جرى
على الـسـواء أو تداني محـملا معـمـم ومـطلق إن سألا
وصـارف للفظ عن حقـيقـتـه وغـالـب اسـتـعـمالـه بنـيتـه
ولا قرينـة فقـصـد ناء يرد في الـقـضـاء والافـتـاء

«وكل» ككل رجل أو الرجال «أو منفي منكور» من إضافة وصف لموصوفه كلا أكلت سمنـا «وما إلى تفهم» أي استفهام «وشرط ينتمي» يعني اسماء الشرط والاستفهام «وعممت» نية الحالف «مطلقه» والمطلق ثلاثة اسم الجنس والنكرة والمشترك «كصلته، أخا فلان قاصدا لاخوته و» قيدته بان «عينت محمله» كمنزل أي مايحمل عليه ماصلح له »منكرا» كلأكر من رجلا «أو جنسا» كلأكلمن أخاك «أو مشتركا» كدعد طالق واسم كل من زوجتيه دعد «إذا جرى على السواء» كما مثلنا فتقبل حتى في قضاء «أو تداني محملا معمم» كلا كلمت رجلا وقال أردت فاسقا أو شهرا أو في المسجد وهذا هو قولنا قبل أو قربت إلخ واعدته ليعلم أنه في الفتوى فقط «ومطلق» كقصد حرية من توافق زوجته اسما كسليمى طالق وكتوكيله في لا باع مثلا، لافي لا آكل مثلا فيما يظهر «إن سألا» أي استفتيا لا إن روفعا في دعواهما مجازا بلا قرينة، ويصدقان في الفتوى لأن لفظهما ظاهر لانص، ولا تقع مرافعة في حلف بغير طلاق وعتق معين، ولا يقع تخصيص ولا تقييد فى نص وهو مالا يقبل إلا معنى واحدا كزيد في هذا زيد وكالعدد كعشرة.

«وصارف للفظ عن حقيقته، وغالب استعماله بنيته، ولا قرينة فقصدناء، يرد فى القضاء والافتاء» كدعد طالق وقال أعنى الميتة أو الاجنبية أو البائن وكذا في عام كنسائي طوالق أو قال هي حرام وقال أردت كذبها لانه كصرف اللفظ عن نصه فإن دلت قرينة عمل بها وظاهرهم أن النية حينئذ مساوية.

فتحصـل أن النية المخـالفة لظاهر اللفظ إما بأشد من مدلوله فتعمم خاصا ومطلقا أو بأخف وتساوى ظاهر اللفظ وذلك أن يرجحها عرف في العام كلا تزوج

إن تفقد النية فالتقييد وشبهه بساطه يفيد
وحيث لاقصد ولا بساط كان بعرف اللغة المناط

حياة زوجته، وان يحتمل لفظه الملطق مانواه وغيره على السواء كهند لمن ذلك اسم زوجتيه أو أمتيه فالنية المساوية تقبل في الفتوى والقضاء، أو باخف ولم تساو فتقبل في الفتوى فقط، وهي قولنا أو تداني محملا إلخ أو تخالفه وتكون بعيدة منه فترد ولوفي فتوى وهي قولنا وصارف للفظ إلخ، ولاشيء عليه فيما بينه وبين ربه، انظر الرهونى عند قوله وإن أقر بفعل إلخ.

تتمة:

اختلف فيمن حلف لغيره في حق أو توثق هل نيته له أو للمحلوف أو إن تبرع فله وإلا فلمحلفه وهو الأصح وقيل غير ذلك.

واعلم أن الذي يقع فيه القضاء من اليمين طلاق وعتق معين كما مر.

«إن تفقد النية فالتقييد، وشبهه» وهو التخصيص وكذا التعميم فيما يظهر فالشأن صرف الألفاظ إلى المقاصد إلا لعارض ﴿فاعبدوا ربكم فاعبدوا ما شئتم﴾ «بساطه يفيد» وهو بالكسر سبب الحلف فهو كنية فقدت أو نسيت لأنه مظنة لها كمن وجد لحما عليه زحام فحلف لا أشتري لحما فوجد لحما بلا زحام.

تنبيه:

في (سر) أن النية معتبرة اتفاقا واختلف في البساط وانها مقدمة عليه فى الفتوى ومقدم عليها في القضاء.

«وحيث لاقصد ولا بساط كان بعرف اللغة المناط» في تخصيص وتقييد.

وعرف اللغة عبر عنه ابن رشد وغيره بما عرف من قصد الناس بحلفهم لأنه غالب قصد الحالف، فلو حلف لاركب دابة وعرفهم خصوصها بالحمار لم يحنث إلابه، وفي العرف الفعلي كمن عيشهم خبز القمح ويقولون الخبز لكل خبز قولان هل يخصص اللغة فلا يحنث بشعير أو يحنث به وهو ظاهرهم.

ثم إن فقد ما مر حمل لفظه على ظاهره لغة فيحنث في الدابة بكل ما يمشي، فإن قبل وجهين فأكثر فأظهرهما، فإن استويا فكتعارض الأدلة وتساوى الأقوال:

«فصل في البر

وبــر بالاتــيان بالــفــعــل على أكمــل وجــه من على الفعــل ائتــلى

لابــد من مســيره دال برد في سفــر أو نقــلة من ذا الــبــلد

ونــقــلة تقــطع خلطة الــعــيال في لا أســاكــن عمــير بن هلال

تنبيهان:

ما مر من رعي بساط وعرف هو الأصح، وقيل يراعي ظاهر اللفظ إن فقدت النية.

الثاني: قولنا في لغتنا والله ال اصن اضربك عبارة عن التمكن سن الفعل وقد تقصد به المبالغة، وكذا قول السفهاء لافعلن به كذا لو كان ابن نبي مثلا والله أعلم.

«فصــــل في البر»

«وبر بالاتيان بالفعل على أكمل وجه من على الفعل ائتلى» فلا يبر ببعضه وقيل له ما يترك مروءة في لأشربن هذا اللبن نعم يبر بلبس وركوب وإن لحظة، وإن قيد بزمن، كان لباسه فيه بحسب العرف فلا يحنث بنزوله ليلا، ويبر إن حلف على رجل ليأكلن بثلاث لقم ولو حلف على أكل طعام فلم يأكله حتى فسد: حنثه مالك لا سحنون «لابد من مسيره دال برد، في سفر» أي حلفه ليسافرن «أو» حلفه على «نقلة من ذا البلد» أو نقلة ولم يقيد أما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك فتكفيه نقلة لأخرى، وله إن لم ينو ترك المساكنة أن يلبث بقدر ما يطلب منزلا ولو نصف شهر، ولا يحنث إن رجع. أما ان حلف عن المساكنة فيحنث إن رجع، وهل له لبث يوم وليلة أم لا وهو الأصح. ومكث وراء البرد نصف شهر وإلالم يبر، وكذا إن قال من هذه الدار أو الحارة وندب كمال الشهر ولا يبر إن حلف لقطع منة إن ترك ما يعود له بخلاف ما لا يعادله عرفا إن لم ينو العود له وإلا فقولان.

«و» لابـد من «نقلة تقطع خلطة العيال في لا اساكن عمير بن هلال» أو لا

طول المـقـام في ليسـكـننـا	لكـن كفـى الـبـعـث لأعـلمـنـا
وفي لاقـضـينـه إذا قضـى	وكـيـل دينـه أو المـفـوضـا
لا بكـتـاب في أكـلم ولا	ما رد من بيع بعـيب مثـلا
ولا بما يفـسـخ أو بغـير من	تشـبـهـه في حلفـه لينـكـحـن
أو ائـتـلى ليقـضـينـه وحـبـاه	بحـقـه أو عنـه غيره قضـاه
أو ثبـت الـقـضـاء قبـل الحلف	بنـا لمشـهـور على مضـعـف
من اعـتـبـار الـلفظ دون المقصـد	فاد ثمـت انـتـزع إن ترد
في حمل قولـه لافـعـلن على	فور فيحـنـث إذا ما أمـهـلا
أولا فلا يحنـث بالـتـواني	وهـو الـشـهـير قالـه بنـان
وبـر في لأرحـلن عن ذا المـحـل	ولـب ثم بعـد شهـر ارتحـل

أجاوره، أو لأنتقلن عنه فإن قصد البعد منه حنث بزيارة أحدهما الآخر، وبسفره معه وإلا فلا، مالم يكثر الزيارة نهارا أو يبت بلا مرض «طول المقام» أي لابد من طول مقام يرى أنه قصده «في» حلفه «ليسكننا» وهل لا بد من كون أهله ومتاعه معه، قولان، «لكن كفى البعث» في «لا علمنا» زيدا بكذا فيبر بالرسول كذا قالوا ولعله في رسول يثق به ليحصل الكمال والله تعالى أعلم.

«و» كفى «في ليقضينه إذا قضى، وكيل دينه أو المفوضا، لا بكتاب» سيما رسول «في أكلم ولا مارد من بيع بعيب مثلا» أو فساد أو خيار «ولا بما يفسخ أو بغير من تشبهه في حلفه لينكحن أو ائتلى ليقضينه وحباه بحقه أو عنه غيره قضاه أو ثبت القضاء قبل الحلف بنا لمشهور على مضعف من اعتبار اللفظ دون المقصد فاد» أي فإن شئت أن تبر فاقضه ثانيا ليقع ما لفظت به «ثمت انتزع» منه ما قضيته به «إن ترد» وإن شئت تركته له «في حمل قوله لأفعلن على فور فيحنث إذا ما أمهلا أو لا فلايحنث بالتواني وهو الشهير قاله بنان» وفيه عند إلا أن يتوانى أنه إن توانى حتى تعذر حنث بلا خلاف فتأمله.

من قال إن ذا على فيه ألـية قبـل لمعـتـفـيه
وهـو كاذب وإنـما اعـتـذر فقـولـه كما المـيسر ذكـر
يقـبـل في الافـتـاء لا الـقـضـاء إلا إذا أشـهـد قبـل ذاء

«فصل في الحنث»

إن يتـعـذر ما عليه أقـسـما فهـو حانـث ولـو في الـرحـما

تنبيـه:

لو حلف بطلاق ليطلقن نجز كما يأتي إن شاء الله آخر الطلاق «وبر في لأرحلن عن ذا المحل» ولم يوجل «ولب» أي أقام «ثم بعد شهر ارتحل» كما في الدرر «من قال إن ذا علي فيه إلية قبل لمعتفيه» أي الطالب له «وهو كاذب وإنما اعتذر، فقوله كما الميسر ذكر، يقبل في الا فتاء لا القضاء إلا إذا أشهد قبل ذاء» فيقبل في القضاء أيضا ولمحمد مولود المجلسي:

وفى الـقـضـاء دينـوا من حلفـا على الـذى لظاهـر قد خالـفـا
كطرت في الهـوى وبـالـعـيان رأيت انـسـانـا له رأسـان
لذاك لا يحنـث حالـف شهـد عليه عدلان بشرب ويحـد
فانـظره في ذخـيرة الـقـرافي ومـا حكـى في ذاك من خلاف

«فصل في الحنث»

«أن يتعذر ما عليه أقسما، فهو حانث ولو في الرحما» جمع رحيم قال تعالى ﴿رحماء بينهم . . .﴾ وعبرت به عن الأقارب لأنه شأنهم.

كمنعه شرعا سواء سبقا تحريمه يمينه أو لحقا
أو عادة إن التعذر طرا أو عقلا إن فرط لا إن بادرا

قال الرباطي: ما يوجد في أطراف بعض الكتب من عدم لزوم اليمين على الأقارب باطل، كما قال ابن رحال وقد افتى ابن عرفة فيمن حلف لا عاشر ابويه بانه إن لم يخرج في الحال حنث، وابن لبابة في من حلف بالطلاق البتة لا يصل أمه بفاكهة بأنه تطلق زوجته ويصل أمه. وافتى أيضا فيمن حلف لادخل لأمه بيتا فاجتمعا في بيته وتكلما بحنثه إن نوى أن لا يجتمعا وإن عرى من نية لم يحنث.

وقال السرقسطي: من حلف لاكلم أخاه حنث نفسه وجوبا لحلفه على ذنب اهـ القصد منه. وبالغ نور البصر في الرد على من أفتى بان الحلف بالطلاق على قطع الرحم أو ذنب آخر لغو معتمدا على تقاييد «كمنعه شرعا» فيلزمه تحنيث نفسه كما يأتي إن شاء الله تعالى آخر الباب، ويحكم عليه بالطلاق إن كانت يمينه طلاقا لأن إكراه الشرع طوع، فإن تجرأ وفعله بر عند سحنون وابن رشد لا أصبغ وعن (سم) قولان، «سواء سبقا، تحريمه يمينه» كليقتلن مومنا ظلما «أو لحقا» كليرتجعنها فوجدها تمت عدتها أو ليشربنه فتنجس «أو» منعه «عادة» كلألبسنه فغصب أو سرق أو أخذه ربه «إن التعذر طرا» كما مثلنا فإن تقدم فمن لغو اليمين وقد مر تفصيله كحلفه لتخبرنه بأمر فإذا أنت جاهل به وكسبق السرقة لليمين والظاهر أن له انتظاره إن رجى كما قال الدردير وفي (ك) في حلفه على حرام ترجى إباحته أنه ينتظر كحلفه ليطأنها فإذا هي حائض «أو عقلا» كموت جمل حلف ليركبنه «إن فرط» بأن تأخر عن حلفه ولم يبادر «لا إن» وقت أو «بادرا» فإن تقدم لم يحنث ولو حلف لافعل زيد كذا فوجده قد فعله قبل حلفه أو لاباع منك كذا بعدما باعه منك وكيله لم يحنث والفرق بين عقلي وغيره أن الحالف إنما يقصد ما يمكن بوجه.

كفعل ما حلف عنه جاهلا | أو ناسيا أو مخطئا أو حظلا
أو كان حتما أو تغير إلى | صفة أو لملك غير نقلا
إن باشارة يعينه كلا | دخلت ذى الدار ومن قصد خلا
وبأقل سبب كفعل | بعض الذى عنه ائتلى كأكل
لقمة إن حلف عن طعام | كذا عن الصلاة بالإحرام
وعن ركوب بفراقه التراب | كذا إذا وضع رجلا في الركاب

فرع:

لو طلب مولاك بمظلمة فحلفت لتغرمنّ عنه وحلف ليغرمنّ فأيكما سبق بروحنث الآخر فإن كف الظالم بررتما إلا أن تقصدا ولو كف ذكر (مع).

«كفعل ما حلف عنه جاهلا» كلا ركبت جملا لزيد فركبت جملا كان لبكر جاهلا أنه صار لزيد، ويأتي أن الحنث منوط بها يظهر «أو ناسيا» وعذره الشافعي وابن العربي والسيورى وغيرهم «أو مخطئا» كلا أكلمه وكلمه يظنه غيره «أو حظلا» أي محرما كلا باعه وباعه بيعا حراما «أو كان حتما» كلا أصوم وصام رمضان «أو تغير إلى صفة» كعن لبس ثوب فجعل عمامة لا بثمنه مالم يرد قطع من.

تنبيه:

لو حلف عن شيىء فضم لغيره كخل طبخ بماء لم يحنث على الأصح، وكذا لو حلف عن شراء ثوب فاشتراه وشيئا أو حلف عن شرب الماء الصرف فلا يحنث بما شيب بعسل، ويحنث بماء غيره طحلب مثلا ذكره الرهوني عند: والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وظاهرهم عند وبزغفران أن الحنث بما يمكن عزله فقط.

«أو لملك غير نقلا إن باشارة يعينه كلا دخلت ذى الدار ومن قصد خلا» فيحنث بدخولها وإن انتقل ملكها لغير مالكها حينئذ إن لم ينو مادامت له فإن لم يشر كلا دخلت دار فلان فلا حنث إن لم ينو عينها ولو وهبك رجل شاة فمن بها عليك فحلفت عن لبنها ولحمها حنثت بأكل أو لبس من ثمنها قاله فيها.

وذمـه لحالـف لانـفـعـه بخـلة عنـه ضهانـا دافـعـه
أن يختــطف منــك كتــابــا وائتــلى ليتــلونــه وتحـلـف لا تلا
حنـثـتـهـا إن بعـضـه تمنـى كذاك حالـف ليقـضـينـا
غريها إن يأخـذ من المـديان فترك الأخـذ مع الإمـكـان
كفـعـله سبـب ما خلف عن كلا كسـوتهـا إن أعـطاهـا الثمن
أو ثوبـه خير ورام بدلـه بثـوبهـا ولـو أبـت أن تبـدلـه
والخــلف إن يدم ركــوبــا أو غطا من عن ركـوب أو لبـاس أحـلطا
كعــزم ضد ذات حنــث مسـجــل لابـره أو حنــثـه المـؤجــل

وفي (مع) أن من حلف لا أكل فاكهة زوجه لا يحنث بها اشتراه منها أو تصدقت به عليه «وبأقل سبب كفعل بعض الذي عنه ائتلى كاكل لقمة إن حلف عن طعام كذا عن الصلاة بالاحرام، وعن ركـوب بفراقه التراب كذا إذا وضع رجلا في الركاب» أي إن حلف لاصلى يحنث بالاحرام وانظر (ضيح) أو (سر) لاقل ما يحنث به حالف عن ركوب «وذمه لحالف لانفعه بخلة» أي صفة ذميمة «عنه ضمانا دافعه» قوله بخلة صلة ذمه، وقوله دافعة صفة خلة أي صفة ذميمة دفعت عنه ضمان دين كان يراد بضمانه فلما ذم ترك تضمينه.

«ان يختطف منك كتابا وائتلى، ليتلونه وتحلف لا تلا، حنثتها إن بعضه تمنى» أي تلا (اذا تمنى) القى الشيطان في أمنيته أي تلاوته «كذاك حالف ليقضينا غريها إن يأخذ من المديان» أي حلف ليقضينك إن قضاه مدينه «فترك الأخذ» أي الاقتضاء من مدينه «مع الامكان» «كفعله سبب ما حلف عن» فعله قال:

وجوزن حذف مجرور زكن * كقوله قضاؤها منه ومن

«كـلا كسوتها إن أعطاها الثمن، أو ثوبه، خير ورام بدله بثوبها ولو ابت أن تبدله، والخلف إن يدم ركوبا أو غطا، من عن ركوب أو لباس أحلطا» أي حلف وهو راكب أو لابس «كعزم» على «ضد ذات حنث مسجل لابره» ولذا لم يحنث في لاكلمه إن كلم من ظنه إياه «أو حنثه المؤجل» الدسوقي عن حاشية الأمير إن حلف

وفــرع ما حلفــت عنــه إن تشر	إلــيه نطقــا ولــه بمــن تجر
بســابــق الحــلف وضــده كلا	أكــلت من ذا خلف إن من خزلا
في مرق نبــيذ تمر وعــنــب	مكــفــر لو لم يشر ومــن سلب
وبــضــهان الــوجــه حيث آلا	لا يتــكــفــل لزيد مالا
أو قبــل الــتحــويل في الافــارقــه	دون الــقــضــا لواد من المــرافــقــه
حتــى اقــتــضــى واعلم بان قسمــه	حنــث فيحــنــث إذا ما راغــمــه
من يول لو كان كذا لنــفــذا	لم يحنــث إن لم يك ذلــك الــكــذا

بطلاق لزمه بعزم على ضد «وفرع» عطف على عزم أي وحنث بعزم على ضد ما حلف على فعله إلخ وبفرع «ما حلفت عنه إن تشر، إليه نطقا وله بمن تجر» كلا أكلت من هذا الزرع أو اللبن فيحنث بدقيق وخبز وجبن وسمن أو من زرع ذا البلد أو لبن هذه الشاة «بسابق الحلف» (مع) وكذا لو حلف عما صنعت زوجته حنث بما سبق الحلف «وضده كلا، أكلت من ذا» الزرع إلخ «خلف إن من خزلا» أي حذف كلا آكل هذا الزرع هل يحنث بخبزه فان حذفت معها الإشارة لم يحنث اتفاقا إلا في الثلاث الآتية في قوله.

«في مرق نبيذ تمر وعنب، مكفر لو لم يشر ومن سلب، وبضمان الوجه حيث آلا، لا يتكفل لزيد مالا، أو قبل التحويل في لافارقه، دون القضا» كذا في خليل (عب) وهو خلاف عرف مصر اليوم، «لوأد من المرافقة حتى اقتضى واعلم بأن قسمه حنث» لأن معناها ليلزمنه «فيحنث إذا ما راغمه» المدين أي فارقه كرها.

فـروع:

لو حلف عن قوت أخته لم يحنث بقوت زوجها ذكره (مع). ولو حلف على بيع أو شراء لم يلزمه بغبن ومن أكره على فعل حلف عليه لم يبر إلا بنيته وإن كرها في فتوى فقط، وكذا حلفك ليفعلن زيد ثم أكرهته وحنث في لا باع له أولا ضمن بوكيله إن علم أو علم أنه قريبه أو ملاطفه، ولو قال له أنا غير وكيل وبقوله ما ظننته

إن يول عن طعام زيد حنثه بالأكل منه قبل قسم الورثه
إن كان ذا إيصاء أورداء لحتم وقفه إلى الأداء
والفتح في ترك الكلام لو لم يسمعه من سنة أو من صمم
فحانث إن كلم الأصما لا إن يشر برأسه لأعمى
وبكتاب إن تلاه أو رسول إن يبلغ أو يسمعك إذ له تقول
لا بالإشاره وفي الثلاثة هذا هو الأصح عند الجلة
من يول لا أعار أو لا نحلا أو لا تصدق فايا فعلا
يحنث وفي اعارة عن صدقه أو هبة، أو هبة عن صدقه
نوى كالباقات في غير طلاق روفع فيه أو معين عتاق

قاله لغيري فيما حلف على كتمه ولو حلف لا لبِسَ اليوم ثوبا إلا ثوب كتان حنث عند الشافعي إن ظل عريانا، انظر أول الجزء الثاني من الفروق.

«من يول لو كان كذا لنفذا» أي لفعل «لم يحنث إن لم يك ذلك الكذا» هذا قول مالك انظر شرح الرسالة لابن البشير «إن يول عن طعام زيد حنثه بالأكل منه قبل قسم الورثه، إن كان ذا إيصاء أو رداء» أي دين «لحتم وقفه إلى الأداء» ابن رشد إلا أن يقل الدين وتكثر التركة نقله (تو).

«والفتح» عطف على الأكل «في» حلفه على «ترك الكلام» لزيد «لو» وجب أو «لم يسمعه» أي لم يسمع زيد الفتح «من سنة أو من صمم» إن كان بحيث يسمعه» لولا ذلك «فحانث إن كلم الأصما» لوجود ما حلف عنه «لا إن يشر برأسه لأعمى» ويأتي قريبا أن الخلف في إشارة البصير مبناه هل هي كلام «وبكتاب إن تلاه» زيد وإن لم يتله فقولان، «أو رسول ان يبلغ أو يسمعك» زيد «اذله تقول لا بالاشارة وفي الثلاثة» كتاب ورسول وإشارة «هذا هو الأصح عند الجلة» (مع)لو حلف لا كلمها اليوم فدق لها الباب ففتحت له لم يحنث ا هـ والحنث بالإشارة لأصبغ وغيره لقوله جل إلا رمزا أي إشارة فاستثناها من الكلام ومن الإشارة لو حلف لاسأله حاجة فجلس عنده جلوسا تفهم منه «من يول لا اعار أولا نحلا، أولا تصدق فايا فعلا،

إن تول لاتبيع من فلان	وبعت ممن أنت ذو عرفان
بأنه له قريب أو ملا	طف له أو في أموره كلا
حنثت إن ظهر أن قد وكله	ولو مع ادعاه أن المال له
وشملت يمين بعل آلي	لاكلم التقبيل والبعالا
وعن دخول بيته مكراه	ومستعاره ومكتراه
وثوبه الفراش والتعمما	لا الحمل فيه وحوى إن أقسما
لا ثوب لي المعار والمؤاجرا	والحلف عن صنعته ما غبرا
والأكل شرب لبن لا ماولا	ذوقا ولا العشا سحورا شملا
ولا القراءة اقتراء القلب	ولا الأخص بالأعم ينبي

يحنث وفي إعارة عن صدقة، أو هبة أو هبة عن صدقة» نوى» ولو روفع في الثلاث «كالباقات» الباقيات الثلاث وهي حلفه عن إعارة فوهب أو تصدق أو عن هبة وتصدق «في غير طلاق، روفع فيه أو معين عتاق» روفع فيه أيضا وانظر حنثه بسلف في لأعاره وباستقراض في لا سأله ابن رشد انما ينوي في لا تصدق فوهب إن كان له اعتصارها اهـ (بن) « إن تول لا تبيع من فلان وبعت ممن أنت ذو عرفان» «بأنه له قريب أو ملاطف له أو في أمور كلا» أي حفظ. «حنثت إن ظهر أن قد وكله ولو مع ادعاه أن المال له).

«وشملت» كنصر وفرح «يمين بعل آلى لا كلِّمَ التقبيل والبعالا» ككتاب وهو الوطء، وافتى (مق) وغيره فيمن ندم على الفسق وحلف لازنى بعد بأنه يحنث بمقدماته كقبلة إلا لنية وذلك لدلالة بساطه على ترك الذنب، فقال الباجي إن كان عرف الحالف في الزنا وطء الفرج لم يحنث بغيره انظر الدرر «وعن دخول بيته مكراه ومستعاره ومكتراه وثوبه الفراش والتعمما لا الحمل فيه وحوى إن أقسما لاثوب لي المعار والمؤاجرا» «و» شمل «الحلف عن صنعته» «ما غبرا، و» يشمل «الأكل شرب لبن» كما في المختصر ولا يشمله في عرفنا «لا ما ولا ذوقا ولا العشا سحورا شملا، ولا القراءة اقتراء القلب».

ولا شهـور مثـلا ما فاقـا	ثلاثـة مالم ير اسـتـغـراقـا
بأل كالازمـنـة والايام	وهـل كذا أو حالـف عن عام
في الحـين والـزمـن والـدهـرأتـى	فيهـا بالـ أم لا خلاف ثبـتـا
إن يول لاتخـرج دون أمـره	لم يجد مامـن امـره لم تدره
ولايفـيد إذنـه في سيرهـا	إلى بلاد إذنـه في غيرهـا
والخـلف إن زادت على ما أذنـا	فيه لها انـظر المـيسر هنـا
وإن يؤب عن إذنـه وتـذهـب	حنـثـه ابـن قاسـم لا أشـهـب
والسكـت في الحنث كاذن اجـرى	ولـيس اذنـا في يمـين الـبر
من ائـتـلى ليفـعـلن معـصـيه	عصـى وتـلزمـه ثلاث هاهـيه
تحنـيث نفـسـه وأن يسـتـغـفـرا	منهـا المـهـيمـن وان يكـفـرا
وإن تجرأ فمـا عليه	شيء سوى الـتـوبـة من ذنـبـيه

فـــــرع:

لو حلف عن سكنى محل لم يحنث بالتردد إليه أفاده (مع).

«ولا الأخص بالأعم ينبي» فلا يعم الضأن المعز «ولا شهور مثلا» كسنين وأيام «ما فاقا، ثلاثة مالم ير» أي يبين «استغراقا، بأل كالأ زمنة والأيام» فلو قال لا أكلمه الأزمنـة أو الأيام عم الـزمن «وهـل كذا أو حالف عن عام» «في الحـين والزمن والدهرأتى، فيها بالـ أم لا خلاف ثبتا، إن يول لاتخرج دون أمره لم يجد ما من أمـره، لم تدره» وعن مالـك ينفعـه وكذا ينفع عنده تأخير غريم لم يعلمه المدين وسيقول منوطان بها يظهر.

«ولا يفيد اذنه في سيرها، إلى بلاد إذنه في غيرها، والخلف إن زادت على ما أذنـا، فيه لها انظر المسير هنا، وإن يؤب عن إذنه وتذهب، حنثه ابن قاسم لا أشهب، والسكت في الحنث كإذن اجرى وليس إذنا في يمين البر» قاله الشيخ الأمير «من ائتلى ليفعلن معصية، عصى وتلزمه ثلاث هاهيه تحنيث نفسه وان يستغفرا»

وناذر الحرام ليس يلزمه إلا اجتنابه له وندمه
يحنث من حلف لابن يوسفا في النار وابن أنس توقفا
في للاشج في الجنان يرتقي وعدم الحنث اختيار العتقي
وبر حالف بصح ما حواه من الأحاديث الموطا لا سواه
وحالف بنفي مابه اقر لم يحنث إن لم يظهر أنه فجر
والبر والحنث منوطان بما يظهر والعرف رعوه فيهما

أي يتوب» منها المهيمن وان يكفرا» انظر الرسالة وشروحها « وإن تجرا» على فعل المعصية التي حلف على فعلها قبل الحكم عليه في نحو طلاق وقبل تحنيث نفسه في غيره «فما عليه، شيء سوى التوبة من ذنبيه» حلفه وتجرئه ومر أول الفصل أنه يحنث في قول اصبغ واحد قولي (سم).

تنبيهـــان:

الحنث تعتريه الأحكام لثبوتها بضد ما حلف عليه فلو حلف عن فرض أو ندب وجب حنثه وندب وهكذا.

الثاني: لو حلفت لا تفعل حتى يقع كذا فقال لك عدل إنه وقع جاز لك الفعل وإن فعلت قبل ذلك لم تبر دون عدلين اهـ.

«وناذر الحرام ليس يلزمه، إلا اجتنابه له وندمه» أي توبته

«يحنث من حلف لابن يوسفا» أعني الحجاج «في النار وابن انس» مالك «توقفا في الاشج » عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك واللام كهي في ﴿وللآخرة خير لك من الأولى﴾ «في الجنان يرتقي وعدم الحنث» في كل من أجمع على عدالته «اختيار العتقي وبر حالف بصح ما حواه، من الأحاديث الموطا لا سواه» نسبه (بن) لابي زرعة «وحالف بنفي ما به أقر» قبل الحلف «لم يحنث إن لم يظهر أنه فجر» أي حلف على كذب قال «أقسم بالله أبو حفص عمر».

«ما مسها من نقب ولا دبر * فاغفر له اللهم إن كان فجر»

بخلاف اقراره بعد اليمين أنه لم يفعل والله أعلم.

وحالف ليقضين خالدا ... إلى كذا وباع بيعا فاسدا

من خالد قبل انقضاء الزمن ... وانتصفا في حقه بالثمن

فإن يفت ذاك المبيع بيد ... مدينه قبل مضي الأمد

ولم تف القيمة بالدين ولم ... يكمل له الحالف فالحنث ألم

والحنث إن وفى له بمعزل ... عنه كإن أكمل قبل الأجل

والخلف حيث لم يفت قبل الأجل ... بل بعده أو لم يفت أصلا حصل

سحنون بالحنث يقول مطلقا ... وأشهب الحنث نفى وأطلقا

وفصل اللخمي فقال إن تف ... قيمته بالدين فالحنث نفي

والاختيار منه للحنث وفى ... إن لم يكن فيها بدينه وفا

ودافن مالا فأقسم لقد ... تناولته هذه من ذا البلد

بالله أو سواه عن يقين ... أو لا وتنتهى لأربعين

لأن ذا الدفين لا يخلو من أن ... يوجد في مكانه أو عند من

زعم أن تناولته أو لدى ... آخذ آخر أو أن لايوجدا

لاشيء في اليمين بالله علا ... وفي اليمين بسواه فصلا

لاحنث إن وجد في مدفنه ... أو عندها إلا لدى يقينه

فـرعان:

لو حلف لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا فقال مالك: لا حنث إن لم يكن، وقال أصبغ يحنث إن لم يكن، ورواية عبد الملك حنثه في غير الجائز نسبها ابن بشير على الرسالة لابن رشد.

الثاني: قولنا والله اصنّ ـ اضربك كقوله والله إنى لقادر على ضربك ولاعارض لي دونه فتأمله والله أعلم.

«والبر والحنث منوطان بها، يظهر» كلا ثوب لي فبان أنه ورث ثوبا غير عالم به، ولو حلفت لتكلمنه فسلمت على قوم فبان أنه فيهم بررت ولاتحنث في لا كلمته إن حسبته فيهم فبان نفيه «والعرف رعوه فيهما» كما في فروق القرافي و (عب) انظره عند

أو ظن خلف ما عليه أقسما فالحنث في الأربع هذى علما
وعشر الباقي فإن يوجد لدى غير التي زعم أو لن يوجدا
فاحكم على صور ذى اليمين بالحنث كلها سوى اثنتين
يمينه مع ظن أو يقين أخذ ودام فقد ذا الدفين

باب النذر

النذر الالتزام نطقا ويجب وفاء مامنه يخص بالقرب
ولو جرى حال لجاج أو عبد من مشمعط أو وفاؤه صعد

لا الطلع وطلعا والظاهر أنه هو الذي مر في قولنا «كان بعرف اللغة المناط ومنه من حلف ليقرأن القرآن فلا يضره ما جرى به العرف ومنه المبالغة كلا رينك النجوم قائلة فالأصح قصد الناس لا ظاهر اللفظ.

«وحالف ليقضين خالدا، إلى كذا وباع بيعا فاسدا، من خالد قبل انقضاء الزمن، وانتصفا» أي تقاضا «في حقه بالثمن»

(باب النذر)

(النذر الالتزام) بأي صيغة كما في الرباطي ونحوه قول (بن) يلزم بكل لفظ فيه التزام «نطقا» لا بكلام نفسي على الأصح ولا بالنية اتفاقا «ويجب، وفاء ما منه يخص بالقرب» كصلاة وصدقة لا مايقع قربة وغيرها كهبة ونكاح أفاده (بن) و في (مع) وجوب الوفاء بنذر زيارة صالح حي أو ميت الأمير اختلفت الظواهر فيمن نذر ماليس عنده وينبغي أن من نذر معجوزا عنه ولم يقل إن قدرت لا يلزمه وان نوى عند القدرة أو أفاده بساط لزمه إن قدر كمن نذر مال غيره فلا يلزمه مالم يرد إن ملكه «ولو جرى حال لجاج» واللجاج قولك تريد الامتناع من أمر إن فعلته فعلي كذا وإن تركته إلخ ومذهب ابن القاسم ومن تبعه لزومه «أو عبد» غضب « من مشمعط» ممتليء غيظا «أو وفاؤه صعد» شاق.

أو بحـرام أو مبـاح علقـا	كان كذبـت أو نطقـت منـطقـا
نذر المـحـرم محرم وهـل	كذاك أو تبـع الـكـره وحـل
ونـدب المـطلق وهـو ما الـتـزم	شكـرا له جل على بذل الـنـعـم
وهـل كذا مالم يكـن شكـرا لما	حصـل أوذا للابـاحـة انـتـمـى
لمن تصـدق بمالـه على	معـين حكـم المـفـلس اجعـلا
وحـالـف ونـاذر لمبـهـم	جميع مالـه بثـلثـه احـكـم
إن زاد قبـل الحنث ثلث السـابق	كاف وإن ينـقص فثـلث مابـقي
إن يلتـزم معـينـا لأجـل	معـين فنـقـل ملكـه احـظل
لك كذا وقـت كذالـه إذا	جاء صحـيحـا موسرا ذاك الـكـذا
ومـن يعـين درهمـا لم يك له	إبـدالـه آخـر لو مماثـلة

«وهل كذا مالم يكن شكرا لما، حصل أو ذا للإباحة انتمى» وكره (١) المكرر كما في الصوم وكذا معلق قصد به امتناع وهو يمين اللجاج وقد مرت أو معلق بمحبوب آت كإن شفى الله مريضى فعلي كذا فيكره عند الباجى و(شس) وغيرهما وروى أنه ﷺ نهى عن النذر أي المعلق وقال إنه لا ياتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل اهـ أي لا ياتي بهذه القـربة دون مقابلة لشفاء مرض مثلا وهل نهي تحريم على الأصل أو كره لوجوب الوفاء به. القرطبي: إن اعتقد أنه يشفيه جل لذلك حرم وإلا كره قال (٢) الحنابلة والشافعي وأكثر مذهبه وقال قوم منهم الغزالي إنه قربة لآية ﴿أو نذرتم من نذر﴾ وحمل بعض النهي على نذر اللجاج والغضب وجوزه ابن رشد إن لم يعتقد نفعه وإلا حرم قطعا وانظر الوفاء به.

فــــرع

في نذر علق على أمر فحصل بعضه ثلاثة أقوال عدم لزومه وهو ظاهر الروايات ولزوم قدر ماحصل منه كما يقوم من سماع ابن القاسم ثالثها التفصيل انظر (ح)

١) مافي هذه الصفحة من النثر من نسخة المختار السالم ابن عباس.(٢) لعلها قاله الحنابلة.

باب الجهاد

رغّبت النصوص في الجهاد في الله بالوعد وبالإيعاد
على قتال الكافرين فضّلا قتال قطاع الطريق فضلا
جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب كفاية في كل عام وطلب
حتما على الأصح حيث أمنوا ولم يعاهدوا ولم يهادنوا
ولكن الخروج للقتال دون إمام سبب الخبال
والفر موبق وفي مواضعا اربعة جاز لنا واتسعا
تحيز لفئة تحرف غرا لهم ليطمعوا فيتلفوا
أو كان أعزل بغير أعتد أو جاوزوا ضعفين لو بواحد
مالم يكن من اسلموا اثني عشرا ألفا على الذى قوى واشتهرا

«وحالف وناذر لمبهم، جميع ماله بثلثه احكم» فلو قال مالي للمساكين هبة أو صدقة فإنما لهم ثلثه سواء قاله في يمين وحنث أو في غيرها (١).

«ان زاد» أي المال «قبل الحنث ثلث السابق، كاف وإن ينقص فثلث ما بقي إن يلتزم معينا لأجل، معين فنقل ملكه احظل» أما لأجل جهل كإن جاء زيد فلا يمنع نقله عن ملكه «لك كذا وقت كذا، له إذا، جاء صحيحا موسرا ذاك الكذا، ومن يعين» فى نذره «درهما لم يك له، ابداله آخر لو مماثلة» نسبه (هوني) (لضيخ)

«باب الجهاد»

«رغبت النصوص في الجهاد، في الله بالوعد وبالايعاد، على قتال الكافرين فضلا، قتال قطاع الطريق فضلا، جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب» ولو مع وال جائر على الأصح «كفاية» على قادر لم ينزل به عدو فإن نزل به أو بغيره من مسلم عاجز عن دفعه أو ذمي تعين.

---

١) وفي نسخة«ح» و «خ»: واختلف فيمن نذر نفلا جالسا هل يجزئه قائما ومن نذر المشي معتمرا هل يجزئه الحج والأصح أن الحج لا يكفيه.

إن أذن الإمـام في الـبرازحـل	وأصـله مايوم بدر قد نزل
واسـتـحـي مرأة وطـفـلا هرمـا	وزمـنـا إن ذان رأيا عدمـا
وتحـرم المـثـلة بعـد ماقـدر	وحمـل رأس لأمـير ومـقـر
والـنـار إن لم يمكـن أن يقـاتـلوا	بغـيرهـا حل لنـا ويحـظل
إن كان فيهـم مسـلم مالم يخف	على الـكـثـير أن ينـالـه الـتـلف
وجـاز رمـي الـسفـن بالـنـار وإن	حوت نسـاء وصـغـارا ذى السفن
وهـل لنـا بالـنـبـل سم رميهـم	ثالـثـهـا يجوزإن رمـوا بسـم
وجـوز ان يرابي الـغـازي أخـاه	فى الـغـزو وامـنـع أن يرابي سواه
ولـلإمـام صلحـهـم وإن يكـن	فيه قوام فوجـوبـه قمـن
كمالـه الـتـامـين قبـل ما قدر	عليهـم وفـعـل غيره أقـر
إن لم يكـن مؤمـنـا اقـليما	ولـيـنـظر إن أمـنـه الـتـقـويما
اقـدام مخلص على جم أمـل	تاثـيره من قبـل قتـله يحل

«في كل عام وطلب، حتما على الأصح حيث أمنوا، ولم يعاهدوا ولم يهادنوا، ولكن الخروج للقتال، دون إمام سبب الخبال» أي الفساد للمسلمين «والفر موبق وفى مواضعا، أربعة جاز لنا واتسعا، تحيز لفئة تحرف، غرالهم ليطمعوا فيتلفوا، أو كان أعزل» كما في (عب) و (سر) «بغير أعتد» العتاد العدة جمعه أعتد «أو جاوزوا ضعفين لو بواحد،» يقينا فإن شك هل فوق ضعفين منع لأنه شك في السبب. انظر (بن) «مالم يكن من اسلموا اثني عشرا، ألفا على الذي قوى واشتهرا» ويسقط فرض الكفاية بمرض وعجز عن محتاج له من سلاح وركوب ونفقة ذهابا وإيابا كما في خليل وشروحه.

«إن أذن الإمام فى البرازحل، وأصله ما يوم بدر قد نزل، واستحي» أربعة يمنع قتلهم (مرأة وطفلا هرما وزمنا إن ذان» أي الهرم والزمن «رأيا عدما، وتحرم المثلة بعد ماقدر، وحمل رأس لأمير ومقر» أي بلد «والنار إن لم يمكن أن يقاتلوا، بغيرها حل لنا ويحظل، إن كان فيهم مسلم مالم يخف، على الكثير أن يناله التلف، وجاز

بـــاب الخصائص

خص بحـــتـــم الـــســـوك للصـــلاة | صلى عيله الله والأضـــحـــاة
والـــوتـــر بالحضر والـــتـــهـــجـــد | وهـــو صلاة الـــليل بعـــد المـــرقـــد
إظـــهـــار تغـــيير المـــنـــاكـــر عدم | سقـــوطـــه بالخـــوف هكـــذا حتـــم
تخييـــره نســـاءه ادمـــان | طاعـــتـــه وخـــصـــه حرمـــان
أكـــل كثـــوم إذ ينـــاجـــي الملكـــا | وحـــرمـــة الأكـــل عليه في اتـــكـــا
ومـــنـــه مســـتـــكـــثـــرا وابـــدا | خلاف ما يخفـــى لغـــير الأعـــدا
ومـــســـك كارهـــتـــه لغـــيرة | ومـــن قلا الـــذات فحـــقـــق كفـــره
وخص أيضـــا بابـــاحـــة الـــوصـــال | كمالـــه حل بمـــكـــة الـــقـــتـــال
كذا الـــدخـــول وهـــو غير محرم | بنـــســـك وبـــصـــفـــي المـــغـــنـــم
ولـــه الاخـــتـــلاء بالأجـــانـــب | ورأيهـــن إذ بعـــصـــمـــة حبـــي
وحـــكـــمـــه لنـــفـــســـه واتـــســـعـــا | له نكـــاحـــا أن يجوز أربـــعـــا
كان الـــنـــبـــي المـــصـــطـــفى يرى ما | وراءه كما يرى أمـــامـــا
وفي الـــظلام كالـــضـــياء ويشـــم | المـــســـك في مكـــانـــه وتـــلـــتـــقـــم

رمي السفن بالنـار وإن، حوت نسـاء وصغارا ذي السفن، وهل لنا بالنبل سم رميهم، ثالثها يجوز إن رموا بسم، » بأن رمونا بنبل مسموم «وجوز أن يرابى الغازى أخاه، فى الغزو» أي يعامله بالربا.

«وامنع أن يرابي سواه، وللإمام صلحهم وإن يكن فيه قوام فوجوبه قمن، كماله التأمين قبل ما قدر، عليهم وفعل غيره أقر» يعني أنه يقر تامينا وقع من غيره «إن لم يكن مؤمنا إقليما، ولينظر إن أمنه التقويما» أي المصلحة (١) «إقدام مخلص» أما ليظهر شجاعته أولا قصد له فيمنع «على جم أمل تاثيره» وعن مالك أنه يكره «من قبل قتله يحل» وإلا فقد القى بيده إلى التهلكة بلا نفع «باب» الخصائص نبهوا

١) وفى نسخة المختار السالم: أي فإذا أمن غير الإمام وجب نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أمضاه وإلارده وتولى الحكم بنفسه وذلك لأن تأمين الاقليم من خصائص الإمام. دسوقي.

الارض الـــذى يخرج منـه والـذبـاب   لم يعله والـــروث والبـــول الـركـاب
مادام راكـبـــا لها لا يصـــدر   وابـــطه ليس عليه شعـــر
ولـــونـــه كلونـــه ولـــيس له   ظل ومـــا خص به لن أكـــمـــله

عليها مع مضي زمنها تنبيها على عظم قدرها ولئلا يقتدى به فيها وهي أقسام مالزمه وحده أو حرم عليه أو حل أو غير ذلك «خص بحتم السوك للصلاة، صلى عليه الله و» حتم «الأضحاة والوتر بالحضر والتهجد، وهو صلاة الليل بعد المرقد» أي النـوم فالهجود النوم والتهجد الخروج منه كالتأثم لترك الإثم «اظهار تغيير المناكر عدم، سقوطه بالخوف هكذا حتم، تخييره نساءه ادمان، طاعته وخصه حرمان، أكـل كثـوم إذيناجي الملكا، وحرمة الأكل عليه في اتكا، ومنه مستكثرا وإبدا، خلاف مايخفى لغـير الأعدا، ومسك كارهته لغيرة» أي غيرة الضرات «ومن قلا الذات فحقق كفره، وخص أيضا بإباحة الوصال، كماله حل بمكة القتال، كذا الدخول» لها «وهو غير محرم، بنسك» حج أو عمرة « وبصفي المغنم وله الاختلاء بالأجـانب، ورأيهن» فيجوز له نظر الأجنبية «إذ بعصمة حبي، وحكمه لنفسه واتسعا، له نكاحا أن يجوز» فاعل اتسع «أربعا، كان النبي المصطفى يرى ما، وراءه كما يرى أماما، و» يرى «في الظلام كالضياء ويشم، المسك في مكانه وتلتقم» تبتلع «الأرض الذى يخرج منه والذباب، لم يعله والروث والبول الركاب، مادام راكبا لها لا يصدر» منها «وابطه ليس عليه شعر، ولونه كلونه» أي لون إبطه لم يتغير عن لون سائر الجسد «وليس له، ظل وما خص به لن أكمله».

بـاب النكاح

في النكـح الأحكـام فإن يخف زنـا والـصـوم لا يـكـفـه تعـينـا
وحـكـمـه الـنـدب لمن لم يحتـج إلـيه إن كان لنـسـل يرتجـى
إن لم يخف من قطعـه عما ندب فاكـره لغـير راغـب لمن رغـب
ندب لمن لم يرج أويرغـب يحل ومـايؤدى لمحـرم حظل
ويسـتـحـب كونها حسـنـاء خلقـا وخـلقـا عفـة عذراء
نسـيبـة خفـيفـة المـهـر ولم تقـرب له جدا بدين تتـسـم
وكـرهـوا نكـح الـكـتـابـيات وفـرتـنـا أولا تجوز هاتـى
على الـولي ذكـر مابـه ترد وكـتـم مالم يك في الجـسـم فقـد
وتـسـتـحـب خطبـة لخاطـب وعـاقـد وقـابـل لم تطنـب
وكـتـم امـرهـا إلى الـتـعـاقـد وكـونـه من بعـد عصر الشـاهـد
برمـضـان أو بمابـه يصـل إعـلانـه بذكـر أو لهو يحل
نحـو غنـاء جائـز وتـصـدية والـدف إن لم يقـرنـا بمـعـصـية
إشـهـاد عدلـين فإن لم يوجـدا يكـثـر ولا يدخـل حتـى يشـهـدا

«باب النكاح»

«فى النكح الاحكام» الشرعية الخمسة تعترى الرجل والمرأة «فإن يخف زنا» وانظر الاحياء لخوف مادونه «والصوم لا يكفه تعينا» فإن كان يكفه أو يمكنه تسر لزمه أيهما شاء ويلزم من عجزت عن قوت وستر إلا به «وحكمه الندب لمن لم يحتج إليه إن كان لنسل يرتجي» في المدخل أن للأبوين أجر من ولد وإن سفل «إن لم يخف من قطعـه عما ندب» فإن خاف ذلـك «فاكره لغير راغب» ولو رجانسلا «لمن رغب، ندب» ولو منعه من عبادة مستحبة ولعل وجهه إفراغ القلب لله تعالى «لمن لم يرج» نسلا «أو يرغب يحل، ومايؤدي لمحرم حظل» فإن خاف أن لا يقوم بمالزمه فيه منع «ويستحب كونها حسناء ، خلقا وخلقا عفة» عن حرام وقبيح «عذراء » ولو كان شيخـا «نسيبـة» «خفيفـة المهـر ولم تقـرب له جدا» على أنـه لم يصـح فيه خبر

أو يستفيض وافسخ إن يدخل بلا	بينة أو اشتهار في الملا
من ركنت لخاطب بأن دري	اذعان كل منهما للآخر
خطبكها يحرم إن لم تكن	مكافئا لها بضد الراكن
أو كان فاسقا ولم تكن وهل	يفسخ أو يقر أو إذا دخل
وخطبه معتدة من آخرا	أوذات الاستبرا صريحا حظرا
ووعدها مفعولة وفاعلة	كره ووعد من بدا به أحظله

«بدين تتسم، وكرهوا نكح الكتابيات، وفرتنا» أي الزانية «أولا تجوز هاتي» أو للخلاف «على الولي ذكر مابه ترد» من العيب الآتي ذكره في فصله «وكتم مالم يك في الجسم فقد» فعليه كتم الخنا وهو عيب غير الجسم كالسرقة وهل له ذكر غيره مما لايردها أو يندب أو يمنع أقوال وعليها كتم خناها كغيره إن كان لها ولي وأما الأجنبي فإن سئل لزمه ذكر العيب إن لم يكن ثم من يعرفه وهل كذا إن كان أو يجوز قولان ويجريان إن لم يسأل وعلى الزوج علمها بعجزه عن وطء أو نفقة وانظر غيرهما «وتستحب خطبة لخاطب، وعاقد وقابل لم تطنب، وكتم أمرها إلى التعاقد، وكونه من بعد عصر الشاهد» يعني يوم الجمعة ومنه الآية ﴿وشاهد ومشهود﴾ (برمضان أو بما يصل إعلانه» روى أبو داود اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الدف «بذكر أو لهو يحل» صفة لهو لكن في سنن (ق) أنهم جوزوه «نحو غناء جائز» وهو مالم يجر إلى حرام كاجانب وخمر «وتصدية» أي التصفيق ﴿إلامكاء وتصدية﴾ وأما الرقص فبدعة «والدف إن لم يقرنابمعصية» (ق) ابن العربي حضر عليه السلام ضرب الدف «اشهاد عدلين» مندوب عند العقد (مع) إن لم يشهد إلا الأشرار فسخ إلا أن يستدرك قبل الدخول بِعَدْلَيْنِ «فإن لم يوجدا يكثر ولا يدخل حتى يشهدا أو يستفيض وافسخ إن يدخل بلابينة أو واشتهار في الملا، من ركنت لخاطب»

أي لم يبق إلا العقد كما في تحقيق المباني (عب) تقاربا بوجه فهم منه إذ عان كل للشروط وقصد العقد الرباني إذا ركنا وتقاربا إلخ

ومثلها المجبر في كل ومن سواه إن لم تدر بالكره قمن
للمرء في فسخ نكاح عمدا لا ماعليه غلبا ان يعقدا
وناكح محبوسة من آخرا تحرم تأبيدا على ماشهرا
بمسه فى الحبس لو مقدمة والوطء لو بعد اعتداد الآثمة
وركنه زوجان مهر وولى وصيغة وشرطوا كون الولي
مكلفا يعقل حرا ذكرا ومن رجال رتبوا كما ترى
الابن ابنه الأب وصيه ففي بكر وثيب للابا يقتفى

«بأن درى إذعان كل منهما للآخر خطبكها يحرم إن لم تكن، مكافئا لها بضد الراكن، أو كان فاسقا ولم تكن وهل، يفسخ أو يقر أو إذا دخل، وخطبه معتدة من آخرا، أو ذات الاستبرا» خطبا «صريحا حظرا» وكذا إن شك هل صريح وجاز تعريض لبائن فقط على الأصح كأرجو نكاحك وأنت كريمة انظر الظفر. «ووعدها مفعولة وفاعلة، كره ووعد» مصدر أضيف لمفعوله «من بدا به احظله» وكذا انفاقه لها أما الاهداء لها فتعريض ورجع بهما إن ردته لا إن تعذر من جهته لأن التمكين كالاستيفاء «ومثلها المجبر في كل ومن، سواه إن لم تدر» بخطبته «بالكره قمن، للمرء في فسخ نكاح عمدا» لعيب مثلا كفسخ من خير منهما لعيب بالآخر «لا ماعليه غلبا» بأن فسخ لفساد

«أن يعقدا، وناكح محبوسة» بعدة أو استبراء «من آخرا تحرم تأبيداً على ماشهرا بمسه في الحبس» بعدة أو استبراء «لو مقدمة، والوطء لو بعد اعتداد الآثمة» وهل ولو رجعية قولان.

«وركنه زوجان مهر وولى، وصيغة» ويأتى بيان احوال الثلاثة إن شاء الله تعالى ومهر العبد في ماله إلا لعرف أنه على سيده وانظر إن لم يكن له مال وزوجه ربه امته والظاهر أنه يتبع به ذمته «وشرطوا كون الولي، مكلفا يعقل حرا ذكرا» وله توكيل صالح للولاية وتوكيل امرأة فتوكل من يعقد كما في (عب) وللزوج توكيل كل مميز فيقول الولي زوجتها من فلان يعنى المنيب والوكيل قبلت له أو قبلت ناويا له وانظر هل له توكيل وكيل الولي فيلى الطرفين.

فالأخ فابنه فجدها فعم فنجله وللأشقاء القدم
فمعتق فكافل فحاكم سلطان أو قاض فكل مسلم

تنبيـــه: فى (عب) أن لوكيل النكاح أن يوكل ولعله إن لم يلق به كمرأة لمايأتى في الوكالة والله أعلم، وفي نوازل محنض بابه له أن يوكل غيره لفضله مثلا.

«ومن رجال» أربعة عشر «رتبوا كما ترى الابن» إن خلت من حجر اب «ابنه الأب» الرشيد وهل يصح عقد سفيه ذي رأي أي عقل ودين بإذن وليه وعليه فإن عقد دون إذنه أمضى النظر فقط أو لايصح وهو لابني رشد وبشير وغيرهما وإن لم يك ذا رأي عين وصيه الزوج وزوجت كيتيمة وفي أيهما يعقدها قولان نقله (بن) وأما مهمل ذو رأي فيلي ابنته واخته وإن لم يك ذا رأي فإن زوج بكره دون إذن نظر القاضي واخته مضى إلا أن يخطىء وامته فعلى الخلف في فعله في ماله انظر هونى «وصيه ففي بكر وثيب للابايقتفى» فيجبر بكرا تجبر وأمره الأب بجبرها أو عين له الزوج وكذا على الأصح إن قال زوجها وفي وصي على بناتى أو على بعضهن قولان إما وصي على مالي أو وصي فقط فلا يجبرها اتفاقا وهل يلى وصي بنات محجورا ويقدم لهن قاض كبنات محجور المقدم أما الأب فيلي بنات السفيه.

تنبيـــه: إن امر الأب الوصي بمشورة زيد وعقد دونها وقف لزوم العقد على إجازة المشاور ويقال له المشرف كما يأتي في الشهادات. «فالأخ فابنه فجدها» دنية أما الثاني فبعد العم ذكره (ت)(١) «فعم فنجله» وهل هذا الترتيب أولى أو واجب قولان ذكرهما (سر) وغيره وفي (مع) عن مالك و (سم) أن ترتيب الأقرب من باب الأولى «وللاشقاء القدم، فمعتق فكافل» وهو القائم بأمورها ولا ولاية لكافلة على الأصح والأصح أن الكافل مؤخر الرتبة ولابن رشد وغيره أنه في حياة الأب كوكيله فيجبر إن غاب ولايجبر اتفاقا إن مات الأب وهل ولايته خاصة بالدنية وهل تعود

١) التسولي

ولأبـى الـبـكـر ووالى الـسـيد   جبر بلا ضر كسيْد راشـد
في جبر من ثيبت وردت في الصبـا   ثالـثـهـا ان دام وهـو المجـتبـى
وصـح من أبـعـد مع أقـرب لا   يجبر لكـن ابـتـداء حظلا
فيمـن لها قدر وفي الـسـيين   أجـز على الأصـح كالـصـنـوين

بعد تأيم وللأب دفع ابنته لمن يكفلها من أمين ذى أهل ولا كلام لأ مها إن كان لفقر وليس له أخذها منه لأنه كموجر لها بنفعها إلا لضرورة بها ذكره (ح) وهونى و (ت).

تنبيـه:

قال عمر رضي الله عنه لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان واختلف هل ذو الـرأي الصالح أو من يرجع له في الأمور وهل أهلها العصبة أو العشيرة قولان لمالك قال عبد الملك العشيرة هنا البطن لا مافوقه.

قلت: البطن الجد الرابع كما قال المحلى وغيره كقصي وهاشم فخذ والعباس فصيلة وقريش عمارة وكنانة قبيلة وخزيمة شعب ولم يبين (ق) العصبة.

«فحاكم سلطان أو قاض فكل مسلم، ولأبى البكر ووالى السيد» أي ولي سيد العبد أبا أو وصيا أو مقدما «جبر» ويندب للأب أن يشاور أمها وأن يستأذنها إن كانت بالغة «بلا ضر كسيد» بسكون اليا «راشد» أي رشيد فيجبر رقيقه القن ذكرا أو أنثى ولوثيبا ولايجبر رفيعا على وضيع وانظر (عب) في فسخه ولايزوج مبعضا دون إذنه ولا مشتركا دون إذن شريكه فإن فعل فلشريكه الإجازة في العبد ولو بعد علم وطول إلا إن قال لا أجيزه أو شك أنه قصد به الفسخ أو اتهمه الناس وإلاصحت إجازته بالمجلس وأما الأمة فالأصح حتم فسخها ولو أجازه وامضاه كثير من العلماء إن أجـازه ذكره (سج) وغيره وللأب ولوسفيها ذا رأي جبر البكر كما مر ولوبنت أربعين سنة أو أضربها أو قبح ذاتا لاعلى فاسق لايومن عليها أو ذى عيب يوجب الخيار مالم ترض رشيدة وعصبتها وللخمي منعه من جبر على ذى سعي فيه معرة كتكفف الناس أو عاجز تضيع معه فإن فعل مامنع فسخ «في جبر من ثيبت وردت»

وجـــوزوا ولاية الإســـلام على الـــدنـــية مع الأعـــمام
صيغـــتـــه قول الـــولي زوجـــت والـــزوج قد قبـــلت أو رضـــيت
أو الـــولي أيضـــا وهـــبت إن ذكـــر مهـــرا وهـــل كذا جميع ما أقـــر
تمليكـــهـــا كبـــاع أو أبـــاحـــا إن يسـم مهـــرا أو نوى النكـــاحـــا
وجـــاز في الـــنكـــح خيار الـــنـــادى لا ذو ترو فهـــو ذو فســـاد
زوج يتـــيمـــة تخاف من عنـــت أو تحت حاجـــة ملحـــة عنـــت

أي طلقت «في الصبا ثالثها ان دام» صباها «وهو المجتبى وصح» النكح من ابعد مع أقرب لا يجبر لكن ابتداء حظلا» بناء على حتم تقديم الأقرب وللأقرب رده إن لم يدخل وتمض سنون. «فيمن» صلة حظل «لها قدر» أي شرف أو مال أو جمال انظر (بن) وهذا إن لم يغب الأقرب ثلاثا وإلازوجها هو أو الحاكم كما يأتي إن شاء الله تعالى أما الدنية فمفاد ما ياتي جوازه فيها «وفي السيين، أجز» أن يليها أحدهما دون إذن الآخر «على الأصح» قال (عب) وفي (سر) عن الكافي و (ضيح) أنه يمنع وإن وقـع مضى وقد مر الخلف في الترتيب هل واجب أو أولى «كالصنوين» أي الأخوين فإن تنازعا أيهما يعقد أو في كفأين نظر حاكم فإن عينت كفئاتعين وهل كذا عاقد مبناهما هل لها حق مع غير أب فلا يعقدها من لم تأذن له ويكفي صمتها إن حضرت أما إن اتحد الولي فمتى رضيت زوجا ومهرا فلا حق لها مالم تحلف مثلا عن عقده (فرع) اختلف هل يمضي نقل ولى النكاح الولاية لمن شاء من الأولياء و كذا الحضانة وصلاة الميت «وجوزوا ولاية الاسلام، على الدنية» وهي من خلت من الثـلاثة «مع» قريب لم يجبر نحو «الأعمام» سيما ولاية الأ بعد «صيغته قول الولي زوجت، والزوج قد قبلت أور ضيت» ولوها زلا فأربعة هزلهن جد نكح طلاق عتق رجعة كما أفاده الخبر بروايته وقيل إنه لغو لخبر إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء مانوى واختلف هل يمكن منها وهو مقر بهزل «أو» قول «الولي أيضا وهبت إن ذكر مهـرا» أونـوى النكاح «وهل كذا» أي كوهبت فيصح مع ذكر المهر جميع ما أقر تمليكهـا كبـاع أو أباحا، إن يسم مهرا أو نوى النكاحا» أولا يصحّ به تنبيهان.

وفى بلوغها لعشر والرضا نطقا بكفىء مهر مثل فرضا
إثبات أن ليس لها ولي قولان كل منهما قوي
والبالغ البكر اليتيمة متى ما استومرت كفى رضا أن تصمتا
ولتعرب إن يفتت كمن زوجت معيبا أو رشدت أو عضلت
فزوج القاضي كنطق ثيب مشروطة الرضا وإن لم تغب
وجبر القاضي لفقد المقأب أو خيفة الفساد في غيب الأب

الأول: تكفي إشارة من أبكم كناطق أجاب بها ويندب تقديم إيجاب وهو عقد الولي على قبول الزوج ويغتفر فصل بينهما لم يطل فمن قال من فعل كذا فبنتي معطاة له فهي لمن فعله بالحضرة نقله المغيلي في درره.

الثاني: نصوا أن تعليق النكاح لا يصح وأنقال (ت) في فصل فاسد النكاح مختلفة فيه ويفيد الخلف فيه ما مرآنفا عن الدرر وفي (ت) أيضا انه إن اشهد أنه زوج بكره من غائب فبلغه ذلك بعد سنين فقبل صح ذلك وليس نكاحا موقوفا لأنه لم يعقده على الزوج انظره قبل قوله، وربع دينار أقل المصدق، «وجاز في النكح خيار النادي» أي المجلس، ﴿فليدع ناديه﴾ أي أهل مجلسه «لا ذوترو فهو ذو فساد» بخيار يوم فأكثر وصح بالمجلس وقربه نقله في الدرر «زوج يتيمة» وكذا بنت عبد فيما يظهر «تخاف من عنت» أي زنا ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ قال: الدردير أو ضياع دين أو مال أو حاضنا غير شرعي «أو تحت حاجة ملحة» قاله المتيطي وعبارة (بن) و (تو)(١) محتاجة وعبد الباقي فقيرة قال الأمير توقفوا فيمن ينفقها اجنبي لأنها منة وقد يترك «عنت» أي خضعت ﴿وعنت الوجوه﴾ الآية «وفى بلوغها لعشر والرضا نطقا بكفء مهر مثل فرضا» «اثبات أن ليس لها ولي، قولان كل منهما قوي» هذا حاصل كلامهم لمن تأمله «والبالغ البكر اليتيمة متى، ما استومرت كفى رضا أن تصمتا» كنصر وهل يندب إعلاهما أن صمتها رضا أو يجب قولان ويمكث الشهود معها قليلا لئلا تهاب بدار الرد ولايقبل دعواها جهل كونه رضا

---

١ ـ التودي

ولـيل من لم تجبران دعــت إلى	كفـء ووالـيهـا ليالي فلا
وإن يفـوض لابــن أو أخ أو أب	أمــوره المــجــبر صح إن قرب
رضــاه بافــتـياتـه وثـبـتـا	تفـويضـه بشـهـداء بلتـا
وصــح موقــوف على من بالــبــلد	إن يرض بالقــرب رضــا به شهــد
لم يأب قبــله ولم يفــتــت على	كليهــما فيما عليه عولا
وان يقــل بعــد سكــوت لم يجم	لم أرض حلفــه وإن طال لزم

ابن لبابة إن غلبها البكاء ولم تصمت منه فاباء اهـ (مع) «ولتعرب» أي بكر غير مجبرة «إن يفتت» عليها «كمن» لا تجبر لكونها «زوجت معيبا برضاها «أور شدت» كما ياتي إن شاء الله تعالى في الحجر «أو» من «عضلت فزوج القاضي كنطق ثيب، مشروطة الرضا» بالنكح «وإن لم تِغب» عن المجلس كما حرره (سر) بجلب النقل وجزم (بن) بأن سكوتها كاف وسلمه هوني و (ك) «وجبر القاضي لفقد المقأب» أي القوت وخوف الضيعة وخص بالقاضي لأنه حكم على غائب وقيل يزوجها الولي «أو خيفة الفساد» أي الزنا «في غيب الأب» ولو طفلة وفي (سر) عن أبي الحسن عن الشيوخ جبر من خيف فساد حالها ودينها ولو ثيبا، ابن رشد من قطع الأب نفقتها وخيفت ضيعتها زوجت اتفاقا ولو طفلة وهل وليها الولي أو السلطان وهو الأصح لأنه حكم على غائب فتحصل أن من خافت ضيعة تزوج كبرت أو صغرت حضر الأب أو غاب أو مات.

«وليل» الحاكم «من لم تجبرإن دعت إلى كفء ووا ليها» لغة في الولي «ليالي» ثلاثا أو أكثر «فلا» أى سافر ورجح الكافي أنها يليها الأ بعد وزوج حاكم أيضا بكرا غاب أبوها بحيث يتعذر استيذانه لخوف الطريق أو بعده أما قريب الغيبة فكالحاضر في كل باب من الفقه «وان يفوض لابن أو أخ أو أب» الأبهري أو أجنبي «أموره المجبر صح إن قرب» والقرب كا لآتي «رضاه بافتياته» ولابي الحسن و (شس) يصح وإن أبى «وثبتا، تفويضه بشهد اءبلتا» أي خيار جمع بليت كأمير أي لبيب فإن ادعاه وفعل وصدقه الأب كلف ببينة فإن أقامها أقر النكاح بعد الإعذار والإفسخ بطلقة

ومـاعـلى الـسيد حق في النكـاح	شرعـا لعبـده وإن خاف السفـاح
والـكـفـء من سلم من كفـر ومـن	فسـق ومـن عيب به الـرد قمـن
ولـو دنـيا لذوات الشرف	لا الـعـبـد للحـرة فيها قد قفـي
ولـيس للمـرأة دون الاولـيا	قبـول ذى عيب كما قد أبـيا
قبـول كل فاسـقـا واخـتـلفـا	في الفسـخ إن نكحهـا من سلفـا
ومـن تفـوض لولـيهـا ولم	يعـين الـبـعـل لها فما تؤم
ولـو تراخـى علمـهـا ولامـرد	له إذا وكـلهـا ممن تود
ولـكـن اخـتـلف إن بينهـا	من غيره أو زوجـتْـه عينهـا
في منـع أم أبـا أن يزوجـا	موسرة حسـنـاء ممن الـفـجـا
روايتـان وأمـام الـعـتـقـا	ليس لها إلالضر يتـقـى
وقـال بعـضـهـم كلام الـعـتـقي	في فسـخـهـا لافي إبـا سابـق

كما في المجالس «وصح موقوف» وانظر حكم الاقدام عليه «على من بالبلد، إن يرض بالقرب» قيل اليوم طول وقيل ثلاثة قرب «رضا به شهد، لم يأب قبله ولم يفتت على، كليهـا فيها عليه عولا» وهـل شرطـه أيضـا أن لايقربه حال العقد وإلافسخ قاله ابن رشد أولا يشترط كما عزاه ابن عرفة للباجي وأبو الحسن للعلماء «وإن يقل» حاضره بيده أمر نفسه وانظر هل مثله مجبرام لا «بعد سكوت لم يجم» لم يكثر «لم أرض حلفه وإن طال لزم» أي النكاح.

«ومـا على السيد حق في النكـاح، شرعـا لعبـده وإن خاف السفاح» خلافا للشافعية وقوم منهم عبد الحميد «والكفـء من سلم من كفر ومن، فسق ومن عيب به الرد قمن، ولودنيا لذوات الشرف، لا العبد للحرة فيها قد قفي». **فائدة**: حرمة النسب مع الفقر ساقطة عند جل الناس (س) قبل وفي العبد تاويلان حرمة النسب مع الفقر ساقطة قاله اللخمي «وليس للمرأة دون الأوليا، قبول ذي عيب كما قد أبيا، قبول كل فاسقا واختلفا، في الفسخ إن نكحها من سلفا، ومن تفوض لوليها ولم، يعين البعل لها فما تؤم» من رد أو إمضاء إن زوجها نفسه.

فصـــل

وافسـخ نكـاح السر قبـل مادخـل	ومـضـت أعـوام ثلاث فأجـل
وهـو لدى المـواق والحـطاب ما	قبـل انـبرامـه الحـليل اسـتكتـما
شهـودَه ولـو نهارين فقـد	عن بعـلة لاغـيرهـا إن تنـفـرد
وطـرفـة الـقـرافي والـبـاجـي	تواطـؤ الـزوجـين والـولي
وعـادم بينـة في مهيع	يحيى بن يحيى والإمـام الـشـافعي
فما عليه شاهـدان غير سر	لديهـما وكـل شخص ينـحـظر
عليه نكـح فرعــه والأصـل	قرب كل أو نأى وفـصـل

«ولوتر اخى علمها ولامرد، له إذا وكلها ممن تود، ولكن اختلف» هل لها الرد وهو الأصح «إن بينها، من غيره» أي زوجها يقال أبان ابنته وبينها إذا زوجها «أو زوجته عينها» أي نفسها ففي رده قولان «في منع أم أبا أن يزوجا، موسرة حسناء ممن الفجـا» أي أعـدم قال: أخلاقهم في اليسر والإلفاج، شيبت بعذب طيب المزاج. «روايتان وإمام العتقا، ليس لها إلا لضر» بدني كجن «يتقى، وقال بعضهم كلام العتقي، في فسخها لافي إباء سابق» فحاصلهم أنها لا كلام لها في غير جميلة موسرة ففيها خلاف إن كان ثم ضرر والنكح لم يقع وانظر هل ثم قول إن وقع وهو الظاهر وانظر هل لها كلام مع غير أب في غيرها.

فصـــل: «وافسخ نكاح السر» لنهي الحديث عنه فهو حرام وفسخه يكون «قبل مادخـل» الـزوج «ومضت أعوام ثلاث» بعد دخوله ذكره «تو» «فأجل» أي أكثر «وهولدى» ابن عرفة و «المواق والحطاب ما، قبل انبرامه الحليل استكتما» شهوده» وإن لم يوص غيرهم «ولو نهارين فقد عن بعلة لا» امرأة «غيرها إن تنفرد» أما لوضمّ لها غيرها فنكاح سر «و طرفة القرافي والباجي، تواطؤ الزوجين والولي» على كتمه وإن لم يوصوا البينة ذكره الدسوقي «وعادم بينة في مهيع» أي طريق «يحيى بن يحيى والامام الشافعي، فما عليه شاهدان غير» نكاح «سر، لديهما وكل شخص» ذكر أو أنثى «ينحظر، عليه نكح فرعه والأصل، قرب كل أو نأى و» نكاح «فصل».

أب وأم ألٌّ فصل كل أصل وزوج الفرع لو لم يخل
مجرد العقد له عجيبة يحرم الربيب لا الربيبة
وجعلوا بعولة الربائب وان بنى كل من الأجانب
وامنع فصول زوجة تمتعا منها بغير نطقها ومنعا
من فرعه زنى وفرع من سفح بها أو خطا على القول الأصح
وجمع الاختين وجمع الجارية مع عمة أو خالة لو عالية
خمس وحرمة الرضاع كالنسب طبقا وكالنكح التسرى يحتسب
وافسخ إذا جمع من لايجبى ملكا وإن رتبتا فالعقبى
فإن تكن بنتا ولم يبن. فله إن سرح الام بها المباعلة
قول أب لدى إرادة الولد نحو نكاح قد نكحتها يرد
للحر نكح أمة إن أمنا رق ابنه كترب خاف زنى

«أب وأم» و «أل فصل كل، أصل» وهو عمته وعمة أبيه وإن علت وخالته وخالة أمه وإن علت «وزوج الفرع» ذكرا أو أنثى «لو لم يخل» ابن بزوجته ولا بنت بزوجها يقال أخلى بها وخلا «مجرد العقد له عجيبة، يحرم الربيب لا الربيبة» فمن فارق قبل مس حرمت على ابنه لقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ وتحل له هو بنتها لقوله ﴿فان لم تكونوا دخلتم﴾ إلخ «وجعلوا بعولة الربائب، وإن بنى كل من الأجانب» فلزوج الربيبة وإن بنى نكاح زوجة أبيها ولو بنى «وامنع فصول زوجة تمتعا، منها بغير نطقها ومنعا، من فرعه زنى وفرع» واصل «من سفح بها» أي زني «أو اخطا» بان وطئها يظنها زوجته أو أمته «على القول الأصح» في الثلاث فلا ينكح بنته زنى ولا بنت أب أو أم من زنى بها أو غلط فيها وما في الموطأ من عدم الحرمة بالزني رجع عنه مالك وإنما لم يمحه لأنه لم يرجع عنه حتى سارت به الركبان أما ولد الغالط فلا حق ولذا يصح لعانه لمن غلط بها «و» ينحظر أيضا «جمع الاختين وجمع الجارية مع عمة» لها «أو خالة لو عالية» وجمع «خمس» فى عصمة أما في تسر

ومـلكـه ومـلك فرعـه احـظرا ... نكـاحـه فافسـخ وإن بعـد طرا

وإن برق فرعـه يقـدم ... ملكـهـا بعـدلهـا ويأثـم

ومس ذات الـكـفـر حرم إلا ... ذات كتـاب فبـنـكـح حلا

إن تك حرة وبـالـتسرى ... فقط إن الـرق عليهـا يجرى

وجـاز شرط تقـتـضيه الأنـكـحـة ... كحـسـنـه العشرة بالمنـاكـحـة

وكـره اشـتراط تركـه لحق ... له كنـقـلهـا ونـكـح من ومـق

فله جمع ما شاء لجواز امتهان الملك انظر فروق القرافي «وحرمة الرضاع كالنسب، طبقا وكالنكح التسرى يحتسب».

«وافسخ إذا جمع» في عصمة «من لا يجبى» أي يجمع ﴿تجبى إليه ثمرات كل شيء﴾ «ملكا» أي في ملك أي عصمة «وإن رتبتا فالعقبى» أي الأخرى «فإن تكن» الأخرى «بنتا ولم يبن فله إن سرح الأم بها المباعلة» أي له نكاح من نكحها بعد عقده أمها إذا طلق الأم قبل البناء «قول أب لدى ارادة الولد، نحو نكاح» أو تسر «قد نكحتها يرد» لايبالى به لكن يندب التنزه «للحر نكح أمة إن أمنا. رق ابنه» لهرم أو عقم أو أمة جد «كترب خاف زنى» فإن لم يأمن أو يخف حرمه مالك لا (سم) وعلى الأول يفسخ (عب) وهل وإن دخل وطال لفساد عقده وجوزه الحنفي لمن لاحرة تحته فالطول عنده فى الآية افتراش حرة «وملكه وملك فرعه احظرا، نكاحه فافسخ وإن بعد» النكاح «طرا» أي الملك «وإن برق فرعه يقدم» كلمس أو قبلة أو نحو ذلك «ملكها بعد لها» أي قيمتها «ويأثم، ومس ذات الكفر حرم إلا، ذات كتاب فبنكح حلا، إن تك حرة وبالتسري فقط» فيمنع نكاحها خلافا للحنفي «إن الرق عليها يجرى، وجاز شرط تقتضيه الأنكحة، كحسنه العشرة بالمناكحة، وكره اشتراط تركه لحق، له كنقلها ونكح من ومق» كورث احب.

ولكـن الـوفـا به ندب وقـد	قضـى به أئـمـة ذوو رشـد
وحـيث علق به طلاق	يلزم كذا الـتـمـليك والـعـتـاق
لأنـه ألـية والخـلف هل	حرام أو كره أو شرط يحل
لمالـلك والـعـتـقي عبـد الملك	وقـيل بل يفـسـخ قبـل ماسلك
والخـلف إن بيدثـان علقـا	هل ساقط والـنكـح ماض مطلقـا
أونـافـذان ألـغـي الشرط وعـن	محمـد يفـسـخ من قبـل ومـن

«ولكن الوفا به ندب وقد، قضى به ائمة ذوو رشد» ابن سلمون وابن رشد ولا يخرجها من محلها إن شرطته قيل إلا أن تكون فيه فتنة «وحيث علق به طلاق يلزم» إن علق بها بيد الزوج فعله كإن نكحت فطالق ويأتي إن شاء الله تعالى أن تعليق الخيار كتعليق الطلاق.

فرع: اختلف أيهما المصدق إن قالت إن الشرط في العقد وقال بعده «كذا التمليك والعتاق، لأنه ألية والخلف هل، حرام أو كره أو شرط يحل، لمالك والعتقي عبد الملك، وقيل بل يفسخ قبل ما سلك» أي دخل «والخلف إن بيد ثان علقا، هل ساقط والنكح ماض مطلقا» دخل أم لا وهو لعبد الملك «أو نافذ إن الغي الشرط» وإلا فرقا ولو بنى رواه زياد «وعن محمد يفسخ من قبل ومن» بعد وزوج سحنون عبده أمته على أنه ان سرق زيتونه فأمرها بيده وفعل العالم يفيد مذهبه خلافا لابن بشير فرعان: **الأول**: لو تحمل مؤن ربيبه ماهي معه لزمه ذلك والعقد عليه مفسد ويمضى إن بنى، **الثاني**: لو قال إن نكحت فأمرك لك فنكح فقالت قبلت هذه فقط فلها اباء غيرها انظر السنهوري.

وفاسد لمهره وما على	شرط ينافي افسخه مالم يدخلا
كمن بوقت عقدا أو جهلا	الاول منهما وإن يعلم فلا
وهي للأول مالم يخل	ثان ولم يدر بالال الكل
وكل فسخ طلقة وإن يزد	ولي أوزوج فزيده يرد
لامهرإن فسخ قبل إلا	في العرف بالرضاع أوما قلا
عن أنزر الصداق شرعا أما	بعد فمهر المثل أوما سمى
(١)وينشر الحرمة مافيه اختلف	ويتوارثان قبل ماصرف
والنكح قبل فسخه ذو بطل	لأنه نكح لذات بعل
أما الذي على فساد اجتمع	الاعلام فهو كنكاح لم يقع

«وفاسد لمهره» لغرر مثلا كآبق أو باسقاطه ومنه عقده على ما لا يملك كخمر وحر لعدمه شرعا وانظر الفرق بين اسقاطه ووجه الشغار «وما على، شرط ينا في افسخه مالم يدخلا، كمن بوقت عقدا أو جهلا، «الاول» منهما وان يعلم فلا، وهي للأول مالم يخل، ثان ولم يدربا لال الكل» أي لم يعلمه ولي ولا أحد الزوجين وفسخ أبدًاما فسخ لعقده كخامسة ومحرم وأمرأة على أختها ونكح بلا ولي أو لأجل شرطاه أو قال لها إنه يطلق عنده وهل كذا إن فهمته منه قولان وكذا جهل الأجل كمتعينى بك مدة وكذا نكاح محلل وصريح شغار كما ياتي إن شاء الله تعالى «وكل فسخ» لصحيح كواقع من ولي أو زوج خير أو في صحته خلف كشغار أو فاسد لمهره فسخ قبل البناء أو فاقد لولي «طلقة وإن يزد، ولي أو زوج فزيده يرد، لامهرإن فسخ أو طلق قبل الفسخ «قبل» البناء «إلا في العرف» أي الاقرار «بالرضاع أو ماقلا، عن أنزر الصداق شرعا أما، بعد فمهر المثل» إن لم يسم «أو ما سمى وينشر الحرمة مافيه اختلف، ويتوارثان قبل ماصرف» أي فسخ دخل أم لا إلانكاح المريض. «والنكح قبل فسخه ذو بطل، لأنه نكح لذات بعل، أما الذى على فساد اجتمع الاعلام» كمعتدة ومبتوته وأخت رضاع «فهو كنكاح لم يقع» فلم ينعقد حتى يفتقر

---

(١) وفي نسخة«ح» : «وينشر الحرمة مامنه درا كناكح محرمه وما درى»

وهـل بقصـد الصحيح يضمحـل ... كنـاكـح يحجـو الفتـاة لاتحـل
داؤهمـا المـخـوف نكـحـا حظلا ... وهـل كذا فردهمـا أو سهـلا
أو إن له احـتـاج والاول أصـح ... لكنـه إن صح قبـل الفسـخ صح
وصـح خلع دنـف وحـظره ... إرثـا ولايمـنـع إرثـهـا المـره
وان تزوجـت رجـالا أو تكـن ... في عصـمـة كإن يخير فتـبـن
ومـابـه خلع المـريضـة يمـد ... ميراثـه لو لم يخالـعـهـا يرد
وأثـما ولا توارث كما ... يأثـم من خير في داء الحـما

لفسخ فلها النكاح دون فسخ ولا يتوارثان لكنه إن درأ الحد نشر الحرمة بوطء أو مقدماته كان لم يدرأه على الأصح في الزنا كما مر كنكحه عالما أنها محرم رضاع.
(تنبيه) يحرم على البات نكحها حتى تنكح نكاحا آخر لازما وثبتت فيه الخلوة انظر الطوال.

«وهل بقصد الصحيح يضمحل، كناكح يحجو» أي يظن (قد كنت أحجو أبا عمرو أخا ثقة الخ «الفتاة لاتحل» فمن قواعد المنهج (١) هل يفسد الصحيح بالنية كمن نكح مع ظنه العدة لم تتم أو بخمر فبان خلا وناكح من جهل موت زوجها فبان موته وتمام العدة قبل العقد والأصح فيهن الصحة وجعلوا منه مخالف القبلة وبان أنه صادف أو صلى ظانا الحدث فبان نفيه أو شاكا في الوقت أو سلم شاكا في التمام والأصح فيهن البطل ومن شرب ماء يظنه خمرا أثم أو فعل محرما يظنه فرضا أو جر كصوم يوم الفطر إن لم يدر الهلال «داؤهما المخوف نكحا حظلا، وهل كذا فردهما أو سهلا» جاز «أو إن له احتاج والاول أصح، لكنه إن صح قبل الفسخ صح» النكاح «وصح خلع دنف وحظره، إرثا ولا يمنع» خلعه «ارثها المره» وترثه.

«وإن تزوجت رجالا أو تكن، في عصمة كان يخير» ها «فتبن» نفسها فترثه ولو في عصمة غيره ولايرثها «وما به خلع المريضة يمد» أي يزيد «ميراثه لولم يخالعها» يوقف

---

١) ولفظ المنهج: وهل إلى موجود أو مقصود نظره كناكح وعيد

فصـــل في خيار الزوجين

ولكـــلا الـزوجـين فسـخ إن وضـح ... بالـــثـــاني جن أو جذام او وضح

أوداء فرج كاعــتراض رتــق ... وحــلفــت لم يك أو لم يســبــق

وإن يكــن بالــثـــانــى آخر ولــه ... فقط إذا الــفــى بها مماثــله

إلا لعــلم حين عقــد أو لدى ... تلذ أو بعــد طلاق أو ردى

ولــيول منكــر الــرضــا ولــلمــره ... فقط بحــادث الجــنــون الخــيره

كمالهــا الــردإن انــتــمــى إلى ... من فوقــه ولــو عليها أفــضــلا

لموتها ثم «يرد» لورثتها «وأثما ولا توارث» بين مريضة ومخالعها «كما يأثم من خير» زوجته «في داء الحما» أى مرض مخوف (فصل) في خيار الزوجين «ولكلا الزوجين فسخ إن وضح، بالثاني جن أو جذ ام أو وضح» أي برص فإن فسخ قبل البناء فلا مهر «أو داء فرج كاعتراض رتق، وحلفت» أنه «لم يكن» بها أصلا وصدق في نفي اعتراضه وفي حلفه قولان ولا ترد باعتراض حدث بعد الوطء «أو» أنه «لم يسبق» العقد وله الفسخ «وإن يكن بالثاني آخر وله» هو «فقط إذا ألفى بها مماثله» كذى برص وجد بها برصاً لبذله مهر سالمة «إلا لعلم» بالعيب «حين عقد أو لدى تلذ أو بعد طلاق أو ردى» أي موت أحدهما فلا خيار للآخر «وليول منكر الرضا» بالعيب الخفي إن ادعى الآخر رضاه فإن نكل حلف الآخر «وللمرة فقط بحادث الجنون الخيرة» بعد العقد وهل كذا إن حلف بعد الدخول قولان ويؤجل من جن منهما سنة عله يبرأ وكذا برص رجي برؤه (كما لها الرد إن انتمى إلى من فوقه» أي قوما فوق قومه فضلا «ولو عليها أفضلا» القاموس: أفضل عليه في الحسب زاد وقيل لاترده إن لم يكن قومه دون قومها شرفا وانظر هل لها الرد إن تسمى لها باسم أخ له أفضل منه وهل له ردها بما ترده به.

فصل الصداق

شرط الصداق كونه دراهما — أو ربع دينار أو المقاوما
أحد ذين بيعه لن يحرما — منقودا أو لأجل قد علما
أو ليساره به وهو ملي — أو ماإلى مشيئة الحلائل
وإن تزوج بألف ويقل — ثلثها نقد وثلث لأجل
وسكتا عن ثلث فهو هدر — وجاز في الصداق ميسور الغرر
كشورة ومهر مثل إن عرف — وغير موصوف وصنفه ألف
كذا على التخيير في صنف ألف — يجوزإن رأته أولها وصف
والخلف هل يمنع بالمنافع — فالفسخ أو كره فلم ينخلع

(فصل الصداق) «شرط الصداق كونه دراهما» ثلاثة فأعلى «أو ربع دينار أو المقاوما، أحد ذين» ولاحد لأكثره «بيعه لن يحرما» وكونه «منقودا أو لأجل قد علما، أو ليساره به وهو ملي» كمن له سلع يرصد بها السوق ليشتري لها عين ماتطلبه «أو ماإلى مشيئة الحلائل» كخذيه متى شئت «وإن تزوج بألف ويقل، ثلثها نقد وثلث لأجل وسكتا عن ثلث فهو هدر، و جاز في الصداق ميسور الغرر، كشورة» أي متاع البيت «ومهر مثل إن عرف» كل منهما «وغير موصوف وصنفه ألف» كسبعة أباعرو لها في الأمثلة الثلاثة الوسط ومنع غرر غير خفيف كثابق وشارد وجنين وشراء ملك غير إذ قد لايبيعه «كذا على التخيير في صنف ألف يجوزإن رأته أولها وصف» كعبد تختاره من عبيده إن رأتهم أو وصفوا لها وكذا على دفعه أيهم شاء وهم فوق ثلاثة «و الخلف هل يمنع بالمنافع فالفسخ أو كره فلم ينخلع» أى لم ينفسخ .

ورعية الغنم لم يختلف | في حله بها كما في النسفي
وافسخ بزوجني بلا شيء على | أني كذلك أنا مدى الملا
وتضمن الفاسد بالقبض فإن | فات بفوت البيع عدله قمن
وافسخ إذا ماعلما بالعدل | وبعد يثبت بمهر المثل
والمهر في الفوت وفي الضمان | في الصح والفساد كالأثمان
وللأب المجبر قبل المفحص | رضا بدون مهر مثل كالوصي
إذا رآه نظرا و المجبر | إذا عفاعن نصفه لايزر
ثم صداق المثل حيثما لقب | مامثله في مثلها به رغب
بحسب الشرف والجمال | والمال والدين وخصب الحال
واعتبر الصحيح يوم عقدا | ويوم وطء في نكاح فسدا
يجب ماسمي بوطء لو حرم | أو مات أو ماتت كإن عاما تقم
وبظهور حمل إن تصادقا | أنه منه بعد انكار اللقا
والحكم للسران أعلنا سواه | وإن تقل عنه رجعنا فأتلاه
وقول خلوة البنا للمقسمة | كالنفي لوذات سفاه أو أمة
كحالف من زائر أو زائرة | أما الفلاة فالمقال للمرة
وبطلاق قبل مس شطرا | ولو لعسره وبعد مكثرا

«ورعية» بالكسر «الغنم لم يختلف في حله بها كما في النسفى وافسخ» أبدا «بزوجني» وليتك «بلا شيء على، أني كذلك أنا مدى الملا» أو كلانا بألف أو أحدنا والآخر بلا مهر ويسمى الأول صريح الشغار ويفسخ ابداً والثاني وجهه لانه شغار من جهة الشرط لامن جهة المهر ويصح إن دخل والثالث مركب فكلتا جهتيه يعطي حكمها فسخا ومهرا «وتضمن الفاسد بالقبض فإن، فات بفوت البيع عدله قمن» وإلا أخذ «وافسخ إذا ما علما بالعدل» أي الغصب «وبعد» بناء «يثبت بمهر المثل» ويفسخ قبل وأمالو علم أحدهما فلا يفسخ به ولها مثل مثلي وقيمة مقوم ومجبرها كهي «والمهر في الفوت وفي الضمان في الصح والفساد كالأثمان» تضمنه هي في نكح

لها الإبا إذا أبى عن دفع ما لها أن النفس إليه تسلما
إن ادعى بعد البناء المتربه فما لبعلة سوى أن تطلبه
وقبله أجِّله إن رام الأجل إذا أتى بمن لوجهه كفل
وثابت العسر بغير النفقه أجله عله ينال مرفقه
طلق على المعروف بالملاء أو بخلافه بلا نَساء
والمهرإن قبضه من ليس له ذاك قفت منيله أو نائله
فإن تغرم الحليل غرما له الولي ما إليه سلما

صحيح بعقد وفاسد بأخذ فإن لم يفت أخذه وإن فات بسوق ردت عدله ولها مهر مثل إن دخل «وللأب المجبر قبل المفحص» أي البناء «رضا بدون مهر مثل كالوصي، إذا رءاه» الوصي «نظرا» أي مصلحة «والمجبر إذا عفا عن نصفه لايزر» أي لا يأثم.

«ثم صداق المثل حيثما لقب» أي سمي «ما مثله في مثلها به رغب» والمعتبر محل عقده «بحسب الشرف والجمال، والدين والمال وخصب الحال، واعتبر الصحيح يوم عقدا» أي ينظر فيه لمهر المثل يوم عقده «ويوم وطء في نكاح فسدا، يجب ماسمي بوطء لوحرم، أو مات أو ماتت كان عاما تقم» معه بعد خلوة وهي مطيقة «و بظهور حمل إن تصادقا، أنه» بالاختلاس «منه بعد انكار اللقا» عبربه عن المس «والحكم للسران أعلنا سواه، وإن تقل عنه رجعنا» للمعلن «فاتلاه، وقول خلوة البنا للمقسمه كالنفي لو» كانت «ذات سفاه أو كانت «أمة، كحالف من زائر أو زائرة» ينبغي أن يقرأ بتفخيم الراء ليناسب مابعده «أما الفلاة فالمقال للمره، وبطلاق قبل مس شطرا» أي جعل شطرين أي نصفين «ولو لعسره» بمهرأ ونفقة عند العتقي لا ابن نافع «و» كذا ما زاده «بعد» عقد «مكثرا» له وهدية لها أو لغيرها قبله أو فيه وإلافلها.

«لها الإبا إذا أبى عن دفع مالها» عن «أن النفس إليه تسلما» فتأبى خلوة ووطأ ما لم تمكن وإلافلا إلا أن يستحق منها فلها المنع حتى تعوضه «إن ادعى بعد البناء المتربه» أي الفقر ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ ولولي سفيهة طلبه إن كان حسن نظر «فما

وأهله مالكة لأمرها | وصي مال وولي جبرها
ووكلاء هؤلا ومن حضن | بكرا كذا يتيمة لها الرسن
وهكذا المعنس والمرشدة | كل بشأن مهرها منفردة
وهل لها بالعقد نصفه انتمى | فزيده ونقصه بينهما
أو كله كما لعبد الملك | واختاره اللخمي أو لم تملك
شيئا وقد شهره ابن رشد | ونجل شاس فهو الاقوى عندى
وواطيء لحرة مشبها | أو زانيا ومادرت أو مكرها
عليه مهر مثلها تعينا | ويتعدد تعدد الزنا
إن يزد الوكيل زيداً بينا | ومادرى الزوجان قبل الابتنا
مضى النكاح ووكيل أدى | مازاد إن ثبت أن تعدى

لبعلة سوى أن تطلبه و» إن ادعى ذلك «قبله أجله إن رام الأجل» ليثبت عسره «إذا أتى بمن لوجهه كفل» «وثابت العسر بغير النفقة، أجله عله ينال مرفقة» أي يسرا «طلق على المعروف بالملاء» وقال بعض يوخذ منه واختاره (ت) وإن نزلت هذه المسألة فحررها في الطوال.

«وأهله» الذي له قبضه «مالكة لامرها وصي مال وولي جبرها، ووكلاء هؤلا ومن حضن، بكراكذا يتيمة لها الرسن» أي مهملة «وهكذا المعنس والمرشدة كل بشأن مهرها منفردة، وهل لها بالعقد نصفه انتمى، فزيده ونقصه بينهما، أو كله كما لعبد الملك، واختاره اللخمي أو لم تملك، شيئا وقد شهره ابن رشد، ونجل شاس فهو الاقوى عندى، وواطيء لحرة مشبها» لها بزوجته «أو زانيا وما درت أو مكرها» لها.

«عليه مهر مثلها تعينا» وهو لها لالبعلها إن كان «و» «يتعدد تعدد الزنا» كشبهة تغايرت «إن يزد الوكيل زيدا بينا، وما درى الزوجان قبل الابتنا، مضى النكاح

إلا فيحلف أن الزوج ائتلى   وضاع والغرم على من نكلا
وإن درى قبل بناء فدخل   لزمه الزيد وإن درت يطل
كذا إذا ماعلما به ولم   تعلم بعلمه وفي غير لزم

ووكيل أدى، مازاد إن ثبت أن تعدى، الا» يثبت ذلك «فيحلف» انه امره بذلك «ان الزوج ائتلى» ما امره به وما علم به الابعد بناء «وضاع» عليها الزائد «والغرم على من نكلا» منهما وللناكل تحليفها إن حققت دعواها ويمين التهمة لا ترد فإن نكل الزوج وغرم فهل له حلف الوكيل قولان (فرع) لو حلف حيث له ذلك خيرت فإن رضيت لزمه وكذا لو حلفت خير إلخ «وإن درى قبل بناء فدخل، لزمه الزيد وإن درت» ومكنت «يطل» أي يهدر «كذا إذا ماعلما به» أي التعدي «ولم تعلم بعلمه» به «وفي غير» وهو علم كل بعلم الآخر وجهل كل بعلم الآخر وعلمها دونه «لزم» لها الزيد.

فصـــل التفويض

وجـاز تفـويض أي الـعقـد بلا ذكـر لمهـر مثبـتـا أو مهـمـلا
بوطئـه المـهـر لها قد فرضـا لامـوت أو طلاق إن لم يفـرضـا
قبـلهـما راضـية ما يقضي ويكـره التمكـين قبـل الفـرض
إن فرض المـثـل أو أكـثـر لزم كليهـما والـفـرض غير منـحـتم
والخلف في التحكيم وهـو ماجعـل تعـيين مهـره لها أو للرجـل
أو ثالـث ثالـثـهـا المـفـوض للبعـل قط لقـولـه أو تفـرضـوا
وإن قريب في جهـاز يدعـي إعـارة فالـعـرف في ذاك رعـي
وفي الـقـضـا بما لهن يهدى قبـل الـبـنـا عرفـا خلاف يهدى
عليه أجـروا مالهـا في الـعـيد فطرا أو أضـحـى تبـع للعـيد
يجوز للبـعـل بأهـله الـسـفـر لبـلد لم ينـقـطع فيه الخـبر
عنهـا ولا عن أهـلهـا وتجـرى الاحـكـام فيه آمـنـا من مكـر
سلم ماحـل بنـى حران وقـدرت والـنهـج ذو أمـان
ولـيس بالمـعـروف بالاسـاءة بها ولم تشـترط انـتـفـاءه

(فصـــل) التفويض «وجاز تفويض أي العقد بلا، ذكر لمهر مثبتا أو مهملا» وقد مرأن النكاح يصح بلفظ الهبة إن قصده به وإن لم يذكر مهرا «بوطئه المهر لها قد فرضا» أي يلزمه مهر المثل إن وطيء قبل فرض «لا موت أوطلاق إن لم يفرضا» قرئ ﴿الم نشرح﴾ بالنصب (قبلهـما راضية ما يقضي، ويكـره التمكـين قبـل الفرض، إن فرض المثل أو أكثر لزم، كليهما» أي الزوجين «والفرض غير منحتم» بل إن شاء طلق ولاشيء عليه كما أفاده قوله تعالى ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم﴾ الآية « والخلف في التحكيم» هل يجوز «وهو ماجعل، تعيين مهره لها أو للرجل، أو ثالث» غيرهمـا «ثـالثهـا» يجوز «المفـوض للبعـل قط لقـولـه ﴿أو تفرضوا» لهن فريضة﴾ فإن فرض المثل لزمها.

فصـــــل الوليمة

ينـــدب للزوج بقـــدر حالـــه	الايلام حين يبـتـنـى بأهـــله(١)
وواجــب أتي معــين دعــى	إلا لعــذر مســقط للجــمــع
إن يخل من موذ ومــنــكــر ومــن	فخــر بإيلام وشـبــهــة ومــن
أمــا حضــور غير مدعــو فلا	تجز وإن أجمــع أن لا يأكــلا
ولـيمــة الـنـكـح حضــور غيرهــا	للفـضــلاء لا سواهــم كرهــا
مثــل الحــذاق ومــن المــنــادب	اســعــاف غير فاضــل للآدب
وفــاســد الـنـية كالمـبــاهــى	جوابــه عد من المــنــاهــى
وكــرهــوا نثــرا لنهــبــة وهــل	كذاك أكــله أو أكــله يحل
ونهب ما نثــر لا لينــتــهــب	حرم والحــديث قد ذم الـنـهــب

«وإن قريب في جهاز يدعي، إعارة فالعرف في ذاك رعي، وفي القضا بما لهن يهدى، قبل البنا عرفا خلاف يهدى،» اليك يامتعلم «عليه أجروا مالها في العيد، فطرا أو اضحى تبع للعيد،» جمع عادة «يجوز للبعل بأهله السفر، لبلد لم ينقطع فيه الخبر، عنها ولا عن أهلها وتجرى، الاحكام فيه آمنا من مكر، سلم» لها أي دفع ﴿إذا سلمتم ما آتيتم﴾ «ماحل» من صداقها «بنى» بها «حران، وقدرت والنهج ذو أمان، وليس بالمعروف بالاساءة، بها ولم تشترط انتفاءه» وبقى شرط كون البلد فيه حاكم. «**فصل الوليمة**» «يندب للزوج بقدر حاله، الايلام حين يبتنى بأهله».

وقيل يندب الليل لفعله عليه السلام وليمة زينب «وواجب أتي معين دعي» ولو صائما ولا يأكل وليدع لهم بخير وندب أكل مفطر ما يحب ربها وقيل يجب أكله «إلا لعذر مسقط للجمع، إن يخل من موذ ومنكر ومن، فخر بإيلام وشبهة ومن،» فيكره في فخر وتاليه ويمنع في منكر والظاهر أن الموذي يدور بين كره ومنع وكره مالك لذي هيئة حضور لعب مباح في غير وليمة وجب حضورها. «أما حضور غير مدعو فلا، تجز وإن أجمع أن لا يأكلا، وليمة النكح حضور غيرها، للفضلاء لاسواهم

---

١) وفي نسخة (خ) و (ح) و(ش) «يندب إيلام بقدر حال، زوج لدى البناء بالأهالى» أي الزوجات.

فصل فى نزاع فى نكاح أو مهر مثلا

من ادعى نكحا لآخر ولم ... يقم به بينة فلا قسم
وليس انكار الحليل العقدا ... طلاقا إلا إن نواه قصدا
تعقل أيم حكتها نسوته ... له إذا ما قربت بينته
وهكذا منكوحة إن قال لى ... شاهد آخر مبتل ولي
إن ادعاها رجلان ولكل ... بينة والوجه منهما جهل
فحكم هذه كحكم ذات ... عمين في فسخ وفي فوات
ان بعد بين أو بناء في الصفة ... أو الحجا تخالفا فحلفه
والمثل مالم يعدها في الجنس ... أويك عما يدعى ذا نقس

كرها، مثل الحذاق» لمأدبة حفظ القرآن ونقيعة لقدوم مسافر «ومن المنادب، اسعاف غير فاضل للآدب» وهو الداعى إلى المأدبة قال الشاعر

(نحن فى المشتاة ندعو الجفلا، ... لاترى الآدب فينا ينتقر)

«وفاسد النية كالمباهي، جوابه عد من المناهي» فيكره «وكرهوا نثرا لنهبة وهل، كذاك أكله أو أكله يحل، ونهب مانثر لا لينتهب، حرم والحديث قد ذم النهب» ففيه (من انتهب فليس منا) وفيه (النهبة لا تحل)

(فصل في نزاع في نكاح أو مهر مثلا)

«من ادعى نكحا لآخر ولم، يقم به بينة فلا قسم، » على المطلوب فثبوته بعدلين كما يأتي وإن قامت بعد موته فلا ترثه بشاهد ويمين على الأصح كما يأتى إن شاء الله تعالى «وليس انكار الحليل العقدا، طلاقا إلا إن نواه قصدا، تعقل» عن النكاح «أيم حكتها نسوته، له إذا ما قربت بينته» بحيث لايضرها انتظارها «وهكذا منكوحة إن قال لي، شاهد آخر مبتل» إذ السماع لاينقل من حائز «ولي» أي قريب بحيث لايضر الزوج انتظاره فيعتزلها حتما فإن أتى به ردت له وانظر هل بشرط شبهها نساءه «إن ادعاها رجلان ولكل» منهما «بينة والوجه» أي الأول «منهما جهل، فحكم هذه كحكم ذات، » الوليين نحو «عمين في فسخ وفي فوات» فإن علم الأول

وبـالـيمـين صدقـن من قبـل منـفـردا بشـبـه في الـكـل
وبـيمينهـا إن اشبـهـا افـتـتـح وافسـخ وللمـولي على الثـاني فتح
وإن جرى في أخـذهـا ماحـلا بعـد بنـا فقـولـه إن أبـلى
إلا لعـرف بنسـا فتبـلى هي كذا إذا جرى من قبـل
وفى متـاع الـبـيت تحلف على ما بالـنسـا يختص عرفـا كالحـلى
مالم تكـن معـروفـة بالـفـقـر فلا تجاوز زهـاء المـهـر
وحـلف الحـليل فيها ينـتـمـى إلى الـرجـال عادة أولهـا
وقـولـه وديعـة غنـدي اقـبـل كقـولهـا هي ولـكـن تأتـلى
ومـا بحـوز واحـد فهـو له وان لمدعـيه عرف جعـله
ولـيول ما اشـترى لها إن باشرا شراء مابـه لها الـعـرف جرى

فواضح «إن بعد بين» أي فراق بموت أو غيره «أو بناء في الصفة أو الحجا» أي القدر «تخالفا فحلفه و» لها مهر «المثل مالم يعدها» أي لم يجاوز دعواها «في الجنس أو يك عما يدعى ذا نقس» أي نقصان «وبيمينها إن اشبها افتتح» ابتدىء «وافسخ» إن حلفا أو نكلا «وللمولى على الثاني فتح» أي حكم ﴿ربنا افتح بيننا﴾ إلخ وإن اختلفا في تسمية وتفويض فهو مالم تغلب التسمية نقله في الدرر قال ويسمى لمفوضة طلبت ذلك «وإن جرى» النزاع «في أخذها ما حلا، بعد بنا فقوله إن ابلى» حلف «إلا لعرف بنسا فتبلى هي كذا إذا جرى» النزاع «من قبل و» إن تنازعا «في متاع البيت تحلف على ما بالنسا يختص عرفا كالحلى» ومثل الزوج في التفصيل من سكن مع محرمه «مالم تكن معروفة بالفقر فلا تجاوز زهاء المهر» أي قدره «وحلف الحليل» (عب) وينبغي ان لايصدق فى غير مشبه له لفقره كما مر في المرأة «فيها ينتمى إلى الرجال عادة أولها،» ومن له بينة أن الشيىء وهب له أو ورثه فهو له بلاحلف ولا رعى عرف ولاتحلف إن اشترت مايعرف لهما معا وهل كذا ما يخصه قولان «وقوله وديعة عندى اقبل، كقولها هي» إن الشيىء مودع لها فيقبل «ولكن تأتلي، وما بحوز واحد» منهما «فهو له، وان لمدعيه عرف جعله، وليول» أنه «ما اشترى لها إن باشرا، شراء ما به لها العرف جرى»

فصـــل في القسم للزوجات

العـــدل في المبيت لا الـــوطء انحتم ... ولـــو بحـــيض أو ظهـــار أو قســـم
والـــيوم حقـــهـــا وبـــالـــعـــطاء ... يجوز أخـــذه وبـــالشراء
وجـــائـــز سلامـــه بالـــبـــاب ... كذا دخـــول الـــبـــيت للآراب
ولـــيسكـــن إن عجـــز عن تطوافـــهن ... لشـــدة الـــداء لدى الـــطفـــهـــن
وهـــل إذا نقـــه أو الـــقى الـــعصـــا ... مخير فى الـــبـــدء أو يلقى الـــعـــصـــا
ثالـــثـــهـــا تقـــديم ذات الحـــق ... قبـــل وذا أقـــربهـــا للرفـــق
والـــكـــف كي يتـــم ميله إلى ... أخـــرى باجمـــاع المـــلاح حظلا
وينـــدب المـــبـــيت عنـــد الـــواحـــدة ... وواجـــب إن تتضرر بالحـــدة
والـــوطء إن تضررت إن أهمـــلـــه ... محتـــم ومـــاتـــطيق منـــه له
ويكـــره الـــوطء لفـــعـــل ابن عمـــر ... بمـــرأىً أو بمـــســـمـــع من الـــبشر
والـــغـــيب عنهـــا فوق نصـــف عام ... بدون إذنها من الحـــرام
للمـــرأة الـــتـــطليق إن آذاهـــا ... بشـــتـــمـــهـــا أو شتـــم والـــداهـــا
تحويل وجـــهـــه وقـــطع الـــنـــطق ... وأخـــذ مالهـــا بغـــير حق

«فصل فى القسم للزوجات»

«العدل في المبيت لا الوطء انحتم ولو بحيض أو ظهار أو قسم، واليوم» وليلته «حقها» ولا يزيد دون رضاهن «وبالعطاء، يجوز أخذه وبالشراء» فإن اشتراه خص به من شاء (س) ولايشتري فوق يومين «وجائز سلامه بالباب، كذا دخول البيت للآراب» وأن يقيم عندها لعذر، لابد منه كتجر وقضاء دين «وليسكن إن عجز عن تطوافهن» أي التطواف بهن «لشدة الداء لدى الطفهن، وهل إذا نقه» أى برىء «أو القى العصا،» أي قدم من سفر «مخير فى البدء أو يلقى العصا» أي يستهم ثالثها تقديم ذات الحق، قبل وذا أقربها للرفق، والكف كي يتم ميله إلى، أخرى بإجماع الملاح حظلا، ويندب المبيت عند الواحدة، وواجب إن تضرر بالحده» أي الوحدة «والوطء إن تضررت إن أهمله، محتم وما تطيق» هي «منه له» وهل يقضي

ومـــالهـــا بدّ من اثـبـــات الضرر وكـفـت المـرة عنـــد (عـب) (وسر)

فصـــــــل

الخـلع من رشـيدة ووالي مجبرة وسـفـهـا الـبـعـال
ومـن سفـيهـة ولـيهـا قبـل بينـونـة والشـافعي فسخا جعل
وإن يخالـع طفـلة أو مهـمـله بانـت وهـل يرد ماتـنـولـه
«وان يوجـله بمـجـهـول فهـل عدلـه الان أو بنـفـسـه يحل
وجـاز خلعـهـا بحضـن نجلهـا ان لم يضره وقـوت حملهـا»
وجـاز في الـتـبرعـات الـغـرر وهـكـذا الخـلع على ما شهـروا
كـثـابـق وغـير موصـوف ومـا أجـله جهـله كلاهمـا
إن قال إن دفـعـت لي فانـسـلى يحلف لقـد قصـد خلع المـثـل
وإن يعـلق لم يخص الـنـادى إلا لطول أو دلـيل باد

لها إن قامت به بليلة من أربع أو ثلاث قولان «ويكره الوطء لفعل ابن عمر» رضي الله عنهما «بمرأى أو بمسمع من البشر» روي أن ابن عمر كان يخرج صبيا في المهد «والغيب عنها فوق نصف عام، بدون إذنها من الحرام» عزاه في الدرر لابن رشد وغـيره وقال الحلبي لم أجد قولا بجوازه «للمرأة التطليق» والأصح انه بعد رفعها لحاكم وتعزيره له ولم يفد فيه وبعد الاعذار له وعجزه فطلاقها قبله باطل وهذا كله إن لم يشترط في العقد انظر شروح التحفة «إن آذاها بشتمها أو شتم والداها، تحويل وجهه وقطع النطق» عنها «وأخذ مالها» ذكره (سر) في فصل الخلع وفي (ح) عند ورد المـال وبـانت مانصه ابن القاسم ليس من الاضرار البغض إنما الاضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق أو أخذ مال أو المشاررة وقال (ت) لاتطلق بضرر مال بل يغرمه ويعزر وفي التبصرة لاتطلق بمطل بدين أو عسر به «بغير حق» راجع لشتمها الخ وكذا الإيثار عليها ومنعها زيارة والديها « ومالها بد من إثبات الضرر وكفت المرة منه «عند عب وسر» لاعند (ت) وفي (ح) ورد الخلع بضرب أو دوام شتم

فصل

فصل الطلاق وهو باعتبار حال الحليلين على مجارى
مستحسن إن تك غير صينه ولم تك النفس إليها راكنه
إن يثأما بينهما بحيث لا يسلم دينه فحتمه جلا
وإن يخف به حراما حرما وكره إن صلح ما بينهما

(فرع)

لو ترك الاصابة من غير يمين اختيارا أو قصدا للضرر فلها الفراق بلا أجل انظر هوني عند قوله في الإيلاء بلا أجل على الأصح

(الثاني) اختلف فيمن نكحت ظاهر الخير فظهر أنه معلن بالفسق هل تطلق عليه أو تنتظر توبته ذكره في الدرر

(الثالث) لو شتمته فشتمها فالظاهر أن لاقيام لها إن لم يتعد ما يكافئها لجواز مكافاة من سبك بمثل سبه

(فصل) «الخلع من» أجنبي رشيد وزوجة «رشيدة ووالى، مجبرة وسفها البعال» ومن سفيهة وليها قبل بينونة» خبر قوله الخلع «والشافعي فسخا جعل» فلايحد إن نكحها بعد طلقتين «وإن يخالع طفلة أو مهملة، بانت وهل يرد ما تنوله» أو يمضي إن كان خلع المثل ولا يصح خلع أمة أو عبد دون إذن سيده «وإن يؤجله بمجهول فهل، عدله الآن او بنفسه يحل ، وجاز خلعها بحضن نجلها، إن لم يضره وفوت حملها وجاز في التبرعات الغرر، وهكذا الخلع على ما شهروا، كآبق وغير موصوف» من عرض أو حيوان وله الوسط من ذلك الجنس «وما أجله جهله كلاهما، إن قال إن دفعت لي» خلعا «فانسلي» أي اخرجي من العصمة «يحلف لقد قصد خلع المثل وإن يعلق» كان أديت إلى «لم يخص النادى» أي المجلس «إلا لطول أو دليل باد» في تركه

(فصل):

«فصل الطلاق وهو باعتبار حال الحليلين على مجارى مستحسن إن تك غير صينة، ولم تك النفس إليها راكنه، إن يثاما بينهما» أي يفسد «بحيث لا، يسلم دينه فحتمه

وباعتبار لفظه يباح صريحه وغيره جناح
وباعتبار زمن وقدر يكون ذا كراهة وحجر
يحرم في محيض حائل بنت وطهره مالم يصب وإن رضت
يكره في العدة واثنتان طهر به سر ويلزمان
تجزيئه لطلقة أو للمره كرهه بعض وبعض حجره
وإن يطلق حائضا حيث حرم فالرجع مالم تمض عدة حتم
ومسكها يجب حتى يشكرا ثمت يندب لطهر آخرا
وبت في أعظمه وأنتنه لافي مضاهي خيره واحسنه
وطلقة خبيثة أو واحده كالقصر أو عظيمة بل واحده
لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه دون دليل راق
كظاهر الكنى على ما اتبعا وهي ماعرفاً له قد وضعا
إشارة يقطع بالتسريح ناظرها كنصه الصريح
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ أو عديله مما يدل

جلا، وإن يخف به حراما، حرما وكره ان صلح» بزنة نصر «ما بينهما،» عند غير الحنفي ومنعه حينئذ الحنفي وأول من طلق إسماعيل وطلق ﷺ حفصة ثم رجعها «وباعتبار لفظه يباح، صريحه وغيره جناح،» أي إثم «وباعتبار زمن وقدر، يكون ذاكراهة وحجر، يحرم في محيض حائل بنت» حتى تغتسل أو تتيمم لعجز أو فقد «وطهره مالم يصب» فإن أصاب كره لما يأتي من كرهه في طهر مس فيه «وإن رضت» بالطلاق «يكره في العدة» إن رجعها ناويا فراقها أما حيث لا نية أو نوى بقاءها فبداله فطلق هكذا في كل طهر مرة فلاكراهة «واثنتان» ويحرم ثلاث ولو في مجالس وتجوز الثلاث عند الشافعي «طهر» أي ويكره في طهر «به سر» أي وطىء «ويلزمان» أى الحرام والمكروه «تجزيئه لطلقة أو للمره، كرهه بعض وبعض حجره، وإن يطلق حائضا حيث حرم، فالرجع مالم تمض عدة حتم» (ومسكها) بعده «يجب حتى يشكرا» أي يصيب الشكر وهو الحر لأن القصد بالرجعة إزالة الضرر «ثمت» إذا

وأهــله مكــلف وإن دعــب كطالــق أمس أو انـشــا في غضـب
ومــا من المــكــره يصــدر ولــو غير الــذى عليه أكــره لغــوا

طهرت من حيض الطلاق ووطيء «يندب» مسكها «لطهر آخرا و بت في أعظمه» كأنت طالق أعظم الطلاق «وأنتنه، لافي مضاهي خيره وأحسنه، وطلقة خبيثة أو واحدة، كالقصر أو عظيمة بل واحدة، لايصرف القصد عن الطلاق، صريحه دون دليل راق» «كظاهر الكنى على ما اتبعا» أي شهر «وهي ماعرفاله قد وضعا» من قول أو فعل «إشارة يقطع بالتسريح» أي الطلاق «ناظرها كنصه الصريح» نسبه (س) لضيح

(تنبيه)

لوجرى العرف بكون بتة مثلا بتات وهو يظن خلافه لزمه العرف ذكره (ت) وانظر لو جرى فيها بواحدة وهو يظن أنها بتات «وركنه أهل وقصد ومحل، ولفظ» وفي لفظ فقط ونية فقط خلاف ومحله في باطن أما ظاهراً فيحكم عليه «أو عديله مما يدل» ولأشهب وغيره ان الطلاق لايلزم بغير لفظه إلا إن يعلق عليه الطلاق بنيته ذكره المغيلي في باب اليمين «وأهله مكلف وإن دعب» أي هزل «كطالق أمس أو» عاطفة على دعب «أنشا» الطلاق «في غضب» ابن رشد اتفاقا كما يلزمه حلفه وحنثه وصــلاتـه انظر هوني ونور البصر في ضابط معتمد الكتب «وما من المكره» ظلما «يصــدر ولو، غير الذي عليه أكره لغوا» ولكن مرأن الحالف على حنث لا يعذر بالإكراه ومن حلف لاخرج لم يحنث إن خرج لنحو سيل وكذا من جمح فرسه فأدخله ماحلف عنه

(تنبيهان)

الأول: في (س) في الغصب عن ابن رشد أن الإكراه لايصح إجماعا في حق الآدمي ويصح في حق غيره في قول اتفاقا واختلف في الفعل اهـ وانظر مايأتي قريبا

الثاني: لايعذ ربه من حلف على فعل غيره على الأصح فمن حلف لادخلت بيت أحد فكفها عنه رجل وأدخلها بيته حنث انظر الدرر وسئل أبو الفضل العقباني عن

وقـد أجـاز مالـك للمـغـلق بالـقـتـل حقـا سلما للخـالـق
والـلفظ من شروطـه أن يقـصـدا لا إن به لقـن أو هذى لدا
وهـل إذا شهـد باخـتـلال حجـاه أو لغـو بكـل حال
ولا إذا أراده فزلـقـا في غيره أو هم أن يعـلقـا

إكراه أب ابنا على الطلاق أو غيره فأجاب بها حاصله لغو الأبوة فسواء أب أو غيره انظر الدرر

(فـرع): اختلف في من أخذ فداء زوجته من هارب بها هل مكره على الطلاق أم لا لأخذه الفداء غير مكره عليه ولا على الطلاق وأجراه بعض على الخلف في وجوب نفقتها فمن فرضها لم يره مكرها.

«وقد أجاز مالك للمغلق» أي المكره ومنه خبر لاطلاق في إغلاق أي لايلزم «بالقتل حقا سلما للخالق» أي خالصا ومنه قوله تعالى ﴿سلما لرجل﴾ فله شرب خمر وكفر بلسانه وزنى بأيم طاعت إن يخف قتلا انظر هوني وفي صدر الجهاد من (مع) عن الأبهري أن لمن خاف ظلما في نفسه أو أهله أو ماله فعل ماحرمته حق له تعالى وقال ابن عبد الرفيع وابن حبيب إن كان لآدمي عصى وغرم وقال أبو محمد إن هدد بقطع عضو وضرب يخاف منه تلفاعلى أخذ مال يدفعه للمكره جازله وضمنه الظالم وكذا لو أمره بذلك من يخاف منه ذلك وفي الدرر اختلف هل خوف قتل يحل الحرام إلا قتل معصوم أو جرحه وزنى فلاتحل به الثلاث اتفاقا واتفقوا أن له قول الكفر فما دونـه إن أكـره وفي (مـع) جوز الأوزاعي مهادنة الكفرة بمال للضرورة ومنعه الشافعي واختار ابن المناصف قوله الا لخوف استيصال «واللفظ من شروطه أن يقصدا لا إن به لقن أو هذى لدا، وهل إذا شهد باختلال، حجاه أو لغو بكل حال، ولا إذا أراده فزلقا» لسانه «في غيره أو هم أن يعلقا» الطلاق على دخول مثلا.

فقال طالق ثلاثا وسكت | أو ينوي هندا ولدعدٍ التفتِ
أو للطلاق بعد قصده لما | سواه إن يستفت في كليهما
لا شيء في تزوجي فلا أرب | لي فيك أو ممن تشا قال للاب
لانكح بيننا بتات حيث لم | يكن عتابا فهو فيه كالعدم
إن قال لاعصمة لي عليك في | غير فداء فبتاتها يفي
وإن تسل مطلقا عما فعل | ثم أجابك بقول احتمل
الاخبار والانشا ولاقصد فهل | تلزمه ثانية أو لا خلل
يلزم بالارسال والأمر به | لزومه بأمره بكتبه
تكريره ممن بنى بحسبه | كغيرإن ينسق ولم ينتو به
تأكيده في الصورتين حيث صح | لاطالق وطالق كما وضح

«فقال طالق ثلاثا وسكت» فلا يلزمه شيء نقله (بن) قبل قول خليل وسفه قائل يأمي الخ ومفاده أنه مصدق في ذلك «أو ينو هندا ولدعد التفت» لسانه غلطا لكن تطلق هند وتطلقان معا إن روفع «أو» التفت لسانه «للطلاق بعد قصده لماسواه إن يستفت» أو تدل قرينة «في كليهما» أي فرعي الغلط «لاشيء في تزوجى فلا أرب، لي فيك أو» زوجها «ممن تشا قال للاب، لا نكح بيننا بتات حيث لم، يكن عتابا فهو فيه كالعدم، إن قال لا عصمة لي عليك في، غير فداء فبتاتهايفي» وذكروا في نزاعها أن انكاره النكاح غير طلاق «وإن تسل مطلقا عما فعل، ثم أجابك بقول احتمل، الاخبار والانشا ولا قصد فهل تلزمه ثانية أولا خلل يلزم بالارسال والأمر به» كقوله يازيد طلقها «لزومه بأمره بكتبه» ولو رجع عن أمره به وهذا إن كان عازما على الطلاق لا مترددا مالم يصلها الكتاب «تكريره ممن بنى بحسبه» فطالق طالق إثنتان «كغير» من بنى «إن ينسق» الطلاق «ولم ينتوبه « تاكيده في الصورتين حيث صح» التأكيد «لا» إن لم يصح نحو «طالق وطالق كما وضح» لمنع العطف من تأكيده.

وطـلقــة واحــدة فيها احــتــمــل مالم يرد أربــى كذاك إن فعــل

وكــرر الــفــعــل وطــلق أبــدا واحــدة أيضــا على ما أيدا

ونــصــف طلقــة ونــصـفـا طلقــه ونــصــف طلقــتــين كل طلقــة

أمــا محله فهــو عصــمــة يملكها البعــل أوان الـلمــة

لو ملك تقــدير كما لو علقــه به كإن نكــحــتــهــا فطالــقــة

وحــكــمــه كذاك إن يعــلق بالـقــصــد والبســاط دون منــطق

فأول كطالــق إن دخــلت يعــني إذا نكــحــتــهــا وفــعــلت

والـثــاني مثــل خاطب منهــا لقى مكــروهــا أو من أهــلهــا فطلقــا

ونــجــز ان ينط بحــتــم عقــلا أو شانــا أو شرعــا كامــا صلى

أو لم يمــن أو جائــز قد غلبــا والانــتــظار فيه رأي نجــبــا

وغــير مايعــلم حالا لخفــاه ودين إن امــكــن الآن وادعــاه

«وطلقة واحدة فيها احتمل» كطالق وطلقتك «مالم يرد أربى» منها أي أكثر ﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ فلو قصد أن ينجز ثلاثا فقال طالق وسكت فواحدة «كذاك إن فعل وكرر الفعل» فواحدة إن لم يرد تكرارا أو يات بأداته ككلما دخلت «وطلق» بالضم أي طالق «ابـدا، واحدة أيضا على ما أيدا و نصف طلقة ونصفا طلقة، ونصف طلقتين كل طلقة» وكذا إن شرك أربعا في طلقة أو اربع طلقات «اما محله فهـو عصمـة، يملكها البعل أو ان اللمة» بالفتح أي الوقوع ملكا محققا بل «لوملك تقدير كما لو علقه» بلفظ أو نية أو بساط «به كإن نكحتها فطالقه» (تنبيه) اختلفوا فيمن قيل له انكح هند فقال هي حرام هل تحرم إن نكحها وهو مذهب الام أم لا لأن العامي لايقصد التعليق انظر الدرر فقد طولت هنا «وحكمه كذاك إن يعلق، بالقصد والبساط دون منطق، فأول كطالق إن دخلت، يعني إذا نكحتها وفعلت، » بعـد النكـاح «والثـاني مثـل خاطب منهـا لقى، مكروها أو من أهلها فطلقا». «ونجز» ولايقف على (١) حكم إلاقي ثلاث وهي فرع إن لم تمطر السماء

(١) باتفاق ثلاث نسخ (ح، ل، شس) وفى واحدة (ولا يتوقف).

لا جائز سابق أو مستقبل ... ليس بغالب كان أتى علي
في ذات حنث مسنداً لنفسه ... ولم يؤجل حيل دون عرسه
وإن لغيره تلومن له ... واختلفوا في منع هذا أهله
ونجزان على طلاق يأتل ... مطلقا أو مقيدا بأجل
كذاك إن ينط بشيئة الملك ... سبحانه أو شيء جن أو ملك

ومحرم كان لم أزن وفرض كان صليت وقيل يقف عليه مافيه خلاف ليرتفع «إن ينط بحتم عقلا» كإن كان واحد نصف اثنين «أو شانا» أي عادة كإن لم أمس السماء واختلف في إن مت أو متى أو مات زيد «أو شرعا كاماصلى» فهي طالق «أو» طالق إن «لم يمن» مان يمين كذب «أو جائز قد غلبا» كإن قمت فينجزو لو صبرت «والانتظار فيه» بالطلاق حتى يقع ذلك «رأي نجبا» أشهب والمغيرة وابن وهب «وغير مايعلم حالا لخفاه» كان كان حملك ذكرا أو فلان سعيداً ولعبد الملك ترد له إن وافق الغيب و (لسم) قولان «ودين إن أمكن علمه «الآن وادعاه» كرؤية هلال بغيم فلو حلف أن ذلك غراب وحلفت أنه عقاب دينتها وطلقت زوج من لم يوقن أو ظهر حنثه وانظر إن تزلزل يقينه أو لم يظهر شيء «لا جائز سابق» فمن حلف بالطلاق لو جاء أمس من يطلبه بحق لقضاه لم ينجز عليه الطلاق «أو مستقبل ليس بغالب كان أتى على في» صلة قوله الآتي حيل الخ «ذات حنث مسندا لنفسه» كان لم أفعل أو لأ فعلن «ولم يؤجل حيل دون عرسه» حتى يفعل فإن أجل لم يمنع منها على الأصح لأنه على برمنها إلى أجله كما لايمنع في ذات بر «وإن» أسند «لغيره» كلياتين زيد وانظر في الرحمة فرعي ان أمطرت السماء أو لم تمطر «تلومن له» قدر مايرى أنه قصد بحلفه «واختلفوا في منع هذا أهله ونجزان على طلاق يأتل مطلقا» بكسر اللام «أو مقيدا» بكسر الياء «بأجل» كان لم أطلقك فأنت طالق أو طالق غدا وكان لم اطلقك غدا فطالق الآن لأنه يقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمته غدا فتطلق إن كلمه غدا «كذاك إن ينط» الطلاق «بشيئة الملك سبحانه أو شيء جن أو ملك»

كغير عاقل إذا ماجاء بلم يشأ وهل كذا إن شاء
لاشيء في إن جا وسلم عمر إلا بالامرين كإن جا إن أقر
إن دخلت في إن دخلت تطلق أو حر ناصح فأيا ينتقى
في الشك في الطلاق حيث استندا ناجي الحجا قولان كل أيدا
ولزم الطلاق في إن كنت لي محبة والحكم غير معمل

فصل البينونة

ما أوقع الحاكم من طلاق لغير ايلاء ولا انفاق
فبائن وحكم مابه أمر منه الفتاة حكم مامنه صدر

وقد يقال إنه مما لايعلم حالا وقد مر «كغير عاقل» كحجر أو بهيمة «إذ ما جاء بلم يشا وهل كذا إن شاء» أولا شيء فيه وبمشيئة إنسان عاقل انتظر ان كان شرطا مطلقا كان إن شاء أو شئت أنا أو استثناء في الغير على الأصح كإلا أن يشاء زيد ونجز في إلا أن شاء او يبدو لي كنذر وعتق «لا شيء في إن جا وسلم عمر إلا بالامرين كإن جا ان أقر» فتكرر ان كالعطف لتعليقه على الأمرين «إن دخلت في إن دخلت تطلق، أو حرنا صح فأيا ينتقى» أي يختار من طلاق وعتق. «في الشك في الطلاق حيث استندا ناجى الحجا» أي سالم العقل من وسوسة «قولان كل» منهما «أيدا» أما شك بلا علامة فوسوسة وهي لغو «ولزم الطلاق في إن كنت لي محبة» ونحوه مما لايعلم صدقها فيه «والحكم» عليه به «غير معمل»

(فصل) في البينونة

«ما أوقع الحاكم من طلاق، لغير إيلاء ولا انفاق، فبائن وحكم مابه أمر، منه الفتاة حكم مامنه صدر، إن تعط» رجعية زوجها خلعا «فى العدة أن لامرجعا» له «بانت» اتفاقا وَكَانَ طلقة أخرى «كان أعطته أن لايرجعا» وقال أشهب له الرجعة إن رده «إن طلبت بتابالف ونحل» ها طلقة «واحدة بانت والالف لم، ينل وناها إن طلبته واحدة بها فبتها وأعطى» طلقة «زائدة» على البت «وأنت طالق بهذا الهروي، بانت به لو كان غير هروى، كذا بما في يدها وهل وإن، وجدها فارغة خلف زكن»

إن تعط في العدة أن لامرجعا	بانت كان اعطته أن لايرجعا
إن طلبت بتابالف ونحل	واحدة بانت والالف لم ينل
ونالها ان طلبته واحدة	بها فبتها وأعطى زائدة
وانت طالق بهذا الهروى	بانت به لو كان غير هروى
كذا بما في يدها وهل وإن	وجدها فارغة خلف زكن
ومن الحت في الطلاق لو طر	لها به تبن متى به ائتمر
وبادعائه لخلع بانت	والمال لا يلزم دون ثبت
في نطقه بالخلع دون عوض	تدفعه له خلافهم مضى
وطلقة بائنة ممن دخل	تبتها إذلا تبين بأقل
من دون ما خلع كان نواها	بأنت طالق كذا سواها
من ادخلي أو اخرجي أو الحقي	بالأهل أو خليت نهجك النقي
شراؤها منه الطلاق مسنده	إليه بت وإليها واحدة
أما شراؤها ببعني عصمتك	علي أو ملكك لي فما ملك
إن باع أو زوجها أو مثلا	هل بين أو ثلاث أولا خللا
ولا طلاق إن يمكن فاجرا	أو تبع أو تنكح لديه حاضرا

وله الرجعة إن خالعته بغير متمول أي بما لايعد مالا قاله في المصباح «ومن الحت في الطلاق لوطر، لها به تبن متى به ائتمر» لأن غرضها إنما يتم برفع سلطان الزوجية وقيل رجعية ذكره في الدرر. «وبادعائه لخلع بانت، والمال لا يلزم» المرأة «دون ثبت» محركة أي شهود.

«في نطقه بالخلع دون عوض، تدفعه له خلافهم مضي»ء: هل تبين أم لا وعلى كل فهو طلاق مكروه «وطلقة بائنة ممن دخل، تبتها» قاله فيها وقيل رجعية وقيل واحدة بائنة ومافي (ت) من ترجيحه رده الوزاني «إذ لا تبين بأقل، من دون ماخلع كإن نواها» أي الطلقة البائنة «بانت طالق كذا سواها، من ادخلي أو اخرجى أو الحقي، بالأهل أو خليت نهجك النقي» أي قال خليت سبيلك فكل من الأربع بتات إن نوى بها طلقة بائنة

إن قام بالفور فإن لم يحضر فسكته لغو على المستظهر
من سمعت حليلها باذنها منشئا أو معترفا ببينها
فلتتوق سيرة التجمل حتما وتمنع نفسها وتعدل

فصل

يجوز للحليل أن يخيرا وقيل يكره وقيل حظرا
وجاز تمليك وأن يوكلا مالم يكونا بثلاث فاحظلا
والهزل في جميعها كالجد تعليق الاولين مثل الرد

(فرع)

لو قالت له أمرأة طلق زوجك آتك ففعل وقالت إن قصدها البتات رعي قصدها ولاتغرم إن أبت نكحه «شراؤها منه الطلاق مسندة إليه» كبعني طلاقك «بت وإليها» كبعني طلاقي «واحدة، أما شراؤه ببعني عصمتك، على أو ملكك لي فما ملك» وهو جميع العصمة فهو بت «إن باع أوزوجها أو مثلا» بها فخلف «هل بين أو ثلاث أولا خللا» ولعل محله في البيع إن لم ينطق بالعصمة أو بالملك «ولا طلاق إن يمكن فاجرا» أي زانيا «أو تبع أو تنكح لديه حاضرا، إن قام بالفور فإن لم يحضر، فسكته لغو على المستظهر» استظهره (عب) وفي حاشية الوزاني عند وحاضر بيع عليه ماله إلخ عن نوازل أبى زكرياء المغيلي ماهو كالنص فيما قال (عب) (فائدة) قولهم ظاهر المذهب أي ظاهر نصوصه

أفاده العدوي في مبحث لثم اليد من الجامع وانظر قولهم الظاهر كذا «من سمعت حليلها بأذنها، منشئا أو معترفا ببينها، فلتتوق سيرة التجمل، حتما وتمنع نفسها وتعدل» أى تفتد ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ وهل لها قتله إن راودها كما لمحمد والحرام أشد من المال فلها قتله دونه بشروطه الآتية في باب الصولة أم لا، كما لسحنون وانظر مادون القتل مما يكفه وهل يجريان إن كانت حائضا أو صائمة أو أجنبية أو هم بدون وطء

«فصل»

«يجوز للحليل أن يخيرا وقيل يكره وقيل حظرا» لأنه توكيل على بت «وجاز تمليك»

إلا بكل من نكحتها فقد خيرتها فلازم فيها فقد
والعزل إن لم يك في الوكالة حق لها ولا لغيرها له
أما التي ملكها أو خيرا فلا يجوز عزلها عما ترى
وجاز عزله وكيلا آخرا على الطلاق لا بأن يخيرا
والمس قبل أن تجيبا حظلا ويسقطان بانقضا ما أجلا
أما إن أطلق لها فبتمام مجلسها أو بخروج لكلام
ثان وعن مالك أيضا البقا مالم توقف أو تمكن في اللقا
ولك أمرك متى شئت لها مالم توقف أو تمكن بعلها
ووقفت إن علقت بغالب محتمل مثل قدوم غائب

والأصح اتفاق التخيير والتمليك في الأحكام مالم يفرقهما عرف «وأن يوكلا مالم يكونا بثلاث فاحظلا، والهزل في جميعها كالجد، تعليق الاولين مثل» تعليق «الرد» أي الطلاق «إلا بكل من نكحتها فقد، خيرتها فلازم فيها» إذ قد تختاره «فقد» أي فقط دون كل من نكحتها فطالق فلغو «والعزل إن لم يك في الوكالة، حق لها ولا لغيرها له» كان نكحت فامرك أو امرها لك «أما التي ملكها أو خيرا فلا يجوز عزلها عما ترى، وجاز عزله وكيلا آخرا على الطلاق لابأن يخيرا، والمس» أي لمخيره ومملكة «قبل أن تجيبا» أي مخيرة ومملكة «حظلا» أما الموكلة فله مسها لأن له عزلها «ويسقطان» أي التخيير واخوه إن أجلا «بانقضا ما أجلا» فإن علم القاضي أو من يخلفه بمخيرة لاجل أوقفها حتى تقضي فإن أبت أسقط خيارها خوف بقاء عصمة مشكوكة «أما إن أطلق لها فبتمام، مجلسها أو بخروج لكلام، ثان» وانظر ان سكتا «وعن مالك أيضا البقا» على خيارها «مالم توقف أو تمكن» من نفسها «في اللقا» والأول أصح والأصح بقاؤه بيد الغائبة حتى توقف أو توطأ أو يتم شهران «ولك أمرك متى شئت لها، مالم توقف أو تمكن بعلها» ثم تكلم على جوابها وأقسامه كما في المقدمات عشرة أما صريح طلاق أو كنايته أو محتمله أو محتمل عدد أو بشيء غير معنى الطلاق أو فعل كالجواب أو تقييد الاختيار بشرط أو القبول أو تفصح بالبقاء أو تفوض لغير فقال: «ووقفت إن علقت» طلاقها «بغالب، محتمل مثل قدوم

طلاقها كالمرء نصا وكنى ... ونجل يونس هنا يلغي الكنى

نقل قماشها طلاق إن قصد ... كسترها واختلفوا إن لم ترد

وبت مدخول بها خيرها ... ولم يقيد لازم أميرها

وقال قوم بائن بواحده ... وان يشأ ناكرها في زائده

يسقط مابيدها بالرد له ... وبقبول مسها لو جاهله

لو كف عنها وقضائها بما ... دون بتاتها على ما يعتمى

إلا إذا رضيه أو بعدد ... قيد أو بما تشافما تود

وجاز رد مابه من خيرا ... زاد على مراده إن بادرا

ولم يكرر أمرها لها بلا ... تقوية من كل ما شئت خلا

ولم يقل في العقد إن أفعل ولا ... نفي إرادة الطلاق وائتلى

وإن يخير بشروط عطفت ... بالواو فالحنث ببعضها ثبت

غائب، طلاقها كالمرء نصا وكنى، ونجل يونس هنا يلغي الكنى، نقل قما شها طلاق إن قصد» به «كسترها» وجهها عنه «واختلفوا إن لم ترد» به طلاقا «وبت مدخول بها خيرها، ولم يقيد» بعدد «لازم أميرها» يعني زوجها «وقال قوم بائن بواحدة، وان يشأناكرها في زائدة، يسقط ما بيدها بالرد له» كلم أقبله أو رددته «وبقبول مسها لوجاهله» أنه يسقطه «لو كف» أي عف «عنها» فلم يمسها «وقضائها بما، دون بتاتها على ما يعتمى، إلا إذا رضيه» أي رضي قضاءها بواحدة أو اثنتين «أو بعدد، قيد أو بما تشا فما تود، وجاز» بسبعة شروط أحدها كونه قبل البناء لما علم من قوله الماروبت مدخول إلخ «رد ما به من خيرا» من زوجة أو غيرها «زاد على مراده» والثاني قوله «إن بادرا» و الثالث قوله «ولم يكرر أمرها لها بلا، تقوية» أي تأكيد أما بها فيناكر والرابع قوله «من كل ماشئت خلا» «و» الخامس «لم يقل في العقد إن أفعل» كذا فأمرك بيدك والسادس قوله «ولا، نفي إرادة الطلاق و» السابع قوله «ائتلى» ماقصد أكثر «وإن يخير بشروط عطفت، بالواو» كإن فعلت كذا وكذا فلك أمرك «فالحنث ببعضها ثبت»

على الأصح واتفاقا إن عطف بأو أو الطلاق هو الذ وقف
ولك تفويض لغيرها وفي أحكامه أحكامهن يقتفي
وإن يفوض لسواها ولها كان لها لعلمها أحوالها

فصل في الرجعة

إن صح نكح وأصاب حين لا حيض ولا صوم وصح أن خلا
ولو بشنتين ولم تبن قبل منه ارتجاعها ولو بمحتمل
أو بكلمس إن نواه بهما كذا الصريح المحض فيما يعتمى
في الكل والمحتمل الذى يدل دلالة ظاهرة نصا جعل
وإنما يفيد قصد تابع لا إن طلقت فأنا مرتجع
اشهاد عدلين وإعلام المره ندب وإن تمنع له فمو جره
والغين قوله بعد الأجل رجعتها فيه وإن تقل أجل

«على الأصح واتفاقا إن عطف بأو أو الطلاق هو الذ» بسكون الذال «وقف» يعني أن الطلاق إن كان هو المعلق حنث ببعضها

(تنبيه)

اختلف لو قال في العقد إن فعلت فأمرك لك هل له الرجعة إن قضت بدون الثلاث «ولك تفويض لغيرها وفي، أحكامه أحكامهن يقتفي» فإن فوض لغائب بعيد انتقل التخيير لها «وإن يفوض لسواها ولها، كان لها لعلمها أحوالها» ولو قال أبوها أنا أدرى بمصالحها اهـ

(فصل) في الرجعة

«إن صح نكح وأصاب حين لا، حيض ولا صوم وصح» أي ثبت «أن خلا» بها «ولو بشنتين ولم تبن قبل منه ارتجاعها و لو بمحتمل، أو بكلمس إن نواه بهما» أي المحتمل واللمس «كذا الصريح المحض» أي الخالي من قصد «فيما يعتمي، في الكل» من الثلاث «والمحتمل الذى يدل دلالة ظاهرة نصا جعل، وانما يفيد قصد تابع» للطلاق «لا إن طلقت فأنا مرتجع، إشهاد عدلين» بالرجعة قيل ندب وقيل يجب

صدقت فاجبرها على عقد جديد بربع دينار إذا الزوج يريد
وتستحب متعة المطلق بعد البنا دون رضاها وانتقي
تأخيرها عن عدة الرجعية وفي الكتاب أنها عرفية

فصل

الايلاء حلف الزوج عن مواقعة إلى انقضا يوم وهُلّ أربعة
كلا أتاها قبل أن تستنخبا أولا التقى معها أو ان لا أجنبا
من رفعها ان لم يصرح أجلا أربعة إلا فمن يوم ائتلى
ثم لها إن كملت ولم يجب إيلاؤه طلب مالها يجب
فإن أبى طلق صالحو البلد أو أمروها بالطلاق إن تود

«واعلام المره، ندب» وأما الاشهاد بالطلاق فبلغني عن التبصرة عن ابن بكير وجوبه إن بانت به أو بالعدة والذى رأيت في مقدمات ابن رشد أن بعض القرويين قال لا يجب وابن بكير قال ينبغي قال ابن رشد لا فرق بين طلاق ورجعة لان قوله تعالى ﴿وأشهدوا﴾ جاء بعد هما فإما أن يندب فيهما أو يجب فيهما «وان تمنع له» نفسها «فموجرة، وألغين قوله بعد الأجل» أي العدة إلالبينة «رجعتها فيه وان تقل» المرأة «أجل» نعم «صدقت» فلايمكن منها لكن يؤخذ بإقراره فعليه النفقة «فاجبرها غلى عقد جديد بربع دينار إذا الزوج يريد» ومن نزع منها عن قراره لم يلزمه على الأصوب كمدعية بتافخالعته فإن رجعت فلها نكحه قبل زوج «وتستحب متعة المطلق» بضم الميم وأوجبها الشافعي واحترز بطلاق عن فسخ فلا تندب فيه «بعد البنا دون رضاها» لافي خلع برضاها «وانتقى تأخيرها عن عدة الرجعية وفي الكتاب» أي القرآن «أنها عرفية» قال تعالى: ﴿متاعا بالمعروف﴾

(فصل) الايلاء حلف الزوج» بالله أو غيره «عن مواقعة إلى انقضاءيوم وهل» بالضم جمع هلال «أربعة كلا أتاها قبل أن تستنخبا» استنخبت المرأة طلبت ذلك «أولا التقى معها أو أن لا أجنبا من رفعها إن لم يصرح أجلا أربعة» أشهر «إلا» بان صرح «فمن يوم ائتلى ثم لها إن كملت ولم يجب، ايلاؤه» أي لم يسقط ﴿فإذا وجبت

فصـــل

مشبـه لزوجـة أو أمـة	له بظهـر أبـدى الحـرمـة
صرح بالـظهـار أمـا إن يدع	ظهـرا فذا بظاهـر الكـنى صدع
كذا من الـكـنـاية الجـلية	تشـبـيهـه بظهـر أجـنـبـية
أو رجـل وان يذر ظهـرا فلا	تحل الابـعـد بعـل دخـلا
أمـا الخـفـية فما به نواه	وان نواه بطلاق لزمـاه
وهـوزور منـكـر ويمـنـع	من قبـل كفـارتـه الـتـمـتـع
ووجـبـت بوطء أو عزم عليه	إن ينـو معـه مسـكهـا حولا لديه
وهـي ثلاثـة بترتـيب لزم	أولهـا تحرير مومـن سلم
من علة تمنـع كسـبـا أو كما	له كجـن هرم ضنـى عمـى
فإن تعـذر فشـهـران ولا	فإن تسـبـب لفـطر بطلا

جنوبها﴾ «طلب مالها يجب» شرعا من المس «فإن أبى طلق صالحو البلد» حيث لاحاكم «أو امروها بالطلاق إن تود»

(فصل) «مشبه لزوجة أو أمة، له بظهر أبدي الحرمة، صرح بالظهار أما إن يدع ظهـرا فذا بظاهر الكنى صدع» أي صرح ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ «كذا من الكناية الجليه تشبيهـه بظهـر أجنبية أو رجـل» (تنبيه) الأصح أن صريحه لاتصرفه النية للطلاق بل يوخذ بها في القضاء وأن الظاهرة تنصرف له فهي بعد البناءبت كقبله الالنية أقل «وان يذر ظهرا فلا، تحل إلا بعد بعل دخلا، أما الخفية فما به نواه» من صوت وكذا فعل وضع له وإلافلا ولو نواه به «وإن نواه بطلاق لزماه» معا قاله (سم) وقال أبو الحسن وغيره كل كلام له حكم نفسه فلا يصرف عنه «وهو» أي الظهار «زور منكـر» كما في الآية «ويمنع من قبل كفارته» الآتي بيانها «التمتع ووجبت» كفارته «بوطء» ولو افترقا «أو عزم عليه إن ينو معه» أي مع العزم «مسكها حولا لديه وهي ثلاثة» انواع «بترتيب لزم، أولها تحرير مومن سلم من علة تمنع كسبا أو كماله كجن هرم ضنى عمى» «فإن تعذر فشهران ولا فإن تسبب» بسفر أو مرض «لفطر بطلا، وبطلا بوطئه من ظاهرا، منها ولوليلا وما تذكرا» أي ولو ناسيا «وليبن في ظن

ويطلا بوطئه من ظاهرا منها ولو ليلا وما تذكرا
وليبن في ظن غروب أو أمه ويصل البنا بها تقدمه
وآب فاصل البنا للحافره وكالظهار الصوم يامكفره
وليطعم العاجز عن صوم مسد ستين قمحا قيت غير وفسد
بوطئه السابق ما مد بقي والعدل في ذا الباب غير نافق

فصل اللعان

يلاعن البعل لنفي حمل خبرها بحيضة من قبل

غروب أو أمه» أي نسيان وقرىء شاذا ﴿وادكر بعد أمه﴾ «ويصل البنا بها تقدمه وآب فاصل البنا للحافره» أي لحالته الأولى وهي ماقبل الصوم فيأتنف الشهرين «وكالظهار» كفارة «الصوم يامكفره» بعتق أو صوم فهو مثله رقبة أو صوما إلا أن الوطء ليلا لا يضره وأنه مخير في الثلاثة والقوت أفضلها لكن إنما يكفر العبد بصوم ويامر الولي به السفيه فإن أبى فادنى عتق وقوت «و ليطعم العاجز عن صوم مسد، ستين قمحا قيت غير وفسد، بوطئه السابق» فاعل فسد أي ما قبل الوطء من الاطعام «ما مد بقي، والعدل» أي القيمة «في ذا الباب غير نافق» أي غير رابح يعني أنه لا يجزىء

(فصل) اللعان « يلاعن البعل» لا سيد «لنفي حمل خبرها» أي استبرأها «بحيضة من قبل» أي من قبله وله انكار حمل جهل سببه ويلزمه ذكر زناراه ليلا

ولم يصبها مذ درى ولابلا	عذر عن اليومين نكرا أجلا
وإن يقل قد غصبت أو شبهت	تلاعنا وإن بذاك اعترفت
إلا إذا اظهر بالدليل	كالاستغاثة لدى النزول
تقول في الحلف ما زنيت	إن تعترف بذا وقد غلبت
وكونه بمسجد لدى إمام	ولفظه المعروف شرعا ذو انحتام
مع حضور شهداء أربعة	وإثر إحدى الخمس ندبا أو قعه
لعانه ثلاثة يؤدى	عدم حده وقطع الولد
وحدها إن لم تلاعن وثمر	لعانها هي ثلاثة أخر
سراحها ولاتحد والحظل	أبدا إن لاعن لا إذا نكل
وإن أقرا بزنى فابن زنا	لاغصبها إلا إذا تلا عنا

يلحق به ولد غيره قاله بعض وقال بعض إن كان لنفي حمل وجب ولرؤية فالأولى سترها فإن ترك الأولى وجب اللعان لدفع معرة القذف والحد «ولم يصبها مذ درى، ولابلا عذر عن اليومين نكرا أجلا»

أي أخر «وإن يقل قد غصبت أو شبهت تلاعنا وإن بذاك اعترفت، إلا إذا ظهر بالدليل» أي القرينة «كالاستغاثة لدى النزول» وكغيبة غاصب «تقول» المصدقة «في الحلف مازنيت إن تعترف بذا وقد غلبت وكونه بمسجد لدى إمام» طاعة «ولفظه المعروف شرعا ذو انحتام» خبر كونه «مع حضور شهداء أربعة، وإثر إحدى» الصلوات «الخمس ندبا أوقعه» وندب كونها صبحا أو عصرا «لعانة ثلاثة يؤدي عدم حده وقطع الولد، وحدها إن لم تلاعن وثمر لعانها هي ثلاثة أخر، سراحها» **فيفرقان** «ولا تحدو الحظل أبدا ان لاعن لا إذا نكل، وإن أقرا» أي الزوجان «بزنا» أي أنها زنت «فا» الولد «ابن زنى لا» إن اتفقا على «غصبها» فلا ينتفي «إلا إذا تلاعنا» انظر (عب) أما لوادعت غصبا وادعى طوعا فقيل مدعية مقرة وقيل يلاعن الزوج وتحلف لقد غصبت ويلاعن أيضا إن قام الشهود بزنى

فصـــل في العدد

بيان حكـم عدد الـزوجـات في فسـخ أو طلاق أو وفـاة
تعـتـد من حملت أو بالـوطء قد أقـرت أو مطيقـة بها انـفـرد
بقـدر مايصـيبـهـا وإن نفـى كلاهمـا والـشـافـعـي خالـفـا
فحـرة من غير موت بثـلا ثة قروء فتـحـل أو لا
ثالـث حيض إن تئـم في طهـر لو فاتهـا إلا أقـل نزر
وإن تئـم في حيضـة فرابـع وهـا هنـا إلى الـنسـاء المـرجـع
في قدره وعـدة الإمـوان ان أمن من غير منـى طهـران
فإن تخلف لداء أو بلا سبـب اعـتـدت بحـول كمـلا
فإن تحض فيه ولـو في آخـر أيامـه تنـقـلت للاطـهـر

(فصل) في العدد «بيان حكم عدد الزوجات، في فسخ أو طلاق أو وفاة، تعتد» حتما إجماعا «من حملت أوبالوطء قد، أقرت أو مطيقة بها انفرد» أي خلا ولو حكما كبحضرة نساء غير عفيفات ولو صائمة أو حائضا ووطء الصبي كلا وطأ أما غير الثلاث فتعتد لموت فقط «بقدر ما يصيبها وإن نفى كلاهما» الوطء «والشافعي خالفا» فاعتبر نفيهما

(تنبيه) لو أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره وإن كانت بينة اعتبرت وإن طلقها فضولي وأجازه فالعدة والاحكام من وقت الإجازة بضد البيع فامضاؤه تقرير لا انشاء فله الغلة ومنه الضمان ثم شرع في بيان العدة وهي خمسة أقسام سنة وثلاثة أشهر ووضع وقرءان لامة وثلاثة لحرة «فحرة من غير موت» تعتد «بثلاثة قروء» ولو اعتادته في كل خمس سنين ومبدأ العدة من الفراق «فتحل أولا، ثالث حيض إن تئم في طهر، لو فاتها إلا أقل نزر، وإن تئم في حيضة فرابع، وههنا إلى النساء المرجع، في قدره» لتخالفه في البلدان فقد يعد نساء بلد بعض اليوم حيضا أما العبادة فلا حد لأقله فيها وبه قال (سم) هنا «وعدة الإموان» بالكسر أي الإماء جمع أمة قال

ولرضاع ترقب الا قراء | أو سنة من بعده بيضاء
وخرجت من لم تحض لكبر | أو غيره منها بجيم أشهر
من الحرائر أو الإماء | مالم تحض فيها فبالأقراء
وككتاب الحرة استبراؤها | حرفا بحرف ليحل وطؤها
أو نكحها من الزنا والغلط | وفاسد يحد فيه من وطي
وحيث منع الوطء فالعقد حرام | غير محيض وعكوف وصيام
والموت في نكاح أجمع على | فساده مثل الطلاق أجلا

«كأن أيديهن أيدى اموان، ظلت تبارى في قراء الضيفان»

«إن أمن من غير منى» أي موت «طهران، فإن» استحيضت أو «تخلف» عن حرة أو أمة «لداء» ومنه الاستحاضة «أو بلا سبب اعتدت بحول كملا فإن تحض فيه» أي في الحول «ولو في آخر أيامه تنقلت للاطهر» مالم يتم حول بلا حيض فإن أخره رضاع انتظرت الأقراء أو سنة بعد الرضاع كما قال «و» إن تأخر «لرضاع ترقب الأقراء أو سنة من بعده» أي بعد الرضاع «بيضاء» أي لادم فيها «و خرجت» من العدة «من لم تحض لكبر أو غيره» أي صغر «منها بجيم أشهر» قال تعالى ﴿واللي يئسن من المحيض﴾ «من الحرائر أو الإماء، مالم تحض فيها فبالأقراء، وككتاب الحرة استبراؤها» الكتاب العدة ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ حرفا بحرف ليحل وطؤها» إن كانت ذات زوج «أونكحها» إن كانت أيما «من الزنا» أو غيبة غاصب عليها بقدر ما يطؤها «والغلط وفاسد يحد فيه من وطي»ء أي لا يدرأ الحد كنكح محرم بصهر أو غيره فإن دراه كجهله أنها محرم أو جهل الحرمة فحبسها يسمى عدة لا استبراء «وحيث منع الوطء فالعقد حرام، غير محيض وعكوف وصيام، والموت في نكاح اجمع على، فساده مثل الطلاق أجلا» أي عدة ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ فتعتد من فاسد اجماعا عدة طلاق إن دخل وإلا فلاتعتد أصلا.

ولسواه في نساء أربعة … عشر الليالي والشهور الأربعة
من أكبرت فيهن أو تأمن من … حمل أو ان تحيض في هذا الزمن
عادة أو أخره رضاع … أما إذا وقع الارتفاع
لغير إرضاع أو استحيضت … بدون تمييز أو أواسترابت
فلا غنى عن حيضة أو تسعة … كذا على الأصح إن مرضت
وانصف لذات الرق إن لم يدخل … أو أعصرت في النصف أو لم تأمل
وأشهر ثلاثة إن ينتس … لدأب أو رضاع أو لم تيأس
وتسعة إن نسئت بلا سبب … أو استحيضت أو أصابها وصب
وتخرج الحبلى بوضعها وإن … دما من الذوب بسخن الما أمن
ويجب الإحداد حتى تكملا … فتتسلب وتنزع الحلى
ولاتمس الطيب تحريما و لا … تلبس مامن الثياب جملا
وجاز للضرر أن تكتحلا … ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى

«ولسواه» أي المجمع عليه «في نساء» حرائر «أربعة» إن قدم المعدود فوجهان (عشر الليالي والشهور الأربعة» وهي «من أكبرت فيهن» أي حاضت قيل ومنه ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ أي حضن لأجله «أوتأ من من حمل» لصغر أو يأس أو الزوج لا يلد «أو» تأمن من «أن تحيض في هذا الزمن، عادة» بان كان يكمل عادة قبل حيضها «أو أخره رضاع» دخل في الأربع أم لابثهان صح النكح اتفاقا أو فيه خلف بست عشرة وكذا الأربع الآتية إن لم يدخل أجمع أو اختلف فذى أربع وعشرون وتعمها الآية «أما إذا وقع الارتفاع لغير إرضاع أو استحيضت بدون تمييزأ واسترابت فلاغنى» في الثلاث أجمع أم لا ان دخل «عن حيضة» واحدة «أو تسعة» أشهر «كذا على الأصح إن مرضت» ودخل أجمع أم لابثهان ثم ذكر عدة الأمة من موت وهي ثلاثة أقسام كل منها لثلاث فقال «وانصف لذات الرق» أي خذ لها نصف حرة «إن لم يدخل أو أعصرت» أي حاضت قال

(قد اعصرت أو قددنا اعصارها)

كما لها ولو بلا مضره حضور عرس وخصال الفطرة
إحدادها لغير بعلها يحل إلى ثلاث ثم بعد ينحظل
وأمد الحمل سنون أربع أو خمسة وقيل ست جمع
فإن تلد فيه فللذ فارقا إن لم يلاعن أو يسغ أن يلحقا
بناكح ثان كذا الولادة لأقصر الحمل شهور ستة
من نكحها فإن تلد لا قصرا يلحق بالاول ويفسخ ما طرا

«في النصف» أي نصف عدة الحرة «أو لم تأمل» حيضا لصغر أو كبر «و» عدتها «أشهر ثلاثة إن ينتس» أي يتأخر «لدأب» أي عادة «أو رضاع أو لم تيأس» كصغيرة يصح حيضها ولم تحض وكذا يائسة يمكن حملها «و» عدتها «تسعة أن نسئت» كفرحت أي تأخر دمها «بلا سبب أو استحيضت أو أصابها وصب، وتخرج الحبلى» من عدة موت وغيره «بوضعها وان، دما من الذوب بسخن» بالضم «الماء» أي الماء الحار «أمن» وإنما تحل بوضع حمل أمكن لحوقه بالزوج وإن لاعن فلو وضعت قبل ستة أشهر من عدة عقده انتظرت في الطلاق ثلاثة قروء بعد الوضع ولاتحل في الوفاة قبل الأخير من عدتها والوضع وكذا إن نعي لها فنكحت وحملت فقدم وطلق أو مات فهو قوله الآتي «وإن يلاق عدة الوفاة» إلخ ثم ذكر الإحداد وهو ترك المتوفى عنها للزينة فقال «ويجب الإحداد حتى تكملا» عدة الوفاة والخلف في الحامل إن تمت الاربعة والعشر نسبه ابن عبد الباقي لعياض «فتتسلب» تسلبت المرأة لبست السلاب وهو لباس الحاد «وتنزع الحلى» إن كانت عليها «ولاتمس الطيب تحريما ولاتلبس مامن الثياب جملا» وجاز للضرر أن تكتحلا ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى» ذهب قال «ألا أيها الليل الطويل ألا انجل» كما لها ولو بلامضرة، حضور عرس» نكح وبزنته «وخصال الفطره» كسواك واستحداد ونتف إبط وقلم ظفر «إحدادها لغير بعلها يحل، إلى ثلاث» ليال وليس بواجب «ثم بعد» ثلاث «ينحظل» ثم ذكر أقصى أمد الحمل وأدناه فقال «وأمد الحمل سنون أربع، أو خمسة» قولان «وقيل ست جمع» أي تامة «فإن تلد فيه فللذ فارقا، إن لم يلا عن» واختلف إن أقرت أنه

مرتـابـة الحـمـل ومـن في بطنهـا مات الجـنـين منعـوا من متنهـا

فصـل في تداخل العدد

برجـعـة أو ابـتـنـا مراجـع أو موتـه انهذام عدة وعـي
وإن للاسـتـبراء ثان يطرا يهذمـه هذم عدة لأخـرى
وهـذمـه ذات طلاق لحقـا بها وهـذمـهـا له إن سبـقـا
وإن يلاق عدة الـوفـاة فراع الاقـصـى منهـما توات
كمـوتـه في حبسهـا من فاسـد كغـلط وكـاغـتـصـاب معتـد
فبـان أن الـكـل هاذم عدا لقـي الاسـتـبرا لعـدة الـردى
إن مات في عدة بائـن فلا إرث ولا اعـتـداد إلا الاولا

من زنا وصدقها الزوج أو كان ميتا والأصح لحوقه لحق الطفل انظر الدرر المكنونة «**أو لم يسغ أن يلحقا، بناكح ثان**» لا ماساغ شرعا لحوقه بناكح لها بعده «كذا الولادة، لاقصر الحمل شهور ستة» شهر هوني ان المعتبر في الالحاق من يوم العقد لامن يوم الدخول إن أمكن أن يلتقيا قبل الدخول المعلوم وكذلك العلمي «من نكحها» فلا حق بالثاني «فان تلد لا قصرا يلحق بالأول ويفسخ ما طرا» (**تنبيهان**) **الأول** من أتت بعد سبع بولد شبيه بأبيه وكانت تذكر الحمل لحق به ذكره (مع) **الثاني** الغى (سم) نقص ليلة واختلف فيمن ولدت لخمسة أشهر واربعة وعشرين يوما قال في الدرر الحقه فقهاء فاس ونفاه فقهاؤنا وهو الحق إذ لا يتوالى ثلاثة أشهر غالبا بزيد أو ضده ولا أربعة قطعا «مرتابة الحمل ومن في بطنها، مات الجنين منعوا من متنها» أي نكحها «**فصل في تداخل العدد**» برجعة أو ابتنا مراجع» أي ناكح لها بعد ما أبانها «أو موته انهذام عده وعي» قوله برجعة أي فإن رجعها وطلق قبل مس بدأت عدة أخرى مالم تفهم ضررا بتاخير الرجعة لآخر العدة فتتم الأولى وتحل «وان للاستبراء ثان يطرا يهذمه هذم عدة لأخرى، وهذمه» أي الاستبراء «ذات» أي عدة «طلاق لحقا، بها وهذمها له إن سبقا، وإن يلاق عدة الوفاة، فراع الاقصى منهما توات» أي توافق كما مر عند قوله: وتخرج الحبلى إلخ

من قبل حولين وشهرين لبن إنسية وصل جوفه وإن
شكا من أنف أو فم تحرم به محارم النكاح من نسبه
وإن يحل بطعم أو رائحة لا لونه بصفرة أو حمرة
ولا إذا ما شك هل موجود في الشدي إذ رضعه المولود
قولان إن يشب بشيء غلبه حتى أزال طعمه وأذهبه
والغ رضاع من من الولدان لايغتني بلبن الغواني
من بعد حولين وفي الحولين خلف فملغى لدى الاخوين

«كموته في حبسها من» وطء «فاسد، كغلط وكاغتصاب معتد، فبان أن الكل هاذم عدا لقي الاستبرا لعدة الردى» كما مر من قوله (فراع الاقصى منهما إلخ) «إن مات في عدة بائن فلا إرث ولا اعتداد الا الاولا»

(تنبيه) لم يظهر لي طرو عدة على أخرى إلا في صورتين عدة موت على طلاق وكموته عن رجعية أما رجعية طلقت فلا تاتنف عدة والصورة الأخرى في فاسد يدرأ الحد كمن حسب العدة تمت فتزوج فيها ففسخ نكاحه أو طلق قبل علمه بكونها في عدة أو مات (تتمة) لو طلق بعل أو مات أو زنت أو نكحت في العدة وفرقا فولدت لدون ستة فللاول إن لم ينفه بلعان وكذا إن ولدت بعد ستة أشهر من وطىء الثاني إن مسها قبل حيضة وإلا لحق

(باب) الرضاع

«من قبل حولين وشهرين لبن، انسية وصل جوفه وإن، شكا من أنف أو فم تحرم به، محارم النكاح من نسبه، وإن يحل» حال يحول تغير قال:

(لئن كان إياه لقد حال بعدنا، عن العهد والانسان قد يتغير).

«ولا إذا ما شك هل موجود، في الثدي إذ رضعه المولود» وفيه «قولان إن يشب بشيء غلبه» ذلك الشيء «حتى أزال طعمه وأذهبه، والغ رضاع من من الولدان، لا يغتنى بلبن الغوانى» ووقع ذلك «من بعد حولين وفي الحولين، خلف فملغى لدى الاخوين» مطرف وعبد الملك.

وأب المـرء لمرتـضـع در — من وطئـه نشـأ أو به كثـر
من ولـدتـه مراة فابـن لكـل — بعـل بها من قبـل أو بعـد دخـل
وهـو بالاتـفـاق بالـعـدلـين — يثـبـت والـعـدل وعـدلـتـين
كذا إذا ما بعـد عقـد اشـتـهـر — بمـرأتـين أو بمـرأة ومـر
وقـيل لو لم يشـتـهـر والمشـتـهـر — أن الـعـدالـة هنـا لا تعـتـبر
وبـشـهـادة فتـاة أو فتـى — مع الـفـشـو قبـل بعض أثبـتـا
وافـسـخ إن المـجـبر قبـله أقـر — أو بسـماع قبـل أيضـا انـتشر
بأمـه من أحـد الـزوجـين به — لا إن فشـا بنـكـحـهـا قول أبـه
وإن به الحـليل بعـد اعـترفـا — من دونها فمـهـرهـا تنـصـفـا

تنبيه: قال محمد لو أخذ أحد بقول سالم في رفع الحجاب برضاع الكبير لم أعبه وقد أخذت به عائشة رضي الله عنها والشبيبي وقال عبد الحميد فعله شيوخنا في أهلهم نقله (ح).

«واب المرء لمرتضع در، من وطئه نشأ أو به كثر، من ولدته مرأة فابن لكل، بعل بها من قبل أو بعد دخل» ثم أشار لما يثبت الرضاع فقال: «وهو بالاتفاق بالعدلين، يثبت والعدل وعدلتين» معه «كذا إذا ما بعد عقد اشتهر، بمرأتين أو بمرأة ومر» لغة فى مرء «وقيل لولم يشتهر والمشتهر، أن العدالة هنا لاتعتبر، وبشهادة فتاة أو فتى، مع الفشو قبل» أي قبل العقد «بعض أثبتا» هونى الأصح لغوامراة مع فشو «وافسخ إن المجبر قبله أقر، أو بسماع قبل أيضا انتشر، بأمه» الامة محركة الاقرار والجار صلة انتشر «من أحد الزوجين به» أي الرضاع «لا إن فشا بنكحها قول ابه، وان به الحليل بعد» أي بعد العقد «اعترفا، من دونها فمهرها تنصفا» وفسخ النكاح.

فصـــل النفقة

بيان مايجـب من نفـاق ... الازواج عن خلاف أو وفـاق
الانـفـاق بالـبـنـاء مطلقـا يجب ... كان يغـب وطـلبـت ولـو قرب
كإن مضـى مايصـلحـان فيه ... شأن الـبـنـاء ودعـت إلـيه
وهـي على الـعـرف تدور إلا ... مريضـة وذات أكـل قلا
فليس يلزم الحـليل غيرمـا ... يأكـل هاتـان وبـعض الـزمـا
ولايزدهـا إن يزدهـاداء ... أكـلا ولا يلزمـه دواء
وكـسـوة ومـسـكـن كالـنفـقـة ... إلا ثياب المـخـرج المـنـمـقـة
إن خرجـت لفـرح أو لزيا ... رة فلا تجب فيها انـتـقـيا
والحـرة الـبـائـن من حر لها ... انـفـاقـه رضـيعـهـا أو حملهـا
وانـدرجـا فيها لها إن لم تكـن ... طالـقـا أو كانـت ولـكـن لم تبـن
وضـمـنـت بالـقـبض كل مؤنـة ... ولـو على الـتـلف قامـت بينـة
وسـقـطت عنـه بوقـت أعسرا ... فيه فلا تـتـبـعـه إن ايسرا
وسـقـطت أيضـا بمـنـع الأهـل ... منـه لها كغـير ذات حمل
إن نشـزت أي منـعـت تمـتـعـا ... أو ذهـبـت وعـزه أن ترجـعـا

«**فصل النفقة**» «بيان ما يجب من نفاق» جمع نفقة ابن مالك (وفعل أيضا له فعـال) الخ «الازواج عن خلاف أو وفاق، الانفاق بالبناء مطلقا يجب» أي ولو اشرف أحدهما أو لم تطق «كإن يغب» قبل الدخول «وطلبت» النفقة «ولو قرب» محله.

«كأن مضى ما يصلحان فيه، شأن البناء ودعت إليه، وهي على العرف تدور» كما قال القرافي وغيره واعلم أن الفتوى في ما مبناه العرف كنفقة الزوجة والأقارب تحرم بغير العادة في ذلك البلد والزمن ولا يفتى بما سطر فى الكتب القديمة كما فى (عب) فى الجهاد والسلم وذكره غير واحد بل نص القرافي على أنه مجمع عليه «إلا، مريضـة وذات أكل قلا، فليس يلزم الحليل غيرما، ياكل هاتان وبعض الزما،

وهـــو حاضر وهـــي ظالمـــة — وفى الـــشـــيوخ من يراهـــا لازمـــة
إخـــدام من تأهـــل أو يأهـــل هو — يلزمـــه إن اقـــتـــضـــتـــه حالـــه
إلا فتـــعـــجـــن لنـــفـــسـهـــا ولـــه — لا ضيفـــه والخـــلف فيمـــن عيله
ولـــلحـــليل منـــعـــهـــا من حرفـــة — تصـــمـــه كحـــرفـــة الحـــجـــامـــة
والأكـــل والشرب لمالم يكـــن — يأكـــل أو يشربـــه من منـــتـــن
لا منعهـــا من أن تزور الـــوالـــدين — إن قربـــوا في كل شهـــر مرتـــين
لصـــلة وأمـــنـــت والـــبـــينـــة — عليه حيث اخـــتـــلفـــا في الأمـــنـــة
يلزمـــهـــا الـــسـكـــنـى مع الأقـــارب — إن تشرط أو لضـــعـــة تنـــتـــســـب
والـــقـــول قول حامـــل مطلقـــة — إن نازعـــت في اخـــذهـــا للنـــفـــقـــة
والـــزوج إمـــا ثابـــت إيســـاره — أو يدعـــيه وكـــذا اعـــســـاره
أولا ولا في الـــكـــل طلق ناجـــزا — وفـــاقـــا أو راجحـــا إلا العـــاجـــزا
إن صح عجـــز الـــزوج عن نفـــقـــة — خشـــنـــة بعـــرف أو بينـــة
تلوم الـــقـــاضـــى له بقـــدر — صبر الهـــدى ورجـــاء الـــيسر

ولايزدها إن يزدها داء، أكلا ولايلزمه دواء، وكسوة ومسكن كالنفقة، إلا ثياب المخرج المنمقة إن خرجت لفرح أو لزيارة، فلا تجب» تلك الثياب «فيما انتقيا، والحرة البائن من حر لها، انفاقه رضيعها أو حملها، واندرجا فيها لها إن لم تكن، طالقا أو كانت» طالقا «ولكن لم تبن، وضمنت بالقبض كل مؤنة، ولو على التلف قامت بينة، وسقطت عنه بوقت أعسرا، فيه فلا تتبعه إن أيسرا، وسقطت أيضا بمنع الأهل،» أي أهلها «منه لها كغير ذات حمل، إن نشزت أي منعت تمتعا، أو ذهبت وعزه» أي غلبه «أن ترجعا،»

«وهو حاضر وهي ظالمة، وفى الشيوخ من يراها لازمة،» يعنى نفقة الناشز غير حامل أما الحامل فلها نفقة الحمل «اخدام من تأهل» أي من هي أهل لأن تخدم «أو ياهل هو، يلزمه إن اقتضته حاله، إلا» يكن احدهما اهلا «فتعجن لنفسها وله» ولو غنية أو شريفة ويلزمها الاستسقاء إن كان العرف وغسل ثيابه لاغزل ونسج

ثم يطلق إذا ما عجزا أو يأمر الزوجة أن تنجزا
ومثله الغائب حيث لاتصل لماله دون مشقة تحل
إلا إذا بها تبرع أحد فلا تطلق على ما يعتمد
ومن أبى الانفاق ظلما فالضرر يزال من قواعد الشرع الغرر
وان تقل غاب واختشى الردى يسائل الحاكم عنه البلدا
وقربه وحلفت لم يبق ما تنفقه وبطلاق حكما
وحيث للجيران زوج الغائب تقول ماترك لى من مقأب
وإذ أتى كذبها فقولها من قولها وحلفت وبعلها

لانها للنفقة وهي عليه كذا قالوا مع قولهم إن عليها العجن والسقي إن جرى بها العرف كما مر آنفا.

تتمة: الأصح أنها لاتلزمها خدمةظاهرة وهل ولو اعتيدت قولان للقورى وعبد الحق مع قوم وقد قال بعض الشيوخ لبدوية شكته الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك نساء البدو دخلن على ذلك نقله ابن عرفة. قال البزلي هذا إن اعتيد أدى لجمع نكح واجارة وقال أبو محمد صالح إن شرطت خدمتها فنكح وبيع يفسخ قبل ويثبت بعد انظر هونى «لاضيفه والخلف فيمن عيله وللحليل منعها من حرفة، تصمه كحرفة الحجامة، والأكل والشرب لما لم يكن، ياكل أو يشربه من منتن، لامنعها من أن تزور الوالدين، إن قربوا في كل شهر مرتين، لصلة وأمنت والبينة، عليه حيث اختلفا في الأمنة» ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾ أي أمنا «يلزمها السكنى مع الأقارب، إن تشرط أو لضعة تنتسب» ولم يضروا بها فى الصورتين إن ثبت الضرر «والقول قول حامل مطلقة، إن نازعت في أخذها للنفقة، والزوج إما ثابت إيساره، أو يدعيه وكذا إعساره، أولا ولا» أي لم يثبت شيئا ولم يدعه «فى الكل طلق ناجزا، وفاقا أو راجحا إلا العاجزا،» فهو قوله «إن صح عجز الزوج عن نفقة، خشنة بعرف أو بينة، تلوم القاضي له بقدر، صبر الهدى ورجاء اليسر، ثم يطلق إذا ما عجزا، أو يأمر الزوجة أن تنجزا، ومثله الغائب حيث لا تصل، لماله دون مشقة تحل، إلا إذا بها تبرع أحد، فلا تطلق على ما يعتمد، ومن أبى الانفاق

يحلف فيما فيه رفعها انتفى ... ورد كل لليمين ألفا
ومدعى العسر أوان غيبته ... قد حصروا أحواله مع زوجته
فإن فلا وهو ملي وأتى ... وقال إنى قد فغيت أثبتا
كما عليه حيث غاب معسرا ... إثبات أن اليسر فى الغيب طرا
وإن جهلنا حاله حين السفر ... فحاله حين القدوم يعتبر
كلفه بالشهود حيث قدما ... ذا جدة وحلف ان جا معدما
وما على ذى عيلة في حالتيه ... نفقة لزوجه ولا بنيه
واجر فيما انفقت به على ... بنيه مثل مامضى مفصلا
وله الانتفاع دون المنفعة ... بشورة من بعد مهر دفعه
وهي لباس وفراش وغطا ... ومنعها من بيعها أو العطا

ظلما فالضرر، يزال من قواعد الشرع الغرر، وإن تقل غاب» الزوج «واختشى الردى يسائل الحاكم عنه البلدا، وقربه وحلفت لم يبق ما، تنفقه وبطلاق حكما، وحيث للجيران» أو العدول «زوج الغائب، تقول ماترك لى من مقأب» أي قوت «وإذ أتى كذبها فقولها» معتبر ومبدأ اعتباره «من قولها» لجيران أو عدول لا من غيبته بل يسقط ما قبل رفعها «وحلفت» ماترك لها النفقة «وبعلها، يحلف فيما فيه رفعها انتفى، ورد كل لليمين الفا، ومدعى العسر أوان غيبته، قد حصروا أحواله مع زوجته، فإن فلا» أي سافر «وهو ملي وأتى، وقال إنى قد فغيت» فغى زيد أعسر بعد يسر «أثبتا، كما عليه حيث غاب معسرا، إثبات أن اليسر فى الغيب طرا، وإن جهلنا حاله حين السفر، فحاله حين القدوم يعتبر، » وبيان ذلك قوله «كلفه بالشهود حيث قدما، ذا جدة» كعدة أي غنى «وحلف» أي ويحلف إن جا معدما» فيحلف أنه كان كذلك «وما على ذي عيلة فى حالتيه، نفقة لزوجه ولابنيه» العيلة الفقر ﴿وإن خفتم عيلة﴾ وفائدة السقوط عدم طلبه بها إن أيسر بعد أما المليّ فيقضيها للزوجة دون الأقارب وانظر العبيد والظاهر أنهم كالأقارب والله تعالى أعلم ويقضيها أيضاً للأقارب إن كانت مفروضة من قاض ويرجع بها عليه أجنبي قام له بها ولو لم تفرض من قاض ولا تلزمك كسوة من التزمت نفقته على الأصح .

فصـــــل

تكســب المـرء بما لا يصـمـه لنـفـســه لا للقـريب يلزمـه
ومــوسر بفــاضــل عن عيشــتــه وأهــله ليومــه ولــيلتــه
يلزمــه انــفــاق أم أو أب إن أعــدمــا لو كان انثى أو صبى
وهــل بحــسـب يسرهـم أو العــدد أو إرث الأطــفــال والاول أسـد

«واجر فيما انفقت به على، بنيه مثل مامضى مفصلا» وتتبعه بنفقتهم حيث تتبعه بنفقتها وإن كانت رفعت لحاكم مثلا فقولها بيمين من يوم الرفع والا فله بيمينه

(فرع) لو كان الغائب ظاهر اليسر وانفق أحد زوجه وبنيه فلما قدم قال إنه يعلم من باطنه خلاف ماظهر للناس رجع عليه بنفقتها دونهم نسبه (ت) لا لغاز ابن فرحون «وله الانتفاع» وهو التمتع «دون المنفعة» وهي ملك المنافع «بشورة» بالفتح فليست له منفعتها كما بينه الهلالي ولذا قال الأمير ولها منع الضيف منها «من بعد مهرد فعه وهي لباس وفراش وغطا» ولم يفسروه «و» له «منعها من بيعها أو العطا» حتى يتم انتفـاعه بها عرفا فإن لم تفوتها فله ذلك حتى تبلى وأما غير الشورة من جهازها فسئل عنه محنض بابه وأجاب بأنه من مسائل العرف ولم يجلب نصا ولايحل مال مسلم إلا بنص وقد بالغ سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالي في الرد على من زعم أن الشورة تشمل جميع الجهاز المعتاد الذى من جملته في البدو حلائب وركائب وزعم أن له الركوب واللبن وأطال الهلالي في بيان بطلان ذلك لكن محنص بابه لم يقف على كلام الهلالي إذ لم يبلغ هذه البلاد في حياته وأما خبر تنكح المرأة لأربع لمالها إلخ فقال فيه القسطلاني لأنه ينفع بنيها ويغنيها عن تكليفه في نفقة وغيرها اهـ ونحوه قول (شس) وله في مالها معونة إلخ فالزوجان يتواددان ويتراحمان بسبب الزواج قال تعالى ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وقد يرثه هو وبنوه وللارث تنافس الناس في الولاء ولأنه جمال له كما نصوا عليه والله تعالى أعلم .

(فصل) «تكسب المرء بما لايصمه لنفسه، لا للقريب يلزمه، وموسر بفاضل عن عيشته، وأهله ليومه وليلته،» كما في (قس) «يلزمه انفاق أم أو أب، إن أعسرا،»

ونجله الذكر قبل القدرة | بحرفة ليست بها معرة
له ولالأب والأنثى إلى | لزومها لموسر قد دخلا
فإن تئم زمنة وزمنه | حال البنا عادت إليه المؤنة
وإن تئم قوية أو اختلى | بها قوية تكن على الملا
وزوجة قدم فالانثى فالذكر | فالام فالأب وقدم ذا الصغر
لاتلزم الأم سوى مكاتبة | لم تك فيها لأب مصاحبة
مجرد العلم بعسر الوالد | يوجب الانفاق على المعتد
كما أواخر زكاة النقد | ذكره الزرقاني دون نقد

ولو قدرا على الكسب عند الباجى وابن جزي وغيرهما وقال اللخمي عليهما الكسب ولو فيه معرة وجزم (عب) أنه الأصح وفيه ابحاث ظاهرة انظرها في كتابنا في البرور «لو كان أنثى أو صبي، وهل بحسب يسرهم أو العدد، أو إرث الاطفال» فالقولان الأولان جاريان في الكبار والصغار والثالث خاص بالصغار «و» القول «الاول» برعي اليسر «أسد،» لشهرته.

تنبيه: يفرض للابوين فى مال الغائب إن حضر المال ولايداينان عليه ولا تباع لهما أصوله على الأصح أما ولده وزوجه فيفرض لهما في ذلك كله وإن تداينا عليه لزمه فإن علم عسره أو جهل حاله فلا فرض ولكن تطلق الزوجة نفسها إن شاءت «و» انفاق «نجله الذكر قبل القدرة» على نفقة نفسه «بحرفة ليست بها معرة، له ولا للأب و» انفاق «الأنثى إلى لزومها لموسر قد دخلا» أو دعته لدخول «فإن تئم» بموت أو طلاق «زمنة و» هي «زمنة حال البنا عادت إليه المؤنة» بضمتين اتباعا لا لغة «وإن تئم قوية أو اختلى، بها قوية تكن على الملا» أي جماعة المسلمين «وزوجة قدم فالانثى فالذكر، فالأم فالأب وقدم ذا الصغر» من الأولاد وانظر هل ولو ذكرا على الأنثى «لاتلزم» النفقة «الأم سوى مكاتبة، لم تك فيها» أى الكتابة «لأب مصاحبة، مجرد العلم بعسر الوالد، يوجب الانفاق على المعتمد، كما أو اخر زكاة النقد، ذكره الزرقاني دون نقد» من حواشيه وفي (بن) عند قوله في الزكاة وهل يمنع إعطاء زوجة أنه إن افتقر غاية لزمت نفقته ولده ولم يقيده بحكم حاكم.

وعلى الابن ماء طهر المعسر وان يحجه على المشتهر
نفقة الملك ولوذا شائبة عاقلا أو غيرا بكاف واجبة
ومن يكلفه بفوق وسعه جيما يسم بعتقه أو بيعه
وأخذه من در الام مايضر عاقلا أو غيرا ولو شكا حظر
كذاك أن يحمل فوق ظهر مالا يطيق أو لظهر يفرى
وإن يغب وأثبتت أن لا سكن فبع وضع عند أمين الثمن
أدب بقدر جسمه والذنب والأفضل الترك بعكس الكسب

تنبيهات: **الأول**: ليس للوالد أن يتصدق بماله وتعود نفقته على ولده ولولده رده إن فعل ولو كان التصدق على ولد آخر نقله (ح) وغيره.

الثاني: لايرجع منفق أبيه على إخوته مالم يك قد طلبها وفرضها حاكم فيرجع إن أشهد بقصد الرجوع أو حلف عليه

الثالث: النفقات كلها بالعرف وقد مر ذلك في الزوجة وذكره ابن جزي في الأقارب وابن عبد الباقى في العبيد والحديث كالمصرح به ابن جزي وكذا كسوة وسكنى «وعلى الابن ماء طهر المعسر، وان يحجه على المشتهر» من فورية الحج.

تنبيهات: نفقة الأقارب خاصة بالأحرار فالعبد على ربه وابن العبد على المسلمين وكذا أبوه العاجز.

الثاني: إعلم أن من لزمت نفقته من زوجة أو والد تجب نفقة خادم احتاج له وكذا خادم الولد على الأصح ذكره (ك)

الثالث: يلزم الولد أيضا اعفاف أبيه بزوجة واحدة وهل تجب إن لم يحتج للاصابة لحاجته لرفق من يقوم به ولمعرة فراقها بالعدم كما للخمي وغيره أم لا كما لمالك و (سم).

الرابع: اختلف هل للأب أن يواجر الطفل لنفقة الطفل كان الأب غنيا أو فقيرا أو تمنع إن كان أحدهما غنيا «نفقة الملك ولوذا شائبة» إلا المكاتب وهل المخدم على ربه أو على مخدمه قولان مرجحان «عاقلا أو غيرا بكاف واجبة» فيجب لعبد ودابة ما يكفيها (ح) يجب للعبد شبع والأصل خبر مالك للمملوك طعامه وكسوته

فصـــل الحضانة

حضـانــة الـذكـر حتـى يحتـلم　　والـبـنـت للبنـاء مما ينـحـتـم

وهـي لوالـد يهما ما ارتـفـقـا　　والحـق للام إذا تفـرقـا

فأمـهـا فأم هذه فأم　　والـد أم الـطفـل والتـسـولى أم

فخـالـة الـطفـل وبعـدهـا تصل　　خالـة أمـه وعـنـهـا تنـتـقـل

لعـمـة الأم وهـذه نسـا　　الام ومـالـلأب عنهـا ذو نسـا

ورتـبـنّـهـا على ترتـب　　ذوات الام ثم بعـد للأب

بالمعروف ولايكلف مالا يطيق. قال غير واحد مقتضاه رعي العرف. النووي هي بحسب الشخص والبلد فإن قترت على نفسك شحا أو زهدا لم يجزان تقتر عليه «ومن يكلفه بفوق وسعه» أي معتاد طاقته «جيما» أي ثلاث مرات «يسم» أي يكلف ﴿يسومونكم سوء العذاب﴾ «بعتقه أو بيعه» إنسانا أو بهيمة وكذا إن لم ينفقه عمدا أو عجزا أو ضربه فى غير حق شرعي ذكره غير واحد فإن كان في تعب نهارا فلا يعمله ليلا إلا في ماخف «وأخذه من در الام ما يضر» الولد «عاقلا أو غيرا ولو شكا حظر، كذاك أن يحمل فوق ظهر، » أي مطية «مالا يطيق أو لظهر يفرى» ذكره (ح) «وإن يغب» سيد أمة «وأثبتت أن لا سكن» محركة أي لانفقة لها بوجه «فبع» الأمة ياحاكم «وضع عند أمين الثمن».

تنبيه: قال (قس) يجب السكنى لكل من تجب نفقته «أدب» فى حقه تعلى وفي حقك كما فى (قس) «بقدر جسمه والذنب» واجتنب ضرب الوجه روى (بخ) إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه وفي رواية إذا قاتل (قس) ظاهره الحرمة ويصح أن يعلم الحد والتعزير ودفع الصائل اهـ ولايضرب على العمل مشتركا دون إذن شريكه أو عبد زوجة دون اذنها أما على حقه تعالى كصلاة فيؤدبه دون اذنها «والأفضل الترك بعكس الكسب» أي الولد و منه ﴿ما أغنى عنه ماله وماكسب﴾ أي ولد يعني أن ترك أدب العبد لحقك أفضل لما جاء في القرآن متكررا من مدح العفو وتأديب الولد أفضل لأنه صلاحه ثم اعلم أن الأدب بالاجتهاد لاحد لقدره ولا لجنسه ذكره (شس) وابن فرحون وغيرهما وأما قول القائل (لاتقطعن عادة بر

أخـت وصي فأخ فأبـى الأب فابـن أخ فالـعـم ثم ما كسـب
وفي بني الـعـم ابـتـدىء بالـداني وفي الجـمـيع ببـني الأعـيان
ثم بني الأخـياف فالـعـلات وفي تسـاو الـشـقـيق ناتي
والشرط في الحـاضـن أياكـانـا أن يحفظ الأمـوال والأبـدانـا
ويصـلح الـدين ويحـسـن الأدب سلم من موذ ومـعـد كجـرب

ولا، تجعل عتاب المرء في رزقه) فلم أر من ذكره حكما واعلم أن جواز الأدب مقيد بظن الفائدة ويحرم تعذيب بغير فائدة كجعل حيوان بمحل فيه ما يؤذيه من حيوان أو شدة برد وصح أن أبا سليمان الخواص ضرب حمارا تحته يصوب رأسه لذباب يؤذيه فقال له الحمار اضرب فإنك هكذا تضرب قال بعضهم لأبي سليمان ألك وقع هذا قال نعم كما تسمعني. هذا وقد حضت الأحاديث على الرفق بالملك ابن عرفة لا يضرب شريك دون الآخر فإن فعل ضمن إلا في ضرب أدب وضمنه سحنون مطلقا نقله القصرى اهـ

(فصل الحضانة) وهي حفظ العاجز وتنظيف الولد وإصلاح مضجعه ولباسه وقوته ونظم (عج) رتبة الجد مع الأخ فقال

(بغسل وايضاء ولاء جنازة، نكاح أخا وابنا على الجد قدم)

يعني أن أخا الميت وابنه يقدمان في غسله على جده وكذا إن أوصى للأقرب فالأقرب وكذا في إرث الولاء وولاية النكاح ثم قال «وعقل» يعنى أنهما قبله في تكميل عدد العاقلة وقوله (ووسطه بباب حضانة) أي بين أخ وابنه وقوله (وسوه مع الآباء في الإرث والدم) أي هو في الإرث كالأب إلا في الغراوين وفي إرث الإخوة معه ولاكلام في الاستيفاء لبني أخ مع جد لأنه كآبائهم معهم «حضانة الذكر حتى يحتلم والبنت للبناء مما ينحتم» «وهي لوالد يهما ما ارتفقا» ذكره (عب) «والحق للأم إذا تفرقا» إجماعا

«فـامها فأم هذه فأم، والد أم الطفل والتسولي أم» أي اقصده لبعض ماذكر «فخالة الطفل وبعد ها تصل، خالة أمه وعنها تنتقل، لعمة الأم وهذه نسا، الام

وإن تبـن قسـوة قلب الأقـرب ‏ ‏ وضره به تكـن للأجـنـبـي

والشرط في الـذكـر كونـه معـه ‏ ‏ للحـضـن أنـثـى للشروط جامعـة

وشرط الأنـثـى أن تكـون أيما ‏ ‏ أو غير مدخـول بها أو علما

بالابـتـنـاء من إلـيه تنـزع ‏ ‏ وصـام حولا دون عذر يمـنـع

أو كان جد الـطفـل أو عمالـه ‏ ‏ أو كان نجـل عمـه أو خالـه

أو ليس حاضـن له سواهـا ‏ ‏ أو أرتـضـاع غيرهـا أبـاهـا

أو ابت المـرضـع عن أن ترضعـه ‏ ‏ عنـد الـتـى كان لها أن تنـزعـه

أو كانـت أمـه وصـية على ‏ ‏ اقـوى روايتي إمـام الـفـضـلا

ولم تكـن حضـانـة لخال ‏ ‏ ولا بنـات اعـمـم الأطـفـال

وسـقط الحـضـن إذا ما سفـرا ‏ ‏ حاضـنـة أو الـولي سفـرا

نقـل وهـل بحيث يفقـد الخـبر ‏ ‏ أو برد ست أو اثـنـان الـسـفـر

وإن لعـذر سقـطت وارتـفـعـا ‏ ‏ عادت إذا لم يك طوعـا وقـعـا

وماللأب» أي النساء من جهته «عنها ذو نَسَا» بالفتح أي تاخير «ورتبنها» أي نساء الأب «على ترتب ذوات الام» وانظر ترتبهن في (بن) عن ابن رشد «ثم بعد» أي بعد نساء الأب تكون «للأب» ثم «أخت» الطفل ثم «وصي فأخ فابى الاب، فابن أخ فالعم ثم ما كسب» أي ولد العم ومنه ﴿ماأغنى عنه ماله وماكسب﴾ «وفي بنى العم ابتدىء بالدانى، وفي الجميع ببنى الأعيان» أي الأشقاء «ثم بنى الأخياف» وهم الإخوة للأم «فـالعـلات» وهم الاخـوة للأب «وفي تساو» رتبة كالشقيقين «الشفيق ناتى» أي مرتفع بالتقديم ولرعي الشفقة قدم جانب الأم وقدم الأشفق على الاصون «والشرط في الحاضن أيا كانا،» أما أو غيرها رجلا أو امرأة «أن يحفظ الأموال والأبدانا، ويصلح الدين ويحسن الأدب سلم، من موذ» منظرا «ومعد كجرب» مدم وظاهرهم أن الصبي يحضن (١) «وإن تبن قسوة قلب الأقرب، وضره به» أي الصبي «تكن» الحضـانة «للاجنبى» نسبه (سر) لابن عرفة «والشرط في الذكر كونه معه، للحضن أنثى للشروط جامعة، وشرط الانثى أن تكون أيما أو

١ ـ وفي نسخة: يحضنه. ل

ويلزم الـولي دفـع مؤن صبـيه جميعـهـا للحـاضـن
كأجـر سكـنـاه وصـنـع خبـزه وسـقـيه المـاء وغـسـل بزه
وعـلى الام رضـعـه سبـهـللا لابـائـنـا أو ذات قدر قبـلا
غيرهمـا فإن تأبـاه وجـب بأجـرة من مالـه في عدم الاب
وأمـد الـرضـاع حولان كما به كتـاب الله جاء محكـما
الـلخـمـي من تأيمـت لاجـلهـم كانـت لها مؤنـتهـا من فضـلهـم

غير مدخول بها أو علما، بالابتناء من إليه تنزع، وصام حولا دون عذر يمنع» أي سكت ﴿نذرت للرحمن صوما﴾ أي سكوتا «أو كان جد الطفل أو عماله أو كان نجل عمه أو خاله، أو ليس حاضن له سواها، أو ارتضاع غيرها أباها، » أنث رعيا لمعنى غير وان رجحوا رعي اللفظ بقيوده. «أو ابت المرضع عن أن ترضعه، عند التى كان لها أن تنزعه، أو كانت أمه وصية على، أقوى روايتي إمام الفضلا» مالك «ولم تكن حضانة لخال، ولا بنات أعمم الأطفال، وسقط الحضن إذا ما سفرا» كنصر بمعنى سافر ذكره المصباح وغيره «حاضنه أو الولي سفرا، نفل وهل بحيث يفقد الخبر، أو برد ست أو اثنان السفر، وان لعذر سقطت وارتفعا عادت إذا لم يك طوعا وقعا، ذلك العذر «ويلزم الولي دفع مؤن، صبيه جميعها للحاضن كأجر سكناه وصنع خبزه، وسقيه الماء وغسل بزه» أي ثيابه قال

(ولا يزال بواديه اخو ثقة، مطرح البز والدرسان مأكول)

«و على الام رضعه سبهللا» أي مجانا «لا» إن كانت «بائنا أو ذات قدر» أي شرف ﴿ليلة القدر﴾ «قبلا، غيرهما فإن تأباه وجب» عليها مجانا إن أعدم هو وأبوه أو مات الأب وقيل من بيت المال إن كان والالزمه بأجرة من مال أبيه فإن أعدم فمن ماله هو كما قال «بأجرة من ماله في عدم الاب، وأمد الرضاع حولان كما، به كتاب الله» تعالى «جاء محكما، اللخمي من تأيمت لأجلهم» أي تأيمها «كانت لها مؤنتها من فضلهم» أي مما فضل عنهم من أموالهم اهـ.

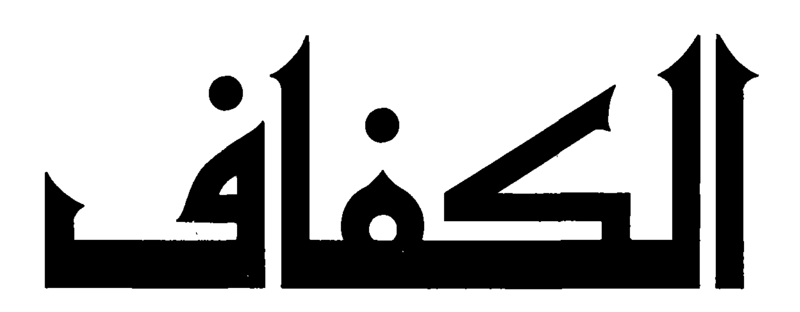
مجموعة تآليف ورسائل

العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي (الموريتاني)

الملقب "آدّ" المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

رحمه الله تعالى

الكتاب العاشر



الكفاف

الجزء الثاني

مراجعة وتحقيق
صاحب الفضيلة محمد عثمان بن محي الدين

وضع الفهارس العامة
القاضي أحمد شيخنا بن أمّات

قدمه للطبع والنشر
أحمد سالك بن محمد الأمين
ابن أبُّوه

طبعة جديدة منقحة




بسم الله الرحمن الرحيم



محتويات الجزء الثاني من هذا الكتاب

«فصل السلم» ٥٠

(باب الصلح)

«باب الضمان»

(باب الوديعة) ....

(باب أسباب ضمان المتلفات)

(فصل في العقل)

(فصل)

- الكلام على وصية الفقير وذكر ان ابا بكر وعمر أوصيا وذكر ما ورد من ان تارك الوصية لا يتكلم مع الموتى . . . .

- ذكر ماتنعقد به الوصية وهو القول والكتابة . . . .

- من تصح منه وهو المميز ولو طفلا عقل القربة . . . .

- مبحث: إذا أوصى الموصي لولد من لا ولد له انتظر والغلة للورثة وقيل توقف . . . .

- ما لايصح من الوصية وهو الوصية للوارثين وبما جاوز ثلث المال فيبطل الزيد فقط . . . .

- ذكر ان المعتبر في الوارثين ومجاوزة الثلث يوم تنفيذ الوصية . . . .

من طرف باقى الورثة

- ذكر ان امضاء الوصية لوارث من طرف باقى الورثة وامضاءهم لما جاوز الثلث هبة تحتاج للحيازة وقيل اجازة لا تحتاج لها . . . .

مبحث : إذا أوصى موص بالثلث أو بمعين لزيد ثم أو صى به لعمر يقسم بينهما إلا إذا دل دليل على الرجوع عن الوصية لاحدهما للآخر . . . .

مبحث : إذا أوصت هند بثلث لزيد وبقلادة لبكر تحاصا في الثلث والحق في عين القلادة لبكر إلا إذا دل دليل على الرجوع عن احدهما . . . .

مبحث : أن من أوصى لبني بكر وبني سعد تقسم على رؤوسهم عند اجماله . . . .

- ذكر ان الوصية تبطل إذا كانت بمعين وباعه الموصي الا إذا عاد ذلك الشيء لملك الموصي . . . .

- ذكر انه إذا أوصى بثلث ماله لايبطلها بيع ماتحت يده حالا من المال . . . .

- إذا أوصى باشتراء عبد ليعتق اشترى من ثلث ماله . . . .

مبحث : إذا قال الموصي اشتروا كذا لزيد خيّر الورثة بين اشترائه وإعطاء ثلث المال للموصي له . . . .

مبحث : إذا أوصى بشاة من غنمه لزيد فريد شريك للورثة حسب عدد

أخوان ولا اختان للهالك والاخوة للام إذا زادوا على واحد وللذكر منهم مثل حظ الانثى . . . .
- السدس: للام عند وجود الفرع أو اخوين أو أختين للهالك وللأخ للام بقيوده إذا لم يتعدد ذكرا كان أو انثى وبنت الابن مع وجود بنت صلب والاخت للاب مع وجود الشقيقة والاب والجد ولو علا وهو احد احتمالاته إذا كان غير مفصول بانثى . . . .
- ذكر من يورث ومن يرث من الجدات ومن لا وهن: أم الاب ترث وتورث وأم أبي الأم لاترث ولا تورث وأم أبى الأب تورث
ولا ترث وام الام ترث ولا تورث . . . .
- الكلام على حجب الاسقاط وحجب النقص . . . .
- ذكران الجدة للام إذا كانت اقرب من الجدة للاب حجبتها وان كانت ذات الاب اقرب أو تساوتا تحاصتا في السدس . . . . . .
- ذكر ان بنت الابن تحجب حجب حرمان إذا كان فوقها ابن أو بنتان . . . .

- ان الاخت لاب تحجبها شقيقتان أو شقيق واحد . . . .
- إذا كانت بنت ابن مع بنت للصلب أخذت السدس تكملة للثلثين كالاخت لاب مع وجود شقيقة **٢٨٧**
- إذا كانت بنت أو بنات تصير الأخوات، عاصبات تعددن أو لم يتعددن كن شقيقات أو لأب . **٢٨٨**
- تخيير الجد في الثلث والمقاسمة مع الاخوة أو الاخوات الاشقاء أو لأب وعادّ الشقيق بغيره كالشقيقة بهالها لو لم يكن جد . . . .
- تخيير الجد أيضا إذا كان مع من ذكروا صاحب فرض بين السدس أو ثلث الباقي عن ذلك الفرض أو المقاسمة ولايفرض لأخت معه إلا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة أو لاب فيفرض لها معه ثم يقاسمها وان كان معها اخ لأب ومعه اخوة لام سقط . . . .
- بيان ان كل من يدلي بوارث يسقط مع وجوده سوى الاخوة للام وان كل من حجب لايحجب سواهم

بـاب البيــــع

وهـاك بابـا جامـعـا مالا جرا | لك من أن تعـرفـه قبـل الشرا
فمـن يحط بعـلمـه ويعـمـل | ترج له الـنجـاة من حرب الـعـلي
ويـبعـثـه في صورة الخـنـزير | والـكـلب والـقـرد وكـالمسعـور
وأمـل الـظفـر بالـتـوفـيق | اذ هو بين المـاء والـدقـيق
إن تع ما فصـله وأوضـحـه | فاشر اشـتر اقض اقتض عن مسامحة
ذاكـرا أن أربـح الـتـجـار | من اشـترى رحمى وحـب البـارى

(بـاب البيـع) «وهـاك بابا جامعا مالاجرا» أي لابد يقال لاجرم من كذا ولاجر بحذف الميم «لك من أن تعرفه قبل الشرا» فيجب تعلم البيع قبل إيقاعه كما في (ح) و (ت) «فمن يحط بعلمه ويعمل، ترج له النجاة من حرب العلى، و» من «بعثه في صورة الخنزير ، والكلب والقرد وكالمسعور، » أي المجنون ومنه ﴿انا إذا لفي ضلال وسعر﴾ أي جنون فقد ورد بعث آكل الربا على إحدى هذه الصور «وأمل» كنصر أي رجا «الظفر بالتوفيق» وهو تيسير الطاعة «إذ هو بين الماء والدقيق» قال أهل التحقيق التوفيق بين الماء والدقيق. وفي الخبر (من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره) «ان تع مافصله» بينه ﴿نفصل الآيات﴾ «وأوضحه فاشر اشتر اقض اقتض عن مسامحة» فقد جاز لك كل «ذاكرا أن أربح التجار» بزنة رجال وعمال «من اشترى رحمى وحب الباري» روى مالك و (بخ) أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن إبتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا وفي رواية رحم وإذا بدل وان فيندب ان تسامح بمالايضرك ويكره مدحك شيئك وروى مسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً قال لاقالوا تذكر قال كنت اداين الناس فئامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله عز وجل تجوزوا عنه أي سامحوه وقال تعالى ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (تنبيه) يمنع احتكار الطعام

وفي الربا ولو مع المستغرق والجار والحربي أي رهق
ولا يجوز لنمو واختلف في ضرر دون مخافة التلف
وكل ما به يريد المشترى ذنبا فبيعه له ذو حظر
فبيع الاسلحة للعصاة من البياعات المحرمات
بيان ما يكرهه المبتاع أو ينقص من رغبته الشيء ولو
شكا محتم وغير مشترى شيئك في الأمرين لا تعتبر
وحرموا سومك ما سام الأخ إن ركنا واختلفوا هل يفسخ
وجاز بذل مثله للمشترى رفقا به لا عنتا بالأخر

في وقت يضر بالناس و إلا جاز على الأصح انظر هوني «وفي الربا ولو مع المستغرق» الذمة كما في نوازل محنض بابه وغيرها «والجار» كما قال ابن ناصر وغيره الاهدية لغير ثواب كمايأتي في باب الهبة والأصح منع مراباة السيد عبده «والحربي» نسبه محنض بابه للمدونة وفي المقدمات منعه مع الذمي وان الحنفي يجيزه مع الحربي «أيّ رهق» أي أشد طغيان ﴿فزاد وهم رهقا﴾ وهل الربا كل بيع فاسد أوربا الفضل أو الجاهلية أقوال أصحها الأول ويحرم أيضاً في ضيافة ومداراة كما في القصرى وقد أبقى المفسرون وشراح الحديث آيات الربا وأحاديثه مطلقة «ولايجوز» الربا «لنمو» المال «واختلف في ضرر دون مخافة التلف» هل يجيزه قولان قويان وفي (مع) و (ت) مايقوى الجواز وذكر بعض الطلبة حله لمن عسر دينه لبعد المدين أو فلسه أو لدده فله مراباته «وكل مابه يريد المشترى ذنباً فبيعه له ذو حظر فبيع الاسلحة للعصاة من البياعات المحرمات» ذكره (تو) و (ت) وغيرهما «بيان مايكرهه المبتاع أو ينقص من رغبته الشيء» كثوب ميت أو ذى عاهة ويجب تفصيل العيب تفصيلاً شافياً «ولو شكا محتم» ويجب على من رأي من يشترى معيباً جاهلاً بعيبه ان يعلمه بعيبه نقله ابن زكرى «وغير مشترى شيئك في الأمرين لا تعتبر» وانظر هل له التصرف في الثمن إن كتم مايكره او علم بعد العقد بعيب المبيع أم لالمنع شراء مافيه خيار.
«وحرموا سومك ماسام الأخ» لنهي الخبر عنه «ان ركنا» فلم يبق إلا العقد ويحرم ولو زدت عليه وجوزه ابن عرفة ان لم يبلغ الأول القيمة أو كان ماله حراماً «واختلفوا

وينـدب الاشـهـاد في بيع وفي | بقـية الحـقـوق كالـتـسـلف
ينـعـقـد الـبـيع بما دل على | رضـا ولـو ايماءً أو تنـاولا
واخـتـل إن علق لا إن عاقـا | لزومـه لكـن شرطـه لقـى
وإن يقـل من جا بألـف فهـي له | فهـي لمن علم ذا وفـعـله
وأعـطه كذا وأعـطيك أنـا | كذا عطاء بثـواب عينـا
وأعـطنـى كذا أو اقض أقض | عنـك كلا الـعـقـدين غير مرضى
أمـا إعـارة رداء بردا | فهـي إجـارة فيذكـر المـدى
ولـلفـضـولي إذا ما راعـى | الاصـلح للمالـك أن يبـتـاعـا

هل يفسخ وجاز» كما نسبه (مع) لابن مرزوق «بذل مثله» أي المسوم «للمشترى رفقا به لاعنتا بالآخر» لنحو حسد «ويندب الاشهاد في بيع» لامر القرآن به ويجب في مال غير «وفي بقية الحقوق كالتسلف» انظر التبصرة «ينعقد البيع بما دل على رضا» فإن نطق الأول بماض كبعت واشتريت فلا رجوع له قبل جواب الآخر أو حصول فصل يقتضي اعراضه وكذا الأمر على الأصح فإن نطق بمضارع فالقرينة فإن عدمت حلف ماقصد بيعا بل اختبار سلعة مثلا «ولو ايماء» أي إشارة من ناطق أو أبكم «أو تناولا» بأن يأخذ المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يأخذ الثمن ويدفع المبيع «واختل» البيع أي فسد «ان علق» عقده (عج) (لايقبل التعليق بيع ونكاح، فلا يصح بعت ذا ان جار باح،) ومنه فيما يظهر ان ذبحت كبشك أو إن نقلته فلك كذا وقد نصوا ان المرتهن ان قاله وذبح فعليه القيمة لاماسمي «لا» يفسد على الأصح «ان علقا لزومه» كأبيعك بشرط ان لاتمضي البيع الا بدفع الثمن فيصح البيع على الأصح ويبطل الشرط ولايضره أيضاً الفصل إلا ان يخرجا لغيره عرفا ذكره الأمير. وفي فروق القرافى لايجوز تأخير قبول في بيع أو إجارة بما يقتضى الترك «لكن شرطه لقى» أي منبوذ قال:

(حتى اصارته الليالى لقى * يعافه من كان منه قريباً)

«وان يقل من جا بالف فهي له، فهي لمن علم ذا وفعله»

والشرط في الصحة ميز من عقد   وفي اللزوم زيد طوع ورشد
والمال نافع يباع وطهر   أصلا وسالم من أوجه الغرر
وهي تعذر وجهل وخطر   كذى إباق وجنين محتضر

لالمن لم يعلم بذلك نسبه (بن) للبرزلي و(مع) «و» اسقط عنى دينك أو عن فلان أو «اعطه كذا واعطيك انا، كذا عطاء بثواب عينا» فيشترط فيه شروط البيع انظر الالتزامات «واعطنى كذا» وأنا أقضى غريمك «أو اقض» عنى غريمى «أقض عنك» غريمك «كلا العقدين غير مرضى» لأن الأول بيع لأجل مجهول والثانى ابتداء دين بدين «أما اعارة رداء بردا، » مثلا «فهي إجارة فيذكر المدى، » وجوبا فهو من باب اعنى بغلامك لأعينك كما يأتى ان شاء الله تعالى في العارية «وللفضولي إذا ما راعى، الاصلح للمالك ان يبتاعا» قاله (ح) و (عب) وغيرهما ولربه امضاؤه ان بيع بنقد والا منع كما بلغنى عن النوادر وغيرها وامضاؤه تقرير لا انشاء بيع كما مر في طلاقه وله رده فان فات غرم الفضولي أكثر ثمن وقيمة ولو غاصبا خلافا لظاهرهم في باب الغصب من ضمانه القيمة فقط فان توانى ربه عن أخذه فتلف فان كان معه في موضع فمنه والا فمنهما لتعديهما ذكره المغيلي، واعلم ان المشترى لاينتفع به قبل امضاء ربه للبيع ولايبيعه فان فعل ضمن واختلف هل له الفسخ أوان بعد ربه بحيث يضره انتظاره وسيتمم هذا الفرع في باب الاستحقاق أما لو اشتريت لغيرك فأبى وأخذ ماله فعليك دفع الثمن وإنما يأخذ ماله ان ثبت أنه له أو صدقه البائع اهـ من (عب).

تنبيه : الظاهر ان ضمان ثمن المبيع من ربه «والشرط في الصحة» أي صحة البيع «ميز من عقد وفي اللزوم زيد طوع» ومنه سكت عام بعد زوال الاكراه ومنه بيع الجائع فالصحيح لزومه ومنه عند ابن فرحون بيعك مالك ليسلم غيرك ولو ابنك وفي (ح) و (عب) ان عذاب الابن ضغط بخلاف الجائع فبيعه لازم انظر هونى.

تنبيه : لو بعت مالك لغاصبه لم يلزمك لكن لك أخذ ما أمكنك من حقك ذكره (ح) وقال ان اقرار البائع بعد البيع بتعديه لغو «ورشد والمال نافع» نفعاً شرعياً

إلا يسـير غرر يحتـاج له وليـس يقـصـد لدى المـعـامـلة
يجب علم الـبيعـين الـعـوضـين وصـفـا وقـدرا فيهـا معتـدلـين

فيفسخ بيع آلة لهو «يباع» لامانهى الحديث عن بيعه كحر وكلب فيمنع ان لم يأذن الشرع في ملكه واختلف ان جاز بان كان نافعاً ككلب صيد وماشية وحراسة متاع واتفقوا على حرمة ملك العقور وعلى قتله وفي الخبر (من اقتنى الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان) وفيه أيضاً (لاتدخل ملائكة الرحمة بيتاً فيه كلب ولاتصحب رفقة فيها كلب) قال بعضهم ولو مأذونا.

فرع: لا يصح البيع عند ثانى اذاني الجمعة لا أولهما الذى احدثه عثمان.

«وطهر اصلا» أما نجس يقبل التطهير فيصح بيعه لكن يجب البيان ان كان يفسده الغسل أو يخاف ان يصلى به مشتر «وسالم من اوجه الغرر» لنهي الحديث عن بيع الغرر «وهي» ثلاثة «تعذر» كمغصوب فلايباع لغير قادر عليه «وجهل» بصفته أو قدره.

تنبيه : يضر عند (سم) لا أشهب جهل التفصيل كتراب صائغ وكعبدى رجلين باعاهما بمائة دون بيان مالكل فيفسخ ان علما بالفساد فان فات مضى بالقيمة وقيل بالثمن «وخطر» أي غرر غير المذكورين ثم مثل للثلاثة بنشر مرتب فقال «كذى اباق» اتفاقا ومخاصم فيه على الأصح لتعذر أخذهما.

تنبيه : يفسخ البيع ولو أخذ المشترى الآبق مثلا لقولهم الفاسد لايقر ولقول خليل وتراب صائغ ولو خلصه «وجنين» لجهل ذكورته وتمامه ويمنع أيضاً استثناؤه ولو قلنا المستثنى مبقى «محتضر» في النزع وكذا أجرة الفحل على شرط الحمل وكذا بيع الحسنـات انظر كتاب الشوشاوى في القرآن فقد نسبه لمالك وقال انه يفسخ «الايسـير غرر» اذ لاينفك عنه «يحتاج له، وليس يقصد لدى المعاملة» ولذا منع (سم) شرط حمل الشاة كما يأتى ان شاء الله تعالى «يجب علم البيعين العوضين» ثمنا ومثمنا «وصفا» لكن ان علم مشتر وصفا يزيد الثمن لم يعلمه البائع فلا فسخ نسبه (ك) لِابْن زكرى ويأتى ان شاء الله تعالى جهله قدر الجزاف وعلم البائع وصفا

ويكتفى بالذوق واللمس لما	يرجع في إدراكه إليهما
والمثلي رأي البعض منه كاف	كذا المقومات عند الكافي
وأن يطيق المشترى تسلما	ما ابتاع والبائع أن يسلما
ولكن إن يدع قدرة على	أخذ الصعاب جاز أن يعاملا
ويتواضعان إذ ذاك الثمن	فإن تعذر فرده قمن
ولا تبع بها ارتصاه أو حكم	أو ما يساوى عند عارفي القيم
أو بشراءين إذا ما وقعا	في واحد كبيعها في أربعا
نقدا أو اكثر إلى حين بلا	جعل لكل منهما ما انتخلا
أوسلعتي جنسين أو صنفين	بثمن متحد لتين

ينقصه «وقدراً» ان سهل العلم فيجوز شراء قلة خل مختومة ان كان في فتحها مشقة وفساد وجاز شراء باد بمكيال حاضرة فيها أنظر (عب) «فيهما» أي العوضين «معتدلين» فيحرم بيع الكتب من مبتدىء في القراءة وجاهل مطلقا لجهله ما يأخذ وكذا كتاب شديد الخسارة بحيث لاتنضبط كذا في (ح) عند وتصدق بها غش وتمنع مبادلة صنفين بمكيال مجهول انظر المقدمات وأصل فساد العقود ثلاثة الغرر والربا والأكل بالباطل ذكرها ابن رحال في باب الجعل.

تنبيه : الأصح منع بيع ثوب بقمر وجاز بخيار رؤية بأن ينشره غداً وكالثوب النعم إلا ماقصد لحمه لمعرفة اليد سمنه وتوقف (عب) في الحب ثم قال وجوز البرزلي البيع ان عرف باطن المبيع بالقمر كالنهار وظاهر الأمهات المنع بناء على أنه لايعرف فهو خلاف في شهادة قال محنض بابه المدار على علم الصفة ولو بضوء النار فيما توضحه بخلاف الخنط فلا يعرف بضوئها وجوز أشهب بيع الحمار بالقمر.

تنبيه: الخلاف في حال غير حقيقى لان كلا من المختلفين نظر لحالة حضرت في ذهنه لو استحضرها الآخر وافقه والخلف في شهادة ان يترتب قول كل منهما على حالة ينفى غيرها فان كان مانع الطهر بماء جعل في فم يرى انه قد ينضاف وقد لا ولكن اعتبر إضافته والمجيز يرى ذلك ولكن اعتبر عدمها فخلاف في حال وان رأى الأول

أمــا لو اتــفــقــتــا فيما عدا رداءة ولــو غذا فلا عدا
وبــيعــه بقــوتــه حياتــه لا زمــنــا قد حددا أوقــاتــه
أو زبــن أي شراء غير مادرى قدرا بما قدر أو لم يقــدر
من جنســه في الصــورتــين ويحــل إن كثــر الفضــل أو الجنس انفصــل
أو شرط إن أدى لجهــل أوربــا أو ناقض الــقــصــد كأن لا يهبــا

انه لابد من تغيره والثانى ينفى ذلك ففي شهادة ومنه الخلاف في الطول المفيت لحيوان بيع فاسدا فمن قال شهر راعى حيوانا يتغير فيه كالجذعان والخرفان ومن قال لاتفيتــه ثلاثــة أعتــبر مالا تغيره كبعير وثور اهـ القصد منه. وبقي اللفظي والحقيقي وهما واضحان «ويكتفى بالذوق واللمس لما يرجع في ادراكه إليهما» هذا مفاد هونى وجوز أشهب شراء مايوكل ليلا لأن اليد تكفى في علم سمنه وبه قيد ابن ناجى وزروق منع (سم) بيع النعم ليلا وانظر ما مر آنفا «والمثلي رأى البعض منه كاف كذا المقومات عند الكافى» كنظر بعض ثياب فتح عنها ونحوه لمالك في العتبية وهو ظاهر الروايات عند ابن عبد السلام ولكن الأصح خلافه «و» يجب «ان يطيق المشترى تسلما» أي أخذ «مابتاع والبائع ان يسلما» أي يدفع ومنه قوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ ﴿إذا سلمتم ما آتيتم﴾ «ولكن ان يدع قدرة على، أخذ الصعاب جاز ان يعاملا ويتواضعان إذ ذاك الثمن، فإن تعذرت» الصعاب «فرده قمن، ولاتبع بما ارتضاه» مشتر أو غيره إلا لدليل على قصدك المكارمة فالأصح حله انـظر (بن) «أو حكم» به والحكم لعارف القيمة بضد الرضا «أو مايساوى عند عارفى» جمع عارف «القيم» وقد جهلتماه أو أحدكما ولابثمن المثل كما ذكروا في باب الصداق «أو بشراءين» فيمنع «إذا ماوقعا في » شراء «واحد كبيعها» بالزام لهما أو لاحدهما «في أربعا نقداً أو أكثر إلى حين» ثم يختار بعد العقد لانه فسخ دين في دين «بلا جعل لكل منهما ما انتخلا، » أي اختار فإن خيرا معا جاز وكذا ان نقد الأكثر أو استـويا للعلم بأن المخـير يختار العاجل «أو سلعتي جنسين» كعبد وثوب «أو صنفين» كضأن ومعز فيمنع بيعهما «بثمن متحدلتين».

«أما لو اتفقتا فيما عدا رداءة ولو» كانتا «غذا» أي طعاما وقيل يمنع فيه «فلا عدا»

أو مثـله إن استـحـق يدفـع ... أو ينكث العقد لدعوى مدع

أو شرط أنـك إذا لم تلف ما ... حملت أديت إليه القيما

وغـلق الـرهـن لجهـل البـائـع ... بما ينـالـه بتـلك الأربـع

ولـكـن إن حذف شرط ناقـضـا ... لا موجب لجهـل أوربـا مضـى

وجـوزوا بيع معـين شرط ... تأخـير قبـضـه ثلاثـة فقط

وبـيع دين المـيت والحـوالـة ... عليه غير جائـز بحـالـة

كالـعـربـون وهـو ما يعـطيه ... قبـل الشرا للشـارى مشـتريه

يحسـبـه من ثمـن إذا قصـد ... بيعـا وإن تركـه فلا مرد

أمـا إذا ما شرطـا المـعـادا ... إن تركـا الـبـيع فلا فسـادا

تفـريق الام من سليلهـا إلى ... اثغـار أسنـان رضـاعـه احـظلا

أي لاذنب فلك شراء احد مدى قمح وتختاره وتومر بأن لاتنتقل عنه وتدين في ذلك نقله ابن عرفة «وبيعه» مالا «بقوته حياته لازمنا قد حددا أوقاته» فيجوز ان شرط أنه ان مات فيه فما بقي لوارثه (مع) لو ضمنت نفقته على أنك تستغل ماله وغلته لاتفى بها جاز عونا لامكايسة «أو زبن أي شراء غير مادرى، قدراً بما قدر أو لم يقدر» قدره أي عرفه وبه فسر ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ أي ماعرفوه أو ماعظموه «من جنسه في الصورتين ويحل» فيما يفاضل «ان كثر الفضل» بأن حقق «أو الجنس انفصل» أي اختلف «أو شرط» من بائع اما من مشتر فيبطل الشرط فقط «ان أدى لجهل» كشرط ان يأتيه بدينه حيث كان وكشرط كونها حاملاً لجهل جنينها قاله (سم) وشهر وجوزه سحنون وابن رشد ان ظهر حملها واشهب مطلقا ومحل الخلاف ان شرط لزيد ثمنها اما لنقصه فيجوز ومحله أيضاً فيما بلغنى عن (ق) ان ينطق بالشرط (فروع) من (قص) **(الأول)** من اشترى سلعة وشرط على البائع جوازها من الماكس منع **(الثاني)** يجوز البيع على ان يحمل فلان الثمن ان قربت غيبته فان أبى رد إلا ان يرضاه بلا ضامن أو يضمنه مثله ثقة **(الثالث)** لو شرط رد المبيع ان رد له الثمن فسخ ولو حذفه وجاز بعد العقد ولزم انظر شروح التحفة **(الرابع)** لو اشتريت منه

لكـن محل المـنـع ما لم ترض به — بلا خديعـة على الـقـول النبـه
وبـيـع جزء منهـا لرجـل — أو رجـلين سالم من حظل
والـعـتـقـي يحل أن تشـتركـا — أنـت وزيد أمـة ويمـلكـا
زيد جميع نجـلهـا أو ينـفـرد — زيد بها مشـتركـين في الـولـد
قد قالـه فيهـا وسـحـنـون أبى — وقـولـه أقـيس عنـد الـنجبـا
وبـيـع ما لانـفـع فيه إلا — لحم بحـي أشـهـب أحـلا
والـعـتـقـى يمـنـع بيع شقـن — نفـع بحـي كخصي ضأن
فقـد رآه مع حي لحما — ومـع لحـم حيوانـا حكـما
ومـع الاطـعـمـة كالـقـوت فلا — يجوز بيعـه بقـوت أجـلا

لزيد على حملك الثمن ان لم يقر زيد جاز عند الإمام ومنعه أشهب وسحنون خوف دين بدين نقله (قص) عن ابني عرفة وهارون و (مع) «أوربا» كمشورة بعيد في قوت بقوت «أو ناقض القصد كان لايهبا» المبيع أولا يبيعه وجاز شرط التصدق به «أو مثله ان استحق يدفع» وفسد شرطه بعد العقد وصح العقد انظر هوني والظاهر صحة كل عقد سبق الشرط لكن انظر مايلزم منه في بيع ونكح وغيرهما «أو» أنه «ينكث العقد لدعوى مدع» في المبيع فيرد لك ثمنه «أو شرط انك اذا لم تلف ما حملت» له من الـدين «اديت إليه القيما» نسبه (قص)٠ لأمهات الوثائق «وغلق الرهن» محركة وهو قول الراهن ان لم أتك بحقك لكذا فالرهن لك فيرد البيع فان فات فالقيمة حالة انظر (سر) في باب الرهن «لجهل البائع بما يناله بتلك الأربع» وهي شرط دفـع المثـل إلى غلق الـرهن «ولكن ان حذف شرط ناقضا» القصد «لاموجب لجهل أوربا» فحذفه لايفيد «مضى» البيع «وجوزوا بيع» وسلم «معين شرط تأخير قبضه ثلاثة» أيام «فقط» عند ابن رشد وأجازت الأم استثناء نفع دابة نصف شهر ذكره (بن) عند و ان اشترى المعمول منه ومنعه خليل جمعة فأكثر وضمانه في الزمن الجائز من مشتريه لأنه صحيح لازم اما تأخير قبضه بلا شرط فيجوز كما يجوز في الصداق أيضاً «وبيع دين الميت والحوالة، عليه غير جائز بحالة، كالعربون

فالحـــي بالحـــي إذا لم يكـــثـــر ... نفـــعـــهـــا في رأيه ذو حظر

ومـــنـــع جمع اثـــنـــين من بيع سلف ... جعـــل وصرف ونـــكـــاح قد عرف

كذاك جمع الـــبـــت والخـــيار ... وهـــكـــذا اجـــتـــماع الاســـتـــجـــار

مع جعـــالـــة ونـــكـــح وســـلف ... لأن أحـــكـــام الجـــمـــيع تختـــلف

ونـــاجش لســـلعـــة يزيد ... ثمـــنـــهـــا وهـــو لا يريد

شراءهـــا بل ليغـــر آخـــرا ... فيبـــتـــغـــيها بالـــذى قد ذكـــرا

عاص وعـــاص ربهـــا إن علما ... اذ نهي أفـــضـــل الأنـــام اقـــتـــحـــما

وهو مايعطيه قبل الشرا للشارى مشتريه يحسبه من ثمن إذا قصد بيعا وان تركه» أي البيع «فلا مرد أما إذا ما شرطا المعادا ان تركا البيع فلا فسادا».

فرع : لو قال ان بعتنى بكذا فلك كذا فهو من الثمن وكذا ان اشتريت منى الخ اهـ من التزامات الحطاب.

«تفريق الأم من سليلها إلى اثغار اسنان رضاعه» أي نبات بدلها «احظلا» اثغارا لم يعجل قاله مالك وعنه أيضاً حتى يبلغ وقال (سم) إلى غناه عن أمه وعلمه بما يومر به ابن حبيب إلى سبع سنين وحكى بعض الاجماع قبل سبع. «لكن محل المنع مالم ترض به، بلا خديعة على القول النبه» بزنة كتف أي الشهير قال (كانه دملج من فضة نبه، في ملعب من جوارى الحي مفصوم) وقيل الحق له فرضاها لغو «وبيع جزء منهما لرجل، أو رجلين سالم من حظل، والعتقي يحل ان تشتركا، أنت وزيد أمة ويملكا، زيد جميع نجلها أو ينفرد زيد بها مشتركين في الولد، قد قاله فيها» أي المدونة «وسحنوٓن أبى، وقوله أقيس عند النجبا، وبيع مالا نفع فيه إلا، لحم» كخصي معز ومادق عنقه أو صلبه «بحي أشهب أحلا، » راوياً عن مالك سيما ماقل نفعه كخصي ضأن «والعتقى يمنع بيع شقن، » كفرح أي قليل نفع غير لحمه «بحي كخصي ضأن» محركة لغة فيه سيما ما نفعه اللحم وجوزه أصبغ في خصي متخذ لسمن ولحم اللخمي أو صوف أو شعر «فقد رآه مع حي لحما، ومع لحم حيوانا حكما» ومع الأطعمة كالقوت فلا يجوز بيعه بقوت أجلا» وجوزه بعضهم «فالحي

فإن داره بائـع فالمشـترى في مسـكـهـا والـرد ذو تخير
وبـيـع حاضر لبـاد سلعـا أتـى بها الحضر مما منـعـا
بأن تولى الـبـيع أو قام معـه معـلـما له لدى المـبـايعـة
ويفـسـخ الـبـيع ولـو فات على ما شهـروا والحـنـفـي حللا
وجـاز بيعـه لبـاد عرفـا ثمـنهـا والـبـاجـى في ذا خالـفـا
وجـوزوا شراء حاضر لبـاد من سلع الحضر نقـدا ما أراد
ومـن تلقى سلعـا قبـل وصـول محل بيعـهـا أتى نهي الـرسـول

بالحي إذا لم يكثر نفعها في رأيه» أي مذهب العتقي «ذو حظر» ان تجانسا لمنع بيع حي بلحم جنسه ان لم يطبخ ببزر.

تنبيه : لمالك فيما قرب موته كمشرف قول بأنه في حكم الحي وقول بأنه كميت وأخذ أشهب بالأول و (سم) بالثانى ومنه عنده شارف لاتطول حياتها أي مسنة والشارف عن مالك ماشارفت الموت لاماتقبل وتدبر وترتع . «ومنع جمع اثنين من بيع سلف» و «جعل» و «صرف ونكاح قد عرف» أي شهر ومقابله أشهب فمثال بيع ونكح دفع دراهم في مهر وسلعة وجاز في تفويض أي إذا سمى لها بعد العقد «كذاك جمع البت والخيار» ذكره (ت) «وهكذا اجتماع الاستجار مع جعالة ونكح وسلف لأن أحكام الجميع تختلف» فالجعل لايلزم بالقول ولايوجل ولاينقد ولتضاد نكح وبيع بمكارمة ومكايسة انظر الطوال وقيل يمنع جمع بيع واجارة كرأي الشافعي وانظر (مع) لجمع قضاء الدين مع غيره «وناجش لسلعة يزيد ثمنها وهو لايريد، شراءها بل ليغر آخرا فيبتغيها بالذى قد ذكرا، عاص» خبر ناجش «وعاص ربها ان علما، إذ نهي أفضل الانام اقتحما» وله ذكر ماسيمت به ان قرب ولم يكن نجشا «فإن دراه بائع فالمشترى، في مسكها والرد ذو تخير وبيع حاضر لباد سلعا، أتى بها الحضر مما منعا، بأن تولى البيع أو قام معـه، معلما له لدى المبايعة، ويفسخ البيع ولو فات على ماشهروا والحنفي حللا، وجاز بيعه لباد عرفا، ثمنها والباجي في ذا خالفا، وجوزوا شراء حاضر لبـاد، من سلع الحضر نقـداً» ومنع بسلم «ما أراد ومن تلقى سلعا قبل وصول، محل بيعها أتى» أي فعل ومنه خبر (فاتوا منه ما استطعتم أي فافعلوا ومنه

بميل أو بفرسخين أو بيو — مين عن الإمام كلها رووا
ما جمعت حلا ومنعا أبطل — ان علما أو واحد بالحظل
إلا مناب الحرم قط إن لم يكن — وجه المبيع فالجميع أبطلن
وصح حل مطلقا مما جمع — حلا ومنعا لابن قصار لمع
وقيل ان جنسين أو لحق — الانسان يسلم مناب الطلق
وقيل حيث سميا لكل — منابه نجا مناب الحل
اللخمي إن نصفا فأعلى أو هما — لمالكين فالحلال سلما
وبيعك العرض على النجاز — إن لم يعين غير مستجاز
وبيع ما يمكن علم قدره — مع جهله جاز بشرط حزره

الآية ﴿اتأتون الفاحشة﴾ نهي الرسول) ﷺ ولاخلاف في منع تلقيها بقرب وهل هو محدود. «بميل أو بفرسخين أو بيومين عن الإمام كلها رووا».

تنبيه : يكره اجتماع قوم على ان لايجاوزوا كذا لرب سلعه فان ثبت خير انظر (س).

«ماجمعت حلا ومنعا أبطل، ان علما أو» علم «واحد» منهما «بالحظل إلا» يعلما بل جهلاه فسد «مناب الحرم قط ان لم يكن، وجه المبيع فالجميع ابطلن، وصح حل مطلقا مما جمع حلا ومنعا لابن قصار لمع» اضاء «وقيل ان» كانتا «جنسين أو لحق الانسان يسلم مناب الطلق» أي الحل وبزنته «وقيل حيث سميا لكل منابه نجا مناب الحل، اللخمي ان» كان الحل «نصفا فأعلى أو هما لمالكين فالحلال سلما وبيعك العرض على النجاز ان لم يعين غير مستجاز» كما في (بن) ونوازل محنض بابه «وبيع مايمكن علم قدره مع جهله جاز بشرط حزره» بأن يكونا من أهل الحزر أي التقدير ويحزراه أو يوكلا حزارا ولايشترط ان يعلم كل الآخر بقدر ماحزره به.

فرع : يجوز تجزيف زرع قائم أو ثمر على شجره برؤية سبقت بخلاف صبرة على

وجهل كل منهما ولا تؤم	افراده لا كثياب ونعم
وكونه غير كثير جدا	وأن يشق العد فيها عدّا
ومن درى من بعد عقدان درى	بقدره الآخر قبل خيرّا
وبع جزافين وكيلين ومع	عرض جزافا إن بكيل لم يبع
وامنع جزافا مع مكيل منه بل	تحريم أن يباع مع شيء نقل
واحزر سوى منضود أو ذى تبن	وبع على الكيل ولا تستثن
وبيع صبرة لكل مدّ	منها كذا وسبع للجلد
والذبح قبل سلخه والحامل	ولو تدانى وضعها لم يحظل
كذا رضيع العجم حيث قبلا	رضاع غير أمه وسهلا

الأصح «وجهل كل منهما» بقدره «ولاتؤم افراده لا» ماتقصد «كثياب ونعم، وكونه غير كثير جدا» لتعذر حزره «وأن يشق العد فيها عدا» اما مكيل وموزون فيجوز حزرهما وان سهل وزن وكيل لانها مظنة المشقة «ومن درى من بعد عقد ان درى بقدره الآخر قبل خيرا» وان علم قبل العقد سأله عن قدره والافسد «وبع جزافين وكيلين و» بع «مع عرض جزافا ان بكيل لم يبع» أي إن لم يبع على أن يكال فالجزاف ان بيع على الكيل لايضاف إليه غيره ولو من جنسه «وامنع جزافا مع مكيل منه بل تحريم ان يباع » الجزاف «مع شيء نقل» عن (سم) انظر هونى «واحزر سوى منضود» في سنبله أي منثور بعضه فوق بعض «أو ذى تبن» لتعذر حزرهما «وبع على الكيل ولاتستثن» قسما من أقسام الزرع الخمسة وهي قائم وقت ومنضود وذو تبن ومخلص.

تنبيه : الأصل في الأرض والثياب غير الشقق البيع جزافاً «وبيع صبرة لكل مدّ منها كذا» وجاز اجماعا بيع قدر من صبرة معينة دون ذكر وقت الكيل «وسبع للجلد» وفي بيع جلد على حيوان حل وكره ومنع وعليه فقيمته ان فات «و» بيع «الذبح» بالكسر أي الذبيح «قبل سلخه و» بيع «الحامل ولو تدانى وضعها» أي قرب «لم يحظل» هذا خبر قوله وبيع صبرة إلخ أما بيع سبع للحم أو لجلد ولحم فيكره «كذا رضيع العجم حيث قبلا رضاع غير أمه» والا منع للغرر نسبه (قص) لابن هارون

وأجــز اســتــثــنــاء جزء شائــع　　　والجــلد والهــامــة والأكــارع

فى سفــر الــشــارى أو المــبــتــاع　　　ومــطلقــا يجوز في المــشــاع

وكــل من ملك شيئــا جاز له　　　شراؤه من قبــل ما تنــاولــه

إلا طعــامــا كان من معــامــلة　　　كالــبــيع والــصــداق والمجــاعــلة

ما لم يكــن جزافــا أو مســلفــا　　　والخــلف في خلفــه إن أتــلفــا

فســخ المــدين الــدين فى مؤخــر　　　قبض كغــائــب ودين احــظر

ومافيه عن ابن ناجى من منع بيع صغار الابل لما في اخذها من الغرر وجهل عيوبها الظاهر انه تصحفت عليه بها صعاب بالباء والعين المهملة «وسهلا» قبوله لغيرها وإلا منع أيضاً ذكره بعضهم وفي القصرى عن البيان جواز بيعه على أن رضاعه من أمه إن لم يشترط خلفها ان ماتت انظر تمامه « وأجز استثناء جزء شائع » كثلثين أو ربع من حي أو غيره بيع على ذبح أو حياة «والجلد والهامة والاكارع» أي الفراسن سواء استثنى الجلد مثلا وحده أو مع ساقط «في سفر» ابن وهب أو حضر وعن مالك يكره فيه «الشارى أو المبتاع ، » قيد في جلد وأخويه ولذا قال «ومطلقا يجوز في المشاع ، » وفي آصع دون ثلث من صبرة أو ثمرة بيعت جزافا وفي صوف لم يتأخر جزه قيل عن ثلاثة وقيل عن نصف شهر «وكل من ملك شيئاً» بهبة أو ارث أو غيرهما «جـاز له شراؤه» أي بيعـه «من قبل ماتناوله ، إلا طعاماً كان من معاملة كالبيع والصداق والمجاعلة ، مالم يكن جزافاً» ودخل ضمانك «أو مسلفا» فلمتسلف قوت بيعه قبل ماقبضه وان يقرضه أو يقضى به ديناً غير طعام من بيع «والخلف في خلفه ان اتلفا» فصار في ذمة متلفه والأصح الحل «فسخ المدين الدين في مؤخر قبض كغـائب ودين احظر، » وجاز في دين يتأخر أخذه يسيرا بقدر مايأتى بظرف مثلا ويمنع يوم ونحوه .

إن لم يكـن من جنسـه أو كانـا ... منـه ولـكـن قد عِلاه شانـا
وجـاز بالـغـائـب عنـد اشهبـا ... والـنـفـع حيث عيّنـا ما صحبـا
وبـيـع ما على امـرىء لآخـرا ... يجوز إن كان مقـرا حاضرا
ولـيس بينـه وبـين المـشـترى ... ضغـن ولم يشـتر قصـد الضرر
بنـاجـز ليس بصـنـف الـدين ... ولا بقـوتـين ولا نقـدين
وعـلم حال ذمـة المـدين ... عدوه من شروط بيع الـدين
وفي طعـام بيع نقـدا صدق ... كرأس مال سلم فيها انـتـقـى
لا الـعـرض إن بيع بنـقـد آجـل ... ومـا أخـذت سلفـا وأسـجـل
في ربـوي بربـوي قولان ... بالحـل والمـنـع مشـهـران
وشـمـل اشـتراء عَبْـدٍ أثْـوُبَـا ... مهـنـتـه لا غير مما صحـبـا

«ان لم يكن من جنسه أو كانا، منه ولكن قد علاه شانا» أما دونه فسلف بخسارة وهو جائز انظر (مع) واعلم ان جزأ شاة غير جنس لشاة تامة قاله ابن ناصر «وجاز بالغائب عند اشهبا» والشافعي «والنفع حيث عينا ماصحبا» ومنعه (سم) إلا لضرر أما نفع مضمون كركوب دابة لم تعين فوافقه اشهب في منعه «وبيع ماعلى امرىء لآخرا يجوز ان كان مقرا حاضرا» لاغير مقر ولو عليه بينة ولاغائبا على الأصح وعن مالك و (سم) واصبغ جوازه وجوزه محمد ان قرب وعليه بينة ومعنى حضوره كونه بالبلد أو في حكم الحاضر ليعلم حاله خوف موته أو عدمه لكن قال ابن رشد وابن عرفة وغيرهما لو اقر مشتر انه يعلمه جاز اتفاقا لكنه (١) إن انكره فمصيبته منه فان اشتراه على نكث العقد إن أنكر منع اتفاقاً «وليس بينه وبين المشترى ضغن ولم يشتر» (٢) «قصد الضرر» فإن قصده والبائع عالم بذلك فسخ وهل كذا ان جهل أو يمضى ولكن يباع الدين على مشتريه قولان ويعلم قصده بإقراره قبل ذلك أو قرائن

(شس) و (خ)   (خ) و (شس)

(١) نسخة : لأنه.

(٢) وفي نسخة : الدين الذى عليه لاجل.

وإنــــما يشـــمــل مقــود الجـــمــل وقــيده إذا جرى به الـعــمــل
إن خصص الــبــائــع ثم عمــما أو ضده فبــعــمــومــه احـكــما
فإن يقــل بعــتــك حظي من كذا وهـــو منــه ثلثــان فإذا
منـــه له ثلاثـــة أربـــاع تملك الـثــلاثــة المـبــتــاع
أو قال أمـــلاكـــي لدى فاس وهـي دار وحـــانــوت وعـــنـــده به
غيرهمـــا تنـــاول الشراء جميعــهـــا فهـــو لها حواء

تدل عليه الشهود «بناجز» صلة قوله وبيع وجاز تأخيره ثلاثة أيام قيل ولو بشرط «ليس بصنف الدين» أما بصنفه فيمنع ولو مثله أو أكثر أبو علي لم يظهر مانع مثله أو أكثر «ولا بقوتين ولا نقدين وعلم حال ذمة المدين عدوه من شروط بيع الدين» فجهله غرر ولا يشترط في حوالة لانها معروف كذا قالوا وانظر هل القصد علم ملائه أو يجوز ولو علم انه معدم كما يحل شراء معيب ويمنع شراء مجهول «وفي طعام بيع نقدا صدق،» بائعه في قدره «كرأس مال سلم» ودين حل أجله وإلا منع لأنه سلف «فيما انتقى» وقيل بمنعه في رأس سلم «لا العرض» وهو ماسوى العين «ان بيع بنقد» ذهب أو فضة «آجل» لِيَلَّا يغتفر النقص فيذهب ماله باطلا «وما أخذت سلفا واسجل» عرضاً أو عينا لِيَلَّا يجده ناقصاً أيضاً فيقع سلف بزيد قال القصرى ولفقد العلة في قضائه جاز تصديق قاضيه.

تنبيه : لااذكر نصا في دفعك ماتجهل قدره لزيد يذهب به ثم يكيله ويأخذه قرضاً مصدقاً له في قدره وظاهر قول خليل كفدان مستحصد الخ جواز ذلك «في ربوى بربوى» كتمر بتمر وعين بعين «قولان بالحل والمنع مشهران وتوقف (ح) في الحكم ان صدقه حيث يمنع.

«وشمل» كنصر وضرب وعلم «اشتراء عبد اثؤبا، مهنته» أي خدمته والاثؤب جمع ثوب قال:

(لكل دهر قد لبست اثؤبا، حتى اكتسى الرأس قناعاً اشيبا) «لاغير مما صحبا، وإنما يشمل مقود الجمل، وقيده إذا جرى به العمل، ان خصص البائع ثم عمما،

فصل في الغائب

بع غائبا على خيار الرؤية أو وصفه أو رؤية سبقت
وشرط ذين قربه بحيث لا يحول عرفا قبل ما تعاملا
يباع ما عن مجلس العقد خرج بالوصف حيث كان في الرأي حرج
بل رجحوا الحل ولولا حرجا بل قيل في الحاضر ذلك زجا
ومطلقا سليل شعبان حظل ذلك حيث كان يوما فأقل

أو» فعل «ضده فبعمومه احكما، فإن يقل بعتك حظى من كذا وهو منه ثلثان فإذا، منه له ثلاثة أرباع، تملك الثلاثة المبتاع، أو قال» بعتك «املاكى لدى فاس وهى، دار وحانوت وعنده به، غيرهما تناول الشراء، جميعها فهو لها حواء،» انظر (عب) في فصل التناول وذكر ميارة في تكميله فيه خلفا وانظر (بن) قبل وضمنه المشترى (فرع) لو اشترى حوتا فوجد في جوفه ياقوتا لم يثقب أو ارضا فوجد فيها دفناً غير ركاز فقال ابن رشد لبائع ادعاه وأشبه وحلف وقال سحنون وابن حبيب والابيانى للمشترى اما المثقوبة فعليه تعريفها اهـ ملخصاً من ابن سلمون والتبصرة.

«فصل في الغائب»

«بع غائباً على خيار الرؤية، أو وصفه» خلافا للشافعي فيهما «أو رؤية سبقت» والإتيان بالغائب على مشتريه أو بائع شرط عليه لكن شرطه عليه والضمان منه مفسد للعقد «وشرط ذين» أي وصف ورؤية «قربه بحيث لا، يحول» يتغير قال: (لئن كان إياه لقد حال بعدنا، عن العهد والإنسان قد يتغير). «عرفا قبل ماتعاملا» كما صرح به ابن غازى «يباع ماعن مجلس العقد خرج» وكذا حاضر يفسده النشر كقلة خل مطينة كما مر وبعض الثياب واختار أحمد الزرقاني جواز وصف بائع عدله نقله (عب) وقال (سر) يفهم من المدونة والرسالة جواز بيع الحاضر بوصفه والأصح منعه «بالوصف» ولو من بائع على الأصح ومحل الخلف إن لم يبع بنقد وإلا فسيأتى قريباً ان شاء الله تعالى لكن شرط الواصف كونه غير متهم «حيث كان في الرأي حرج» «بل رجحوا الحل ولولا حرجا،» في رؤيته انظر هونى «بل قيل في الحاضر ذلك» البيع «زجا،» أي صلح كما مر قريباً عن (سر) «ومطلقا» كان حرج أم لا

خيار رؤية وماضيها كفى — عن أن يرى حين الشرا أو يوصفا
والحكم حكمه إذا به اشترى — مع صفة أو مع رأي غابر
ما ليس فيه حق توفية إن — لم يعد يومين ووصفه زكن
من غير شاريه وبيع بتلا — شرطهما للنقد فيه حلا
كذا لدى اللخمي بائع علم — بقلة الحرص وبالخير اتسم
فإن نأى لم يبع إلا بثمن — مؤجل أو مودع لمؤتمن
ونفعه لمن إليه أو به — كذاك منه مانه وريبه
وما سوى العقار في ضمان — بائعه إلى تعاطى الثانى

«سليل شعبان حظل، ذلك حيث كان يوماً فاقل، خيار رؤية وماضيها كفى، عن ان يرى حين الشرا أو يوصفا، » نص على هذا مع تقدم مايفيده زيدا للبيان وتمهيداً لقوله «والحكم حكمه إذا به اشترى، مع صفة أو مع رأي غابر، ماليس فيه حق توفية ان، لم يعد يومين ووصفه زكن، من غير شاريه» بل برؤية أو وصف من غيره وكذا وصفه عند المدونة «وبيع بتلا، شرطهما للنقد فيه حلا، كذا لدى اللخمي بائع علم، بقلة الحرص وبالخير اتسم، فإن نأى لم يبع إلا بثمن، موجل أو مودع لمؤتمن، » ولاينقد في مبيع بخيار ولامثلى وقيل يجوز في قوت على يومين «ونفعه» أي غلته زمن الوقف« لمن إليه أو به، كذاك منه مانه» أي انفاقه فإن صار لمشتر رجع إليه «وريبه» أي مصيبته فقوله تعالى ﴿ريب المنون﴾ أي مصيبة الموت «وماسوى العقار في ضمان، بائعه» على الأصح إلا إذا كان فيه حق توفية كما يأتى إن شاء الله تعالى وخرج المازرى الخلاف الجارى في غيره على اعتبار قدر التسليم قائلاً وعليه يضمنه مشتر ان مضى زمن الخروج لقبضه عادة ـ اهـ من ابن عرفة «إلى تعاطى الثانى» أي اخذه له ﴿فتعاطى فعقر﴾ أي اخذ السيف فعقر الناقة (قص) عن الدرر ولو كان بيد امين فمنعه حتى يأذن ربه فغصب ضمنه بائعه.

إلا لشرطه على المبتاع لكن يصدق لدى النزاع

بينهما هل أدركته الصفقة وقيل لا اذ الاغلب السلامة

إن وجد الغائب فوق ما وصف كان لمشتريه ما به أنف

أودونه فهو ذو خيار في رد أو مسك من ارش عار

وإن نما في كفل بائع ففي خياره خلف حكاه العرفي

واحكم إذا في وصفه الذى عليه بيع تخالفا بقول مشتريه

وإن عليه اتفقا واختلفا هل هو موجود فقول العرفا

فإن تخالفوا فقول الأعرف أو استووا أو فقدوا فليحلف

إن قال حال بعد رؤيتى فإن شهد بعد دون حلف صدقن

«إلا لشرطه على المبتاع لكن يصدق» المشترى «لدى النزاع، بينهما هل ادركته الصفقة وقيل لا إذ الاغلب السّلامة، ان وجد الغائب فوق ماوصف كان لمشتريه مابه انف» عند مالك وسحنون وقال ابن حبيب يرد الزيد «أو دونه فهو ذو خيار في رد أو مسك من ارش عار،» كما في (بن) ويأتى ان الوصف الذى فيه غرض كالشرط ولذا قال خليل وان بمناداة كتلطيخ ثوب عبد بمداد إلخ ونصوا ان ماوقع عليه العقد وانطوى عليه الضمير كالمشترط (فرع) اختلف فيمن قال له قائل حرثك الغائب حرق إلا قليلاً فباعه منه بنزر فبان كذبه هل له الرد أم لا لتصديقه له وشهر نقله (قص).

«وإن نما في كفل بائع» أي ضمانه «ففي، خياره خلف حكاه العرفي» أي ابن عرفة وخيره (سم) في إمضاء ورد لاشهب وسحنون وغيرهما واختار التونسي لغو يسير نماء ونقص لدخولها عليه والخيار بغير معتادهما وان وجد مبيع على برنامج زائداً ففى رد زائد والشرك فيه قولان «واحكم إذا في وصفه الذى عليه، بيع تخالفا بقول مشتريه،» ان اشبه ثمنه «وان عليه اتفقا واختلفا هل هو موجود» فيه الآن «فقول العرفا» (ضيح) انظر هل يكفي واحد «فان تخالفوا فقول الاعرف أو استووا أو فقدوا فليحلف» المشترى «إن قال حال بعد رؤيتى فان شهد» له «بعد» بأن بعدت رؤيته

في الضـد صدق بائعـا وصـدقـا أيضـا بحلف إن يشـك في البقـا
وبـيع غائـب بدون رؤية لم يتـغـير بعـدهـا أو صفـة
يمـنـع من غير خلاف واخـتـلف إذا على خيار رؤية وقـف
الاعـرف وهـو مذهـب المـدونـة جوازه إن لم يعـجـل ثمـنـه
والـشـافـعي ومن لبغـداد انتمـوا كالأبهـري عن جوازه أبـوا
ثم على الحـل فهـل لا يعـدو مدى الـتروي أو يجوز الـبـعـد

فصل في الاطعمة

وكـل ما تاكـله تفـكـهـا وشـهـوة فهـو طعـام الـفـقـهـا
كرتـب الـتـمـر سوى الـثـلاث الاولى فذى أب وكـالمـقـاثـى
وسـلم الـطعـام في الـطعـام لا يجوز قولا واحـدا واسـجـلا

حتى يظن تغيره «دون حلف صدقن، في الضد صدق بائعاً وصدقا، أيضاً بحلف ان يشك في البقا،» كما كان لأنه الأصل «وبيع غائب بدون رؤية، لم يتغير بعدها أوصفة يمنع من غير خلاف واختلف، إذا على خيار رؤية وقف، الاعرف وهو مذهب المدونة، جوازه ان لم يعجل ثمنه،» وهو منحل من جهة مشتر فله تركه قبل الرؤية وبعدها ولازم للبائع قاله: (ت) ومفاد (عب) وحواشيه أنه الأصح واقتصر (سر) على مقابله «والشافعي ومن لبغداد انتموا كالأبهرى عن جوازه أبوا» كما لايفيد خيارها في شارد وآبق «ثم على الحل فهل لايعدو» محله الذى هو به «مدى التروى أو يجوز البعد» أي بعد مسافته عن ذلك قولان لهونى و (ح).

«فصل في الاطعمة»

«وكل ماتأكله تفكها، وشهوة فهو طعام الفقها،» فيمنع فيه النساء نسبه (سر) للكافي «كرتب التمر سوى الثلاث الاولى فذى اب» أي علف للدواب ومنه ﴿وفاكهة وابا﴾ «وكالمقاثى،» والعلك بخلاف الماء «وسلم الطعام في الطعام لايجوز قولا واحداً» ويكره التواعد على بدل قوت بقوت وقيل يمنع (قص) «وأسجلا» اتحد جنسه أم لا وكذا عين في عين فيمنع فيه وفيها تأخير ساعة ولو اشترى قمحاً بزيت

وكـل ما طلب فيه ها وهـا نظره لم يكـف عنـد الـنـبـهـا

أصـبـغ دولـة الـطعـام حردا تطعـمـه الـيوم ويغـذوك غدا

والفضـل في مقـدار جنس من عسل ولـبـن لحم ومـصـلح حظل

وكـل ما فيه الـزكـاة تجب والـفـضـل في جنسـين لا يجتنب

وجـعـلوا توهـم الـتـفـاضـل وشـكـه مثـل يقـينـه الجـلى

فبـدل المـبـلول بالمـبـلول من جنسـه حبـا من المـحـظول

وكـل مالا يقـبـل الـتـفـاضـلا بدل رطـبـه بيبـسـه احـظلا

كربـوى بربـوى كلاهمـا مع سلعـة أو معـهـا بعـضـهـما

ومـنـه أن تبـيع خلطا من ذرة والـدخن بالـدخن فقط أو بالـذرة

وفي جواز عفـن بأسـلها منـه وبـالـسـالم خلف رسـما

فلا يخلطه بطعامه قبل وزن الزيت نسبه (قص) لابن هارون ويجب التناجز أيضاً في ثمن طعام سلم أقيل فيه أو اشرك أو ولى وثمن عرض من سلم أقيل فيه كما يأتى ان شاء الله تعالى في الإقالة ويجوز في الأربع تأخير بقدر نقل الثمن.

«وكل ماطلب فيه ها وها» أي التقابض «نظره لم يكف عند النبها» نسبه (قص) لـ (مع) وفي (ك) عن (ح) وغيره أنك ان ابدلت ربوياً بربوى لاتعرف عينه حرم ان تودعه لبائعه لتهمتكما بقصد التأخير «أصبغ دولة الطعام حردا» قيل في ﴿وغدوا على حرد﴾ أي منع «تطعمه اليوم ويغذوك غدا» وقد سبق جوازها في لحوم الضحايا لاهلها «والفضل في مقدار جنس من عسل ولبن لحم ومصلح» ملح أو غيره وكذا سكر «حظل و» في «كل ما فيه الزكاة تجب» كزرع وتمر «والفضل في جنسين» كذهب وفضة وكعسلي نحل ورطب «لايجتنب» ويمنع في ذهبين ولو صيغ أحدهما أو فضتين كقلب بدراهم «وجعلوا توهم التفاضل وشكه» في جنس ولو جاز تفاضله كتفاح «مثل يقينه الجلى فبدل المبلول بالمبلول» أو بيابس «من جنسه حبا من المحظول» لتفاوت شربه الماء «وكل ما لايقبل التفاضلا» أي شرعا «بدل رطبه بيبسه احظلا» كمخيض بأقط وتمر برطب ولحم ني بقديد واختلف فيما يجوز تفاضله كتفاح أما

ومـتر صنـف، بشـن صنف، مار صنـف، وصـنـف أيضـا التـمار
جميعـهـا وهـكـذا الألـبـان جميعـهـا وهـكـذا لحمان
ذوات الاربع كما البـحـور ذواتهـا صنـف كذا الـطيور
وشـحـم صنـف صنف لحـمـه فلا يفـاضـلان وكـذلـك اجـعـلا
مرقـه وعـظمـه المـتـصلا وجـلده وهـل ولـو منـفـصلا
وسـكّـر صنـف كذا الخـلول والخـبـز لو تنـاءت الأصـول

صنفان فيجوز فيهما اتفاقا لأن علة المنع خوف الفضل «كربوى بربوى» متحدى جنس «كلاهما مع سلعة» وهي بالكسر المتاع المتجور به كما في فتح القدوس «أو معها بعضها» أي أحدهما فيمنع خلافا للحنفي كدرهم وعرض بدرهم وكذا عرض وقوت بعرض وقوت وكذا خلافا لمحمد مدا شعير بمدى قمح وشعير أو مدا قمح وشعير بمثلهما وشاة مذبوحة بمثلها مالم يستثن الصوف ان كان وقيل يحل ان كان العرض تبعاً وكذا عند ابن عرفة ان عجل وفي القصرى يمنع دخن وذرة بمثلهما للتفاضل المعنوى.

«ومنه» أي من قوت وغيره بقوت وغيره «ان تبيع خلطا من ذرة والدخن بالدخن فقط أو بالـذرة» ذكره القصرى ومر مايفيده «وفي جواز عفن بأسلما منه وبالسالم خلف رسما» جوزه (سم) على وجه المعروف وأباه أشهب اهـ من (ح).

«ومتر صنف» و «بشن صنف» وحدها و «مار صنف وصنف أيضاً التمار» جمع تمر «جميعهـا» عجـوة وبـرني وغيرهما «وهكذا الألبان جميعها وهكذا لحمان ذوات الاربع» وحش ونعم واللحمان بالضم جمع لحم قال في الخلاصة (وفعلا اسما وفعيلا وفعل، غير معل العين فعلان شمل) «كما البحور، ذواتها صنف كذا الطيور» كلها صنف واحد «وشحم صنف صنف لحمه فلا، يفاضلان وكذلك اجعلا مرقه» وهو ماطبخ به من ماء أو لبن أو غيرهما «وعظمه المتصلا» باللحم «وجلده» ان كان يوكل بالبلد «وهل ولو منفصلا» (سر) مفاد ابن بشير و (ق) ان المنفصل عرض «وسكر» أنواعه «صنف كذا الخلول» صنف والخل ماحمض من عصير تمر أو غيره أما أنواع

وصـنـف الـقـمـح مع الـشـعـير | إلا لـدى الـصـائـغ والـسـيورى
ونـجـل عابـد الـسـلام الالمعي | فغـير صنف عنـدهم كالشـافعي
والـعـجـن لا ينـقـل عن حب ولا | ينـقـل تـنـبـيذ لتـمـر مثـلا
وهـكـذا تخالـف الأمـراق | كعـسـل، ومـا، ورسـل، راق
والصلق وهـو الـطـبـخ دون تابـل | ولـو بها ملح غير ناقـل
إن لم يشـب بالـبرزفي طبـخ وشي | لحم فكـل منهـا ليس بشـيء
في الـغـصـب والبيع بلحم أو بحي | وقـيل بل في الحـيوان غير غي
أمـا إذا ما تطلب الـنـواقـلا | فالـقـلي والخـبـز وان يخللا
نبـيذ، أويلت بالـسـمـن دقـيق | مقـلي قمـح المسـمى بالـسـويق
والـطبـخ والـتـجفيف بالتـوابـل | لحب أو لحم من الـنـواقـل
وان تبـادل ربـويا فاعـتـبر | معـياره الـوارد شرعـا فالـثـمـر
والحـب بالـكـيل فقط والـنـقـد | والـزيت عن وزنها لا تعـد
وحـيث لم يوثـر له معـيار | شرعـا فللعـرف به يصـار
كالـسـمـن والـلحـم ودر وعـسـل | فراع عرف الـكـل في كل محل
ومـا من الـوزن وكـيل أعـري | كالجـوز والـبـيض فبـالـتـحـرى

العسل فكل منها صنف «والخبز» بالضم وهو ماجمع طحناً وماء وناراً من حب «لو تناءت الأصول» «وصنف القمح مع الشعير، إلا لدى الصائغ والسيورى ونجل عابد السلام الألمعى فغير صنف» معه «عندهم كالشافعي والعجن لاينقل عن حب» سيما طحن وحده «ولاينقل تنبيذ لتمر مثلا» فالنبيذ صنف لاصله ولفرعه وهو الخل وأصله غير صنف لفرعه لتباعدهما «وهكذا» لاينقل تخالف «الأمراق كعسل وماورسل راق» تتميم للبيت وقد ورد مايدل لرقي اللبن على الماء والعسل «والصلق وهو الطبخ دون تابل» بفتح الباء وكسرها وهو مصلح الطعام ككمون «ولو بها» بالتنوين «ملح غيرنا قل ان لم يشب بالبزر في طبخ وشي لحم» نائب يشب «فكل منهما ليس بشي في الغصب» فلا يفيت خيار المالك «والبيع بلحم أو بحي وقيل بل في الحيوان غير غي» أي ضلال أي قيل بحل بيعه بلحم طبخ بلابزر «أما إذا

بل التحرى جائز في كلما — يوزن لو سهل وزن علما
واعتبر الدقيق في خبز بدل — خبز إذا تفاضل الأصل انحظل
لا بين حب ودقيقه كما — ذكره الرهوني بدر الحكما
الالبان، زبد أقط، وسمن، — حليب، مضروب، مخيض، جبن
كل بمثله ومضروب بما — مخض جائز إذا تواءما
كذين بالحليب إن تماثلا — والزبد والسمن ولو تفاضلا
واللحم أربعة إما ني — أو طبخ، أو قديد، أو مشوي

ماتطلب النواقلا فالقلي والخبز» بالفتح مصدر والاسم بالضم «وأن يخللا نبيذ أو يلت بالسمن دقيق مقلي قمح المسمى بالسويق» قاله جسوس فينقله عن سويق لم يلت «وان تبادل ربوياً فاعتبر معياره الوارد شرعاً» فلاتزن ماورد كيله ولاتكل ماورد وزنه «فالثمر» كتمر وعنب «والحب» وردا «بالكيل» وصفته الشرعية ان يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسكه المكيال فهو وفاؤه ويحرم هزه لجره جهلا اهـ من «مع» «فقط» على الأصح اما إن بعته فراع عرف البلد فان جرى بوزن التمر منع كيله ذكره (مع) «والنقد والزيت عن وزنها لاتعد، وحيث لم يؤثر له معيار، شرعا فللعرف به يصار، كالسمن واللحم».

تنبيه: يجوز لمن بينهم مع الموازين مسافة قصر شراؤهما على عرفهم من جزاف أو كيل أو غيره انظر (مع) ومفاد نقل ابن بشير على الرسالة حل تبايع بادية نأت عن الإمام بمكيال مجهول.

فرع: (مع) لايحل لوارد على حضر أو بدو ان يأتيهم بمكيال لانه ضرر بهم «وما من الوزن وكيل أعرى، كالجوز والبيض فبالتحرى، بل التحرى جائز في كلما يوزن لو سهل وزن علما، واعتبر الدقيق في خبز بدل خبز» ولايعتبر في القرض لانه معروف لامكايسة أما هبة الثواب فكالبيع قاله (عب) «إذا تفاضل الأصل انحظل

كلا بمثله أجز والطبخ بالني وامنع غيرها فالفسخ
إلا بأبزار ففيه فصلوا فانظر له إن شئته من طولوا
والتمر أربع وكلها يحل بصنفه وبسواه ينحظل
وجاز سائس بسائس كما يجوز سالم به تكرما
ولا تبع خلطين ما لم يعزلا أو ينزرا أو واحد حتى تلا
ذكره الحطاب ثم قال إن تعذر العزل كماء من لبن
فهل يجوز بيعه ممن لا يغشّ إن بينت ذاك أم لا
ثالثها إن خلطا للاكل رابعها مقيد بالقل
لابن حبيب مالك والعتقي والاخوين نشرت كما انتقى
وسالم يجيز خلط الدر لنزع زبده بماء نزر
ولذوى اقتراب أو جوار خلط طعامهم للاقتدار
أو غيره تعاونا فيطعموه جميعا أو بدون شحّ يقسموه

لا » يعتبر «بين حب ودقيقه» بل يرعى تساوى الكيل دون نظر لريع الحب لو طحن «كما ذكره الرهونى بدر الحكما، الالبان زبد أقط وسمن حليب مضروب مخيض جبن» (عب) الظاهر ان اللباء لبن «كل بمثله ومضروب بما مخض جائز إذا تواءما» أي توافقا قدراً «كذين بالحليب ان تماثلا و» جاز أيضاً مخيض ومضروب في «الزبد والسمن ولو تفاضلا» ولبن الإبل في حكم المخيض «واللحم أربعة اماني، أو طبخ» بالكسر اي مطبوخ «أوقديد أو مشوى، كلا بمثله اجز والطبخ ،» جائز «بالني وامنع غيرها فالفسخ ،» ان وقع «إلا بابزار ففيه فصلوا، فانظر له ان شئته من طولوا، والتمر أربع» زهو وبسر ورطب وتمر «وكلها يحل بصنفه» مثلا بمثل يدا بيد كما علمت «وبسواه ينحظل، وجاز سائس بسائس كما، يجوز سالم به تكرما، ولاتبع خلطين مالم يعزلا ، أو ينزرا» (مع) كما ثمنه درهمان لا ماثمنه سبعة لانه غرر ويجب البيان في خلط لبن باردأ منه «أو» ينزر «واحد حتى تلا ،» أي كان تبعاً «ذكره الحطاب ثم قال ان، تعذر العزل كماء من لبن» وقمح من شعير «فهل يجوز بيعه

فصـــــــل

إن وقـع الفـاسـد فالفسـخ انحتم　　يأخـذ كل مالـه أو الـقـيم
إن فات مجمـع على اختـلالـه　　ومـا سواه أبـقـه بحـالـه
والـفـوت ان ينـوط حقّ آخـرا　　به كأن يبـاع أو يواجـرا

ممن لا، يغشّ ان بينت ذاك ام لا، ثالثها ان خلطا للأكل، » لا للبيع. «رابعها» أي حله ان خلط للأكل «مقيد بالقل» بالضم أي وقلا مع ذلك.

«لابن حبيب مالك والعتقى والاخوين نشرت كما انتقى» أي بنشر مرتب «وسالم يجيز خلط الدر» بالفتح أي اللبن «لنزع زبده بهاء نزر، ولذوى اقتراب أو جوار، خلط طعامهم للاقتدار، » أي الطبخ «أو غيره تعاونا فيطعموه، جميعاً أو بدون شح يقسموه، » أما خلط لبن لنزع زبده فيمنع لتفاوته زبداً انظر (مع) **(فرع)** منع مالك وغيره بيع لبون بقوت لأجل تقدمت أو تأخرت وجوزه (سم) وابن رشد.

«**فصل**» «ان وقع الفاسد فالفسخ انحتم يأخذ كل ماله» القائم «أو القيم، » ان فات ولو مثليا عن ابن رشد وابن عرفة وطريق (شس) وشهر لزوم مثل مثلي بيع بوزن أو كيل وعلما ووجد وإلا فقيمته يوم الفسخ **(تنبيهات)** الفاسد مافقد شرط صحـة كعلم صفة أما كامل الشروط فإن طابقه نهي كبيع على بيع أخ ومصراة وحاضر لباد وتفريق أم فقيل يمضى ولو قام وقيل يرد ولو فات أما لو حرم بلا طبق كفي محل غضب أو يفيت وقت صلاة فيصح أنظر المقدمات.

(الثانى) لو غاب صاحبك فارفع للحاكم ليفسخه فان عدمته فعدول البلد فان عدمتهم فانظر لما ينجيك من تبعات الغير اهـ من (ح).

(الثالث) اعلم ان المجمع عليه لايفتقر فسخه لحكم وهل لابد لمختلف فيه من قاض أو يكفي تراضيهما أو إن اشهدا. أقوال ذكرها (ح).

(الرابع) يمنع اخذه في رأس سلم مالايسلم فيه واختلف هل يجوز ان يوخذ فيه شيء من جنس السلم انظر المقدمات «ان فات» أي وانما يأخذ كل ماله ان فات بيده مبيع «مجمع على اختلاله» كربا فضل في قوت وجزاف منه بجزاف من جنسه

وحــول سوق حي أو جزاف أو عرض أو ذوات ذى الأصـنـاف
ونــقــل مثــلي وعــرض نقلا من شأنــه الــكــلفــة حيث حلاّ
والـشهــر الاقوى كونــه مفــوتــا للحــيوان ناطــقــا أو صامــتــا
في بيع مشــتر لما لم يقــبض بيعــا صحــيحــا قول فوت ارتضي
وبــفــوات بعض مالا ينــقــســم يفــوت كله كجــل المــنــقــســم
وحــيث فات نصــف ذا أو نزره ما فات فات ويردّ غيره
وفــوت غير الــســوق إن يرتــفــع كعــود ملك فكــما لم يقــع
والانــتــفــاع والـتصرف اعــتــدا قبــل الــفــوات في مبــيع فاســدا

وبيع فيه جهل كبيع بشرط سلف والأصح رعي القيمة يوم القبض ومرادهم باليوم في هذا وشبهه الوقت «وماسواه» وهو المختلف فيه كبيع وجعل وسلعتى رجلين ولو خارج المذهب كبيوع الآجال وكبيع وشرط «ابقه بحاله ، » دون دفع قيمة فائت مالم يظهر بالمبيع عيب وإلا مضى بالقيمة لان الثمن دفع فيه على انه سليم وانظر مالم تجد فيه خلافا ولاضده .

(تنبيه) لو باع رشيد لرشيد درهما باثنين رد كل وقال الحنفي الزيد فقط فرايه الفساد ان كان النهي في عاقد وعوض لا في صفة فالنهي في عاقد كحجره وفي عوض كخمر كذا في الكافية عن القرافي والسبكي .

«والفوت ان ينوط حق» احد «آخرا ، به كان يباع» بيعا صحيحاً ولو قبل قبضه كما يأتى ان شاء الله تعالى وهذا في غير الدين اما بيع الدين قبل قبضه فغير فوت ولو حل اجله على الأصح ذكره (مع) «أويواجرا» أو يوهب .

(تنبيه) لاعبرة بما قصد به مشتر فوتا على الأصح فلو باعه ليفوت فسخا معا وانظر هل كذا نظائر الفاسد الأربع وهو الظاهر في ثمن المعيب وخلف البيعين ان كان منـازعـه محقا لافي خوف اعتصار أو ظلم مستحق «وحول» أي تغير «سوق حي أوجزاف ، أو عرض أو ذوات ذى الأصناف ، » الثلاثة وفي تغير ذات مثلى غير جزاف قولان «ونقل مثلى وعرض نقلا ، من شأنه الكلفة حيث حلا ، والشهر الاقوى كونه

فصـــــل

يضـمــن مشــتـر مبـيعـا قومـا ولـيس غائـبـا بعـقـد لزمـا
إلا إذا حبســه إلى أدا ثمـنــه الـبـائـع أو ليشـهـدا
وفـاسـدا لقـبـض مشـتـر وإن عاد إلى أمـين أو له ضمـن
وأمـة الـوضـع لرؤية الـدم وثـمـرا لأمـنـه من داهـم
والـقـبض بالـعـرف كأخـذ مقـود مطية وأخـذ ثوب بالـيد
وتـلـف وقـت ضمان الـبـائـع من الـسـماوي ناكـث الـتبـايع

مفـوتا، للحيوان ناطقاً» كعبد «أوصامتا» كشاة «في بيع مشتر لما لم يقبض، بيعاً صحيحاً قول فوت ارتضى، وبفوات بعض مالاينقسم، » كبهيمة مثلا «يفوت كله كجل المنقسم، وحيث فات نصف ذا» أي المنقسم «أو نزره، مافات فات ويرد غيره، وفـوت غير السوق ان يرتفع، » أي يذهب «كعود ملك» بهبة مثلا «فكما لم يقع، » **(تنبيهات)** فوت احد العوضين لايفيت الآخر فالمبيع بنفقة بائعه عمره يرد إلا أن يفوت. **(الثانى)** تجرى المفيتات كلها في ثمن المبيع وثمن المستحق وخلف البيعين والاعتصار إلا السوق وأما المعيب فلايفوت رده بسوق ولا طول قاله (مع) وغيره ولا بتغير لايفيت القصد ولابتعلق حق انظر مايأتى.

(الثـالث) ان ادعى مشـتر فوتـا فالبينة فيما يظهر لانه كمدع مفيت اعتصار والظاهر لغو تصديق بائع لحقه تعالى «والانتفاع والتصرف اعتدا، » أي ذنب «قبل الفـوات في مبيع » بيعاً «فاسدا» «**فصل**» «يضمن مشتر مبيعاً قوما، وليس غائباً بعقد لزما» إلا إذا حبسه إلى ادا، ثمنه» الحال «البائع أو ليشهدا» بدفعه لمشتريه أو أن ثمنه في ذمته فيضمنه البائع على الأصح في هاتين ان كان مغيباً لم يثبت تلفه وضمن المثلى حتى يكـال مثلا ويصل وعاء مشتر أو يده ولو توانى في اخذه حتى تعيب فمنه وضمنه مشرك ومولى بعقد لان التولية والشركة معروف «و» ضمن «فاسدا لقبض مشتر» فان قبضه ضمنه إلا فاسدا لمنع بيعه كجلد ميتة وكلب فلا يضمنه مشتر «وان عاد إلى أمين أوله ضمن، » والعود لامين ذكره (سر) واختلف إن اشتراه وهو تحت

إن يثبت أو تصادقا الا فهل	كذاك إن حلف بائع لضل
أو مشتر مخير فيها يود	من أخذ قيمة ومثل والمرد
كما يخير إذا ما أحجما	بائعه أو يتعيب بالسما
أو بائع خيار عيب في الخطا	كالعمد إلا أن ذا إن شا عطا
وقبض الواقع من مبتاع	وهكذا التفصيل في الضياع
والبدء بالمبتاع إن تشاكسا	أيهما يبدأ بالدفع رسا
ومشتر ومشرك ومولى	ومسلف لم يطلبوا بالكيل
لمشتر غلة ذى استحقاق	أو عيب أو فساد أو املاق

يده أويد امين بائعه وفات نقله (قص) عن سالم و (سج) «و» ضمن «امة الوضع» أي المواضعة «لرؤية الدم و» ضمن «ثمرا لامنه من داهم» أي جائحة «والقبض بالعرف كأخذ مقود مطية وأخذ ثوب باليد ، وتلف وقت ضمان البائع من السماوى» صلة تلف «ناكث التبايع ، ان يثبت أو تصادقا ، الافهل ، كذاك ان حلف بائع لضل» أي تلف «أو مشتر مخير فيها يود من أخذ قيمة ومثل» أي قيمة مقوم ومثل مثلى «والمرد ، كما يخير إذا ما احجما بائعه» أي نكل عن الحلف انه ضل «أو يتعيب بالسما أو» بسبب «بائع خيار عيب في الخطا ، » يعنى ان المشترى يخير خيار العيب وهو ان يرد أو يمسك بلاشيىء ان تعيب المبيع بسماوى أو بخطا البائع وهو في ضمانه «كالعمد الا ان ذا ان شا عطا ، » أي أخذ الأرش «وقبض الواقع من مبتاع» يعنى ان المبتاع إن اتلفه وهو في ضمان البائع فذلك قبض «وهكذا التفصيل في الضياع» فيجرى فيه ماجرى في التلف . «والبدء بالمبتاع ان تشاكسا» أي تنازعا قال تعالى ﴿**فيه شركاء متشاكسون**﴾ «أيها يبدأ بالدفع» بان طلب مشتر دفع المبيع له قبل دفعه للثمن وطلب البائع العكس «رسا ، » ثبت «ومشتر ومشرك ومولى ، ومسلف لم يطلبوا بالكيل ، » بل يكيل البائع قال تعالى ﴿**فاوف لنا الكيل**﴾ والآخرون لأن قومهم فعلوا معروفا «لمشتر غلة ذى استحقاق أو عيب أو فساد أو املاق ، » أي فلس .

(فصل فى العيب وما فى حكمه)

لمن على عيب بها اشترى ظهر ناقصا الثمن نقصاً معتبر

مسك بلا شيء أو الفسخ فإن يفسخ فعدل ثمن فات قمن

وإن يكن أحد مبتاعين كذا على أحد بائعين

والشرط كالعيب وفي العيب رعي عرف كما عزا الإمام الألمعي

محنض للباجيّ وابن عرفة وابن بشير الشيوخ العرفة

هذا وفي المعيار جا، وا لتبصرة وفي الفروق مثل ما قد ذكره

ومنه في العجم حران وعثور وقلة الحمل وشدة النفور

وفي الرقيق عجر وبجر وبخر وظفر وعسر

سقوط سنين حياة بعلة أو والد وكونه ابن ضلّة

«**فصل في العيب ومافي حكمه**» «لمن على عيب بها اشترى ظهر، ناقصاً الثمن نقصا معتبر،» أي له بال كما في (ت) والرباطي عن المكناسي «مسك بلا شيء أو الفسخ» ولو في بيع فاسد وحالت سوقه.

(تنبيه) لو قلت بع من فلان واعطيك كذا ففعل فرد لعيب مثلا اخذت شيئك نقله (قص) عن المتيطي وسيأتى ان شاء الله نظائره في الهبة «فان يفسخ فعدل ثمن فات» بسوق فاعلى ذكره (بن) في باب الاستحقاق وفي (قص) انه يرد بعد ماوهب «قمن» فان اختلفا إذا في قدر ثمنه فبائع اشبه والا فمشتر فان لم يشبها فقيمة المعيب يوم بيعه نقله (قص).

«وان يكن» واجد العيب «احد مبتاعين» فله الرد دون صاحبه «كذا» يسوغ الرد «على احد بائعين» دون صاحبه أيضاً «والشرط» ولو بوصف البائع كقوله في شاة انها عزيزة (١) وكلطخ ثوب عبد بمداد «كالعيب» يعنى ان فقده كفقد السلامة من العيب فلمشترط مافيه غرض ولم يجده خيار العيب. (فرع) لو شرطت كون الثوب من نوع سميته فاريته لعارفين مستوين عدالة فاختلفوا فلك الرد لأن خلفهم عيب

(١) نسخة : اللبن.

إن قلت أضحـــاة فيلفى ذا عجف رد كإن بســمـــن شار وصـــف
فى غير ذا من وكــف لا يبــدو قبــل شحــوب الــذات لا يرد

لا ان نسبه بائعه لنوع وصدقته واختلفوا نقله (قص) وله الرد أيضاً ان اشكل هل فوق ماشرط أو دونه «وفي العيب رعى عرف كما» في فروق الفراقى والتبصرة و (مع) وكما «عزا الإمام الالمعى ، محنض» بابه «للباجىّ وابن عرفة ، وابن بشير الشيوخ العرفة ، » جمع عارف «هذا وفي المعيار جا والتبصرة ، وفي الفروق مثل ماقد ذكره ، » محنض .

(تنبيه) خوف الخصام عيب لقول خليل لكنه عيب إن رضي به بين وكذا قول (مع) من اراد بيع عبد قيل انه مسروق لزمه البيان فهو عيب يرد به نقله (قص) .
فائدة: ابن بشير تلميذ المازرى والمازرى تلميذ اللخمي .

«ومنه في العجم» بالضم جمع عجماء للبهيمة وفي الخبر (العجماء جبار) «حران» بالكسر مصدر حرن كنصر لم ينقد أو وقف عند الجرى «وعثور وقلة الحمل» وكذا قلة اللبن قاله الامير وشرط خليل كونها اشتريت للبن بوقت ولادتها أو قربه أو في زمن الربيع والبائع يعلم قلته وإلا فلا رد له ولو ظن كثرة لبنها لكبر ضرعها(١) ولو كانت لاتحلب حلب مثلها كما قال (طفي) و (بن) و (هونى) أوله الرد كما لسالم و(عج) و (سر) أما لو اشتريتها في غير ابان لبنها ثم حلبتها في الابان فلم ترض فلا رد ولو علم البائع حلابها كما عزوه (لشس) وغيره وانظر هذا كله مع نصهم ان العيب بالعرف كما مر «وشدة النفور وفي الرقيق عجر» عظم بطن «وبجر» نتوء سرّة «وبخر» نتن فم «وظفر» لحم ينبت في الجفن «وعسر» عمل اليسرى فقط والكلمات الخمس محركة «سقوط سنين حياة بعلة ، » أو بعل «أو والد» أو ولد وان سفل «وكونه ابن ضلة» بالكسر أي زنا ويرد أيضاً بكي قال أهل المعرفة انه لعلة إذ يخاف عودها «ان قلت» للبـائع أريد «اضحاة فيلفي» الكبش «ذا عجف رد كان بسمن شار

---

(١) نسخة وهل . (شس) و (خ) .

وصــدقــوا الــبــائــع دون قســم | في ذى الخـفــا وفـصـلوا في القــدم
إن يوقــن أهـــل بصر نفــي قدم | عيب فصــدق بائــعــا بلا قســـم
وإن يشــكــوا أو يظنــوا فالـقــسم | كمــشـــتر إذا يظنّــون الـقــدم
أمــا إذا كانــوا على يقــين | فهــو مصــدق بلا يمــين
وإن جرى بينهــم الــنــزاع في | قدمــه فاحــكــم بقــول الأعــرف
واحــكــم إذا تكــافئــوا أو فقــدوا | بها به حكــمــت إذ ترددوا
والحــلف في ذلــك بت في الجــلي | وفي الخــفــي بنــفــي علم يأتــلي
والــعيب إمــا أن يكــون ظاهــرا | أولا ومــا يظهــر منــه ما يرى
بلا تأمــل ومــا لا ينــجــلــى | الا لدى الــتــقــليب والتــأمــل
فهــذه ثلاثــة والمــشــترى | ذو بصر أو لم يكــن ذا بصر
فما لعــارف ولا لجاهــل | ردّ بما يبــدو بلا تأمــل
كقــطع الارجــل أو الــيدين | أو الــعــمــى من ذاهــب الــعيــنــين

وصف» وقيل لاشيىء لك وقيل لك الأرش «في غير ذا من وكف» أي عيب «لايبدو قبل شحوب» أي تغير «الذات لايرد» على الأصح وقيل يرد مطلقاً وقيل ان كثر ولو اشـترى جلداً فبله فبدا عيبه رده مالم يكن خلقة كجدرى انظر (قص) ثم ذكر خلافهما في العيب فقال: «وصدقوا البائع دون قسم، في ذى الخفا» كسرقة وإباق أي في نفيه «وفصلوا في القدم» فقالوا «ان يوقن اهل بصر» أي خبرة «نفي قدم عيب فصدق بائعاً بلا قسم وان يشكوا أو يظنوا فالقسم كمشتر إذا يظنون القدم أما إذا كانوا على يقين، فهو مصدق بلا يمين، وإن جرى بينهم النزاع في قدمه فاحكم بقول الاعرف واحكم إذا تكافئوا أو فقدوا بهابه حكمت إذ ترددوا والحلف في ذلك بت في الجلى وفي الخفى بنفي علم يأتلى» فيحلف بائع في الخفى انه لم يعلم به وفي الجلي لقد باعه وماهو به وحلف مشتر في جلي انه قديم وفي خفي انه لايعلمه حدث عنده وقيل يبت بائع مطلقاً وقيل بنفي العلم مطلقاً وتجرى الثلاثة في حلف مشتر وفي حلفه مع شاهد وفي حلف بائع ردت عليه «واحكم إذا تكافئوا أو فقدوا، بهابه

والـرّد بالـبـادى لمن تأمـلا — من مشـتـر ذى بصر لن يقـبـلا
إن ثبـت الـتـقـليب والتـأمّـل — وبـالخـفـي عارف وجـاهـل
وقـيل لا رد به للعـارف — وإن جرى بينهـما الـنـزاع في
رؤيتـه للعـيب حين الاشـترا — او الـرضـا لما عليه عثـرا
حلفـه إن قال إنـه أراه — فى الـفـرع الاول وأمـا في سواه
فـبيمـين بائـع يبـدّأ — يولى لقـد نبّـأه منـبّـىء
والحـلف عنـه ساقط سقـوطـا — إن عين المـخـبر لو مسـخـوطـا
ورده دون الـية وعـى — إن انـكـر المـخـبر قول الـبـائـع
وإن تقـل بينـة عيب يرد — به وأخـرى لا يردّ لا مرد
وإن يقـل ليس مبـيعـى فكـما — فى مدّع ومـنـكـر تحاكـما
ولـكـن الـبـائـع إن توقـفـا — صدّق مشـتـر إذا ما حلفـا
والـقـول بالـيمـين قول الـدافـع — فى فرض أو اقـرار أو تبـايع

حكمت اذ ترددوا، والحلف في ذلك بتّ في الجلى، وفي الخفى بنفي علم يأتلى، والعيب امّا ان يكون ظاهرا، أوْلاَ وما يظهر منه مايرى، بلا تأمّل وما لاينجلى، إلا لدى التقليب والتـأمل فهذه ثلاثة والمشترى، ذو بصر» أي بصيرة «أو لم يكن ذا بصر، فما لعارف» أي صاحب البصيرة «ولا لجاهل» أي غير ذى بصيرة «رد بما يبدو بلا تأمل، كقطع الارجل أو اليدين، أو العمى من ذاهب العينين،«والرد بالبادى لمن تأملا، من مشتر ذى بصر لن يقبلا، ان ثبت التقليب والتأمل وبالخفي عارف وجاهل، وقيل لارد به للعارف، وان جرى بينهما النزاع في، رؤيته للعيب حين الا شترا، أو الرضا لما عليه عثرا، حلفه ان قال انه أراه، في الفرع الاول وأما في سواه، فبيمين بائع يبدأ، يولى لقد نبأه منبىء، والحلف عنه ساقط سقوطا، ان عين المخبر لو مسخوطا، ورده دون الية وعى، ان انكر المخبر قول البائع، » (تنبيه) في (قص) عن (مع) ونوازل ابن هلال إن اختلفا هل اعلمه بالعيب في العقد فكخلفهما في

بدفـع غير جيد لم أعـلم ... ومـا عرفـتـهـن من دراهمـى
إن لم يحقـق وائـتـلى إن حقـقـا ... بتّـا كنـا في نقص عدّ مطلقـا
والـرّد بالـفـور فإن يسـكـت بلا ... معـذرة يومـا ونـحـوه ائـتـلى
ودون لا حلف وأكـثـر فلا ... ردّ وذو الـعـذر يردّ مسـجـلا
وأوجـه الـرضـا بها يفـوت ... كلامـه والـفـعـل والـسـكـوت
إلا لعـذر كاضـطرار نازل ... لسـعـي عبـد أو ركـوب جمل
ومـا ركـوب الـرّد لو مختـارا ... بمـقـتض إن رضي الـعـوارا
للبـاقـى من إعـمالـه لا تعـد ... عما به عبـد الـودود يشـدو
ذو العيب حيث مشـتريه استعمـلا ... قبـل اطـلاعـه يردّ مسـجـلا
وإن يك اسـتـعمـل بعـد ما اطلع ... وقبـل أن خاصـم فالـردّ امتنـع
وإن يكـن في زمـن الخـصـام ... ففـيه تفـصـيل لدى الأعـلام
بين الـذى ينـقص كالـركـوب ... وغـيره كلبـن الحـلوب

قدر الثمن ولو اختلفا في تاريخ البيع صدق بائع على الأصح «وان تقل بينة» هذا «عيب يرد، به و» تقل «أخرى لايرد لامرد، وان يقل» بائع هذا الذى رددته بالعيب «ليس مبيعى فكما، في مدع ومنكر تحاكما» بل هما هما فيحلف بائع حيث لابينة فان نكل حلف مشتر «ولكن البائع ان توقفا،» بان قال لا ادرى «صدق مشترٍ إذا ماحلفا،» وقيل بلا حلف. (فرعان) لو أنكر البيع وان المبيع كان له قدم الترافع في البيع .

(الثانى) لو ابى اخذ مبيعه ولا سلطان فاشهد وبعه حتى تقدر على بقية ثمنك نقله (قص).

«والقول باليمين قول الدافع،» دراهم «في» قضاء «قرض أو اقرار» أنها عليه «أو تبايع» فردت له بنقص أو رداءة.

(فرع) لو اقتضى دراهم فإذا هي زيوف فاستثقل الخصام فعزم على استنفاقها فرد عليه بعضها فله ردها نسبه (قص) (لمع) لموسى العبدوسي.

إن يســتــقــل واجــده ثم نجــه ويول ما ذاك رضــا فلا عله
للمــشــتري انــتــظار غائــب وان يرفــع للقــاضي والاشــهــاد حسن
وغــلة المــبــيع حيث ضمــنــه له وأوجــبــوا عليه مؤنــه
ابــداء بادي الـعيب بعــد العقــد مجد بعــكس ذكــر ما لم يهد

«بدفع غير جيد لم اعلم، وماعرفتهن من دراهمى» هذه يمينه «ان لم يحقق وائتلى ان حققا بتـا كنافي نقص عد» فيحلف بتّا «مطلقا، والرد» أي رد المعيب لعيبه «بالفور فان يسكت بلا معذرة يوما ونحوه» وهو يومان عند الأمير ومادونهما عند (ت) «ائتلى، و» ان سكت «دون» يوم «لا حلف و» ان سكت «أكثر» من نحو يوم «فلا رد وذو العذر» كخوف «يرد مسجلا» بقرب وبعد «وأوجه الرضا بها يفوت،» الرد ولو نفى البائع العيب وهي «كلامه والفعل» ومنه بيعه ان لم يشهد انه غير راض بالعيب بل يشهد ان تعذر الحاكم نسبه (قص) لابن هارون وغيره. (ت) يشهد ويبيع «والسكوت الا لعذر» ومنه عدم تحقق العيب أو قدمه فيرد بعيب عالجه لظن طروه فثبت قدمه نسبه (قص) للدر النثير ولو رأى جرحا حين العقد فقال له البائع لايضر فضر قام به نقله القصرى ومنه غيبة البائع لكن يندب له الاشهاد كما يأتى ان شاء الله تعالى ولايلزم الذهاب بالدابة لربها إلا في قريب سهل «كاضطرار نازل» أي مسافر «لسعي عبد» أي عمله ﴿وان سعيه سوف يرى﴾ «أو ركوب جمل» قاله خليل وهونى وغيرهما وصحح (عب) و (بن) وغيرهما ان المسافر معذور ولو لم يضطر لعمل الدابة ان تعذر ردها.

(فرع) في (ت) عن البرزلي لو اشترى ثيابا وسافر بها فوجد ببعضها عيباً اشهد عليه وباعها على ربها لا أنه راض به.

«وماركوب الرد لو مختارا بمقتض ان رضي العوارا،» مثلثة للعيب «للباقى من اعماله» بكسر الهمزة «لاتعد عما به عبد الودود» الحاجى «يشدو» قائلا (ذو العيب حيث مشتريه استعملا، قبل اطلاعه يرد مسجلا وان يك استعمل بعدما اطلع، وقبـل ان خاصم فالـرد امتنع وان يكن في زمن الخصام،) وانظر هل منه مابين

لمن بعصب بعد الاشترا دري	وقد نأى المالك ردّ المشتري
كعلمه بكونه موكّلا	إلا إذا عهدته تحملا
لا مسلم لرجل فبان له	فلسه فنافذ ما فعله
لكن لمن بدا له خلاف ما	كان فخاف منه أن لا يغرما
مدينه عند حلول الأجل	توثّق برهن أو بكافل
وإن تصالحه على قبول ما	يبدو له من خلفه لن يلزما
وتمنع الرد موانع أخر	فليس إلا الأرش أورضا القدر
منهن بيع وارث أو حاكم	قنا فقط بالعيب غير عالم
في دين ربه لمن قد علما	إذ عاملاه الملك من غيرهما

الاشهاد ولقاء خصمه وهو الا ظهر وانظر ان اشهد واستعمل قائلاً غاصب أو متعد أو اعلم طيب نفسه (ففيه تفصيل لدى الاعلام بين الذى ينقص كالركوب، فيمنع الرد (وغيره كلبن الحلوب) تمت ابياته ـ . «ان يستقل واجده» أي يطلب اقالة «ثم نجه» أي رد قال:

(حييت عنا أيها الوجه، ولغيرك البغضاء والنجه) أي الرد القبيح «ويول» أي يحلف «ماذاك رضا» منه بالعيب «فلا عله» أي لالوم فله الرد ذكره (ت).

«للمشترى انتظار غائب وان يرفع للقاضى» ليبيعه ويقضى له منه ثمنه فيكتب لمن قرب ويبيع ناجزا على بعيد أو مجهول غير مرجوين وهل كذا المرجو أو بعد تلوم قولان وللبيع اثنا عشر شرطا نظمها من قال:

(من رام ان يرد بالعيب على
من غاب عند القاضى يثبت أوْلاَ)
(شراءه الشيىء ومقدار الثمن
ونقده ووقت بيع في الزمن)

كذا زوالـه سوى ما احـتـمـلا عادة الـعـود ولـو تعـامـلا
حين زوالـه كجـن وسـلس بول ومـفـرط سعـال قبـل مس
كذا مفـيت مقـصـد نحـو كبر ما القصـد منـه مستبـد بالصغـر
أو فقـده قبـل العـثـور المعـظما من نفـعـه كهـرم وكـعـمـى
وجـعـل شقـه برانس فما تراضـيا أو أرش ما تقـدمـا
وفـوتـه بنـحـو غصـب أو هبـه فلك من ثمـنـه ما لحبـه
فإن يمـت به وقـد ثبـت أن غشّـك كان لك مجمـوع الـثـمـن
كذا إذا كان هروبـا مثـلا ولم يعـد أو مات فيه مسـجـلاً
ولـيل في وسـطه كعـجـف بهيمـة وعـور ما يصـطفـي

(والعيب والنقص به وانه قدم ثم غيبه وبعده)
(أو انه بموضع قد جهلا فتلك تسع بالشهود تجتلى)
(ثم على ثلاثة يكفي الحلف أي صحة الشرا لما قد اتصف)
(وانه ما ابتاع بالبراءة والعيب لم يرض ولا اراءه)

أي ولا اعلمه به بائعه «والاشهاد» أنه غير راض «حسن» مندوب «وغلة المبيع حيث ضمنه له وأوجبوا عليه مؤنه، ابداء بادى العيب» بذكره لمشتر «بعد العقد مجد» أي نافع كذكره قبله «بعكس ذكر مالم يهد» أي لم يظهر ﴿أو لم يهد لهم﴾ فلو قال به عيب فارضه أو رد الآن فلغو في عيب خفي لتهمة ندمه فتقوم ان ثبت أو دام اقراره ولو كذبته نسبه (قص) لابن هارون «لمن بغصب بعد الاشترا درى وقد نأى المالك رد المشترى» لضرر طول ضمانه وهذا يفيد ان تضرر المشترى يرفع خيار البائع ومر نحوه في مشتر من فضولي وذكروا في مشتر صبرة على الكيل فاتلفها معسر ان له الفسخ وكذا موسر فقد لتضرره بانتظاره «كعلمه» بعد عقد «بكونه موكلا» على البيع فله الرد «الا إذا عهدته تحملا» لان له ان يأبى عهدة المالك نسبه ميارة في تكميله (لضيح). «لامسلم» أو بائع «لرجل» ظنه مليا «فبان له فلسه فنافذ مافعله» انظر

يرده ويعطى الارش إن شا ذلك أو يمضي ويعطى الأرشا
يقوم المبيع يوم كلفه ثلاثا إن رد وبا إن عقله
والطاري عند المشتري إن يزدن بكفئه يكن كما[1] لم يكن
كذا إذا عفاه منه الشاري أو كان بالثمن غير زار
فليس إلا رد أو مسك بلا أخذ لأرش في المسائل الثلا
وليس إلا الأرش فيما مرجعه ذو كبد ولم يدلس بائعه
إن غشّ أو كان خفيفا حمله رد وذو الغش عليه نقله

خليل وشروحه آخر المسافاة «لكن لمن بدا له خلاف ماكان» يظهر «فخاف منه ان لايغر مامدينه» له دينه «عند حلول الأجل توثق برهن أو بكافل» (مع) ان بان من مشتر خلاف ماكان يظهر منه وخاف البائع ان لايقضيه ان حل الأجل توثق منه برهن أو حميل أو منعه القاضى التصرف في المبيع «وان تصالحه على قبول مايبدو له من خلفة» بالضم ابن مالك (عدم شهوة الطعام خلفه، لمرض والخرقة اجعل خلفه،) كذا انطلاق البطن أما الخلفه، فعيب ماقد بيع من ذى عاب،) . «لن يلزما» نسبه (قص) للمدونة وفيه عن (مع) و (ح) من التزم بعد العقد ان لايقوم بالعيب لزمه كمسقط حق وجب وفي ابن سلمون ان التزم لغو العيب لم يلزمه وظاهره قبل عقد أو بعده وقد مر الخلف في مسقط الحق بعد سببه وقبل وجوبه «وتمنع الرد موانع اخر، فليس الا الأرش» في بعضها «أورضا القدر» بعدم الأرش في بعضها على مايأتى بيانه ان شاء الله تعالى والأرش لغة وعرفا جبر العيب «منهن بيع وارث أو حاكم» سلطان أو قاض على نحو غائب أو مدين «قنا فقط» ان كان «بالعيب غير عالم في دين ربه لمن قد علما، اذ عاملاه الملك من غيرهما، كذا زواله» كموت والد العبد «سوى مااحتملا عادة العود» فيرد به «ولو تعاملا حين زواله كجن وسلس، بول ومفرط سعال قبل مس، » فلا رد فيما ذكر ولا ارش «كذا مفيت مقصد نحو كبرما القصد منه مستبد بالصغر» كصغار الغنم لمن يؤثر طراوة اللحم فالأرش فقط «أو فقده» أي المعيب «قبل العثور المعظما من نفعه كهرم وكعمى، وجعل شقة

[1] ـ نسخة: كما

والعيب إن ظهر بعدما وهب فالأرش للواهب لا للمتهب
ورد صاعا حالب المصراة ان ردها من غالب الأقوات
وقام في بعنى أو اشتر منى بيعك من غيرىّ امّا يغبن

برانس فما، تراضيا أو ارش ما تقدما، » أي العيب الأول «و» منعه أيضاً «فوته بنحو غصب أو هبة» فالأرش كما ذكر بقوله «فلك من ثمنه مالحبه» العيب أي نقصه «فان يمت به» ككونه مرضا وقتله «وقد ثبت ان غشك» بكتمه «كان لك مجموع الثمن، »‌.

(تنبيه) في نوازل عليش لو اشترى شاة من بلد به مرض يقتل ضمن مافاق به ثمنها ثمن مشتر علمه.

(قلت) وهذا ان لم يغشه لما مر آنفا فتأمله والله اعلم.

«كذا إذا كان هروبا مثلا ولم يعد» منه وقد غشك «أو مات فيه مسجلا» بسماوى أو غيره.

(فرع) لو قال بائعك لم يهرب بل غيبته حلفت «وليل في وسطه» أي وسط عيب حدث عنده «كعجف بهيمة وعور مايصطفى» وبين ماهو مخير فيه فقال«يرده ويعطى الارش» عما حدث «ان شا ذلك» وكان حيوانا مطلقا أو عرضا ولم يدلس بائعه فان دلس فلا أرش له في صنعة احدثها مشتر ونقصته كصبغ ورفو وله ان تعيب بانتفاعه أو بسماوى «أو يمضى ويعطى الأرشا» عما قدم.

(تنبيه) في (قص) عن أمهات الوثائق ماقلت فيه (من رد بالعيب شياها بعدما، افرس راعيها فلن يغرما،) وانظره مع ماقالوا في نقص المعيب وفيه عن (مع) والقلشانى ان بدا عيب قبل اجل الدين وحدث عنده عيب ثان واراد الرد اخر دفع ارشه لحلول الدين اهـ.

«يقوم المبيع يوم كفله ثلاثا ان رد» يقوم سالما يوم بيعه وبالقديم وبالعيبين معا خليل وقوما أي القديم والحادث بتقويم المبيع أي معه فلو نقصه القديم خمس الثمن والحادث كذلك رد خمس الثمن قل أو كثر لاربعه انظر (بن) وهل يجوز تخييره

كذا وصيّ أو وكيل غبنا بغير معتاد وردا المثمنا
في فوت مال الطفل مشتر قمن بغرم فضل قيمة عن الثمن
وبع أو ابتعنّ منى ذا الحجر يظن نوعا فإذا نوع ظهر
سواه لا رد له وإن ذكر نوعا فبان غيره رد الحجر
إن ظهر العيب ببعض عدد معينٍ مقوّم فأسند

قبل تقويم العيبين بناء ان الرد فسخ أو يمنع للجهل بناء انه بيع «وبا» أي اثنتين ليعلم أرش الأول فيأخذه أو يحطه من الثمن «ان عقله» أي امسكه «والطارى عند المشترى ان يزدن بكفئه يكن كما لم يكن كذا اذا عفاه منه الشارى أو كان بالثمن غير زار فليس إلا رد أو مسك بلا اخذ لارش في المسائل الثلا»ث «وليس إلا الأرش فيما مرجعه ذو كبد» أي مشقة ﴿خلقنا الإنسان في كبد﴾ «ولم يدلس بائعه» والمدلس من كتم العيب عمدا فان ادعى جهلا أو سهوا حلف وتوقف (ح) ان تذكره بعد العقد ولم يعلمه به أما «ان غش أو كان خفيفا حمله رد» بالعيب «وذو الغش» بالفتح مصدر أو بالكسر اسم وهو مرادهم بالتدليس «عليه نقله» أي حمله لرده وأجرة حمل المشترى له لبيته وأما إن لم يغش ولم يفت الرد فذلك على مشتر. «والعيب ان ظهر بعدما وهب» المبيع «فالأرش للواهب لا للمتهب ورد صاعاً حالب المصراة ان ردها» بعيب التصرية «من غالب الاقوات، وقام في بعنى أو اشتر منى» من باب قوله (فلست من قيس ولاقيس منى) «ببيعك من غيرى اما يغبن» لافي غير ذى الصورة من صور الغبن على الأصح وقال نفر يقام به بشروط ذكرها ابن عاصم بقوله (ومن بغبن في مبيع قاما، فشرطه ان لايجوز العاما،) وان يكون جاهلا بما صنع، والغبن بالثلث فما زاد وقع،).

تنبيه: في الرباطي عن اليزناسي ان من ثبت أنه يخدع ويجهل الثمن قام بغبن في كل بلد.

«كذا وصى أو وكيل غبنا بغير معتاد وردا» أي الوصي والوكيل حينئذ «المثمنا» أي لزمهما رده ان قام والا فهو قوله «في فوت مال الطفل» بما يفيت الفاسد فيما يظهر

قيمتـــه منـفــردا وســالمــا لقــيمــة الجـمــيع أيضــا سالمــا
واردد من الـثـمـن قدر الـنسبـة لربــه إن كان غير سلعـة
وقــيمــة المـقـدار إن يكـنهـا وقـال اشـهــب بجـزء منهـا
ما لم يك المعـيب وجـه الصفقـة أو فرد زوجـين أو ابـن أمـة
أو أمــه بعـضـهـا للآخـر مفـتــقــر والابــن غير مشـغـر
فليس إلاّ رد كل أورضـا به ولا يجوز أن يبـعـضـا
نعـم لنـا وجـه يرد فردا وذاك حيث غيره تردى
ونـقــد الــثـمــن أو عرض وقـد فات فلا يمنـع في البـاقى المـرد
ومـا جرى في البيع ها هنـا جرى جميعــه فيها إذا تواجـرا
واحـكـم لبـعض استـحق أو تلف في كفــل بائــع بحــكـم ما وكـف

من ابن عرفة «مشتر قمن بغرم فضل قيمة عن الثمن» والنظر في الغبن ليوم البيع ذكره (مع) فان تعذر مشتر فوصي علم انه غير مصلحة فيما استظهره (ح) نقله (ت) أما الوكيل فيأتى ان شاء الله تعالى في الوكالة غرمه قيمته.

فــرع : لو حابى اب بدون القيمة بكثير قاصدا نفع مشتر فسخ مالم يتلف المبيع بسماوى فيغرمه اب ايسر يوم الخصام أما لو غبن لجهله القيمة فبفيته بيع.

«وبع أو ابتعن منى ذا الحجر يظن نوعا فإذا نوع ظهر سواه لارد له وان ذكر نوعا فبان غيره رد الحجر» من مشتريه بناء على اعتبار خطا الشخص في ماله «ان ظهر العيب ببعض عدد معين مقوم فاسند قيمته منفرداً وسالما لقيمة الجميع أيضاً سالما» ولو كنت سميت لكل فرد ثمنا فلو باعه عشر شياه بمائة وسمى لكل شاة عشرة فقومت بمائة وعشرين والمعيب بعشرين اخذ سدس ثمنه.

فرع : لو شرطا رجوعا لتسمية ان بان عيب فسد العقد ان خالفت القيمة لا اتفقتا أو شرطا عودا لقيمة أو سكتا وقيل ان سكتا فسد مبناهما هل يحمل مبهم على صحيح أو بطل.

وفي مشاع استحق تجرى ثمانه التى جرت في المهر
إن استحقّ ثلث فأسفلا مما لغلة أبى أو قبلا
تقسيما أو ليس لها وقبله فمشتر فيما بقي لا رد له

«واردد من الثمن قدر النسبة لربه» أما المثلى فان تعيب رجع بمثله وكذا موصوف كان في الذمة فقبضه فوجده معيبا «ان كان غير سلعة» أي غير مقوم «وقيمة المقدار ان يكنها» فان ساوت قيمة المعيب سالما ثلث قيمة الجميع سالما اخذ ثلث ثمنه قل أو كثر ان كان مثليا فان كان سلعة قومت واخذ ثلث قيمتها «وقال أشهب» يرجع «بجزء منها مالم يك المعيب وجه الصفقة» وهو ماقابله جل الثمن فيمنع مسك بقية ماتعيب اكثره مالم يكن جزء شائعاً أو من مثلى أو موصوف أو فات ثمنه على تفصيل في هذا يأتى قريباً ان شاء الله تعالى «أو فرد زوجين» كنعلين «أو ابن امة أو أمَّهُ بعضهما» أي أحدهما «للآخر مفتقر والابن غير مثغر فليس» في الفروع الأربعة « الا رد كل أورضا به ولايجوز ان يبعضا نعم لنا وجه » صفقة «يرد فردا وذاك حيث غيره» فات بان «تردى» مثلا أو بيع «ونقد الثمن» أي والحال ان الثمن ذهب أو فضة «أو عرض وقد فات» العرض «فلا يمنع في الباقى المرد» أي الباقى عن الفوت فله رده ان ظهر عيبه بعد فوت الأقل انظر (عب) «واحكم لبعض استحق أو تلف في كفل» أي ضمان «بائع بحكم ماوكف» كفرح أي تعيب فإن بقي بعد تلف أو أحد اخويه نصف فأكثر لزمه بحصته من مبيع متعدد مقوم واقل حرم مسكه على الأصح وان عرفت نسبته نسبه (سر) لـ (ضيح) عن المدونة وفي (ت) عند ثانى بيت من البيع انه ان قوم وعلم حظه جاز.

تنبيه : مفاد ابن عرفة ان استحقاق الأكثر من احد صنفين كأكثرهما. انظره في مبحث بيع البرنامج .

«وفي مشاع استحق تجرى ثمانه التى جرت في المهر» وهي انه «ان استحق ثلث فاسفلا مما لغلة أبى أو قبلا تقسيما أو ليس لها وقبله فمشتر فيما بقى لارد له واجعل له الخيار في البواقى بين التمسك ورد الباقى والرأس» أي رأس السلم «غير العين

واجعـل له الخيار في البـواقي — بين التـمـسك ورد البـاقي
والـرأس غير العـين عيب بعضـه — مع الـقيام موجـب لنـقـضـه
ولـيس للمـبتـاع من دون رضـا — الآخـر في مثـلى أن يبـعـضـا
ولا لشـار جبر مشـتر عليه — ما لم يك الـسـالم فوق ثلثـيه
ويدخـل المعيب كفـل البـائـع — إن يرض بالـرد وإن لم يدفـع
له كإن ثبـت عنـد حاكـم — بمـحضر منـه وان لم يحكـم
كغـائـب إن ردّ بالأحـكـام — أو دونـه تلف في الإمـام
والمشـتري إن يبـق بعض الثـمـن — عليه ثم يطلع في المـثـمـن
على خنـى وقـال لن أرافـعـه — بائـعـه حتـى إليَّ يدفـعـه
ليس عليه أن يرد الـبـاقـيا — إن كان ذاك الـعـيب عيبـا باديا
لا طول فيه ذو الخـفـا والـطول — بضـد ذلـك على المـعـمـول

عيب بعضـه مع القيام» أي قيام المعيب «موجب لنقضه» كله أما إن كان رأس السلم عينا فلا يفسد لكن لايوخر بدله عن ثلاثة أيام «وليس للمبتاع من دون رضا الاخر في مثلى ان يبعضا» برد معيب فقط «ولا لشار جبر مشتر عليه مالم يك السالم فوق ثلثيه» فله ان نقص عن ثلث جبره على مسك السليم «ويدخل المعيب كفل البائع ان يرض بالرد وان لم يدفع له كأن ثبت عند حاكم بمحضر منه وان لم يحكم كغائب ان رد بالأحكام» أي حكم عليه حاكم بالرد «أود ونه تلف في الإمام» أي الطريق قبل ماوصله نقله (ت)• ومن مجيء الإمام للطريق قوله تعالى ﴿وانهما لبامام مبين﴾ أي نهج واضح والضمير للايكة وقرى قوم لوط «والمشترى ان يبق بعض الثمن عليه ثم يطلع في المثمن على خنى وقال لن ارافعه بائعه حتى اليّ يدفعه ليس عليه ان يردّ الباقيا ان كان ذاك العيب عيبا بَادِيَا لاطول فيه ذو الخفا والطول بضد ذلك على المعمول» به وافتى به شيوخ قرطبة انظر العمل المطلق ومقابله نسبه ابن سلمون لبعض.

فصل الإقالة

تركك ما اشتريت للذ ناله   برده ثمنه الإقالة
إن تك بالاقل أو بأكثرا   تكن بالاتفاق بيعا آخرا
وإن تكن بالمثل فالخلاف قر   ثالها في القوت فسخ واشتهر
وإن تقايل في مبيع في الذمم   فدفعك الثمن فورا انحتم
وحرمت في غائب ما لم يكن   مبتاعه أدى لشاريه الثمن
تجوز فيما حلّ بالأقل   وغيره ومطلقا بالمثل
وإن تغير مبيعك وما   دريت قبل عقدها لن تلزما
ولا تقل في الدين وهو لم يحل   بدونه نقدا أو أقرب أجل
أو ثمن اكثر منه لزمن   أكثر خوف سلف جر لمن
ففى ثلاث صور من اثنتى   عشرة لَيٌّ وفي الباقات حي
ضابطها دفع الأخير دفعا   أكثر مما قد تعاطى بدعا

«فصل الإقالة» صحح الزرقاني خبر من أقال نادما اقاله الله «تركك ما اشتريت» قبل «للذناله» منك الآن «برده ثمنه الإقالة» مبتدأ موخر «ان تك بالاقل» من الثمن «أو بأكثرا تكن بالاتفاق بيعاً آخرا» تمنع في قوت قبل قبضه وتجوز في غيره ان خلت من مانع «وان تكن بالمثل فالخلاف قر ثالثها في القوت فسخ واشتهر» هذا التفصيل «وان تقايل في مبيع في الذمم» غير معين كشيء مسلم فيه «فدفعك الثمن فوراً انحتم» خوف فسخ دين في دين وهو أضيق من بدئه فيمنع فيه تأخير الثمن ثلاثة «وحرمت في غائب مالم يكن مبتاعه ادى لشاريه الثمن» ليسلم من دين بدين «تجوز فيما حل بالأقل وغيره ومطلقا» في حال وغيره «بالمثل» ان تقايلا في كل أما في بعض فتمنع في موجل ولو حل اجله ان غاب على ثمن لايعرف والا جازت ان لم تفارقه حتى أخذت رأس المال فان تأخرت طويلا فسدت وبقي البيع بحاله لانه دين بدين .

فرع : لو باع منه ثوبا بدرهمين وافات أحدهما جاز تقايلهما على تأخيره بالفائت إلى امد نسبه (قص) لـ (مع) .

فصل التصيير

الشرط في التصيير علم قيد ... دينك والحوز بفور العقد
فإن تأخر كثيرا فسدا ... لشبهه فسخ رداء في ردا

فصل في خلف البيعين

من سام أو في السائمين حضرا ... حلف في نكره للاشترا
لا بائع لديه رحله ولم ... ينصبه للبيع فساقط القسم
وإن هما تنازعا في ذات ما ... بيع فقول مشتر إن أقسما
أو وصف أوس أو حجاه أقسما ... معا إذا كان المبيع قائما

«وان تغير مبيعك ومادريت قبل عقدها لن تلزما» إلا في مثلى لقيام غيره مقامه «ولاتقل في الدين وهو لم يحل بدونه نقدا أو اقرب أجل أو ثمن أكثر منه لزمن أكثر خوف سلف جر لمن» أي أدى لمنفعة «ففي ثلاث صور من اثنتي عشرة لي» أي باطل «وفي الباقات» التسع «حي» يقال فلان لايعرف حيا من لي أي حقا من باطل. «ضابطها» أي ثلاث المنع «دفع الأخير دفعا» نصب تمييزا أي المتأخر دفعه «أكثر مما قد تعاطى» أي اخذ «بدعا» أي أولاً ومنه ﴿قل ماكنت بدعا من الرسل﴾.

«**فصل التصيير**» وهو بيع من البيوع وهو قضاء الدين بغيره «الشرط في التصيير علم قيد» بفتح وكسر أي قدر «دينك» فإن تعذر علمه جاز على وجه التحلل أي بان يجعل كل منكما الآخر في حل قاله الوزاني «و» شرطه أيضاً «الحوز» وهو القبض كما في ابن رحال «بفور العقد فان تأخر كثيراً» بحيث يحول عرفا «فسدا» فيرد ان قام والا فقيمته ذكره (مع) أول خامسه واختلف في تأخير يسير كيومين وفي تأخير بلا شرط ورجح (ت) عدم فسخه وهل اقل مدة حوزه عشرة أيام أو عشرون أو شهر أقوال وصدق مدعيه ان لم يغلب تركه «لشبهه فسخ رداء في ردا» أي دين في دين وجوزه اشهب ان اشهد بقبض ونزول ولم يره دينا بدين فالفساد هو أصح قولي مالك ومقابله قوى كما في (ت) فهو قول (سم) وابناء مالك وعتاب وسهل والقطان

وافسخ إذا ما حلفا أو نكلا   واحكم على الناكل للذي ائتلى
وفسخ ذا الباب على حكم وقف   لدى الإمام العتقي والحلف
بنفي دعوى خصمه وصح ما   يقول والبائع فيه قدما
فإن تألى خيّر المبتاع في   رضا بدعوى خصمه والحلف

ويونس وقال اليزناسي لايفتقر لحوز لانه عوض وعلى الأول فان تأخر بعضه تأخراً يضر فصفقة فسد بعضها.

تنبيه : لاشك ان التصيير هو القضاء بغير ذات الدين وقد ترك خليل وشراحه هذين الشرطين في ذكرهم شروطه كما ترك المتكلمون على التصيير غيرهما وما ذلك الا لنكتة فانظر ماهي.

تنبيه : «بناء بيع سلعة على ما، بيعت به جاز ولن يعتاما، » وهذا هو بيع المرابحة وارجو منه تعالى أن أعود له حتى أتمه وأتقنه (اذ لجوازه شروط تكثر، والنفس بالسوء كثيراً تأمر) فتحسن له كذبا وغشا «**فصل في خلف البيعين**» «من سام» سلعة «أو في السائمين، حضرا، حلف في نكره للاشترا، لابائع لديه رحله» أي متاعه ﴿وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ «ولم ينصبه للبيع فساقط القسم» سموه بائعاً لدعوى البيع عليه كما سموا من أدعى عليه نكح زوجاً وصدق مدعى سلف ان قال الآخر بيع.

«وان هما تنازعا في ذات مابيع» هل هذا الثوب أو هذا «فقول مشتر ان اقسما أو» في «وصف أو س» أي عوض ثمنا أو مثمنا «أو حجاه» أي قدره.

تنبيه : قدر البهيمة داخل عندى في وصفها لاحتجاجهم بقضائه ﷺ بكرا برباع على جواز قضاء قرض بأفضل منه صفة «أقسما معا إذا كان المبيع قائما وافسخ إذا ماحلفا أو نكلا واحكم على الناكل للذى ائتلى وفسخ ذا الباب» أي باب النزاع «على حكم» قاض «وقف لدى الإمام العتقى» وقال سحنون يفسخ بنفس التحالف «والحلف» فيه حيث اتى الافرع تجاهل الثمن «بنفي دعوى خصمه وصح مايقول» هو «والبائع فيه قدما» في الحلف «فان تألى خير المبتاع في رضا بدعوى خصمه

كما لكل بعدما تقاسما رضا وجبر الثانِ حتى يحكما
وشبه مدى القيام كالعدم أما إذا فات المبيع فقسم
مشتر اشبه فإن لم يشبه حلف بائع أتى بمشبه
وهل كقدر صح اختلف به أو يول فيها البطل غير غالبه
مع فوته وهل كذا إن سلما أو يفسخان بعدما تقاسما
وافسخ إذا ما ثمنا تجاهلا وحلفا أو واحد أو نكلا
ومشترى ذا الباب من تنازعا في شيئه مشتريا أو بائعا
أو قدر مسلم به أو فيه أو وقته فمسلم إليه
أشبه وائتلى وفات المسلم والخلف إن قام وحيث المسلم
أشبه دون بائع وحلفا فما يقوله بقدر يقتفى
وحلف وفسخ إن شبه فقد الا بقدر الدين فالحلف فقد

والحلف كما لكل بعدما تقاسما رضا» بما زعم خصمه من قدر مثلا «وجبر الثانى» على الرضا «حتى يحكما» فلا جبر بعد الحكم بالفسخ.

تنبيه : اختلفوا إذا فسخ هل يحل للظالم ما ادعاه أم لا ورجحه محققون والحديث الصحيح وكونه ظالما غاصبا أما الآخر فان رضي بذلك حل له و الا فهل يحل له ايضاً ويبيعه ويشهد عدلين ويوقف ما زاد فمتى أقر الظالم اخذه.

«وشبه مدى القيام كالعدم أما إذا فات» ولو بسوق «المبيع» المختلف في قدره «فقسم مشتر اشبه» ولو أشبه بائع أيضاً «فان لم يشبه حلف بائع اتى بمشبه» فان لم يشبها حلفا وصدق مشتر في وصفه ودفع قيمته «وهل كقدر» أي واختلف هل كخلافهما في قدر المبيع خلافهما في «صح اختلف به» كاباق «أو يول» مدعيه «فيها البطل غير غالبه» فان غلب بطله في البلد صدق مدعيه

. «مع فوته» أي المبيع أما إن لم يختلف به الثمن كعند اذان الجمعة فيصدق مدعى الصحة بلا تردد «وهل كذا ان سلما» من الفوات فيصدق ان حلف عند بعض القرويين «أو يفسخان بعدما تقاسما» وهو لابى بكر ابن عبدالرحمن وحذاق

وفي مضي أجل حلف ورد ... فإن يفت فمنكر جا بسدد
وقبض الاصل البقا والعرف ... بضده عدل رضا فالحلف
وجنس أو نوع ببيع أو سلم ... وقام أم لا فسخا بعد القسم
وبتّ العرف وموضع القضا ... لمن لموضع التعامل مضى
وإن تداعيا شرا شيء وما ... هو بحوز قسما ان أقسما
أو نكلا ومن تألى أتّا ... وما بحوز ذو فروع شتّى
إن رمتها بسبعة والبائع ... بعشرة وقلت لا أطاوع
فإن تفتها حاضرا فالسبع قد ... أو غائبا فعد لها ما لم تحد
عن ذا وذا وإن يقل لن أنزرا ... عن عشرة فإن تفتها حاضرا
فما تأخر من المقال ... وغائبا فقول رب المال

صحبه «وافسخ إذا ماثمنا تجاهلا» بقول كل لا ادريه وانظر إذا قالها احدهما ولا يبعد عندى تصديق الآخر ان اشبه وحلف «وحلفا» كل انه لايدريه وبدىء مشتر «أو» «حلف واحدا ونكلا» فان فات المبيع فعدله.

تنبيه : هذا الفرع نظير فرع الاقرار بأحد ثوبين إن ادعى مقر ومقر له جهله وقد أستشكل ابن عاشر حلفهما بأن المرتب عليه هو المرتب على عدمه قال هونى وهو بحث ظاهر.

«ومشترى ذا الباب من تنازعا في شيئه مشتريا أو بَائِعًا أو» اختلفا في «قدر مسلم به» وهو رأس مال السلم «أو» مسلم «فيه» وهو الدين «أو وقته» هل شهر مثلا أو شهران «فمسلم إليه» وهو المدين فقوله ان «أشبه وائتلى وفات المسلم» به «والخلف ان قام» هل كذا أو حلف وفسخ «وحيث المسلم أشبه دون بائع» وهو المدين «وحلفا فما يقوله بقدر يقتفي وحلف وفسخ ان شبه فقد» بان لم يشبه واحد منهما فان حلفا أو نكلا فسخ وقضي لحالف «إلا» خلافهما «بقدر الدين» أي فيه «فالحلف فقد» أي فقط ولافسخ بل له الوسط «و» ان اختلفا «في مضي اجل» فالحكم «حلف ورد» الواو عاطف أي حلفا وفسخ العقد بلا نظر لشبه «فان يفت فمنكر جا بسدد» أي

فصل السلم

يكره حمل الدين من غير ضرر فقد نهى عنه وذمّه عمر
داع لخلف الوعد والمين لذا أكثر منه أحمد التعوذا
تشرط في السلم أشراط الشرا وعدم اشتراط أن يوخرا
ثمنه عن جيم أيام وأن يذكر ما عرفا يغاير الثمن
من وصف مثمن وفي الذمة لا عينّ أو في جنس إن تفاضلا

بشبه وإلا فالآخر ان أشبه بيمين فيهما «و» ان اختلفا في «قبض» عوض «الأصل البقا» على ماكان فنافيه مدعى عليه «والعرف» ان يجر «بضده» فهو «عدل رضا فالحلف» أي يحلف من شهد له «و» ان اختلفا في «جنس أو نوع ببيع أو سلم وقام أم لا فسخا» أي البيع والسلم «بعد القسم» منهما «و» إن اختلفا في «بت» رعي «العرف و» ان اختلفا في «موضع القضا» إن ادعى الغريم لمحل قبض الدين بلدا فالقول «لمن لموضع التعامل مضى» أي ذهب في دعواه وفات مسلم به وكذا ان سكتا عنه عند العقد نقله (س) ولعله حيث لم يخالفه العرف لقول القلشاني (وذكر مكان القبض اكمل ان تشا، وإلا فعرف الناس كاف فيلتزم،).

تنبيه : لاأذكر نصا ان اختلف عرف متعاملين بيعا أو اجارة أو جعلا أو غيره فقد نصوا ان من اتى بثابق لم يجاعل عليه له جعل مثله ولم يبينوا إن اختلف عرف بلديهما «وإن تداعيا شرا شيىء وما، هو بحوز» أي ليس بيد احدهما «قسما ان اقسما أو نكلا ومن تالى» أي حلف ونكل خصمه «اتّا» اته غلبه حجة فان أقام كل بينة فالمورخة وإلا فاعد لهما وقيل غير ذلك «ومابحوز» احدهما «ذو فروع شتى» أي متفرقة يضيق النظم عنها أنهى ابن رشد هذه المسألة لثلاثين وجها تتفرع منها فروع انظر رحمة ربى لبعضها ففي نظمها عسر ووقوعها نزر «إن رمتها» أي السلعة «بسبعة والبائع» طلب ان تشتريها «بعشرة وقلت لا اطاوع» على ذلك «فان تفتها حاضراً فالسبع قد» أي فقط «أو غائباً فعدلها مالم تحد عن ذا وذا وان يقل» ربها «لن انـزرا» أي انقص «عن عشرة فان تفتها حاضرا فما تأخر من المقال» أي قولكما «وغائبا فقول رب المال» انظر (س).

جودة أو كثرا لمنع الفضل | في القرض والكفل بشرط الجعل
وضبطه بنحو كيل أو عدد | مما هو العرف لدى أهل البلد
وقدرة على الحصول ان يحل | وان يوجل ويعلم الأجل
ولم يجدّ بسوى تحول | الاسواق مالك أقل الأجل
يومان لابن وهب ابن القاسم | (يه) ويوم لابن عبدالحكم

فرع : لودفعت لغريمك وقلت هذا دينك على ابى ثم أنكر وقال انه الذى عليك فانت مدع عليك البينة ذكره (ح) قبل باب الحجر «**فصل السلم**» «يكره حمل الدين من غير ضرر» ذكره ابن عبدالباقى «فقد نهى عنه وذمه عمر» رضي الله عنه كما في الموطأ «داع لخلف الوعد والمين لذا اكثر منه أحمد» ﷺ «التعوذا تشرط في السلم» وهو تعمير ذمة بعرض في معجل من عرض أو نقد «اشراط الشرا وعدم اشتراط أن يوخرا ثمنه» وهو رأس المال «عن جيم أيام» ولو عينا لنهي الخبر عن بيع دين بدين وهو يعم فسخه فيه وبيعه وسبقا وبداه به وهو ماهنا ويقال له كالىء بكالىء وكذا يمنع العقد على ان في ذمة كل شيئاً نقداً «وان يذكر ما عرفا يغاير الثمن من وصف مثمن» وهو الدين «و» كونه «في الذمة لا» فيها «عين أو» أي ولا «في جنس» الثمن «ان تفاضلا» وذكر ابن البشير عن الرجراجى جوازه في الماء «جودة أو كثرا» إلا أن تختلف المنفعة خلفا قويا مطلقاً أو ضعيفا واختلف العدد فيحل وكذا إن كثر الردى كنصف ثوب جيد في ردى تام وفي متفق نفعا مختلف جنسا قولان اصحهما الحل فالحاصل المنع في متفق جنسا ونفعا والحل في مختلفهما كفي احدهما على الأصح وجوز الشافعي سلم حيوان في أكثر منه من جنسه «لمنع الفضل في القرض» إن اخر الأجود «و» لتهمة «الكفل بشرط الجعل» ان قدم «و» شرطه أيضاً «ضبطه بنحو كيل أو عدد مما هو العرف لدى أهل البلد وقدرة على الحصول ان يحل وأن يوجل» ويجوز السلم الحال لارباب الحرف كالخباز بنقد أو لأجل وشرط الجواز شروعه في الدفع وذكر مايدفعه كل يوم وأن يكون أصل ذلك عنده ويجوز أيضاً في مهر ومرابحة ويجوز شراء العين حالة في الذمة بناجز وهذا يقال له بيع ويقال لشراء عرض حال في الذمة بناجز أيضاً سلم حال والأصح منعه في غيرما

وجـوزوا الـتـأجـيل بالمـكـان   إن كان أدنـى سيره يومـان
لدى خليل ولـدى المـدونـة   ثلاثـة وحـاز فورا ثمـنـه
بائـعـه وشرطـا أن يخرجـا   إلـيه بالـفـور وفـورا خرجـا
وقـبـضـه إن وصـلا والـفـلك لم   يحتـج لريح إن يك الـسـيربـيم
ويفـسـد الـسـلم حيث جهـلا   أجـله الـذى إلـيه أجلا
أو أهمـلا تأجـيله ولا أجـل   مطرد له بذلـك المـحـل
وجـائـز سلم نفـع عيّنـا   في أخـذه شرع لا ما ضمـنـا
وفي السكـاكـين واحمـال الحـطب   أسـلم ومـطبـوخ وسيف وأهـب
أسـلم صغـيرا في كبـيره وضـد   اتّحـد الـعـدد أو لم يتـحـد

مرآنفا وجوزه الشافعي وللوالد رحمه الله تعالى (والشافعي وقوم آخرونا، لسلم حل مجوزونا،) «ويعلم الأجل، ولم يحد بسوى تحول الأسواق مالك أقل الأجل» وهو «يومان لابن وهب» وقال «ابن القاسم يه» خمسة عشر «ويوم لابن عبد الحكم» أما طوله فيجوز بما يبلغه عمر المشترى فيمنع بعشرين ان كان ابن ستين.

«وجوزوا التأجيل بالمكان» ويمنع في البيع فلا يحل تعمير ذمة بعين لاجل مكاني نسبه الخرشي ل (ضيح) ولجوازه في العرض ستة شروط ذكرها فقال «ان كان ادنى سيره» أي السير دونه «يومان لدى خليل ولدى المدونة ثلاثة وحاز فوراً ثمنه بائعه» أي وشرطه أيضاً أن يأخذ البائع الثمن حين العقد أو قربه «وشرطا» حين تعاقدا «أن يخرجا إليه بالفور وفوراً خرجا و» شرطا أيضاً «قبضه ان وصلا والفلك لم يحتج لريح ان يك السير» إليه «بيم» أي بحر ﴿فالقيه في اليم﴾ «ويفسد السلم حيث جهلا اجله الذى اليه اجلا» كموت زيد «أو اهملا تأجيله ولا أجل مطرد له بذلك المحل» فان جرى لهم عرف بأجل كفي عن ذكره لان العرف كالشرط أما لو باع بعين في الذمة ولم توجل فتكون حالة ذكره (ح) «وجائز سلم نفع عينا» كخدمة عبدى سعيد «في اخـذه شرع لا ماضمنـا» لدين بدين «وفي السكاكين واحمال الحطب اسلم ومطبوخ وسيف واهب» بضمتين جمع إهاب أو محركة اسم جمعه.

ست محلها إذا ما لم يلد كبير أو يكبر صغير في الأمد
إن تختلف في الحيوان المنفعة فسلم البعض ببعض في سعة
اتّفق الاسنان أم لا والنظر في عرف كل بلد لا ما سطر
هذا ولما كان في الفرش اللحم هو المراد عندهم قالوا الغنم
لا تسلم الصغار في الكبار منها ولا الكبار في الصغار
اتّفق العدد أم لا إلا ما لغزارة تفوق طلا
ويسلم الجزاف لا فيه ولا في نادر وما أبى أن ينقلا

تنبيه : جاز شراء لبن غنم معينة بحال أو مؤجل أجلاً بعيداً وشرط الجواز أن يشرع في أخذ اللبن أو يتأخر أياماً يسيرة وأن يكون كل من الشراء والأخذ في زمن إبان اللبن انظر التهذيب «اسلم صغيراً في كبيره وضد اتحد العدد أو لم يتحد» فيجوز حقان في جذع وهو فيهما وجذعان في حق إتفاقاً فيهن وحق في جذعين أو في جذع أوضده على الأصح فهذه «ست محلها إذا ما لم يلد كبير» قبل الحلول «أو يكبر صغير في الأمد» الذى قبل الحلول «ان تختلف في الحيوان» أو غيره «المنفعة» خلفا قوياً إلى آخر مامر عند قوله «جودة أو كثرا» ومثال القوى عزارة لبن وقوة على الحمل بارعة «فسلم البعض ببعض في سعة» ولذاحل صغير في كبير حيث لا زبن كما مرآنفا «اتفق الاسنان أم لا والنظر» في تخالف النفع «في عرف كل بلد لا ماسطر» في الكتب لدور الأحكام مع العرف قال المحققون كالقرافي غفل كثير من الفقهاء فافتوا بما سطر الأقدمون بناء على عرفهم وقد زال كقول مالك في خلية وبرية وحرام انهن بتات لانه عادة زمنه «هذا ولما كان في الفرش» أي الغنم ﴿حمولة وفرشا﴾ «اللحم محركة لغة فيه «هو المراد» منها «عندهم» الاهم وغيره من نفعها تبع له كما في ابن عرفة وغيره بخلاف عرفنا فالاهم منها رسل ونسل «قالوا الغنم لا تسلم الصغار في الكبار منها ولا الكبار في الصغار، اتفق العدد أم لا إلاّ ما لغزارة تفوق طلا» أي لبنا فتسلم في الحواشى وهي ماقابل الجيد.

كلؤلـؤ كبر جدا إذ يقـل وجـوده والـدار إذ لا تنـتـقـل

لا يسـلـم المـصـنـوع فيها فعـلا منـه ولا الـضـد وبعض سهـلا

وجـوزوا شراء ثوب لم يتـم ومـا يتـمـه بشرط ان يتـم

إن كان عنـد الشـاري ما يفي به من غزل إن أخـطا في مطلوبـه

تعيينـك الصـانـع أو ما يصنـع منـه الـذي أسلمت فيه يمنـع

وسـهـل صنـعـة يعـود أم لا يمـنـع كان آخـرا أو ألاً

لا صعـبهـا ان لم يعـد وعـجـلا وفي الثـلاث الأخـر ارع الأجـلا

وجـاز ما صنـع فيها صنـعـا إلا إذا تقـاربـا منـافـعـا

عن زيد رأس المـال قبـل الأجـل ليجـعـل الاقـعس حقـا اعـدل

تنبيه : اختلاف المنفعة فسروه بتخالف مايقصد من الشيىء «ويسلم الجزاف» في غيره و «لا» يسلم غيره «فيه ولا في نادر» وجوده «وما أبى ان ينقلا كلؤلؤ كبر جداً إذ يقل وجوده و» نحو «الدار» فلا يسلم فيها «إذ لاتنتقل لايسلم المصنوع فيها فعلا منه» كفأس في حديد «ولا الضد» كحديد في فأس «وبعض» العلماء «سهلا» ذلك قائـلاً ان الصنعـة ازالت صنفيتـه وصوبه ابن يونس «وجوزوا شراء ثوب لم يتم ومايتمه» أي مع غزل يتمه «بشرط» صلة شراء «ان يتم» ماشرطه على بائعه وإنما يجوز «ان كان عند الشارى مايفي به، من غزل ان اخطأ في مطلوبه» وهذه الصفقة لم تخلص لبيع ولا سلم ولا إجـارة قالـه (بن) «تعيينك الصانع أو مايصنع منه» الشيىء «الذى اسلمت» له «فيه يمنع» فهو مفسد لكن لك ان تشترى مايعمل منه وتاجره لجواز جمع بيع وإجارة على الأصح «وسهل صنعة» كغزل صوره أربع «يعود» أي يقبل النكث والعود لاصله «ام لايمنع كان آخراً أو ألاَّ» أي يمنع سلمه في أصله وسلم أصله فيه «لاصعبها» وصوره أربع أيضاً «إن لم يعد وعجلا» بأن اسلم في أصله «وفي الثلاث الأُخر أرع الأجلا» الذى ضرباه فان صح ان يصنع فيه من الأصل مثل المصنوع منع لان سلم الشيىء فيما يصنع منه مزابنة إذ كانه آجره بما يفضل من الثوب وهو مجهول فإن لم يصح ذلك لقربه حل لفقد المانع «وجاز ماصنع فيها صنعا» من جنسه «إلا إذا تقاربا منافعا» جداً فيمنع للزبن فإن اختلف مايقصد

فصل في قضاء الديون من سلم أو سلف

وخــذ وراء الأجــلين أجــودا | منــه أو أســفــل أو اربــى عددا
لا الأكثــر الأدنى أو الأعـلى الأقـل | فيما به ربــا الـتفــاضــل انحــظل
إلا إذا الــبــاقــي تركــت لا على | وجــه المــكــايســة بل تفــضــلا
وجــائــز قبــول قبــل الأجــل | ما ليس فيه حط اوضــع اعــجــل
كقبــل موضــع القضــا إن لم تنـل | منــه كراء حمله والــدين حل
وواجــب قبــولــه بعــدهمــا | وهــل ولــو لبعض أو ان أعــدمــا
ولــلغــريم حمله على المــضــى | معــه لموضــع الـقـضــا إن ينـقض
الامد قبــل قدره كمالــه | ان يمــنــع المــديان من نزالــه
يحل فيه الــدين إن لم يســهــل | من مالــه أو يتــحــمــلــه ملى

منه كفاس في مسامير حل وسواء سهل وغيره ومايعود وغيره فهي ثمان أيضاً «عن زيد رأس المال قبل الأجل ليجعل الأقعس حقاً اعدل» لفسخه الأقعس في مخالفه صفة وقد منعوه في ثوب أعرض أو اصفق واختلفوا في أطول والحق أعرض من الاقعس وأصفق.

«**فصــل**» في **قضــاء الــديون من سلم أو سلف** «وخذ وراء الاجلين» الزمني والمكاني المشترط للقضاء «اجودا منه» أي من الدين المفهوم من الكلام على أن في عوده لغير مذكور اسوة بالقرآن **﴿نۤ والقلم ومايسطرون﴾** **﴿عبس وتولى﴾** **﴿وجعلوا لله﴾** «أو اسفل أو أربى عَدَدًا، لا الأكثر الادنى أو الأعلى الأقل، فيما به ربا التفاضل انحظل، إلا إذا الباقى تركت لا على وجه المكايسة بل تفضلا» فلك حينئذ اخذ أقل أجود أو أردأ أو مثلا وإلا منع إلا في مثل فحل على الأصح وجاز قضاؤه بغير ذاته ان جاز ان يباع برأس المال بخلاف لحم بحي وان يسلم فيه لاقوت ورأس المال قوت وجاز قبل ماتفرقا فان لم يجد عنده الا قوتا اخذه ووكل من يبيعه على ملك ربه وفعل ذلك باشهاد وكذا ان عدم قوتا من سلم نقله (قص).

والعين والسلف حيث قدما | لطالب لزمه قبضهما
فحط لا يدخل فيهما وضع | وحط بالجنس اخصصنهما تطع
بمثل أو أعلى اقض فرضا حلا | أم لا وحاذر أن تدير الفضلا
وجاز بالاردأ والأقل | ان حل واحذر دوران الفضل
فدوره في حظر التفاضل | يمنع في القضاء والتبادل
وجاز أن يقضى بغير جنسه | كجمل عن أوسق أو عكسه
والأرز عن دخن إذا ما دفعا | له الأرز قبل ما تصدعا
لا بمزيد عددا أو كيلا | أو زنة إلا بزيد قلا

فرع : لو اتلف قوتا جهل قدره جاز قضاؤه بغير جنسه ودفع ما حقق انه دونه كيلا أو أكثر «وجائز قبول قبل الأجل ما» في الكلام فصل مضاف بظرف «ليس فيه حط» الضمان وازيدك وظاهرهم منع ماهو فيه وان لم يقصد «أو ضع اعجل» حكاية في (عب) ان رجلا ذكر بحضرة شيخه عن اللخمي عن المدونة عن (سم) جواز ضع واتعجل فأنكره الشيخ فطلبوه في اللخمي فلم يجدوه فغمه ذلك فقال له اللخمي في النوم ذكرته في الخلع فوجدوه فيه «كقبل» أي كما يحل ذلك قبل «موضع القضا ان لم تنل منه» أي من المدين «كراء حمله» لبلد القضاء «والدين حل فان لم يحل منع لان المعجل مسلف ونفعه حط الضمان.

«وواجب قبوله» ان لم يختلف الشهود في سلامته من رداءة وإلا سئل غيرهم حتى يظهر الصواب قاله في التبصرة أما لو قبضه فلا يرده برداءة مختلف فيها «بعدهما» أي الأجلين ولو ذات سلفه ان كان سلفا مالم يتغير بنقص نسبه (ح) لابن عرفة «وهل ولو لبعض» الدين «أو» انما يجب قبول بعضه «ان اعدما» المدين «وللغريم حمله على المضي» أي الذهاب ﴿فما استطاعوا مضيا ولايرجعون﴾ «معه لموضع القضا ان ينقض الامد قبل قدره» أي قبل ما يصل فيه لمحل القبض «كماله» أيضاً «أن يمنع المديان من نزاله» بالكسر أي سفره «يحل فيه الدين ان لم يسهل من ماله» بعده «أو يتحمله ملي والعين والسلف حيث قدما» قبل الأجل «الطالب» أي غريم «لزمه

جدا وبعض العلماء شهرا حل مزيد عدد لو كثرا
ومقتض مصدق المديان في صفة المدفوع ذو ضمان
أمر المدين يشترى لك بما عليه سلعة لبعض حرما

قبضهما» الا لشرط أخذ العين ببلد فله شرطه «فحط لايدخل فيهما» لاجل ذلك بخلاف ضع «وضع وحط بالجنس اخصصنهما تطع» الفقهاء وهذا ان اختلف الجنس في جميع الدين والا منع ذكره هونى وكأنه جمع حلا وحراما ثم شرع في قضاء القرض فقال «بمثل أو أعلى اقض قرضا حلا، ام لا وحاذر ان تدير الفضلا» وجاز بالاردأ والأقل، ان حل واحذر دوران الفضل، فدوره في حظر التفاضل، يمنع في القضاء والتبادل، وجاز ان يقضى بغير جنسه كجمل عن أوسق أو عكسه، والارز عن دخن» ولو تفاضلا لكن إنما يجوز قضاء قوت بقوت غير جنسه ان لم يضمر حين العقد كما في القصرى «إذا مادفعا له الارز قبل ماتصدعا» أي قبل تفرقهما قبل المواعدة فالتصدع التفرق ﴿**يومئذ يصدعون**﴾ أي يتفرق أهل الجنة وأهل النار قال:

(وكنا كندمانى جذيمة برهة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا)

ثم هذا مبني على منع المواعدة على بدل القوت وفي (قص) عن ابن هارون تكره ولاتمنع كما مر «لا» يحل قضاء قرض«بمزيد عدداً أو كَيْلاَ أو زنة الاّ بزيد قلا».

«جداً» كدرهمين في مائة وكقدر تخالف الموازين «وبعض العلماء شهرا، حل مزيد عدد لو كثرا».

فرع: لو كان الدين عينا من بيع قضيت كالسلف فيجوز مثل وأفضل صفة مطلقاً وأقل صفة وقدرا بعد الأجل فقط ومنعه دور فضل لكن يجوز بأكثر وزناً وعدداً ثم ساق فروعاً جامعة لبيع وقرض فقال «ومقتض مصدق المديان في صفة المدفوع ذو ضمان» يعنى ان اقتضاء حق على تصديق دافعه في وصفه ينقل ضمانه لقابضه ذكره ابن عرفة في مبحث الغائب وهو يفيد جواز تصديق في غائب دفع قضاء.

الاصل القضا بالمثل والحكم جرى بالعدل إن عسر أو تعذرا
والقصرى ان وجده في البلد لزمه ولو بها لم يعتد
ومن مرارا عن طعامه أبى حتى غلا فعد له يوم الابا

تنبيه : اعلم انهم نصوا أن الدين مبيع وقد سبقت شروط المبيع من نفع وعدم غرر «أمر المدين يشترى لك بما عليه سلعة لبعض حرما» خوف دفعه لها من عنده فيكون فسخ دين في دين ولذا يجوز ان حضرته أو كنت في البلد وفي التهذيب ان مالكا كرهه مرة وجوزه مرة وفيه أيضاً أنك إن أمرته بسلمه لك في طعام منع لئلا يكون تأخيره سلفاً نافعاً أو يعطيك من عنده فيكون دينا بدين أما بعد اقتضائه فيجوز وفي (ق) ان أمره بذلك من الثمان التي تنقل الدين من ذمة لامانة نقله (سر) عند قوله في الوديعة وبرىء ان رد غير المحرم إلخ واختلف هل يصدق ان قال اشتريته بدين فتلف نقله (مع) أما امرك لرجل يشترى لك من ماله فيأتى ان شاء الله تعالى في آخر القرض.

تنبيه : يجوز دفع مايعدل مائة وعشرين عن مائة ويأخذ العشرين حالة أو لأجل أما دفعه في تسعين فيحل ان نقدت العشرة أو بقيت لاجلها لا إن اخرت عنه لبيع وسلف نقله (ت) وفي شرح الرسالة لابن البشير مايفيد الحل وقد نصوا ان جمع بيع وسلف الممنوع شرطه وفي التهذيب و (مع) ان حل الدين فأخذ ببعضه سلعة على ان يؤخره ببقية الثمن منع لبيع وسلف وان ارجاها عليه حالة جاز.

الثاني : في (مع) جواز اخذك بيصة نصفها عن دينك ونصفها سلف لشهر مثلا ان لم تشترطاه عند البيع.

الثالث : في (قص) في باب الوكالة مانصه لايجوز اعطاء الدين لمن لايوثق به دون اشهاد لانه من إضاعة المال قاله الابي.

«الأصل القضا بالمثل والحكم جرى بالعدل» أي القيمة «ان عسر أو تعذرا» ذكره (سج) والمنجور وابن رحال وفي ابن سلمون ان المتسلف ان عدم الماء فقيمته يوم سلفه وفي المختصر ان الفلوس ان عدمت فقيمتها وهل يوم الحلول أو الحكم

ان بتّ ذو الابان فالخيار | لمشتر فسخ أو انتظار
ونظرة بقبض بعض واجبة | إلّا إذا ما رضي المحاسبة
وما على المدين إن مات يحل | كمفلس قاموا عليه فبذل

فصل المقاصة

يجب الانتصاف إن يطلبه من | حل رداؤه أو استوى الزمن
واتحد الدين وفي نقدين | حلا معا أو متساويين
اجز وفي عرضين حلا أو أحد | والاجل اتفق أو وصف وقد
وفي طعامي سلف متفقي | وصف وقدر جائز بغير قي
كأن يحلا أو يحل الأجود | والقرض والبيع إذا يتحد
وصف وقدر ويحلا أما | في قوتي البيع فمنع عما

وهو الأصح ولافرق بين ماطل وغيره إلا في الإثم ومن تأمل كلامهم علم أن الفلوس ضرب مثل «و» قال «القصرى إن وجده في البلد لزمه» شراؤه «ولو بهالم يعتد» وهو خلاف مامرآنفا عن (سج) ومن معه « ومن مرارا عن طعامه أبى حتى غلا فعدله» قيمته «يوم الابا» هونى بلا خلاف «ان بتّ ذو الإبان» كعلك وحوت «فالخيار لمشتر فسخ أو انتظار ونظرة» أي تأخير المدين «بقبض بعض» أي قبض الطالب لبعضه «واجبة إلا إذا مارضي المحاسبة».

تنبيه : لم أجد نصا فيمن دفع لغريمه شيئاً ولم يعلمه انه في دينه عليه والظاهر أن عليه إعلامه إن خالف دينه كما قاله هونى فيمن وهب لها ثوبا وقالت هدية وقال بل من دينك على أنه إن كان قائماً حلف وأخذه وإن فات فالظاهر ان لاشيء له إذ لاتجبر على تصيير لم تعلم به انظره في آخر باب التنازع وأما إن وافقه فكذلك أيضاً إن لم يلزمه قبوله كما هو واضح وكذا أيضاً إن لزمه إذ قد يكون له فيه غرض يضر به فواته فقد قالوا فيمن ضيفه الغاصب بطعام غصبه منه فأكله غير عالم أنه يسقط حقه مالم يكن أعده لبيع وشأنه أكل مادونه فيغرم غاصبه الزائد ا هـ وأيضاً فقد يترتب عليه وجوب زكاة وقد أوجبوا بيان نجاسة الثوب ان خيف أن يصلى به كما مر

فصل في الحوالة

شرط الحوالة رضا غير المحال عليه إن لم يك قتله المحال
حضوره إقراره حلول ما للآخذ اتحاد ما عليهما
ولزمت بالعقد ما لم تدر دون المحال أنه ذو فقر
وانفسخت إن رد مثمن لست أو لفساد أو لحق قد ثبت
وهي من المعروف فالمكايسة تمنعها كما ابن رشد أسسه

أول الباب وقد يحسب أن ذلك هدية ويكل أموراً من مصالحه على الدين لظنه انه لم يقض وقد يكون احال عليه أو باعه لمن يعلمه إلى غير ذلك مما يظهر لمن تأمل والله تعالى أعلم.

«وما على المدين ان مات يحل» إلا أن يقتله ربه عمداً واختلف ان شرط المدين ان لايحل بموته هل يفسد البيع أو الشرط والأول أصح انظر هونى «كمفلس قاموا عليه فبذل» لهم ماله فأراد واقسمه قاله (ت) **(فصل في المقاصة)** وتسمى انتصافاً وهي مستثناة من دين بدين «يجب الانتصاف إن يطلبه من حل رداؤه أو استوى الزمن» أي اتحد الأجل «واتحد الدين» ثم ذكر مايجوز فيه حتى يجب ان طلب وترك صور المنع لعلمها من صور الحل فقال «وفي نقدين حلا معا أو متساويين أجز و» اجزها «في عرضين حلا أو» حل «احد» هما «أو الاجل اتفق أو» اتفق «وصف وقد» ولو تفاوت الأجل والقد القدر «وفي طعامى سلف متفقى وصف وقدر جائز بغير قى» أي قيد حذف الدال ضرورة فإن اختلفا كقمح وتمر منعه (عب) وجوزه هونى «كان يحلا» فتجوز في قوتين حلا وان اختلفا «أو يحل الأجود» لجواز قضاء قرض لم يحل بمثل أو أجود «و» قوتى «القرض والبيع» أي احدهما قرض والآخر من بيع «إذا يتحد وصف وقدر ويحلا اما في قوتى البيع فمنع عما» فلا تجوز فيهما بحال والظاهر ان العين مع غيرها وقوتا مع غيره كعرضين إلا في بيع قبل قبض.

«**فصل في الحوالة**»: والأصل فيها خبر (بخ) مطل الغني ظلم وإذا احلت على ملىء فاتبعه بشد التاء أي ندبا وقيل حتما «شرط الحوالة رضا غير المحال عليه ان لم يك قتله المحال» القتل بالكسر العد وقال امرؤ القيس:

وليس للمحال أخذ غيرما له يجوز مع كل منهما

إلا إذا تكررت فالتهمة تنأى فما شا فلينل لا مأثمة

توكيل طالب بأخذ ما طلب ممن عليه لك حق قد وجب

يجوز حل دينه أم لا ولا يمنع ان تعزله كالوكلا

ودينه باق عليك حتى ياخذه فهي ثلاث بتا

حوالة الاذن بها تفارق حوالة القطع لدى من حققوا

(واسرى من معشر اقتال) * فان كان عدوه شرط رضاه وهل يجب التوكيل ان طرأت قولان انظر (ح) «حضوره اقراره حلول ماللأخذ» أي دين المحال «اتحاد ماعليهما» وصفا وقدرا وجوز قوم تحوله على أدنى صفة وقدراً ومنعه عياض وشيخه ابن رشد ثم كون اقراره شرطا هو الأصح كما حققه أبو علي و (تو) و (بن) ومقابله لعبد الملك.

فرع: لو ظهر ان الذى عليه بعض الدين فباقيه حمالة يتبع بها أيهما شاء «ولزمت بالعقد» نصا كاحتل على زيد أو ضمنا كخذ منه حقك وأنا برىء منه وتصح بإشارة فيحرم على مدين علم بالحوالة قضاء المحيل وضمن ان فعل فان احتمل عقدها وكالة كخذ منه دينك فللمحال العود للمحيل ولو أخذ البعض ويقول اردت ان اكفيك التقاضى «مالم تدر دون المحال أنه ذو فقر» ولو كان شكا الا لشرطك ان لايرجع «وانفسخت ان رد مثمن لست» أي عيب «أو لفساد» جهله مشتر وإلا صحت وهل يدفع ثمنا أو قيمة قولا (سم) وأشهب «أو لحق قد ثبت» وقيل لاتفسخ لرد الثمن في الثلاث لأنها معروف ومحله في الأخيرة ان لم يعلم البائع انه لغيره وإلا بطلت اتفاقاً «وهي من المعروف» مستثناة من نساء عين بعين «فالمكايسة تمنعها كما ابن رشد اسسه» في مقدماته وسلموه «وليس للمحال اخذ غير ماله يجوز مع كل منهما» أي المحيل والمحال عليه. «الا إذا تكررت فالتهمة تناى» عنه «فما شا فلينل لا مأثمة» أي لا إثم عليه فيما أخذ والتكرر كأن يحيلك الثانى أو تحيل عليه ثم ذكر حوالة الاذن فقال «توكيل طالب بأخذ ماطلب، ممن عليه لك حق قد وجب، يجوز

فصـل الفلـس

والـغـارمـون موسر ومـعسر ومـعـدم ومـفـلس فالمـوسر
يحمـد حتـما ناجـزا والمـعسر بالـذات قدر الاشـتراء ينـظر
وكـل من طلب مهـلة إلى بيع عروضـه إلـيهـا أمـهـلا
ومـن أقـام شاهـدا بعسره محتـم انـظاره ليسره
ومـن أقـر بالمـلا أو حقـقـا ثم ادعـى عدمـا فلن يصـدقـا
والحـكـم سجـنـه لموت أوأدا ما لم يقـم على الـضـياع شهـدا
وحـسـن الحـال إذا تفـالـسـا وهـو ظاهـر المـلاء حبـسـا
إيضـا كما يحبس مجهـول المـلا والـعـدم إلا ان يروم مهـلا

حل دينه أم لا ولا ، يمنع ان تعزله كالوكلا ،» يجوز عزلهم الا لمانع «ودينه باق عليك حتى يأخـذه فهي ثلاث بتا ،» أي قطعا «حوالة الاذن بها تفارق ، حوالة القطع لدى من حققوا» وانظر هل تجوز مع تخالف الدين لأنه وكيل أم لا لقولهم افترقتا في ثلاث.

فرع: لو قال لم احلك بل وكلتك أو هو سلف منى لك ولادين لك على حلف ان أشبه وحده وإلا حلف مدعى الاحالة انظر هونى (**فصل الفلس**) «**فائدة**»: ان مات من ادان في حل بلا سرف ولم يمطل لم يحبس به إن أوصى بالقضاء أو لم يترك وفـاء «والغـارمـون» قوله تعالى ﴿والغارمين﴾ جمع غارم للمدين «موسر ومعسر، ومعدم ومفلس فالموسر، يحمد» كيعلم أي يقضى ماعليه «حتما ناجزا» لخبر مطل الغني ظلم فان ساله التأخير وقال فعلت لزمه لا أوخرك بصيغة آت على الأصح مالم يورطـه لانها وعـد انظر الالتزامات و (قص) «والمعسر بالذات» التى عليه «قدر الاشـتراء ينـظر» أي يوخر ﴿**ولا هم ينظرون**﴾ «وكل من طلب مهلة إلى، بيع عروضه إليها امهلا» بقدره عرفا (ع) (ولاجتهاد الحاكم الآجال، موكولة حيث لها استعمال) «ومن أقام شاهدا بعسره، محتم انظاره ليسره» لامر القرآن بذلك «ومن اقر بالملا أو حققا» ملاؤه «ثم ادعى عدما فلن يصدقا، والحكم سجنه لموت أو أدا

ليثبت الذى ادعى من اعيا	فبحميل مال أو محيا
وللغريم أن يرد عينا	مبيعه من المفلسينا
إلا إذا فداه منه قومه	أو يتبدل للتغير أسمه
كجعله ازباده دهانا	أو دلوا أو خفافا الدّهانا
كماله طلب حجر من لا	يفى بالاجال وما قد حلاّ
إن حل دينه وإن لم يقم	بذاك باقى غرماء المعدم
واترك له ريحان من بعيشته	كلّفه الشرع لظنّ يسرته
وما على المفلس ان يقترفا	او يقبل الهبة والتسلفا
وصانع يداين الناس على	عمله يلزمه أن يعملا

مالم يقم على الضياع شهدا» وكذا ان كان ينفق زوجته وابنه فلا بد من قول البينة تلف ماله بسبب كذا نسبه (قص) لابن سلمون والتبصرة «وحسن الحال إذا تفالسا وهو ظاهر الملاء حبسا، أيضاً» فإن سال مهلة ليثبت عدمه أمهل بضامن وجه وإن طلبها ليقضى أمهل بضامن مال «كما يحبس مجهول الملا والعدم الا ان يروم مهلا ليثبت الذى ادعى من اعيا» عبر به عن العدم مجازا «فبحميل مال أو محيا» أيهما شاء فيغرم ان لم يأت بالمدين ولو أثبت عدمه عند ابن رشد لا اللخمي «وللغريم ان يرد عينا مبيعه من المفلّسينا» ولو ثوبا لايجد سترا غيره نقله (مع) عن المازرى «إلا إذا فداه منه قومه» الغرماء «أو يتبدل للتغير اسمه كجعله أزباده دهانا» جمع دهن «أو» جعله «دلوا أو خفافا الدهانا» بزنة كتاب للاديم وبها فسر ﴿فكانت وردة كالدهان﴾ «كماله طلب حجر من لايفى» (١) «بالاجال وماقد حلا ان حل دينه وإن لم يقم بذاك باقى غرماء المعدم واترك له ريحان من بعيشته كلفه الشرع لظن يسرته» الريحان الرزق وبه فسر ﴿فروح وريحان﴾ ولابن كنانة لايترك للمفلس شيىء.

---

(١) نسخة (خ)، شس: ماله.

ومــن يحقــق أن ما يمــلك لا	فضــل له عما عليه حظـلا
عليه نقــصــه بها لم يأمــل	خلفــه قبــل حلول الأجــل
نعــم له لا مسرفــا تبــاح	نفــقــة ضحــية نكـاح
وكسرة لســائــل والاشــترا	وهــبــة الـشــواب حتــى يحجــرا
ولــلغــريم ان يردّ ما حرم	وعــرفــه لمن عليه يتّــهــم

تنبيه : يترك له أيضاً غير ذلك إن كان العرف كان يجرى بترك مافي فقده له مضرة أو معرة.

«وماعلى المفلس ان يقترفا» أي يكتسب ﴿وأموال اقترفتموها﴾. ﴿ومن يقترف حسنة﴾ «أو يقبل الهبة، والتسلفا وصانع يداين الناس على، عمله يلزمه ان يعملا» نقله (ت) عن اللخمي و (سر) عن ابن عرفة عن اللخمي أيضاً ولم يعرجا على قول (عب) لضعفه.

تنبيه : اختلف هل يترك للمستغرق مايسد جوعته ام لايترك له شيىء لانه لم يعامل على ذلك «ومن يحقق ان مايملك لا، فضل له عما عليه حظلا، عليه نقصه بهالم يامل» كينصر يرجو «خلفه قبل حلول الأجل» فان تصدق على معين اثم من وجه وأوجر من وجه وعلى غير معين لم يثب (قص) عن هونى.

فرع : لو وهب وجهلنا هل بقي مايفي بالدين لم ترد «نعم له لا مسرفا تباح نفقة ضحية نكاح وكسرة لسائل والاشترا وهبة الثواب حتى يحجرا وللغريم أن يرد ماحرم و» ان يرد «عرفه لمن عليه يتهم» كاخ وملاطف.

تنبيه : اختلف في اخذك دينك من مستغرق الذمة قيل لك اخذ مازاد به ماله دون ماأتلفه وقيل يمنع لوجوب الحصاص لكن لك أخذ ما احالك به على مدينه نسبه (قص) لـ (مع) واختلف أيضاً هل له حكم من حجره قاض فلا يقضى غريماً دون آخر أو حكم من احاط بماله الدين واختلف أيضاً في مبايعته فالأصح المنع وجـوزها متأخرون للضرورة لكثرة الاستغراق لكن بلاغبن لأن المال لغيره فقيل فيىء وقيل كمصرف الزكاة لغير عامل وعليه فلوارثه اخذه ان كان مصرفا على وجه

فصل الخيار

شرط الخيار جائز الى زمن عينّ دان فثلاثة تسن
للعرض والمثلى كما للعبد عشرة وضر شرط النقد
كذا تواطؤ عليه قبلا عقد كطوع في مبيع ضلاّ
وشرط غيبة على ما يلبس أو انّه ثوب الخيار يلبس
أو زائدا عما مضى بما خلا يوم وجهل ما إليه أجلا
والملك للشارى ونفعه له ومنه صبره ولو ارسله
إن لم يكن مغيبا أو صح التلف وفي سوى المغيب مشتر حلف
نافي تفريط وزاد المتّهم لضاع والناكل منهما اغترم
الاكثر من ثمنه وقيمته ان خير البائع في قضيته

الصدقة لا الارث ويجريان فيمن لا وارث له والأصح انه فيىء ونفذ عتقه وصدقته ولو عرف اهل تبعاته إن جهل حظ كل وأباح ابن عرفة مال قوم جلهم مستغرق إلا من حقق شذوذه عنهم وسلطان الفسقة محمول على الاستغراق وافتى ابن الحاج إبراهيم في حسان بذلك نقله (قص) وصوبه وقال نهى مالك عن مال غلب حرامه وهل كرها أو منعا قولا (سم) وأصبغ وجاز ماعلمت انه حل وهل تصدقه قولان

(فصل) الخيار «شرط الخيار جائز إلى زمن عين دان فثلاثة» أيام.

تنبيه: كل بيع أوقعه الحاكم كان بالخيار وكان خياره ثلاثا في كل سلعة ذكروه في الفلس.

«تسن» تشرع «للعرض والمثلى كما للعبد عشرة وضر شرط النقد» وان لم ينقد ولايفيد حذفه «كذا تواطؤ عليه قبلا عقد كطوع» بنقد «في مبيع» بخيار «ضلاّ» أي غاب ﴿وقالوا أإذا ضللنا﴾ «و» كذا «شرط غيبة على مايلبس» أي يلتبس «أوانه ثوب الخيار يلبس» فشرط الانتفاع يفسده «أو» شرط زمن «زائد عما مضى» وهو ثلاثة في عرض الخ «بما خلا يوم وجهل ما إليه اجلا» «والملك للشارى» البائع «ونفعه له ومنه صبره» الصبر الضمان «ولو أرسله» أي اطلقه بيد مشتر وإنما يضمنه

وفي مغيب بائع خيّر من | سواه ردّ بعد حلفه الثّمن
وهو من البائع ردّ ما عدا | إجارة لم تتعدّ الأمدا
ويلزم المبيع من هو لديه | إن انقضى وزاد أيّاما عليه
من ادّعى من بائع أو مشتر | خير أخذ ما بحوز الاخر
أو انه سلم ما تحت اليد | طلب بالبيان بعد كغد
ولم يجز لمشتر قد خيرا | بيع إلى امضائه للاشترا
وجاز احداث الخيار بعدا | عقد وصارا محدثين عقدا
فانقلب البائع مبتاعا ولا | جرم للثمن إن يعجلا
لمن على مشورة امرىء عقد | وهل كذا خياره أن يستبد

«ان لم يكن مغيبا أوصح التلف» ببينة «وفي سوى المغيب مشتر حلف، نافي تفريط وزاد المتهم، لضاع والناكل منهما اغترم، الاكثر من ثمنه وقيمته، ان خير البائع في قضيته، و» ان تلف «في مغيب بائع» عليه «خير» صفة «من» نائب خير «سواه رد» جواب ان المقدرة «بعد حلفه» لتلف «الثمن» وهو (١) أي ماذكر «من البائع رد ماعدا اجارة لم تتعد الامدا» لأن الغلة له «ويلزم المبيع من هو لديه ان انقضى» الامد «وزاد اياما عليه،» فلا يرد عرضا بعد ستة أيام «من ادعى من بائع» خير «أو متشر، خير أخذ مابحوز الآخر أو أنه سلم ماتحت اليد،» أي يده «طلب بالبيان» أي البينة «بعد كغد» ادخلت الكاف ثلاثة أيام فهذه أربع صور ويصدقان في أضدادها الأربع البادية للمتأمل «ولم يجز لمشتر قد خيرا، بيع إلى امضائه للاشترا وجاز احداث الخيار بعدا، عقد وصارا محدثين عقدا، فانقلب البائع مبتاعا» ومما

١) قوله وهو من البائع رد الخ نظير قول خليل «وهورد من البائع الا الاجارة» وخليل رد الضمير على قوله ورضي مشتر كاتب الخ والناظم لم يذكر الأمور التى رد عليها الضمير وقد نظمت جلها بقولى:

وان يكاتب مشتر أو يرهن | أو يك منه نظر إلى الهن
أو يتسوق وكذلك إذا | زوج لو عبدا أو إن تلذذا
أو ياجر أو عمدا جنى أوفصدا | فهو راض لا إذا ما جردا

وهو من البائع الخ. من خط محمدّ بن المختار السالم ونظمه بواسطة.

فصـــــــل

جاز شرا أحـد شيئين بلا تعيينه بل ينتقى إذا ابتلى
إن يتحد صنفهما فإن وفى زمن الاختيار قبل ما اصطفى
كان شريكا فيهما وهكذا إن اقتراضا أو قضاء أخذا
فزعم التلف لكن حلفوا متهما وفي سواه اختلفوا

تظهر فيه ثمرة ذلك غلة وضمان «ولا ، جرم» أي لابد «للثمن ان يعجلا ، » قاله الأكثر «لمن على مشورة امرىء عقد ، وهل كذا خياره ان يستبد ، » يعنى ان من باع أو اشترى على أن يشاور أحداً يجوز له أن يتركها ويرد أو يمضى واختلف هل كذا إن عقد على خياره ذكروا فيه وفي عقده على رضاه أقوالاً وأعتمد خليل نفي استبداده .

«فصل» «جاز» خلافا للشافعي والحنفي «شرا أحد شيئين» كثوبين «بلا تعيينه بل ينتقى إذا ابتلى» إذا اختبرهما(١) ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه﴾ وإنما يجوز ذلك «ان يتحد صنفهما» والا فمن بيعتين في بيعة خلافا لابن أبى مسلمة وجوزه محمد في صنف مختلف صفة والمدونة في صنف مختلف جودة فقط اهـ من المقدمات «فان وفى زمن الاختبار، » (بن) وهو قدر زمن الخيار فيما يظهر «قبل مااصطفى كان شريكا فيهما وهكذا ان اقتراضا أو قضاء اخذا» ليختار منهما «فزعم التلف» شارك فيهما أيضاً وانظر هل كذا ان زعمه مشتر في الأولى أو تم الزمن في هذه «لكن حلفوا متهما وفي سواه اختلفوا» أما ليريهما شخصاً فلا يضمن لانه أمين فإن اختلفا هل ليريهما أو ليختار فالأصل تصديق المالك كما قال (تو) .

---

(١) نسخة : أي اختبرهما . (خ) (شس)

باب القرض

يجوز قرض ما يجوز السلم ... فيه سوى جارية لا تحرم
إذ واجب قبوله إن يردد ... لربه من قبل ما تخدد
وامنع بما منع فيه الا ... مجهول كيل وجزافا قلا
لذاك لا يجوز في الأوقاف ... لمنع بيعها بلا خلاف
يلزم بالعقد على المعتمد ... كما به يدخل كفل المجتدى
لكنه يحتاج للحوز كما ... به الرهوني والشريف جزما
إن تفترض قوتا فبيعه لمن ... منه اقترضته بقوت امنعن
والقرض إن كان لنفع من دفع ... فقط فبالاجماع منهم امتنع
وامنعه حيث انتفعا به معا ... ما لم يقل نفعه من دفعا
حتى كأن نفعه لم يقصد ... أو يلجىء الضر لذا التعاقد
ففيه بين العلماء قد جرى ... قولان اشهرهما ان حظرا
وقرض در بقر بابل ... يجوز إن كان لنفع النائل

(باب القرض) «يجوز قرض مايجوز السلم، فيه» ومنه دين لك على أحد فيجوز ان تقرضه لآخر إن توفرت شروط بيعه «سوى جارية لاتحرم» على متسلفها فيمنع قرضها له «إذ واجب قبوله ان يردد، لربه من قبل ماتخدد» أي نقص قال: (لو أن سلمى أبصرت تخدد) إلخ فان ردها لك كان من اعارة التمتع بها فان منع مسها شرعا كمحرم أو طبعا لصغر أو شرطت عدم ردها لك جاز «وامنع بما منع» السلم «فيه الا مجهول كيل» كقلة سمن فتجوز في قرض لا سلم فان تعذر رد مثلها فقيمتها ومنع دفع قلة أخرى بتحر فيها لايفاضل لان من لزمه كيل فيها منع تفاضله لم يقضه بتحر نقله (مع) «و» الا «جزافا قلا» فيجوز قرضه لاسلمه ولبعضهم:

(قرض الجزاف امنع سوى شيء خفيف ... فجائز مثل رغيف برغيف)

كسائس لم يشترط ذا صح	أو واجد شراءه بالربح
الاهدا لرب الدين يمنع وهل	مطلقا أو في القرض أو قبل الأجل
أو إن تبرعت به لا إن سأل	أربعة والقول الاول أجل
ثم محل المنع حيث فعله	لكي بماله عليه يمهله
وإن درى غرضه الموهوب له	كان عليه حظرا أن يقبله
إن يطر موجب للاهدا أويكن	من قبل معتادا جوازه زكن

«لذاك لايجوز في الاوقاف * لمنع بيعها بلا خلاف، يلزم» السلف «بالعقد على المعتمد، كما به يدخل كفل المجتدى» أي الطالب قال (حماد من عام له حماد، الحق نفس المجتدى بالجادى) أي المعطى الا فيما فيه حق توفية فبها يضمنه «لكنه يحتاج للحوز كما، به الرهونى» في الهبة «والشريف» (سج) عند قول المنهج: (ومابغير عوض ينتقل، فحوزه حتما به يكمل) «جزما» ومافي الدسوقى باطل «ان تقترض قوتا فبيعه لمن منه اقترضته بقوت امنعن» حالاً أو مؤجلاً لأن ما اخذت منه عوض عما يأخذه منك(١) ففيه ربا نساء ذكروه عند قول خليل وبيعه لمقترض «والقرض ان كان لنفع من دفع فقط فبالاجماع منهم امتنع» كسلف ذبيحة على دفع رطلين منها كل يوم وكمتاع يشق حمله أو يخاف في الطريق وجوزه ابن عبدالحكم لخوف الطريق وعن مالك الكراهة (ت) ومحل الأقوال ان قصد السلف لابيعا أو مبادلة هـ. من (س) وجوزته الأم ان فعلته رفقا به لاليسلم في الطريق وفي هونى آخر الوصايا عن (ق) ان القرض انما يمنع ان نفع لا ان دفع ضرا. «وامنعه» أيضاً «حيث انتفعا به معا» كقرَضك لمدينك مايقضيك به «مالم يقل نفعه من دفعا حتى كأن نفعه لم يقصد أو يلجىء» عطف على يقل «الضر لذا التعاقد، ففيه بين العلماء قد جرى قولان أشهرهما ان حظرا» نسبه (س) لابن رشد وقد مر أنه منع الربا لضرر دون خوف الموت.

---

(١) وفي نسخة: بعد (خ) و (شس)

والخلط بين الدخن والذرة لا يجوز قرضه ولا أن يبدلا
في شرطه القضاء مما عينا أو دفع مثله خلاف بينا
والقول للمقرض إن قال انعقد على حلوله وفي قدر الأمد

فرع : الأصح حل انظار مدين طلبا للثناء لان نفعه لم يحقق نسبه (قص) لـ (ح) عند وله ان يتبرع ان استألف ولهونى أيضاً «وقرض در بقر بابل» مثلا «يجوز ان كان لنفع النائل» أي القابض له قاله محنض بابه «كسائس لم يشترط» فيه ربه «ذا صح أو» شرطه وهو «واجد شراءه بالربح» لان النفع حينئذ للقابض كما حرره محنض بالنقل.

«الاهدا لرب الدين يمنع» بقيده الآتى وكذا محاباته في بيع لانها هدية وكرب الدين ذو الجاه وعن مالك وابن رشد جواز محاباة ذى الجاه انظر هونى في صدر البيع «وهل مطلقا أو في القرض» خاصة «أو قبل الأجل» فقط «أو إن تبرعت به لا إن سأل أربعة» أقوال «والقول الاول أجل ثم محل المنع حيث فعله لكي بماله عليه يمهله» أي يؤخره ﴿امهلهم رويدا﴾ «وان درى غرضه الموهوب له كان عليه حظرا ان يقبله ان يطر موجب للاهدا أو يكن من قبل معتادا جوازه زكن» وكذا ان كان قبضها يتأخر إلى أجل الدين نسبه (قص) لابن بشير.

«والخلط بين الدخن والذرة» مثلا «لايجوز قرضه» ان كثر وجهل احدهما لانه غرر والكثير كثلاثة آصع افاده (مع) «ولا ان يبدلا» كما مر «في شرطه القضاء» لقرض «مما عينا» كاقضيك من مالى ببلد كذا أو من عصير عنبى خلاف جوزه ابن دحون وقوم وعليه فلا يلزمه قضاء من غيره وكذا عند (ت) في السلف ومنعه بنوعات وسهل ورشد وخلافهم جار في السلم أيضاً والأصح انه في الذمة لا في ذلك المال (قص) «أو» شرط المقرض «دفع مثله خلاف بينا» افسده (سم) بشرط يوجبه الحكم لإظهار المكايسة في المعروف وكرهه أشهب ان قصدها لا ان لم يقصدها «والقول للمقرض ان قال انعقد على حلوله» على الأصح «و» كذا على ماقاله (ت) «في قدر الأمد» وقد استظهر (عب) انه في قدره للمقترض وسكت محشوه.

وحكم ما فسد منه يأتمى بالبيع في الفوت ورد القيم

باب الحجر

من يتصف بسفه أو بصبا أو فقد عقل فهباته هبا
كالعتق والضمان والتصدقات نعم تصح من مميز وصاة
أما معاوضاته فامض ما الاولى له امضاؤه تحتما
ورد ما الأصلح أن لا يفعلا وأنت بالخيار فيهالا ولا

«وحكم مافسد منه» كما شرط فيه نفع لغير آخذ «يأتمى» أي يقتدى قال:
(ازور امرأ أما الإله فيتقى * وأما بفعل الصالحين فيأتمى) «بالبيع في الفوت» فتفيته مفيتات فاسد البيع «ورد القيم» ان فات وقيل يرد مثله.

تنبيهات : قال ابن هارون يجب ان يذكر في عقد القرض كونه حالاً أو مؤجلاً فان سكت فهل يفسد أو يحكم بأنه حال أو بأنه لأجل انظر هونى في باب الاقرار.

وفي (سر) ان الأصح رعي العرف من حلول أو غيره ومثله في الالتزامات.

الثانى : لم اقف على حكم عيبه واستحقاقه ولعلهم احالوه على البيع لقولهم ان البيع أصل له.

الثالث : لو أمرت رجلا ان يشترى لك بثوبه مثلا شيئاً فهو قرض فعليك مثله.

الرابع : انفرد مالك بجواز شرط الأجل في القرض أما تأخير دون شرط فيجوز اجماعا ذكره (عب).

الخامس : ان اقترض قوتا بنية دفعه ببلد فمنعه (سم) لأن الضمير كالشرط وأشهب إن اشترطاه وجوزه مطرف وابنا كنانة ووهب وان شرطاه وعلى الأول فان علما بالمنع وحكما من يفسخه فهم مسلف بأخذه بذلك البلد وقبله الآخر ففي الدرر عن أبى مروان أنه بلغه أن أبا ميمونة فقيه فاس سوغه.

السادس : من أسلف بشرط أن يحيل جوزه التونسي وهونى ومنعه العبدوسي و(مع).

(باب الحجر) «من يتصف بسفه أو بصبا أو فقد عقل فهباته هبا»ء منثور أي باطلة ولو بإذن وليه وفسروا السفة بتكرير تبذير المال في الشهوات.

وضمن الولي ما تسلفا　　محجوره باذنه فأتلفا
حجر ابن شعبان على ذى العرض　　عند أيمة خيار مرضي
لا حجر في معطى صبي أو سفيه　　إن يشترط معطيه ان لا حجر فيه
لا حجر في فرض سوى الحج فلا　　يحج إن أبى الولي أن يفعلا
ونفذ استلحاقه والعفو عن　　قاتله في جرحه خلف يعن
والذكر الرشيد ماض ما وهب　　إن ثبت الرشد ولو في حجرأب
وهكذا المهمل إن لم يثبت　　سفهه بخبر من ثبت
وثابت سفهه ومن جهل　　إن جدد الحجرأب عام رجل
فعلهما رد كذات جهل　　وهمل للحول بعد البعل
أو رشد أو عنوس أما ذات أب　　فرشد أوبنا وهل ولو قرب
أو لمضي سبعة وهل ولو　　جدد حجرها أب خلفا حكوا

القرافي : ضابط مايحجر به كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب حمدا شرعياً وتكرر فلو رمى درهما في بحر لم يحجر حتى يكرر تكريراً يدل على عدم مبالاته بالمال هـ . وهو نادر في الناس قاله اللخمي وغيره. «كالعتق والضمان والتصدقات نعم تصح من مميز وصاة» لان حجره لنفسه «أما معاوضاته فامض ما الاولى له امضاؤه تحتماً» أي وجوباً «ورد» أيضاً حتماً «ما الأصلح أن لا يفعلا وأنت بالخيار في مالا ولا».

«وضمن الولي ماتسلفا ، محجوره بإذنه» أو سكوته «فاتلفا» وكذا إن نصبه للبيع وقبول الايداع أما دون إذنه فيضمن الحجير ماصان به ماله فقط «حجر ابن شعبان على ذى العرض» أي الغبن في البيع «عند أيمة خيار مرضى» منهم القرطبي و (ح) ومامر عن القرافي كالنص فيه «لاحجر في معطى صبي أو سفيه ان يشترط معطيه ان لاحجر فيه لاحجر في فرض سوى الحج فلا يحج إن أبى الولى ان يفعلا ونفذ استلحاقه والعفو عن قاتله في» عفوه عن «جرحه خلف يعن» هل للولي رده «والذكر الرشيد ماض ما وهب ان ثبت الرشد ولو في حجر اب» هذا قول (سم) ورجحوه وراعى مالك الحجر فالمحجور عنده مردود الفعل ولو رشد.

وإن بدا سفـــه أو رشـــد فرد	وامض ذاتـــى همل أو تحت يد
ولـــلولي الـــفـــك عنهـــا قبـــلا	بنـــا فلا جبر وامض الـــفـــعـــلا
والشرط في الـــتـجـــديد كونـــه لدى	قاض كما محنض بابـــه شيدا
والـــرشـــد المـانـع حجـر البـالغـين	احســـان مسـك المـال غير مسرفـين

تنبيه : يصدق الطفل في بلوغه ونفيه الا لريبة فان ارتيب فيه لم يصدق في الأموال.

«وهكذا المهمل ان لم يثبت، سفهه بخبر من ثبت» محركة اى شهود «و» مهمل «ثابت سفهه ومن جهل ان جدد الحجر» عليه «اب عام رجل» أي صار رجلاً بالغاً «فعلهما رد» بفتح الراء وفي الخبر (من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد) أي مردود لايقبـل ومـاذكرنا في مهمل ثابت السفه هو ارجح راجحين وأمضى مالك وجل صحبه فعله واختاره سحنون قائلاً ولو كان كسفيه الأندلس الذى كان يسحق اللؤلؤ فيسقيه ندماءه نقله ابن سلمون «كذات جهل وهمل» أي مهملة مجهولة حال ففعلها مردود «للحول بعد البعل» أي النكاح أي حين يتم حول بعد بناء زوج «أو رشد أو عنوس» عطف على الحول فيمضى فعلها إن رشدت أو عنست أي مكثت خمسين عاماً أيما (وقيل بل أفعالها تسوغ ، ان هي حالة المحيض تبلغ) وهو لسحنون فهي عنده كالذكر عند مالك «اما ذات اب» وجهل «فرشد أو بنا» لأنها قبل بناء محجوبة لاتعانى الأمور ولاتبرز لحيائها وبالبناء تفهم المقاصد كلها ثم تبتلى بعد ذلك هـ من (شس) «وهل لو قرب أو لمضي سبعة» أعوام من وطئه ويقول الشهود ذلك وعليه فلو مات الأب في السبعة فمهملة فيها يظهر. «وهل» تخرج من الحجر إن مضت «ولو جدد حجرها أب خلفا حكوا وإن بدا» منها «سفه أو رشد فرد وامض» نشر مرتب كانت «ذاتى همل أو تحت يد» اب أو غيره هذا قول (سم) فالمعتبر عنده رشد وسفه لاحجر وإهمال خلافا لمالك فأما مجهولة ذات وصى أو مقدم فحتى ترشد انظر (تت).

«وللولي الفك عنها قبلا بنا فلا جبر» إذا على النكاح «وامض الفعلا».

وزيد في الموجب للاطلاق	تنمية المال على شقاق
مذهبها اعتباره وعملا	به ورجح خلافه الملا
والاوليا أب تحلى بالرشد	الا فمن يليه من موصى وجد
ثم وصى مسلم قد كلفا	مقتدر يعدل فيها استخلفا
ولو تسلسل ولا استبداد له	مع آخر إلا إذا ما وكله
وكان قد أذن فيه الموصى	إذن القرينة او التنصيص

تنبيه : لم اقف على رسم الفك ولعله هو قوله تعالى ﴿**فإن آنستم منهم رشدا**﴾ إلخ وفي (ت) و (تو) أنه لو وكل وليه وقبلها الولي خرج من ولايته وليس الاذن له في بيع فكا وكذا الرضا بعطاء «والشرط في التجديد» للحجر «كونه لدى قاض كما محنض بابه» وهونى «شيدا» ناسبين للمدونة وكذا شراح خليل عند قوله «والحجر عليه كالحر وذلك ليشهد الشهود عنده على حاله ولابد من تاريخه ليلا يجوز العام فيكون باطلا انظر (ت).

«والرشد المانع حجر البالغين، احسان مسك المال غير مسرفين وزيد في الموجب للإطلاق،» من الحجر «تنمية المال على شقاق مذهبها اعتباره وعملا به ورجح خلافه الملا» يعنى الأكثر.

تنبيهات : قال هونى رشد الذكر والانثى سواء كما في المدونة وغيرها.

الثانى : اختلف هل يخرج ذو الاب ببلوغه رواه ابن غانم وغيره عن مالك ورجحه اللخمي بندور السفه وعمل به أم لايخرج به وهو قول (سم) وظاهر روايات عن مالك وعليه قول خليل إلى حفظ مال ذى الاب.

قلت : وعليه ينبنى تجدِيد حجره فمفاد القول الأول أن لاتجديد والله تعالى اعلم.

الثالث : الظاهر منع معاملة المحجور بغير الأصلح وانظر الأصلح وانظر أيضاً المهمل هل تمنع معاملته ولو على قول مالك بمضيها لوجوب الضرب على يديه والمناداة بأن لايعامل أو إنما تمنع بعد النداء.

وليس للأب تصرف بلا مصلحة لكن عليها حملا

إلا إذا ثبت غيرها وهل ما لم يبع من نفسه أو لو فعل

كذا على النظر موصاه احمله في البيع للغير وما لا بال له

وإن يبع أب لنفسه غرم ما فات من أمر من السدادهم

وما أفات مشتريه ضمنه لكن من الأب يرد ثمنه

وحملوا مقدم القاضي على غير السداد فرعوا ما فعلا

وما لمن قدم أن يوكلا ولا بدون عذر أن ينعزلا

وللولي الصلح واقتضا الردى وأن يوخر به مجتهدا

مرجئه وقد رأى قرائنا إفلاسه وكان ذاك ضمنا

وجوزوا اقراره فيما ولى وكونه يشهد في ما لم يل

ودفعه لسائل ومن سكن كقبضة التمر وشربة اللبن

«والاوليا اب» غير مفلس أما المفلس فيحال بينه مع مال ابنه نسبه (قص) للقلشانى. وفي ابن عرفة و(مع) ولامية الزقاق لايمكن فقير من مال ابنه لغلبة بيعه لنفع نفسه» (ت) وهو شاهد لعزل وصي فقير «تحلى بالرشد إلا» أي وإلا يكن له أب أو له أب سفيه «فمن يليه من موصى وجد» أي فيليه ولي أبيه ابن عاصم:

(ونظر الوصي في المشهور، منسحب على بنى المحجور) «ثم وصى» وصاه رشيد على ولده «مسلم قد كلفا مقتدر» على حفظ المال والتصرف الشرعي «يعدل فيما استخلفا» فيه ولو اعمى أو أنثى أو عبدا «ولو تسلسل» كوصي وصي «ولا استبداد له مع آخر» ان وصى اثنين «إلا إذا ما وكله» الآخر «وكان قد أذن فيه» أي الاستبداد «الموصى اذن القرينة أو التنصيص».

تنبيه: من حجر لحق غيره كمريض وليه ذلك الغير أو ولى ذلك الغير ان كان في حجر ومن لا ولي له من مفتقر لولي يقدم له القاضى وليا ولو طرا موجب حجره بسفه أو جن وله إيجار ثقة حسن النظر يلى الطفل ان لم يوجد دون أجرة نسبه (قص) لابن سلمون.

ودفــع ما ينــفــق في الأعــياد محجــوره والــعــرس غير عاد
ومـــالـــك من ملألم يحظل تســلف الــوصي نقــد الــطفــيل
لنــفــســه ومــنــع الــبــاجـيّ وجــوزوا أن يســلف الــوصيُّ
لغــيره من دثــره ما نزرا لكــي يقــيم وجهــه بين الــورى
لك مخالــطتــه في الــنــفــقــة إن اســتــوت أو كنت فيهــا فائقــة

«وليس للأب» ولاغيره كما في (شس) «تصرف بلامصلحة» فلا يبيع الا لنحو نفقة أو دين أو خوف تلف أو رفع ضرر شرك بثمن حال كثير قيل بزيد ثلث.

القرافي : كل من ولى ولاية لم يجز له الا نافع أو دافع ولذا قال الشافعي لايبيع الوصي صاعاً بصاع. «لكن عليها حملا، إلا إذا ثبت غيرها» فيرده الابن كما في ابني سلمون وعاصم والنظر في الغبن يوم بيعه كما مر آخر العيوب «وهل» حمله عليها «مالم يبع من نفسه أو لو فعل» ابن سلمون له بيعه لنفسه وهبة الثواب «كذا على النظر موصاه احمله في البيع للغير» فإن ظهر غبن فهو قوله آخر العيوب كذا وصي أو وكيل غبنا إلخ «و» في بيعه من نفسه «مالابال له» كثلاثة دنانير وكره فيما له ثمن ونظره القاضى.

تنبيه : في (قص) ماحاصله أنه ان خيف على المال من الوصي لخوف فقره وديونه مثلا كشف عنه والمرأة الوصي ان نكحت خيفت إلا أن يعلم أن لابأس بها.

«وان بيع اب لنفسه غرم مافات» بذهاب عينه ورد غيره «من امر من السما دهم» كسمع ومنع أي غشي «وما أفات مشتريه ضمنه» ذلك المشترى «لكن من الاب يرد ثمنه وحملوا مقدم القاضى على غير السداد فرعوا مافعلا» ينظره القاضى «وما لمن قدم ان يوكــلا» فان قدم غيره بإذن قاض لم يعـزله وإلا فله عزله ذكره في الدرر «ولابدون عذر ان ينعزلا وللولى الصلح» من ماله ان رآه نظرا كيمين قضاء علم بقرينة حلف خصمه ان لم يصالح عنها «واقتضا الردى وان يوخر به مجتهدا» فرآه نظرا «مرجئه وقد رأى قرائنا افلاسه وكان ذاك» أي الافلاس «ضمنا» ضمير افلاسه للمدين وفاعل ضمن الولي والحكم في (قص) عن (مع) «وجوزوا اقراره فيما ولى» فيه التصرف كبعت وقبضت «و» قبلوا «كونه يشهد فيما لم يل» أي يشهد لمدع على

وجـــاز أكـــل مملق ما كالـــلبـــن ببـــلد ليس له به ثمـــن

طفله في غير معاملة تولاها هو «و» جوزوا «دفعه لسائل ومن سكن» أي المسكين فالمسكين صفة مبالغة من سكن لسكون يده عن التصرف «كقبضة التمر وشربة اللبن» وثوب خلق وفلوس قال في التبصرة: وترجى للطفل بركة ذلك وفي (مع) لاتجوز هبة صبي كسرة أو قبضة تمر أو غيرهما هـ وانظر هل خلاف أو جائز للولي دون الطفل ويكون الإثم على آخذ منه.

وفي الدرر: ان الوغليسي سئل عن هبة يتيم من حشيش وشجر هل يقبل منه دون عوض فقال ان لم تكن له قيمة ولامنفعة بوجه ويكون بإذن وليه أو بنظر حاكم أو جماعة.

«و» جاز «دفعماينفق في الأعياد محجوره و» في «العرس» بالضم أي النكاح «غير عاد» أي حال كونه غير مجاوز للمعروف «ومالك من ملأ لم يحظل تسلف الوصي نقد الطفيل» كدرهم لغة في الطفل «لنفسه ومنع الباجيّ» ذلك «وجوزوا ان يسلف الوصي لغيره من دثره» أي ماله الكثير ومنه ذهب أهل الدثور بالأجور «مانزرا لكي يقيم وجهه بين الورى» ذكره (قص) وغيره. وفي (مع) عن ابن عرفة لايسلف زرع يتيمـه إلا ان يقـوى فيه النظر جداً وظاهر خليل وشروحه في باب اليمين جواز اقراضه ماله ان رآه نظرا.

فروع: يجوز إيداع ماله على النظر ذكره (ح).

الثاني: يجوز لوكيله نظر كتبه لانه يصونها عن السوس لادفعها للناس خوف خائن ذكره (مع).

وفي القصرى ان منح ناقته ضمنها.

الثالث: لو ادعى غرما عن ماله صدق ان عرف ذلك في البلد ذكره (قص).

«لـك مخالـطتـه في النفقـة، ان استوت أو كنت فيها فائقة، وجاز اكل مملق ماكاللبن، ببلد ليس له به ثمن» ومن أهل العلم من جوز أكله ولباسه بقدر الحاجة ومن جوزه له على وجه التسلف نقله (سم).

كذى عنى ليس له سعي خلا ... تفقد واختلفوا إن عملا
فهل له في سعيه ما قابله ... أو إنما ياكل مالا خطب له
والخلف في انتفاعه بها فضل ... عن ابنه الصغير حل وحظل
لمهمل رشد رد ما خلا ... من فعله ولو سدادا أو لا
رد أسير حاجر تصرفه ... بغير علمه لدى ابن عرفة
وغيره كنجل رشد لا ابن ... عات ولا ابن سلمون التبن
والخلف هل لوارث الحجير ما ... له من الرد وهذا دعما

«كذى عنى ليس له سعي خلا، تفقد واختلفوا ان عملا، فهل له في سعيه ماقابله، أو إنما يأكل مالا خطب له، والخلف في انتفاعه بها فضل» من باب نصر وحسب «عن ابنه الصغير(١) حل» وهو لابن لبابة مع اصبغ «وحظل» قاله غير واحد.

«لمهمل رشد رد ماخلا ، من فعله» اتفاقا في الطفل وعلى قول (سم) في بالغ وعليه إثبات انه باع قبل رشده على الأصح كما في التنازع من التحفة «ولو سدادا أوَّلَا» ثم نقص ما أخذ أو زاد مادفع أو احتاج وانظر ان باع ثم باع الثمن وقام بعد رشده ببيعه الأول فاستحق هل للمستحق منه القيام على مشترى الثمن من السفيه.

فرع: لو نكحت وسكتت طويلا عما وهبت قبل وقالت إنما سكت جهلا ببطلان هبتى عذرت لقاعدتهم في تصديق مدع جهل ماغلب جهله في جنسه ذكره الرباطي.

«رد» مصدر مضاف إلى «أسير حاجر تصرفه بغير علمه لدى ابن عرفة وغيره كنجل رشد لا ابن، عات ولا ابن سلمون التبن» بالكسر أي السيد «والخلف هل لوارث الحجير» فعيل بمعنى مفعول بناء على قياسه فيه بشرط (٢) «ماله من الرد وهذا» القول «دعما».

(١) وفي نسخة على قولين. (خ) و (شس).
(٢) وفي نسخة : ان امن اللبس . (خ) و شس)

ويجعل القاضى على السفيه من | يحجر ماله وإن يترك ضمن
وضمن المحجور ما به فسد | إن لم يسلطه عليه ذو رشد
أوصان ماله به فذا أحط | ماصان واستعمل في المال فقط
إن كان محتاجا له وثبتا | تفويته في نفعه ببلتا
والمستحق منه للوصي | يرجع حيث كان ذا كرسي
بأن ما باع لغير طفله | ولمتاع طفله في جهله
وانعزل الولي إن طرا له | عدم عدل في الذى تكفله
وابطلوا قبول ايصاء دراه | من قبل ما هلك موص وأباه
ولا يرد بعد أن يفوت ما | قبل في حياته وسلما

«ويجعل القاضى على السفيه» واليتيم «من يحجر ماله وإن يترك» القاضى ذلك «ضمن» لترك فك مستهلك «وضمن المحجور» طفلا أو غيره ان كان ذا مال والا ففى ذمته كما عزاه نقاد فاس للمدونة وغيرها «مابه فسد» وفي الموازية ان عمد طفل ومجنون مطبق هدر في نفس أو مال «إن لم يسلطه عليه ذو رشد» بايداع أو معاملة «أو» سلطه لكن «صان ماله به فذا احط» أقل «ماصان واستعمل في المال» الذى صان به وقيل هدر «فقط» لا في الذمة اتفاقاً وإنما يضمنه «ان كان محتاجاً له وثبتا، تفويته في نفعه ببلتا» أي ثقات.

فرع: لو اتلف عبد ما ائتمن عليه بوديعة أو كراء أو عارية فقال (سم) في ذمته لفساده (١) أو انتفع به كطعام أكله وقال عبد الملك ان اتلفه ففي رقبته. نقله (سر) في الدماء عن ابن رشد.

«والمستحق منه» ماباعه له وصي «للوصي يرجع حيث كان ذا كرسي» أي علم وبه فسر ﴿وسع كرسيه السموات﴾ «بان ماباع» ملك «لغير طفله و» رجع «لمتاع» أي مال «طفله في جهله» ذكره ابن سلمون «وانعزل الولي ان طرأ له عدم عدل في الذى تكفله» وكذا فيما يظهر ان عجز عنه «وابطلوا قبول إيصاء دراه من قبل ماهلك

(١) نسخة: افسده. (شس) و (ح)

وللوصي لا المقدم وكالة وإيصاء إذا ما هلكا
وعتق عبده باوس عينا وجاز مطلقا لنجل ذي غنا
ومن درى برشده وأهملا أمرى كتابه عصى وكفلا

موص وأباه» حين هلك فلا يقبل منه قبوله بعد ذلك «ولا يرد بعد ان يموت ما قبل في حياته وسلما» أما قبل الموت فلكل منهما الفسخ .

«وللوصي لا المقدم وكالة وإيصاء إذا ما هلكا وعتق عبده باوس عينا» أي وله عتق عبد محجوره بعوض معين «وجاز» ذلك «مطلقا لنجل» أي اب «ذي غنى ومن درى برشده واهملا امرى كتابه عصى» ربه «وكفلا» إذ قال ﴿**فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم**﴾ (١) الخ ليلا ينكروا فتضمنوا .

تنبيه : يجوز للولي ترك التشفع والقود وتنمية المال لكن تندب وانظر هل عليه الخصام والاظهر عندى ان يفصل فيه فالخصومة بباطل أو بغير علم حرام والأفضل تركها لمظلوم ينصر حقه بطريق الحق ولايعدو الشرع بقول ولافعل هذا حاصل (ح) والغزالي والهيثمي فإذا تقرر هذا كان الكلام في القسم الثالث والاظهر عندى انه لايلزمه منها مايضره في دينه أو مروءته أو دنياه وقلما يسلم واحد من الثلاثة كما هو مشاهد كيف يلزمه افساد مروءته أو دينه في حفظ مال وقد نص الشيخ زروق ان حفظ المروءة أهم من حفظ المال .

وقال الشيخ خليل ان أمن فتنة أور ذيلة وقصارى الولي ان يكون ملتزما لحفظ المال وإنما يلزم الملتزم ماندب وقد نصوا أنك لايلزمك التعب في تخليص مستهلك فالظاهر ان الولي ينظر في الخصام فإن كان مما اذن فيه الشرع ويرجو الظفر بلا مضرة لزمه الخصام وان قويت مضرته وضعف رجاء الظفر أو خف المال سقط وقد اطلق مالك في قوله المخاصم رجل سوء ذكره (ح) فلا شيىء أسوأ من السوء فلا ارى ان يلزم احدا ان يكون بهذه الصفة السواى لاينبغى للمؤمن ان يذل نفسه أما قول بعض شراح خليل عند قوله في الدماء كقطع يده إلا لعسر فيجوز صلحه بأقل

(١) وفي نسخه : فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم أي ليلا ينكروا (خ)

إن فرط الـولي في سقـي جنـان طفـل فضـاع أدبـن ولا ضـمان
لوارث وقـف تبرع دنـف لا يمـلك الـعـقـار ثم إن تلف
بالـقـرب من ثلثـه وحـيث صح صح كان طال على قول وضـح
تبرع الـرقـيق مردود سوى نزر به المـاذون للتـجـر قوى
له قبـول هبـة وإن أبـى سيده كمالـه عنهـا الإبـا

أن له ذلـك مع يسره ان عوض الصغير هـ. فلا يفيد انه يلزمه الخصام أو دفع العوض فتأمله والله اعلم.

هذا وقد بعث ﷺ ليتمم محاسن الاخلاق وهي المروءة والدين فكيف يوجب شرعه نقصهما وقد ذكر القرافي الخصام عنه مع تنمية ماله وقد نصوا على ندبها وأيضا فقد نصوا أن للمحكم والمقدم ان ينعزلا بعذر بين والخصام ان توقع منه ضرر دين أو مال أو مروءة عذر يسقط حضور جمعة وجمع «ان فرط الولي في سقي جنان طفل فضاع ادبن ولاضمان» نسبه (قص) للتبصرة و (مع) وغيرهما ثم شرع في اقسام من يحجر لحق غيره فقال «لـوارث وقف تبرع» بعتق أو صدقة أو هبة «دنف» لازم الفراش بان اعجزه المرض عن خروج ودخول لا إن كان يخرج للمسجد المرة بعد المـرة أفـاده (مع) ولاحجر في مؤنته ومعاوضته ويمضى من محاباته ماحمله الثلث «لايملك العقار» وانظر (سر) لمن له عقار «ثم ان تلف» المريض أي مات «بالقرب» فهو «من ثلثه» لأن عطاءه وصية فيرد كله ان كان لوارث مالم يمضه الورثة فهبة منهم وكذا محاباته «وحيث صح، صح كأن طال على قول وضح، تبرع الرقيق مردود سوى، نزر به المأذون للتجر قوى» لغة طيء والمأذون من أذنت له في التجر بماله أو بمالك والربح له فان كان لك فهو وكيل «له»(١) ماذونا أم لا «قبول هبة وإن أبى سيده كماله عنها الابا وهم في جبره له على قبولها قولان والراجح لا» جبر «لكن له(٢) ان رد ما وهب له وإن أبى واهبه أن يقبله» أي له قبول ماوهب لعبده وإن أبى العبد والواهب «للزوج إبطال تبرع الهدى(٣) ولو سفيها وهي ذات رشد» بل أمر السفيهة

(١) وفي نسخة : أي للعبد (شس) و (خ). (٢) نسخة : أي للسيد (شس) و (خ)

(٣) نسخة : أي العرس . (شس) و (خ).

ولهم في جبره له على قبولها قولان والراجح لا
لكن له إن رد ما وهب له وإن أبى واهبه أن يقبله
للزوج ابطال تبرع الهدى ولو سفيها وهي ذات رشد
إن جاوز الثلث ولو صباره أو سلفا ولم ترد إضراره
لا ثلثا وإن ترد إضرارا ولا على المشهر الاقرارا
والقول قولها في الاختلاف هل جاوز ثلثها على القول الأجل
وما لها تبرع من بعد هبتها للثلث قبل البعد

باب الصلح

الصلح عن ذات بذات اشترا عقدا وشرطا صحة وحظرا
كضع وحط وضمان حاضر قيام غائب وكل غرر
وعن نفاع أو به مواجره يجوز في المعينات الحاضرة
مضمون أو معين من منفعة عما بذمة بهاتين امنعه

إلى حاجرها من أب أو خلفه «إن جاوز الثلث» فيرد الكل وقيل الزائد فقط «ولو صبارة» أي ضمانا «أو سلفا» أو محاباة «ولم ترد» به « اضراره لا » يرد «ثلثا» فأقل «وان ترد» به «إضْرَارًا ولا» يرد الزوج «على المشهر الأقرارَا» خلافاً (لسر) «والقول قولها في الاختلاف هل جاوز ثلثها على القول الأجل وما لها تبرع من بعد هبتها للثلث قبل البعد» حول عند ابن سهل ونصفه لاصبغ وفي (شس) أن لاتبرع لها بعد الا في طارىء.

(باب الصلح) وهو العدل عن حق أو دعوى بنزاع أو خوفه «الصلح عن ذات بذات اشترا عقدا» فيصح بإشارة أو معاطاة فإن أمر به فرضيه زيد وسكت بكر حتى افترقا لزمه وإن أنكر قبل الفرقة حلف ذكره (قص) «وشرطا» كطهارة ونفع «صحة» فيفسد بما يفسد به البيع «وحظرا كضع» وأتعجل كصلحه بسبعة نقداً عن دعواك عشرة لأجل فاقر أو أنكر وذلك لأنه مسلف ويقضى نفسه عند الأجل «وحط» كصلحه باثنى عشر في الصورة المتقدمة «وضمان حاضر قيام غائب وكل غرر» كثابق

ومجهول وإن عن إنكار قال (مع) والظاهر أن أصبغ يجيزه في مجهول وبالجملة فما جاز بيعاً جاز صلحاً وما لا فلا كسلف بنفع كصلح عن عيب بتأخير الثمن أو بعضه أو فسخ في موخر كعن دين بخدمة ومنه صلح عن متلف مقدم بمؤخر من جنس قيمتـه أكثـر منها أو من غير جنسها مطلقا لأنه لما أتلفه لزمته قيمته حالة والأصح فساده إن وقع قبل معرفة القيمة كما يأتى إن شاء الله تعالى.

(**باب الصلح**) وهو عرفا العدل عن حق أو دعوى لأجل نزاع أو خوفه «الصلح عن ذات» تدعيها «بذات اشترا» أي بيع فهو مثله «عقدا أي في الصيغة التى ينعقد بها فيصح بإشارة ومعاطاة.

فرع: لو اختصما فقيل لهما اصطلحا بكذا فرضيه أحدهما وسكت الآخر حتى افترقا لزمه وإن أنكر بفور قبل الفرقة حلف ولو اختلف في بته وخياره فالبت ذكره (قص) «وشرطا» كطهارة ونفع ومثله «صحة» فيفسده مايفسد البيع «و» مثله «حظرا» أي منعا «كضع» وأتعجل كدعواه عشرة لأجل فاقر له أو أنكر فاصطلحا بسبعة معجلة وعلة منع ضع ان المعجل مسلف ويقتضى من نفسه عند الأجل «و» كـ «حط» كدعواه عشرة لاجل أيضاً وتقر أو تنكر وتصالحه باثنى عشر نقداً «و» كـ «ضمان حاضر قيام غائب» وقد مر في البيع «وكل غرر» كشارد ومجهول فيمنع الصلح بالغرر في كل شيء وإن عن انكار فلا يأخذ عن دعواه مجهولا في رأي مالك و (سم) قال في (مع) والظاهر أن أصبغ يجيزه. (**تنبيه**) ماجاز بيعا جاز صلحا ومالا فلا ويمنع صلح أدى لسلف جر نفعا كصلح عن عيب بتأخير الثمن أو بعضه أو فسخ في مؤخر كعن دين بخدمة ومنه صلح عن متلف مقوم بموخر من جنس قيمته أكثر منها أو من غير جنسها مطلقا لأنه لما أتلفه لزمته قيمته حالة والأصح فساده إن وقع قبل معرفة القيمة «و» الصلح «عن نفاع »

هذه نسخة المختار السالم ابن عباس.

ورجحوا فساده إذا وقع من قبل علم عدل ما عنه دفع
والصلح عن دين كبيعه ولا يجوز عن مهر وإرث أجملا
وهل محرم على الإطلاق أو إن ربا الصلح على الصداق
وبعضهم جوز جمع النكرة والعرف في صلح وبعض حظره
وجاز ما تراضياه عن قود ولو جلاءه على ما يعتمد
وعن جوابك لمدع وله على الأصح حكم الاقرار اجعله
وعن خنى بحطه بعض الثمن لا نسئه لأنه قرض بمن

تنبيه : ان تعذر العلم كدين نسيتها قدره جاز صلحكما بما شئتما ويحلل كل منكما الآخر قال الوزاني أي يجعله في حل «و» الصلح «عن نفاع» بفتح أي نفع «أو به مواجرة» فيجوز عن معين حاضر بمنفعة عينت أو ضمنت كخدمة أو سكنى كما قال «يجوز في المعينات الحاضرة مضمون أو معين من منفعة» ويمنع عما في الذمة بمنفعة الخ كما قال «عما بذمة بهاتين» يعنى المنفعة المضمونة والمعينة «امنعه» لفسخ دين بدين وعندى أنه يذات ونفع جمع بيع وإجارة وهو جائز.

تنبيهات : **الأول**: إنما يصح دعوى منفعة لم يستوفها المطلوب وإلا فالمدعى عوضها.

الثاني: اعلم ان الصلح ببعض المدعى هبة لما ترك وإبراء منه وشرطهما القبول وقيل يغنى الابراء عنه.

الثالث: ليس قبولك الصلح إقراراً لفقد صيغة الإقرار ولذا لو قلت هو كما تقول فصالحنى فغير مقر «ورجحوا فساده إذا وقع من قبل علم عدل ماعنه دفع» المصالح به وجوزه ابن محرز بجنس التالف كبقرة عن بقرة وبعض مطلقا انظر شرح سلم القضاة «والصلح عن دين كبيعه» ولذا منع بنفع كما مر آنفا «ولا يجوز عن مهر وإرث اجملا» انظر علته في (ت) «وهل محرم على الاطلاق أو إن ربا(١) الصلح على الصداق وبعضهم جوز جمع النكرة» محركة «والعرف في صلح وبعض حظره» وبه

(١) وفي نسخة : أي زاد . (شس) و (خ)

ولا يجوز للوكـيل دون ما إذن ولا يجوز ممن قدمـا
وجـاز صلح منـكـر بما يحل فى ظاهـر الشرع ومـا ادعـاه كل
كعـن دراهـم بعـرض انـتـقـد والخـلـف هل يجوزان شرط فقـد
كأن يوخـر بنـقـد نقـدا للمـنـع ظاهـرا لما قد أجـدى
من الـثـبـوت دون حلف إن يرد بالـقـرض لا باطنـا إذ ظلما عقـد

صدر (مع) «وجاز ماتراضياه عن قود ولو جلاءه على ما يعتمد و» جاز «عن جوابك لمدع وله على الأصح حكم الاقرار اجعله» فيرعى فيهما حكم المعاوضة ومقابله أنه يرعى فيه أيضاً مارعي في الانكار من جوازه على دعوى كل ورد بأن ماعن إقرار لايمنـع على دعـوى مدع دون مطلوب «و» جاز «عن خنى بحطه بعض الثمن لانسئه» تأخيره «لانه قرض بمن» أي عطاء وسيأتى آخر الباب بعض الكلام فيه «ولايجوز» الصلح «للوكيل دون ما إذن» ولو عن يمين القضاء في غيبة موكله (قص) لايصالح (١) وكيل حتى ينص له على الصلح «ولايجوز ممن قدما» على طفل مثلا «وجاز صلح منكر بما يحل في ظاهر الشرع وما ادعاه كل» منهما «كعن دراهم بعرض انتقد والخلف هل يجوز إن شرط فقط» . «كأن يوخر بنقد» ذهب أو فضة «نَقْدَا» أي حَالًا «للمنع ظاهراً لما قد اجدى» أي نفع به الطالب «من الثبوت دون حلف إن يرد» أي يرده منكر(٢) والمعجل سلف ولذا قال «بالقرض» ظاهراً أي في ظاهر الشرع «لاباطنا إذ ظلما عقد» أي اعتقد.

---

(١) من نسخة المختار السالم لايصالح وكيل ولو سداداً حتى يفوض له الصلح خاصة لا إن قلت مفوض أو أجزت ماتصنع.

(٢) نسخة : على الطالب والموخر. (خ).

فذا لدى أصبغ وابن القاسم جاز وباقيهم من المحارم
إن ادعى آصع قرض وتقل اسلمتنى في واحد بها بذل
من ورق نقدا على دعواه جاز فذا أصبغ لا ياباه
والعكس دعواك فإن تأخرا يمنع على دعواكما وظاهرا
وافسخه إن وقع قولا واحدا كذاك ذو الخلف على ما اعتمدا
وحيثما تاباه دعوى واحد منع ظاهرا كما في التاودي
ولا يبيح الصلح ما الشرع منع ولا يحل إن باشهاد وقع
وصورة جائزة أن ينكثا ما أبرماه راجعين للاثا
ولكن(١) إن وقع عن عرف إقا له ولا تمنع ان توافقا
ونقض غيره مع الرجوع إلى الخصام جاز في فروع

«فذا لدى اصبغ وابن القاسم، جاز وباقيهم من المحارم، ان ادعى آصع قرض وتقل اسلمتنى في واحد بها بذل، من ورق نقدا على دعواه، جاز فذا أصبغ لا يأباه» والعكس وهو دعواك سلفا وهو سلما «دعواك» أى جاز على دعواك «فان تأخرا» الورق «يمنع على دعواكما» لانه سلف بزيد «وظاهرا» لأنه ان منع على قول احدهما منع ظاهرا كما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى. «وافسخه ان وقع قولاً واحدا، كذاك ذو الخلف على ما اعتمدا، وحيثما تاباه دعوى واحد، منع ظاهرا كما في التاودى، ولايبيح الصلح ما الشرع منع، ولايجوز إن بإشهاد وقع، وصورة جائزة ان ينكثا، ما ابرماه راجعين للاثا» أي الخصام قال (مع) قال ابن حبيب اجمع اصحابنا أن الصلح ان وقع بصورة جائزة وإشهاد لم يجر أن ينقض ويرجع للخصام. «ولكن ان وقع عن عرف اقالة ولاتمنع ان توافقا ونقض غيره مع الرجوع إلى الخصام جاز في فروع محصورة وهي وجود بينة، لم يدرها وذكر صك غبنه» كنسيه زنة ومعنى «أو اشهد الشهود أنه متى وجده قام به ليثبتا» حقه» «كذا التى شطت» أي بعدت

(١) في نسخة: ونكث ما. (خ) و (شس). (٢) وردت فى النظم «والعكس»

محصورة وهي وجود بينة لم يدرها وذكر صك غبنه
أو أشهد الشهود أنه متى وجده قام به ليثبتا
كذا التي شطت وبالقيام بها قد أعلن لدى الحكام
مشهدا أن صلحه دعاه له ذاك ولولا نايها ما قبله
كذا الذي استرعى لكون ظالمه يجحد في الجهر وإن خلا أمه
مصالح مع علمه ببينة لم تنأجدا مسقط للبينة
في صلح وارث للاخر الدخول معه وأخذ كفله من العدول
ثم للاول إذا ما الثاني شاركه الأوب على المديان
كقابض من المدين حقه دون امرىء شاركه في الصفقة
إلا إن اعذر إليه في المضا معه وإن لم يك غير المقتضى

جدا[1] «وبالقيام بها قد أعلن لدى الحكام مشهداً أن صلحه دعاه له ذاك» أي بعد غيبة البينة «ولولا نأيها ماقبله كذا الذى استرعى لكون ظالمه يجحد في الجهر وان خلا» به «امه» كفرح اقر «مصالح مع علمه ببينة لم تنأ جداً مسقط للبينة» المذكورة «في صلح وارث» عن حظه «للاخر الدخول معه وأخذ حظه من العدول» أي الغاصب وكذا كل مدين.

«ثم للاول إذا ما الثانى شاركه الأوب على المديان كقابض من المدين حقه دون امرىء شاركه في الصفقة إلا إن اعذر إليه في المضا» يقال مضا مضاء إذا نفذ «معه وإن لم يك غير المقتضى» أي لم يك بيد المدين غير ما اخذه لأن امتناعه دليل على رضاه باتباع ذمة المدين والمدار على الاعذار ولو حضر المدين فالمدين الحاضر في ذلك كالغائب انظر الظفر.

فرع: ان غاب شريكك فاقتضيت دينكما فضاع فمنكما إذ قد يكون مثل هذا وتحلف إن كنت متهما نقله (مع) «والصلح عن عيب المعيب فتل[2] ثان وفسخ للذى من قبل لدى ابن قاسم فيعتبر مافي البيع يعتبر مما حرما» أي وماحل.

---

(١) نسخة : كأفريقية من مكة (خ) و (شس).

(٢) نسخة: أى عقد (خ) و (شس)

والصلح عن عيب المبيع فتل ثان وفسخ للذى من قبل

لدى ابن قاسم فيعتبر ما في البيع يعتبر مما حرما

وليس فسخا عند أشهب السري بل عوض عن أن يقوم المشتري

باب الضمان

أما الضمان فتحمل الفتى حقا بذمة سواه ثبتا

صح ضمان الرشد اما في الذمم كالمهر والجعل والاجر والسلم

وقيم المعينات كالودا ئع إذا المودع فيهن عدا

أما ذواتها والامثال فلا يجوز أن يكفلهن الكفلا

عن حي أو عن ميت أو عن كافل لوجه أومال فذو تسلسل

في قابل نيابة وصح مع جهل بما ضمن أو متى يقع

أو جهل مضمون له أو دون ما اذن من المدين في أن تزعما

«وليس فسخا عند اشهب السرى» أي ذى المروءة في شرف «بل عوض عن أن يقوم المشترى» فيرعى فيه أيضاً مايحل ويحرم (١) انظر (س).

(**باب الضمان**) «أما الضمان فتحمل الفتى حقاً بذمة سواه ثبتا صح ضمان الرشداما في الذمم كالمهر والجعل وَالاَجْرِ والسلم وقيم المعينات كالودائع إذا المودع فيهن عدا» أي تعدى «أما ذواتها والامثال فلا يجوزان يكفلهن» كنصر وضرب «الكفلا عن حي» صلة قوله صح «أو عن ميت أو عن كافل لوجهه أو ماله أو قابل(٢) أو طلب ويأتى بيان كل «في قابل» متعلق بصح «نيابة» ومنه درك عيب أو استحقاق «وصح مع جهل بما ضمن أو متى يقع» فلو قال أنا ضامن لكل مالزم فلانا من جناية أو غيرها لزمه نقله (ت) عن الشامل وغيره ولو أشهد أنه ضامن لما يقضى به على بكر لزمه نقله (ح).

(١) نسخة المختار السالم: كسلف نافع ونحوه فمن اشترى عبدا بمائة لاجل فصالح عن عيبه بعشرة لأجل.

وقال ترك المؤلف بياضاً.

(٢) نسخة (شس) و (خ) عن ميت أو عن حي أو عن كافل لوجه أو مال فذو تسلسل» فتضمن عن ضامن.

كذا أداء ما عليه قصدا | تبرعا به بحمل أو أدا
وللمدين وغريمه الإبا | عن حمده وكفله ما طلبا
والجعل مفسد سوى اشتراكما | معينا أو بيعه فلكما
تضامن الدرك لا إن انفرد | كلا كما أو لم يعين فيرد
والقرض كالشراء فيما مرا | وقيل بل ممتنع إذ جرا
إن يتحمل الرشيد عن سفيه | ما ليس لازما ففصلنّ فيه
فلازم إن علم الحميل | بالحجر دون من له محمول
لا إن به المحمول كان عالما | دون الحميل باتفاق فيهما
والعتقي لازم إن جهلا | أو علما ونجل ماجشون لا
وجاز في الضمان أن يؤجلا | بأمد معين أو جهلا

«أو جهل مضمون له أو دون ما إذن من المدين في أن تزعما» كتنصر أي تضمن ﴿وأنا به زعيم﴾ والظاهر منع الضمان على وجه يمنع بيعا كضمانه قيمة الدين موجلا يخالفه [1] جنسا ويأتى عند وكفل ماحل الخ مايدل له.

فرع: لو ظهر للضامن فلس المدين فله فسخ الضمان عند اللخمي لا ابن ناجى نقله (قص).

«كذا» أي يجوز «اداء ماعليه قصدا»

تبرعا[2] «له بحمل» أي ضمان «أو أدا» دين عليه فان انكر أن عليه شيئاً لم ترجع على الطالب مالم يثبت أنك قلت له خذه إن كنت محقا «وللغريم ومدينه الابا عن حمده» الحمد القضاء «وكفله» أي ضمانه «ما طلبا» أي للمدين الاباء ان يقضى عنه ماعليه ولطالب الدين ذلك أيضاً «والجعل» على الضمان «مفسد سوى اشتراكما معينا أو بيعه فلكما تضامن الدرك لا ان انفرد كلا كما أو لم يعين فيرد» يعنى أنه يفسده الجعل وإن من غير رب الحق أو كان ضماناً فيمنع أن يضمن لك زيد حقاً

---

(١) نسخة: موجلا يخالفه

(٢) نسخة: ترفقا. (خ)

وكفل ما حل مؤجلا وضد إلا لمانع كحط وازد
وآب ضامن بمثل ما دفع لانه كمسلف فيها صنع
ما لم يصالحه فبالاقل من قيمة ما أدى ومثل ما ضمن
وبرا المدين يبرا من كفل وبتوى أيهما الدين يحل
لا يغرم الضامن ما تيسرا من المدين غائبا أو حاضرا
إلا مع اشتراطه أن يغرما أو سبقه أو غرم من شا منهما

على أن تضمن ديناً له أو عليه وكذا أن تحمل دينا لرجل أو لرجلين ويضمن كل منكما صاحبه

وهذا ان دخلتما على ذلك بالشرط ذكره (عب).

«والقرض كالشراء فيما مرا، وقيل بل ممتنع إذ جرا» نفعا «إن يتحمل الرشيد عن سفيه، ماليس لازما ففصلنّ فيه، فلازم ان علم الحميل، بالحجر دون من له محمول، لا إنْ به المحمول كان عالما، دون الحميل باتفاق فيهما، والعتقى لازم إن جهلا، أو علما ونجل ماجشون لا» وحيث لزم الضامن لم يعد على المحجور.

«وجاز في الضمان أن يوجلا بامد معين أو جهلا وكفل ماحل مؤجلاً» إن أيسر به المدين أو كان العادة ان لايوسر حتى يتم الأجل وجوزه أشهب وان لم تجر العادة بذلك «وضد إلاَّ لمانع كحط وازد» فيمنع ضمان عرض مؤجل من بيع حالا إذ فيه حط الضمان بزيد توثق ويمنع أيضاً لما بعد الأجل لأنه سلف جر زيد توثق ويجوز للأجل فقط «وآب ضامن» ان قضى رب الحق «بمثل مادفع» له «لانه كمسلف فيما صنع مالم يصالحه فبالاقل من قيمة ما أدى ومثل ماضمن» يعنى ان الضامن ان صالح رب الحق فإنما له أقل الدين وعدل ما صالح به.

«وبرا المدين» أي ببراءته من الدين بهبة له مثلا «يبرأ من كفل» وهل يعود له الضمان ان استحق من رب الحق مادفع له المدين أم لا وهو الأصح كما لايعود له ان ادى هو عن المدين فاستحق ولو فقد المدين أو أعدم نقله (قص) «وبتوى أيهما» أي الضامن والمدين «الدين يحل» وإن كان الميت الضامن رجع وارثه على المدين إن حل الأجل لاقبله إذ لايحل ماعلى أحد بموت ثان «لايغرم الضامن ماتيسرا من

ولــلكــفــيل أمــر صـاحـبــيه بالازم(١) أو اسـقـاط ما عليه

وقـولـه إن نازعـاه في ملا مضـمـونـه وان نفى العلم ائتـلى

وضـامـن اخـذه اقـتـضـاءَا من المـدين ضامـن سواءا

به تبرع له أو سالـه لا بالـوكـالـة أو الـرسـالـة

وضـامـن أيضـا لدى المـراء هل عن رسـالـة أو اقـتـضـاء

والـوجـه في مال ويبرأ متـى مكـنـه لو معـدمـا أو ميتـا

المدين غائباً أو حاضِراً» بان حضر موسرا منقادا أوغاب وسهل القضاء من ماله الحاضر فان تعذر غرم «إلا مع اشتراطه ان يغرما أو سبقه أو غرم من شا منهما».

فرع: لو شرط أن لايغرم حتى يتعذر مضمونه أو يموت هو لزم شرطه والعرف كالشرط نسبه (قص) لابن غازى.

«وللكفيل أمر صاحبيه بالازم» أي قضاء الدين «أو إسقاط ماعليه» وانظر إن أبيا(٢).

فرع: لو غاب رب الحق وطلب الضامن الحق من المدين خوف فلسه مكن من ذلك وجعل بيده ان كان امينا وإلا فبيد أمين وضمانه من الغائب «و» القول «قوله ان نازعاه في ملا مضمونه وإن» ادعيا علمه بذلك و «نفى العلم ائتلى» والا صدق بلا حلف «وضامن أخذه» أي الدين «اقتضاء من المدين ضامن» له ان تلف فلرب الحق طلب أيهما شاء «سـواء به تبرع له أو ساله لا بالوكالة» من رب الحق «أو الرسالة» بأن بعثه المدين مع الضامن «وضامن أيضاً لدى المراء» أي الجدال والنزاع «هل» أخذه «عن رسالة» من المدين معه للغريم «أو اقتضاء والوجه» عطف على قوله مافي الذمم أي وصح ضمان الوجه وإنما يصح «في مال» لا في غيره ككون الحق قوداً أو حداً «ويبرا» ضامن الوجه «متى مكنه» أي مكن الغريم من المدين «لو معدما أو ميتا».

(١) لعله (الوزم).

(٢) وفي نسخة المختار السالم: فان أبيا فلا نص عندى وظاهر طلبه براءته فما فائدة قولهم إن له طلب ذلك إن لم يبرئه.

كأن يسلم نفسه باذنه   لربه بعد حلول دينه

إلا فعن تلوم مقلل   غرم والبعيد دون مهل

إلا لشرطه انتفاء الغرم   أو حل والمديان بادى العدم

وجاز في مال وغير كقود   بطلب يبحث عنه في البلد

وقربه إذا محله جهل   حتما وغرم واجدا بعد الأجل

تركه وكان الاقتضاء   منه يفوت من له الرداء

وهل عليه الحلف ما قصر أم   مبناهما الخلاف في ذات التهم

وهل إذا أطلق يحمل على   محيا أو مال على كل ملا

وفى المحاورة أيا قبلا   قول القبيل بيمين قبلا

داين فإني حامل ما تحمل   يلزم فيها يشبه التعامل

عرفا به مع صحة التحمل   ولو بعرف منه إن كان ملى

وإن تؤب من قبل أن يعامله   سقط عنك حمل ما تحمله

وبفساد أصل ما تكفلا   يفسد لو فات المبيع مثلا

«كان يسلم نفسه بإذنه» أي الضامن «لربه بعد حلول دينه» ولم يقدر على المطل «الا» أي والا يمكنه الخ «فعن تلوم مقلل غرم» الضامن ان حضر المدين أو قرب «و» غرم عن المدين «البعيد» الغيبة «دون مهل» أي بلا تلوم «الا لشرطه انتفاء الغرم» بأن قال لا اضمن إلا وجهه «أوحل» الدين «والمديان بادى العدم وجاز» الضمان «في مال وغير كقود» وأدب «بطلب» بأن «يبحث عنه في البلد وقربه إذا محله جهل حتماً» يعنى أنه ان ضمن طلبه لزمه طلبه بما يقوى عليه فإن جهل محله لم يجب الا بالبلد وقربه «وغرم واجدا بعد الأجل تركه» أي وجده بعد الأجل وتركه «وكان الاقتضاء منه يفوت من له الرداء» أي الدين وإلا لم يغرم.

«وهل عليه الحلف ماقصر ام» ليس عليه «مبناهما الخلاف في ذات التهم وهل إذا اطلق» الضامن بأن قال أنا كفيل به أوضا من[1] مثلا «يحمل على محيا» أي ضمان

(١) في نسخة: أو غريم.

بابٌ الوكالـــة

فيما يجوز جازت الـوكـالـة كالـبـيع والـطلاق والحـوالـة
شرط المـوكـل رشـاد إلا في بدن فلينـب المـولى
ولـيه أو غيره كما له في طلب لحق الـوكـالـة
والشرط في الـوكـيل أن يعـينـا لا كل من قام بحـقـي كأنـا
والخـلف في تعـيين ما وكـل فيه بنص أو قرينـة وفي الـسـفـيه
أي هل لذي رشـد أن يقـيما ذا سفـه بحـجـره عليما

وجه «أو مال على كل» من القولين «ملا» أي جماعة.

«وفي المحاورة» بين الضامن ورب الحق «أيا قبلا» أي ضمن وبزنتها بأن قال الطالب ضمنت المال وقال الضامن الوجه «قول القبيل» قيل في قوله تعالى ﴿**أو تأتي بالله والملائكة قبيلا**﴾ ان معناه ضامنا صحة ماقلت «بيمين قبلا» وان قلت ضمن(١) مافي العقد فان نكل حلفت ولزمه وان قلت ضمن (٢) مابعده لم يحلف انظر ابن سلمون «داين فانى حامل ماتحمل يلزم فيما يشبه التعامل عرفا به مع صحة التحمل ولو بعرف منه» أي من المدين «إن كان ملى وإن تؤب من قبل أن يعامله سقط عنك حمل ماتحمله» ولعلهم جعلوه وعدا لم يدخل في سببه «وبفساد أصل ماتكفلا» وهو البيع مثلا «يفسد» الضمان «لوفات المبيع مثلا» فيسقط الضمان بمجرد فساد الصفقة.

(**بـاب الـوكـالة**) «فيما يجوز جازت الوكالة، كالبيع والطلاق والحوالة، شرط الموكل» بكسر « رشاد إلا ، في بدن» كضرر زوج وعيبه «فلينب» فيه «المولى» عليه سيما المهمل «وليه أو غيره» ولاقيام لوليه فيه دون امره «كماله، في طلب لحق» له على أحد «الوكالة» على الأصح «والشرط في الوكيل ان يعينا، لا كل من قام بحقى كأنا»

---

(١) نسخة : ضمن لى في العقد حلف . (شس) و (خ).

(٢) في نسخة: لى بعد العقد. (شس) و (خ).

وحـــرمـــوا نيابـــة عن متـــهـــم أو حرم أو في جدل عليك غم
أو فوق فرد في خصـــام أوألـــد صاحـــب تشـغـيـب وبعـــد ما قعـــد
مع خصـــمـــه ولـــو بيوم عنـــدا قاض ثلاثـــا دون عذر أدى
وإن قأى بمـــشـــبـــه ولا طنـــف من غير تفـــويض واذن يختـــلف
وإن خلت من حق غير فلكـــل فســـخ وإن يلتـــزم أن لا ينـفـصـــل
بما به تقـــع عرفـــا تنـعـــقـــد ولـــو قرينـــة أو إيماء فقـــد
إن أطلقت من ذكـــر تفـــويض ومـــا خص فللتـــفـــويض شأنها سما
وإن يفـــوض بعـــد تخصـــيص فلا تراع من قولـــيه إلا الأولا

أي لايصح قوله كل من قام بحقى فليقضه «والخلف في» شرط «تعيين ما وكل فيه بنص» كبع ثوبى «أو قرينة» كدفع بضاعة لتاجر.

قال ابن بشير ومن تبعه وخليل تفسد ان لم يعين كأنت وكيلى وابنا يونس ورشد تصح وتعم كل شيء فالوكالة عندهما ان طالت قصرت وإن قصرت طالت.

فرع: لابد من قبول الوكيل واختلف في لغوه إن لم يقع فوراً انظر (ت) «و» الخلف «في السفيه أي هل لذى رشد أن يقيما، ذا سفه بحجره عليها،» جوزته العتبية وابن رشد وظاهر الأم ومنعه اللخمي و (شس) ومن تبعهما وانظر هل له ثمرة غير الإثم ومنع أبوعلي توكيل سفيه لمحجور «وحرموا نيابة عن متهم» بالباطل كما في التبصرة و (ح) لقوله تعالى ﴿**ولاتكن للخائنين خصيما**﴾ «أو» في «حرم» كطلاق حائض ولايلزم لفساده وانظر هل تلزم في مكروه «أو في جدل» أي خصام «عليك غم» بضم لقول عمر رضي الله عنه من توكل في خصومة لاعلم له بها لم يزل في ذنب حتى ينزع «أو» توكيل «فوق فرد في خصام» ومنه قول ذوى حق من حضر منا خاصم ذكره غير واحد.

قلت انظر أهل اليوم إذا هم أحدهم بخصام استنجد الد قومه.

«أو» توكيل «الـد» لاينقاد للحق «صاحب تشغيب» تهييج للشر واختلف إن رضي بوكالة عدوه مبناه هل حق لآدمي أو لله تعالى.

ورعـي الـعـرف فثـوبـا لائـقـا في اشـتـر لي ثوبـا إذا ما أطـلقـا

واعط زيدا امـروا مامـوره بالمـتـعـارف بهذى الـصـورة

ويلزم المـنـيب نفـع فعـله إلا إذا ما الـعـرف عنـه عزلـه

فهـو بالخـيار في رضـا ورد وهـل كذا الـسـفـه إن لم يتـعـد

ولـوكـيل الـبـيع أخـذ مثـمـن وثـمـن وإن توانـى يضـمـن

ولا يرد ما عليه نصـا بظاهـر الـعـيب وكـيل خصـا

فرع : تمنعها أيضاً عداوة بين الوكيلين .

«و» تمنع ««بعد ماقعد» مع خصمه ولو بيوم» واحد «عندا، قاض ثلاثا» ومفاد ابن بشـير(١) ان الأصح ان مرتين كذلك «دون عذر ادى» لذلك وهذا قيد في الأخير فقط وجاز لعذر كمرضه أو ظهور تفريط وكيله «وإن قأي» أي أقر وكيل الخصـام «بمشبه ولا طنف» محركة أي تهمة «من غير تفويض وإذن يختلف» هل يلزمك(٢) «وان خلت من حق غير فلكل» منهما «فسخ وان يلتزم ان لاينفصل» وقيل معروف يلزم ملتزمه وان كان فيها والتزم المنيب عدمه لزمه وانظر النائب «بما به تقع عرفا تنعقد ولو قرينة أو ايماء فقد» أي فقط ومن العرف مافي (ح) عن ابن ناجى عن شيخه أبى مهدى وابن عرفة من أن الأخ وكيل لأخيه (٣) وفي (ق) أن الزوج وكيل عرف في مالها وفي (ت) أيضاً نحوه وأنشد لنفسه :

(وصححت بنص أو بعادة * فالزوج والشبه على الوكالة)

فقد قال مالك ان تصرفه في مالها محمول على الوكالة حتى يثبت التعدى ا هـ.

وفي الدرر خلافه وهو أن فعل الزوج في مالها على عداء ان لم تأذن وفي (قص) عن (مع) ان من اشترى شيئاً على قوم لزمهم إن كان العرف أنه عليهم والا لزمه دفع الثمن لبائعه أ هـ.

---

(١) نسخة : رشد (شس) و (خ)(٢) نسخة المختار السالم : وفي التبصرة لو قلت ما أقر به علي لزمنى لم يلزمك . .

نسخة ٣) لاخته (شس) و (خ).

ولا يوكل بما يطيق به قياما وبه يليق
خصوا المفوض بالاستمرار اقالة والرد بالعوار
كذاك بالاقرار والوكالة في رأي من رآهما جازا له
ومن يفوض أو جهلت أنه موكل بالعهدة اطلبنه
وهي رد ثمن إن حقا عيب بمثمن أو استحقا
ولك إحلاف المنيب بعدما حلفته لما درى وكتما
وحيث بعتما فما تقدما واشتركا إذا بوقت بعتما
وعند جهل الوقت قبضه قفا وشركة أو قرعة إن انتفى

وفي ابن رحال على التحفة يرعى عرف كل بلد وقرائن التوكيل. وفي ضياء التاويل عند ﴿ومامَلكتم مفاتحه﴾ ان الأخ لأخيه [1] وزوج امرأة وابنها وأباها وكلاء. وفي (ت) على اللامية ان من عرفهم قيام أحدهم باشتراء بهيمة لضيف نزل بهم على أن ثمنها على كلهم حاضرهم وغائبهم لزمهم وكذا من عرفهم اشتراء رئيسهم هدية لمن ينصرهم على باغ عليهم أنها على الكل فما على المشترى الا حظه من الثمن قال نقله العلمي عن أبى زيد وغيره وكذا لو اختصم حيان فتصدى رؤساء حى بمجالسة القضاة فقضي عليهم فلا قيام لصغير ولا غائب لأنهم وكلاء عرفا قاله ابن عبدالصادق وأما قول خليل (لاحاضن كجد) ومافي (بن) من فسخ صغير كبر بيع أخيه محله حيث لم يجر العرف بتصرفهما للطفل «ان اطلقت من ذكر تفويض وما، خص» كأنت وكيلى أو وكلتك ولم يزد على ذلك «فللتفويض شأنها سما» عند ابن رشد كما مر سيما ان عمم كوكلتك على جميع أمورى أو اقمتك مقامى في كل أمر «وان يفوض بعد تخصيص فلا ، تراع من قوليه إلا الاولا ، » فان بدأت خاصة ثم عممت كقوله آخر كلامه وكالة مفوضة رعى بدأها الذى سمى فقط «ورعى العرف فثوبا لائقا» بالمنيب «في اشتر لى ثوبا إذا» ظرف لرعى «ما اطلقا» أي المنيب «و» إن قال له «اعط زيدا امروا ماموره، بالمتعارف بهذى الصورة، ويلزم المنيب نفع» أي مصلحة «فعله» النائب «إلا إذا ما العرف عنه عزله» كطلاق

---

(١) نسخة: لأخته

وإن يخالــف فى إشــتراء لزمــه إلا إذا رضــيه من قدمــه
والــبـيع للمــنــيب أن يردا وان يفــت غرم من تعــدى

وانكاح بكر وبيع عبد قائم بأموره «فهو بالخيار في رضا ورد،» فان فات شيئك غرم لك نائبك قيمته وان سميته فهل يلزمه ماسميت أم لا وشهره (ضيح) ومفاد (هونى) لزوم المسمى والظاهر ان المشترى ان علم كوكيل كما ذكروا في رديف «وهل كذا» يلزمك «السفه ان لم يتعد» بان اذنت له «ولو كيل البيع اخذ مثمن» وظاهر خليل ولو خالف العرف «وثمن وان توانى يضمن» (تو) فان توانى حتى تعذر ضمن نقله (قص) «ولايرد ماعليه نصا،» كهذا العبد «بظاهر العيب وكيل خصا» وفي وجوب رده بظاهر لم يعلمه وجوازه قولان ان لم تنص وانظر ان اشترى وأبضع معك وعثرت على عيب والمصلحة بيع المبضع لا العود به.

«ولا يوكل بما يطيق، به قياما وبه يليق،» والا جاز ان كنت تعلم ذلك.

فرع: اختلف ان وكل تعديا في سلم وغاب على ثمن لايعرف بعينه أو فات هل لك رضا ذلك قبل اخذ الدين أو يمنع لضمانه الثمن لتعديه فلا يفسخ في سلم فان لم يغب ولم يفت أو كان يعرف أو أخذ الدين جاز اتفاقا وانظر في (مع) فروعا من توكيل الوكيل «خصوا المفوض بالاستمرار،» في الوكالة فله مثلا خصام من شاء متى شاء ولا كذا الخاص كما يأتى ان شاء الله تعالى «اقالة والرد بالعوار،» وبما تضمنه قوله الآتى ومن يفوض الخ وقوله وان يقل في الدين قد قضيته الخ «كذاك بالاقرار والوكالة، في رأي من رآهما جازا له،» وقيل يمنعهما كالخاص «ومن يفوض أو جهلت أنـه موكـل بالعهده اطلبنه، وهي رد ثمن ان حقا،» أي ثبت «عيب بمثمن أو استحقا، ولك احلاف المنيب» أنه ماعلم بالعيب «بعدما. حلفته» أي النائب «لما درى» عيبه «وكتما» انظر (هونى) «وحيث بعتمافما تقدما» وهل ولو اخذه الثانى جاهلا هو وبائعه بشراء الأول قولان جاريان في كل مستبدين «واشتركا إذا بوقت بعتما، وعند جهل الوقت قبضه قفا،» فلقابضه منهما أما إن أكريته لرجل واكراه وكيلك لآخر فللأول وإن قبضه الثانى. على الأصح (قص) «وشركة أو قرعة إن انتفي» القبض أي يخيران بين شركة في المبيع وقرعة أيهما يبقى به.

«وإن يخالف في أشتراء» بأن جاوز ثمن المثل بأكثر من نصف العشر كقوله اشتره بأربعـين فزاد ثلاثـة أو خالف ماعـين أو من عين كاشتر هذا الثوب أو من زيد

وحـرمـوا رضـاك حيث أدى — إلى محرم بما تعـدى
كالـدين فالـرضـابـه يمنـع إن — فات المـبـيع إن يكـن أكـثـر من
ما كنـت قلت أو له مخالـفـا — ولـيبـع الـدين فإن به وفى
أو عدلـه إن لم تسـم لا كلام — وإن حرى لزمـه لك الـتـام
وإن يزد فالـزيد للمـوكـل — لا لوكـيله الـذى لم يعـدل
أو سلم بجـعـله في غيرمـا — سمـيت أو زاد كثـيرا مسـلما

فمخصصات الآمر معتبرة ولو أفادتها قرينة «لزمه» ذلك الاشتراء ولو اخطأ لتقصيره ويغرم الثمن للبائع إلا أن يعلم بتعديه فيرد الثمن «إلا إذا رضيه من قدمه، و» إن خالف في «البيع» كما لو نقص ولو بنزر على الأصح لأن شأنه طلب الزيد وقيل كالاشتراء يغتفر نقصه بنصف عشر الثمن «للمنيب ان يردا» أو يمضى «وان يفت» والفوت في ذا الباب بذهاب الذات على الأصح انظر «هونى» «غرم» للموكل قيمة مالـه «من تعـدى» وهـو النائب «وحرموا رضاك حيث أدى إلى محرم بما تعدى، كالدين» أي كأمرك له ببيع مال دفعته له في نقد فباع في الدين «فالرضا به يمنع إن فات المبيع» ولو بسوق «ان يكن أكثر من ماكنت قلت أو له مخالفا،» لأن مادفعت له صار في ذمته فإن رضيت بذلك كان فسخا في دين مغاير «وليبع الدين فإن به» أي بما سميت له «وفي، أو عدله» أي قيمته على حد ﴿الذى تساءلون به والأرحام﴾ في قراءة الجر «ان لم تسم لا كلام وإن حرى» أي نقص قال الراجز (في بدن ينمى وعقل يحرى) «لزمه لك التمام وإن يزد فالزيد للموكل، لا لوكيله الذى لم يعدل،» انظر الطوال هنا.

فرع: لو اختلفا في الأمر ببيع لاجل فقول الموكل وفي قدر الأجل فقول الوكيل نقله (قص) «أو» خالفه في «سلم» عطف على الدين «بجعله في غير ماسميت أو زاد كثيراً مسلما» بفتح وهو رأس المال بأن زاده على مايزاد به عرفا لتعلق مالك إذا بذمته نعم إن اتفقا صفة وقدراً واقتضاه فدفعه لك جاز.

لا يستبد أحد الموكلين	في مرة وجاز للمرتبين
وبيعه لنفسه حرم وإن	سمى له منيبه قدر الثمن
وجاز إن يأذن له أو حضرا	أو يوقن ان لا يشترى بأكثرا
وإن يبع بلا شهود أو قضى	عنك فضا من ولو مفوضا
وإن جرى العرف بتركه على	ما شهروا فالعرف فيه أهملا
فكل دافع لغير الدافع	له ولم يشهد ضمانه وعى
وإن توكله على بيع سلم	فقال بعته وضاع فالقسم

«لايستبد أحد الموكلين، في مرة وجاز للمرتبين،» ولمن أذن لهما «وبيعه لنفسه حرم وإن، سمى له منيبه قدر الثمن،» وكنفسه طفله ويتيمه على الأصح فيهما لازوجة وابن رشيد ان لم يحاب فان حابى فلك الرد فان فات غرم ماحابى به وإن باع لنفسه أو حجيره ضمن أكثر ثمن وقيمة.

فرع : يجوز أن توكل بائعاً يشترى لك من عند نفسه ذكره (بن) في ميحث الجزاف.

«وجاز إن يأذن له أو حضرا ، أو يوقن ان لا يشترى بأكثرا وإن يبع بلا شهود أو قضى ، عنك فضامن ولو مفوضا ، وإن جرى العرف بتركه على ، ماشهروا فالعرف فيه اهملا ،» كما اهمل فيما بحوز أحد زوجين كما مر في نزاعهما «فكل دافع لغير الدافع ، له ولم يشهد ضمانه وعى ، وإن توكله على بيع سلم ،» جاز بيعه قبل قبضه «فقال بعته وضاع» ثمنه «فالقسم ، وان يقل في الدين قد اخذته ، فضاع أو إليك قد دفعته ، فهو من المدين أيضاً يقتضى ،» ولايكون شاهدا للمدين لأنه من فعله «ان لم يفوض أو يصح» ببينة به أو باقرارك به «ان قضى» والا برىء ولو كان الوكيل طفلا كما في التحفة والأب والوصي كوكيل خاص «ثم يؤب» مدين على وكيل «عند عبدى الملك» ابنى ماجشون وحبيب «به خلاف مامطرف سلك، إن تأمر المدين ان يكتال لك، لم يقبل إن قال فعلت وهلك.».

«ولايفيده سوى بينته بأنه أزاله عن ذمته» انظره في (ت) وهذا الفرع داخل فيما قبله لكن لم يقيدوه بوكيل خاص «وانعزل الوكيل(١) حيث يكمل مأموره» الموكل

(١) نسخة : المخصوص (شس) و (خ)

وإن يقـل في الـدين قد أخـذتـه فضـاع أو إلـيك قد دفـعـتـه

فهـو من المـدين أيضـا يقـتضـى إن لم يفـوض أو يصـح ان قضـى

ثم يؤب عنـد عبـدي المـلك به خلاف ما مطرف سلك

ان تامـر المـدين ان يكـتـال لك لم يقـبـل ان قال فعـلت وهـلك

ولا يفـيده سوى بينـتـه بأنـه أزالـه عن ذمـتـه

وانـعـزل الـوكيل حيث يكـمـل مامـوره والخـلف هل ينـعـزل

إن لم يقـع نص على الـدوام وحـصـل الـطول كنـصـف عام

لم ينـعـزل بمـوت أو عزل إلى شعـوره فيما عليه عو لا

وإن بعـثـت مع زيد لقـثـم مالا فلم يجده فليودعـه ثم

وهـو ضامـن له إن يرجـع به ورده إلـيك يدعـى

فيه بخلاف المفوض كما مر «والخلف هل ينعزل ان لم يقع نص على الدوام وحصل الطول كنصف عام، لم ينعزل بموت أو عزل إلى، شعوره فيما عليه عولا ، » ومتى علم انعزل مالم يشرف على تمام الخصام فلا ينعزل[1] زوج بفراقها إلا أن يعلم بعدم رضاها بعده بفعله نقله (قص).

فروع : لو وكلته على شراء شيء معين فاشتراه لنفسه فله على الأصح ويصدق في شرائه لنفسه وقيل لابد من اشهاد عند الشراء انه لنفسه ذكره (ت) قبل (والزوج للزوجة كالموكل ولو قال تجار من اشترى شيئاً فبيننا فلمتشريه (هونى).

الثاني : مر أن لكل فسخها وهو مقيد بغير وكيل خصام خَاصَمَ ثلاثا أو أوجر عليها وإنما تجوز بما علم من اجر واجل وعمل.

الثالث: لو آجرته على خصام مدينك فقضى دون خصام فلا شيء له (عب) ينبغي قيده بأن لايخاف سطوة الوكيل.

«وان بعثت مع زيد لقثم، » وهو خارج البلد «مالا فلم يجده فليودعه ثم وهو ضامن له ان يرجع ، به ورده اليك يدعى، » وكذبته أما لو كان بالبلد فيصدق

---

١ ـ نسخة: ولا ينعزل

كذا إذا ما يدعى إيصاله ... له وينفى قثم ما قاله
لا يبرىء الرسول إلا شهدا ... أو شرطه التصديق بادىء بدا
لكنه يبرأ باليمين ... في مرسل لغير ذى تعيين
ومن على دينين وكلا فقال ... هذا الذى جئت به دين هلال
فهل مصدق أو إن قال المدان ... بل دين الآخر إذا يقتسمان

وانظر ابن عرفة و (قص) كما(١) إذا مات زيد(٢) وقثم وجهل خبر المال «كذا إذا مايدعى إيصاله، له وينفي قثم ماقاله،

«لايبرىء الرسول إلا شهدا، أو شرطه التصديق بادىء بدا» حين بعثه معه «لكنه يبرأ باليمين في مرسل لغير ذى تعيين» كأعطه ليتيم وفي (قص) عن (ح) وغيره أنه إن ارسل مع غيره ما أرسلت معه وقال امرتنى بذلك صدق وكذا إن باعه واعطاه ثمنه وادعى أمرك له بذلك وفي الذخيرة ان القول لك «ومن على دينين وكلا» رجلا «فقال» لهما «هذا الذى جئت به دين هلال» اسم احد موكليه «فهل مصدق أو إن قال المدان، بل دين الآخر إذا يقتسمان» ماأتى به نقله (ح) عن ابن رشد ومن عليه دين وعلى أبيه آخر ودفع دين الأب بوكالة منه ثم قال الطالب إنه دين الابن صدق ومن عليه ألف اصالة وألف حمالة فخالفه الطالب في أيهما أخذت وزع ما أخذه بينهما إن حلا أو تقاربا أجلا وحلفا وإلا فقول مدعى القضاء عنه وكذا يجرى في ألفين أصالة (٣) ضمنهما عليه احدهما.

(١) نسخة : لما (شس) و (خ)   (٢) نسخة : أو . (شس) و (خ).

(٣) نسخة المختار السالم : أصالة ضمنت عليه احداهما.

باب الإقرار

يوخذ بالاقرار ذو رشد عقل وإن برمز أو بكتب في سجل
يقبل ما به صحيح أو دنف أقر إن سبب عرفه عرف
إلا فوهب ان يكن معينا وملكه قبل له قد أذنا
إلا فمن ذى صحة ماض وإن قامت قرينة بتوليج فظن
كدنف فأى للاقصى إرثا مع وجود ولد لو أنثى
أو لقريب لم يرثه أو ملا طف فكل مع فرع قبلا

(باب الاقرار)

«يوخذ بالاقرار ذو رشد» فلو أقر عبد بما بيده فالمخاطب ربه فان حقق انه لعبده حلف بتا والا حلف لايعلم فيه حقا واقرار المأذون بما عنده لازم (قص) «عقل» غير خائف ولامكره فقد مر (١).

(وما من المكره يصدر ولو * غير الذى عليه اكره لغوا)

تنبيه : يقبل رجوع مقر لعذر عادى كمن أقر أن ماتركه أبوه ارث ثم وجد بينة لملكه لشيء منه نفعته (قص).

«وان برمز» والغى بعض إشارة من قادر «أو بكتب في سجل، يقبل مابه صحيح أو دنف أقر إن سبب عرفه» أي اقراره «عرف» كان يقر له بشيء وعرف أنه قد خالطه قبل بدين أو وديعة ونحو ذلك.

---

(١) وفي نسخة : قوله (شس) و (خ)

ولا يصح مع مساو واختلف فيمن بأبعد وأقرب اكتنف
والعرس مع عق وعق مع بر لمن قلاها مالها به أقر
أركانه المقر والمقر له والشيء والصيغة ذات أمثلة
كأنا معسر أو اتزنه منى فإن أسقط منى منه
ولا قرينة فخلف قد جرى وخذه كاتزنه فيما سطرا

تنبيه : إن أقر لاجنبى ولم يوجد تصدق به كاللقطة .

«الا» أي وإن لم يعرف سبب إقراره «فوهب» يحتاج لحوز «إن يكن معينا ، وملكه قبل له قد اذنا» أي علم «إلا» أي وإن لم يعين أو يعلم أنه قد ملكه «فمن ذى صحة ماض وإن ، قامت قرينة بتوليج» ويأتى ان شاء الله تعالى في الهبة تعريفه (فصن) (١) توليجه لتلك القرينة لكن يجب بها الحلف على نفيه وافتى قوم بثبوته بها إن قويت «كدنف قأى» أي أقر «للأقصى إرثا» كاب «مع وجود ولد لو أنثى ، » فيصح اقراره أما لاجنبي فلازم ولو ورث كلالة «أو لقريب لم يرثه» كخال وبنت أخ وابن بنت «أو ملا ، طف فكل» من الثلاثة «مع فرع قبلا» عرفه له .

«ولايصح مع مساو» كأحد ولدين أو شقيقين «واختلف فيمن بابعد وأقرب اكتنف» كعرفه لامه وله اخ وبنت أو لاخته وله عم وأم «و» اختلف في «العرس» بالكسر أي الزوجة «مع» وجود «عق» أي ولد عاق «و» في «عق مع» وجود «بر لمن قلاها ما لهابه اقر» .

تنبيه : يقال للإقرار بالولد استلحاق وفي من أقر في صحة أو مرض بوارث غير ولد ولازوج ولم يكن له وارث ثابت نسب خلاف والأصح صحته ولكن إنما يتوارثان بينهما فلا يعدوهما لاولادهما ولايثبت به نسب بينهما والأصح أيضاً توقف إرث احدهما الآخر على حلفه أن الإقرار حق أما لو كان(٢) وارث ثابت نسب فلا إرث بإقرار وأما تقارر زوجين فسيأتى إن شاء الله تعالى قريباً .

«اركانه المقر والمقر له ، والشيء والصيغة» وهي «ذات أمثلة» وهي ضربان صريح أي نص كعلي كذا أو في ذمتى أو عندى له كذا أو اخذته منه ومضمن وفيه

(١) في نسخة : فظن . (شس) و (خ) (٢) نسخة : له . (خ)

واخــتــلفــوا في لا قضــيتــك إلى   أخــذى لدينــى من سعــيد مثــلا
أو ارجنــى أو ساهــل أو وهــبتــنى   أو في ادعــاء نكــحــهــا طلقــتــنى
إن تدع الــطلاق دون بينــة   ترثــه إن مات وقــالــت مائــنــة
كقــولــه علي أو على علي   أو مم تاخــذ ولــكــن يأتــلى
لا ما إذا قال أقــر أو سكــت   أو قال في ظني أو علمــي ثبــت
ولا إذا قلت لمن سألــه   هو لزيد أو وهــبتــه له

خلف هل كالنص أم لا واختلف التشهير في جزئياته كما في كتب القواعد وفي (ت) قبل قوله والامناء في الذى يلونا الخ أن نهج الأم أنه كالنص وبه العمل «كانا معسرٌ أواتزنه منى فإن اسقط منى منه، ولاقرينة» به ولابضده «فخلف قد جرى، وخذه كاتزنه فيها سطرا، » .

«واختلفوا في» السبع الآتية «لاقضيتك إلى، أخذى لدينى من سعيد مثلا، أو ارجنى أو ساهـل أو وهبتنى أو» قالت «في ادعـاء» رجل «نكحها طلقتنى» وهما طارئان على البلد فاقرارهما في صحة يثبت نكاحهما وفي بلديين أقرا في صحة أيضاً خلف هل يثبت إرثا لانكاحا لكن ترثه إتفاقا إن كان لها ولد الحقه ولو مريضا «ان تدع الطلاق دون بينة ترثه ان مات وقالت» كنت «مائنة» نقله (سر) ثم قال بخلاف من جحدت النكاح ثم أقرت بعد موته «كقوله على أو على على» وهذه سادسة السبع «أو مم تأخـذ ولكن يأتلى، » في الاخيرتين أنه متهكم مثلا «لاما إذا قال أقر» أو أخرنى لسنة وأنا أقر لأن أصل المضارع الوعد «او سكت» فالسكت غير إقرار على الأصح «أو قال» لك علي كذا «في ظنى أو علمى ثبت» انظر (عب) وفي (مع) أن ما شك فيه مقر وايقنه ربه اخذه وفي حلفه قولان وهل ماشكا فيه لغو أو يقتسماه قولان. «ولا إذا قلت لمن سأله» لك أن تهبه له «هو لزيد أو» قد «وهبته له» قبلك «ان كان قبل قول ذلك عرف، لك وإلا فلزيد يعترف» انظر (هونى) عند أو أقر اعتـذارا الـخ ومن خطبت بكره فقال زوجتها زيدا فقام زيد بذلك فانكر الأب فالاصح أنه لايلزم «ولا المعلق بأمر» و «لو حصل» ذلك الأمر «كهوله ان استحل فاستحل، أو إن اعرتنى كذا أو إن شهد به فلان فاعرت وشهد» القرافي لجرى العرف بأن ماذكر غير اقرار وكذا إن ادعى بسرقة فقال إن ظهر لى مال فأنت محق

إن كان قبل قول ذلك عرف لك وإلا فلزيد يعترف
ولا المعلق بأمر لو حصل كهوله إن استحل فاستحل
أو إن أعرتني كذا أو إن شهد به فلان فأعرت وشهد
أو قال ان لم آته فحقه حق فما بالخلف يستحقه
ولا إن اقررت بقرض شكرا نحو جزى الله سعيدا أجرا
اقرضني وقد وفيته وفي ذم كقد لا ظني هذا يفي
ولك ذا أوذا بالاول اعترف لك والآخر له إذا حلف
والحكم أن يحبس للتعيين في لفلان أحد الثوبين
وفي غصبت منك بل من حنظلة تاخذه والمثل والقيمة له
وقبلوا وصف الأمين ما أقر به ولو فصله فيما اشتهر
لا غيره إلا إذا ما وصله أو ادعى الغالب في المعاملة

ولا أعلم دينارا ولا درهما فثبت عقب ذلك انه صرف ديناراً فلا شيىء عليه نقله (مع) «أو قال ان لم آته فحقه، حق فما بالخلف» اى عدم المجيء «يستحقه، ولا إن أقررت بقرض شكرا، نحو جزى الله سعيدا اجرا، اقرضنى وقد وفيته وفي، ذم كقد لاظنى» بزنة سألنى أي شادنى في القضاء «هذا» أي عدم الإقرار «يفي، ولك ذا أو ذا بالاول اعترف، لك والآخر له» أي المعترف «إذا حلف» لاحتمال أن أو لابهام لا لشك «والحكم أن يحبس للتعيين في ، لفلان أحد الثوبين» وإن قال لا ادرى حلفت إن عينت الأجود وان قلتما لاندرى فبينكما «وفي غصبت منك بل من حنظلة» علم رجل «تأخذه والمثل» في مثلى «والقيمة» في مقوم «له» أي حنظلة.

«وقبلوا وصف الأمين» أي المقر بأمانة كقوله درهم وديعة ناقص «ما أقر به ولو فصله» من موصوفه «فيما اشتهر، لاغيره» اى لاغير المقر بأمانة «إلا إذا ماوصله» فيضر فصله برد سلام «أو ادعى» الوصف «الغالب في المعاملة، وبسياق قيدوا أو عرف اطلاقه في نوع أو في صنف، إلا» أي وإلا يكن سياق أو عرف «فادنى ماعليه يطلق، فإنما يعمرها» أي الذمة «محقق و»(١) له على «قرب ألف ثلثاها فأجل بها يراه الحكماء» فوق ثلثيها «وقبل، تفسيره للألف في علي له الف وثوب» إذ يعطف على

(١) نسخة : في قوله. (خ)

وبسياق قيدوا أو عرف | إطلاقه في نوع أو في صنف
إلا فأدنى ما عليه يطلق | فإنما يعمرها محقق
وقرب ألف ثلثاها فأجل | بما يراه الحكماء وقبل
تفسيره للالف في علي له | الف وثوب واليمين معملة
كشيء أو حق فيحلف على | ما قال من أقل ما تمولا
وألف إلا عبداً أو عبداً حشا | ألف كمن بقيمة العبد حشا
ويصف العبد فإن لم ينطق | بوصفه أخذ بالمحقق
قيمة أعلاهم إذا ما استثنى | عبدا وفي الضد يراعى الادنى
وصح الاستثنا بغير آل | نحو له الدار ونصفها لى

العدد مايخالفه «واليمين معملة» أي يحلف مقر على مافسرها به. «كشيء أو حق فيحلف على ماقال» إنه قصد بهما «من أقل ماتمولا» ولو قال لك حق من هذه الدار قبل حده بجزء قل أم لاشاع أو عين لابجذع وباب على الأصح «و» له «الف إلا عبدا او عبد، حشا الف كمن بقيمةالعبد حشا» أي كأنه قال ألف إلا قيمة عبد أو قيمة عبدالا الفا «ويصف العبد فإن لم ينطق بوصفه أخذ بالمحقق» وهو «قيمة اعلاهم إذا ما استثنى عبدا وفي الضد يراعى الأدنى، وصح الاستثنا» إن اتصل أو فصله عذر كالعطاس «بغير آل» جمع آلة أي بغير اداة استثناء «نحو له الدار ونصفها لى» أو أمة لى ولدها.

تنبيه : لو قال لك على ثمن عبدلم اقبضه لزمه الثمن وإقراره به في ذمته إقرار بأخذه للعبد ولو قال اشتريته ولم أقبضه صدق انظر الظفر.

باب الالحـــاق

يصــح الحـــاق أب إن امــكـنــا غير لقــيط وابــن لعــن أو زنـــى
وهــل ولــو كذبــه من كلفــا ولم يرث من بعــد الحـاق نفــى

باب الوديعـــة

الايداع توكــيل بحــفظ ويحــل بماله من قول أو فعــل يدل
ومــا عليك أن تحوط مال من يمــكــنـــه إن لم تكــن بمــؤتمــن
من آده الحــفظ والــفــى امــنــه لمالــه عليه أن يؤمــنــه

(**باب الالحاق**) «يصح الحاق أب إن امكنا» عادة «غير لقيط وابن لعن أو زنى ، » فلا يلحق من ثبت قطع نسبه لزنى أو لعان أو كونه ابنا لغيره «وهل ولو كذبه من كلفا ، » قولان «ولم يرث» الأب «من بعد الحاق» له «نفى» انه ولده وفي هذا الفرع أربعة الغاز انظر رحمة ربى .

فرع : لو اشتبه ولد رجلين فالقافة وهل يكفي واحد قولان وقيل لايلحق واحد منهما .

تنبيه : لو ولدت عنزان فقربت واحدة ثلاثة اجد والأخرى واحدا عمل به ذكره (مع) وظاهره لغو القافة(١) .

(**بـاب الوديعة**) «الايداع توكيل بحفظ» فيشترط فيه ماشرط في وكيل وموكله (قص) يجوز إيداع كافر أمين ومسلم خائن «ويحل» أي يقع «بماله من قول أو فعل يدل ، » واستظهر (ح) فيمن ترك عنده شيىء فسكت أنه رضا بوديعته ا هـ والاصح ان السكت غير رضا إلا لعرف «وما **عليك** ان تحوط» أى تحفظ «مال من يمكنه» حوطه «ان لم تكن بمؤتمن» ولو قال احرس ثيابى حتى آتيك ضمنتها إلا لغلبة نوم أو أخذ لص لها فخفته وتصدق في ذلك ولو ادخلت جملا باب ربه وقال سُدَّ عليه فتركته عمدا ضمنت لأن ادخالك له صيره أمانة وكذا لو دفعه لك وقال قيده وتركته عمدا وإن نسيت أو ناولك القيد دون الجمل لم تضمن «من آده الحفظ والفى امنه» بضم ففتح أي أمينا «لماله عليه أن يؤمنه» إن ظن صونه له ولو طفلا أو عبدا أو غير

(١) نسخة : وكأنهم جعلوا العرف شاهدين.

ويلزم المقتدر التقبل حينئذ لكن عليه يحظل
إن جاءه لص بما لا ملك له برده لربه أن يقبله
واجر حفظ مع عرف دارا وإن درى أن ثم من يدارى
مالكها لزمه ما نولا عنها مداراة وقيل مسجلا
ويضمن المودع حيث سافرا بها إذا على أمين قدرا
كذا إذا جنى عليها لو خطا كقصد أخذ ماله فغلطا
وبانتفاعه ولو أمر السما إلا إذا إذن به عرف سما
كذا إذا في حفظها تقاصرا أورامها مالكها فحظرا
كذا إذا أودع غير اهله ونحوهم من أمناء ماله
إلا لعذر في الثلاث كضرر أوأمل الوجدان أو قصد سفر

عدل «ويلزم المقتدر التقبل، حينئذ» حين عجز ربه «لكن عليه يحظل، ان جاء لص بما لاملك» مثلثة أي طاقة «له برده لربه ان يقبله، » وكذا وديعة مستغرق الذمة لايمكنك دفعها لمسكين وقيل يجوز ردها للمستغرق ومن اخذ لقطته صرفها لمسكين إن أمن فتنة أو رذيلة ذكره في الدرر «واجر حفظ مع عرف دارا، » أصلا وقدراً (قص) وإن افتقرت الوديعة لنفقة رجع بها المودع «وان درى أن ثم من يدارى، مالكها» فاعل درى «لزمه مانولا، عنها مداراة وقيل مسجلا، » انظر (قص).

تنبيه : لو أودعت اثنين جعلت بيد الأعدل إن لم يدفعها ربها للآخر وإلا كانت بيده وتجعل بيد مستويين ولاضمان ان اقتسماها.

«ويضمن المودع حيث سافرا ، بها إذا على أمين قدرا، » أو على ربها «كذا إذا جنى عليها لو خطا، » ويفهم مما ذكروا في الاجارة ان سائر الامناء كوصي كذلك وانظر هل يجرى فيهم مايأتى في نسيانها وإيداعها الارض وغير ذلك أما الوكيل فمودع «كقصد أخذ ماله فغلطا، » فاخذها فضاعت وبسقوط شيىء من يده عليها «وبانتفاعه» بها فيضمنها «ولو» اصابها «امر السما، إلا إذا اذن به عرف سما، » أي الا انتفاعا يسمح به عرفا «كذا إذا في حفظها تقاصرا، أو رامها مالكها فحظرا» أي منعها منه حتى ضاعت «كذا إذا اودع غير أهله ونحوهم من أمناء ماله، الا لعذر

وضـــمـــنـــوا باعـــثـــهـــا لـربهـــا واخـــتـــلـفـــوا في سيره له بها
كذاك في نسـيانـه أيضـا لها كلاهمـا عليه قوم نبـهـا
لا وضـعـهـا في مثـل ما به أمـر صونـا أوان بنـقـل مثـل تنـكسر

في الثلاث» وهي التقصير في الحفظ وإيداع غيره ومنعها وضمن إن لم يثبت عذره إلا إن انكر أمينه إيداعه وحلف زوج أنكرت إيداعه لها وديعه (١).

تنبيه: في (ت) قبل (٢) باب القرض أنه لو قال رأيت من اخذها وتركته لظنى أنه أنت أو دفعتها لمن شبهته بك ضمن بلا خلاف لأنه مفرط أو مخطىء والتفريط أن يفعل مالا يفعله الناس ذكره البرزلي «كضرر» أي مرض عاق عن تعهدها «أو أمـل الوجدان» كقوله ضاعت وكنت أرجوها «أو قصد سفر» أو عجز عن حملها فدفعها لمن يحملها له «وضمنوا باعثها لربها» دون اذنه (ح) لو أرسلها مع أمين لعذر لم يضمن وكذا إن ظن أمنه فبدا غيره «واختلفوا في سيره له بها،».

فرع: لو بعث معك بضاعة فعرض لك مقام في الطريق طويل كعام أو وسط كشهرين أو قصير ضمنت إن بعثتها له في قصير أو حبستها في طويل وتخير في وسط وكالمقام طرو قصد بلد غير الذى كنت تقصد.

«كذاك في نسيانه أيضالها، كلاهما عليه قوم نبها،» ووجه نفيه أنه كاخذها منه كرها ذكره (ق).

«لا» يضمن في «وضعها في مثل مابه أمر، صونا» أي مثله حفظا وكذا إن غشيه لص فرماها في شجرة للنجاة أو لفارس ينجو بها وكذا على الأصح إن وضعها حيث يامن على ماله فنسيها أو أودع الأرض وذلك جهده ولم توجد وأما ان قال حرت عنها فيضمن انظر (هونى) وكذا إن خبأها خوف مغرم أمير وهل كذا إن بلعها انظر (مع).

(فرع: لو أودعك طفل لخوف فزال خوفه فرددته له ضمنته نسبه (قص) لـ (ق) و (مع) و (ت).

«أو ان بنقل مثل تنكسر» وظاهرهم وإن غنيت عن نقل.

---

(١) نسخة: وديعته (٢) نسخة: قبيل

أو شابها بمثلها لتعضرا | أو رفقه واشتركا ما خسرا
أو رجعت سالمة بعد تعد | بسفر بها أو إيداع أحد
ولك بيعها إذا تعذرا | مالكها وخافت التغيرا
من بعد رفع للامام ونشر | شعوب ذا الفرع شروح المختصر

«أو شابها»[1] أي خلطها «بمثلها» كدراهم خلطها بمثلها «لتعصر» أي لتنجو من سرقة مثلا قيل في قوله تعالى ﴿**وفيه يعصرون**﴾ أي ينجون «أو رفقه» أي خلطها لرفق الخلط به لمشقة تفريق[2] الودائع «واشتركا ما خسرا،» أي تلف ومنه ﴿**إن الانسان لفي خسر**﴾ الخ . والاشتراك بقدر الحصص على الأصح فلو خلط درهما بمائة وسرق درهم فعلى ذى المائة منه تسعة وتسعون جزءاً وقال (سم) عليه نصفه فإن تميز التالف بسكة أو غيرها فمن ربه أما لغير حفظ ورفق فيضمن بمجرد الخلط فإن خلط قمح زيد بشعير بكر غرم لكل مثل زرعه وليس لاحدهما اخذ الخلط دافعاً للآخر مثل زرعه لانه بيع وجاز لمتعد في الخلط لانه قاض بها لزمه ومنع قسمه كيلا وفي قسمه على القيمة قولان نقله (سر) .

تنبيه : قول خليل هنا إلا أن يتميز وفي الزكاة لاغصبا يفيد حكم ماغصب من ثوبي رجلين مثلا .

«أو رجعت سالمة بعد تعد، بسفر بها» فلا يضمن أيضاً «أو» بعد تعديه في «إيداع احد» أو انتفاعك بها وتحلف لردت سالمة إن أقررت بالانتفاع والا فبينتك وفي الفرعَ أقوال انظر (قص) ولو تسلف منها وغصب منه مابقي لزمه ماتسلف وانظر (مع) لحكم مابقي (٣) .

تنبيهات : لو أودعها لسفر ينوى العود منه لزمه اخذها إن عاد وإن لم ينوه ندب له وكعوده منه زوال عذر .

الثانى : للوالد رحمه الله :

---

(١) نسخة : أوساطها سيط من دمها .

(٢) نسخة : تفرق

(٣) نسخة : غصب . (شس) و (خ)

ومتعد ذو اشتراك سافرا　　إلا إذا بذلك العرف جرى
اعط الوديعة لمن أتاكا　　بخط من أودعها إياكا
ولا ضمان إن تقم لك عليه　　بينة بانه خط يديه

ومودع الشيء وبعد ذا اقر　　بأنه لغيره قد استقر
(ثم اتى يطلبه لن يمنعه　　لأنه هو الذى قد أودعه)
(ومودع لسيد واتلفا　　رقيقه الراعى فغرمه انتفى)
ولغيره :
ومودع صبيا أو سفيها　　فاتلفا فلا ضمان فيها)
إلا إذا ماكان ذو الايداع　　مثلها فللضمان داع)
ومثلها كل المعاملات　　وفي اللوامع المقال آت)

الثالث : لو امرته بإيداع عبدك لم تضمن إلا أن تغره فالخلف الذى في غار بقول ولك اخذ ما أودعه عبدك عند أحد وتعلقت بذمة عبد لم يوذن ولعبد الملك برقبته وقاله مالك في عبد بعث معه جمل فنحره فقال خفت عليه نقله (قص) .

الرابع : لو صرها فمشى فانتبه لها منحلة فاعاد صرها ثم مشى ضمنها لتركه لها بها شاهد غرره ذكره (مع) في باب الدعاوى .

الخامس : لو فقد ربها أربعين عاماً قيل تدفع للمساكين وقيل تصرف في المصالح وقيل تدفع لورثته بعد التعمير فإن جهلوا ندب تصدق بها عنه «ولك بيعها إذا تعذرا، مالكها وخافت التغيرا، من بعد رفع للامام ونشر، شعوب ذا الفرع شروح المختصر» عند قوله «وبموته ولم يوص» الخ وفي القصرى عن أبى الحسن جواز بيعها لاحيائها خوف فسادها .

«ومتعد ذو اشتراك سافرا، » بالمشترك «إلا إذا بذلك العرف جرى، » ذكره (مع) وفي (عب) ان الشريك أمين إن لم يتعد «اعط الوديعة» جوازا ولك الاباء كما يأتى قريباً «لمن اتاكا، بخط من اودعها اياكا، » ذكره (عب) وسلمه (بن) وغيره وفي

لك الإبا عن دفعها بأمره أو خطه وفي الرداء أجره
وإن تصدق زاعما ان أمرا بدين أو وديعة وانكرا
ربهما يحلف ومن شاغر ما وهل إذا قفاك تقفو الزاعما
تحلف في ادعاء رد أو تلف وإن نكلت عن يمينك حلف
إن أشهد المالك حين أمنا بنفي تصديق برد الأمنا

التبصرة أنها لاتدفع بخط مودع أو أمارة(۱) وفي (ح) أن الوكيل والمحال عليه كذلك وفي (سر) مانظمه مولود بقوله:

(لاتعط بالكتاب ما اودعتا ولا الأمارة ولو عرفتا)
(فإن تكن دون شهود تدفع وانكر الأمر بذاك المودع)
(تغرم من بعد يمين المودع ثم على القابض منك فارجع)

«ولاضمان ان تقم لك عليه، بينة بأنه خط يديه» ذكره (عب) أيضاً.

«لك الابا عن دفعها بأمره،» لك أن تدفعها لزيد فان دفعتها وأنكر انه امرك بذلك لم ترجع على زيد لعرفك بالأمر بالدفع له «أو خطه وفي الرداء» أي الدين «اجره،» فلا يجب ان تدفع وديعة أو دينا بأمر ربهما نطقا أو خطا لغرمك إن انكر أو مات وكذا لو أقر بأن من أسلم إليه أقر له أن الدين لزيد وجاء زيد يطلبه ذكره (عب) عند قوله في الوكالة «ولك قبض سلمه» «وان تصدق زاعما أن امرا، بدين» أي بأخذ دين «أو وديعة وأنكرا،» «ربهما يحلف» ربهما «ومن شا» منهما «غرما وهل إذا قفاك تقفو الزاعما،» قولاً (سم) وأشهب وقيل يبرأ قابض حلف ويغرم المدين.

«تحلف في ادعاء رد» وديعة لربها مطلقا كما يأتى إن شاء الله تعالى في باب العارية «أو تلف» إن كنت متهما أو حقق دعواه وإلا فلا وهل المتهم من لم يعرف بالصلاح أو من يشار إليه بها نسب له من تساهل فلا يشمل زانيا أو شريبا قولان اصحهما الأول وفي (شس) والتلقين أنه يحلف ولم يذكر اتهاما قاله (سر) «وان نكلت عن

---

(۱) نسخة: امارته.

وعلموا بقصده لذا فلا يرفع عنهم الضمان الائتلا

وكرهوا اقتراض مثلي وإن تخالفت أنواعه فحر من

وحيث كنت سيىء القضاء أو ظالما أو لست ذا ملاء

إلا بها أو زيده يسير أو عز أن يلفى له نظير

فهو في كل من المحرم وحرمن تسلف المقوم

وإن نهى مالكها أو أذنا فالأمر واضح لمن تبينا

في منكر الايداع ثم ثبتا وبشهود رد أو ردى أتى

قولان مشهوران والتسولي أنكر قيد القول بالقبول

بجاهل مضرة الانكار كما الرهوني عليه جار

صدق في أودعتني أو بعت لي ولم أنل ثان فقط إن ياتل

يمينك حلف،» ربها في رد مطلقا كتلف إن حقق وكذا على الأصح إن اتهم فالأصح قلب يمين التهمة في ذا الفرع وتغرم بمجرد نكولك «ان اشهد المالك حين امنا، بنفي تصديق برد الامنا،» إليه وديعة (١) «وعلموا بقصده لذا فلا، يرفع عنهم الضمان الائتلا،» فاعل يرفع «وكرهوا اقتراض» مودع لمودع «مثلي وإن تخالفت أنواعه فحرمن، وحيث كنت سيىء القضاء، أو ظالما أو لست ذا ملاء، إلا بها أو زيده يسير، أو عزّ أن يلفي له نظير فهو في كل من المحرم وحرمن تسلف المقوم» ومنه البيصة فيما يظهر نصوا أن الثياب مقومة وأن مثليا غيرته صنعة قوية يصير مقوما فأصل البيصة كتان أو نحوه من مثلي والنسج صنعة قوية وأما الغزل فقالوا في السلم ان صنعته خفيفة فلا يسلم في أصله ونسبوا في الغصب لـ (سم) خلاف ذلك هذا وانظر هذه القاعدة فالصنعة القوية قد لاتخرج عن المثلية كخبز وسمن ولا عن الجنسية كحلي وتبر ومسكوك فهي جنس والحلي مقوم.

---

(١) نسخة: وديعته.

إن ضل مودع لأيهما كلا يقتسما إن حلفا أو نكلا
في دفع مودع ومسروق وما كذين بالوصف خلاف رسما

تنبيه: لوصى وغاصب ومودع ربح العين لاعرض بعرض فلربها وللتاجر اجرة تجره عند (عب) لا (سر) وله ان يبع بعين فإن كان (١) قائماً أيهما شاء فإن فات خير بين قيمته يوم تعد وثمنه انظر (عب) وإن اشترى لنفسه قوتا بقوتك فخذ ما اشترى أو خذ مثل قوتك انظر صرف ابن عرفة ولا مانع من أخذ شيئك إن كان قائماً.

وان نهى مالكها أو اذنا، فالأمر واضح لمن تبينا،» أي تثبت وطلب البيان ﴿**ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ «في منكر الايداع ثم ثبتا، وبشهود رد اوردى» أي هلاك «أتى، قولان مشهوران والتسولى، انكر فيه (٢)». «القول بالقبول، بجاهل مضرة الانكار، كما الرهونى عليه جار، صدق في» قوله «اودعتنى أو بعت لى، ولم انل» الوديعة أو المبيع «ثان» نائب صدق وهو المشترى «فقط» أما مقر بإيداع فلا يقبل نفيه أخذها «إن يأتل،».

«ان ضل مودع لايهما» بسكون الياء أي لاى مدعييها «كلا» أي حفظ ﴿**قل من يكلؤكم بالليل والنهار**﴾ وضل نسي ومنه ﴿**أن تضل احديهما**﴾ «يقتسما» ها «ان حلفا أو نكلا» وقضي لحالف وإن قال رددتها لاحدهما ونسيته حلف ثم حلفا وغرمها كلها لكل وبينهما إن نكلا ولو مات مودع وقال وارثه كان أبى يقول إنها وديعه ولا أدرى ربها فتوقف أبداً حتى تستحق ببينة أو يوجد عليها خطه أنها له أو خط الميت وهو يفيد أن الضالة لاتدفع لمدع بمجرد عدم مدع غيره بل حكمها مافي قوله «في دفع مودع ومسروق وما، كذين» كاللقطة «بالوصف خلاف رسما» في التبصرة.

فرعان: لو أذن لك أن تودعها لغير وقلت فعلت وكذبك الغير لم تضمن على الأصح (قص).

الثاني: لو اودعته ثوبا واعطاك غيره وجزم أنه هو فحلفه الحاكم حل لك ان لم تعلم أنه لغيره.

---

١ ـ وفى نسخة: وكان ٢ ـ وفى نسخة: قيد

باب العارية

الأصل في العارة ندب وتجب ... كذى غنى لخائف موتا يقب
وإن تعن على حرام تحرم ... أو ذى كراهة لكره تنتمي
وحرمت إعارة الجواري ... لمن له الخلوة في انحظار
وان تعره أو تواجره أخاه ... أو ابنه يفسخ ويملكا مداه
وجاز في العبيد والأدوار ... من غير كره عارة العواري
لا الكتب والأثواب والدواب ... إلا لتبيين من الأرباب
ولك حمل مثل ما سمى ثقل ... أو دون لا أضر منه بالجمل
كحجر مكان أثواب ولا ... ما كان من مسافة مماثلا
وإن يزد في سير أو حمل فلك ... كراء زيده وخذه إن هلك
أو يتعيب او خذ أرش الرد ... وقيمة التاوى كحمل مرد

(باب العارية) وهي عطاء نفع موقت لا بعوض فمنها العمرى والاخدام لكن لم اذكرهما هنا «الأصل في العارة ندب» ولابأس باستعارتك ثوب أخيك إن جوزها عرفكم اما سؤال البائع ان يضع عنك من الثمن فغير الأولى انظر (قص) «و» قد «تجب كذى غنى» فتلزمه «لخائف موتا يقب (١) يقع «وإن تعن على حرام تحرم، أو ذى كراهة لكره تنتمى وحرمت اعارة الجوارى، لمن له الخلوة» بها «فى إنحظار وإن تعره» أي الشخص «أو تواجره أخاه، أو ابنه يفسخ» ذلك «ويملكا» أي الأخ والابن «مداه، وجاز في العبيد والادوار،» جمع دار «من غير كره عارة» حذف الهمزة لغة «العوارى».

«لا الكتب والاثواب والدواب،» وهي في عرف الفقهاء الخيل والبغال والحمير قاله الرباطي فتكره «الا لتبيين من الأرباب» فيحرم ما أبوا ويجوز ماجوزوا.

فرع : لو اعرت جملا لزيد بعضه فعاين ذلك فسكت فرضا ذكره في الدرر «ولك حمل مثل ماسمى ثقل، أو دون لا أضر منه بالجمل، كحجر مكان أثواب» أذن

---

(١) وفي نسخة يغب

وزيد مردف كحمل فهما لك مدينان إذا ما علما
وهل تحل للمعير الرجعى ولو بقرب أو لعرف ترعى
في الخلف في الأجل يولى مستعير أشبه وحده وإلا فالمعير
وضمنوه ما يغاب لو لدى رسوله تلف دون شهدا

فيها فتأثم وتضمن «ولاماكان من مسافة مماثلاً» سهولة وبعدا فالأصح ضمانك «وإن يزد في سير أو حمل فلك، كراء زيده» إن سلم الجمل «وخذه» أي الكراء «ان هلك» أي الجمل.

«أو يتعيب أو خذه أرش الرد» أي العيب فأنت مخير في كراء وأرش «أو قيمة التاوى» يعنى أنه إن هلك خيرت في كرائه وقيمته ففيه نشر مشوش «كحمل مرد،» يعنى أنه إن زاد حملا مهلكا فلك كراء الدابة إن سلمت وتخير بينه مع عدلها إن عطبت وبينه وبين أرش عيبها إن تعيبت وأما حمل لاتعطب به فلك كراؤه سلمت أو عطبت أو تعيبت فصور زيد الحمل ست وكذا المسافة لكن مضر زيدها وغيره سيان لتعديه على جملة الدابة بخلاف زيد الحمل.

فرعان : لو عطبت واختلفا في قدر المسافة فغارم أشبه ولو زاد في لبس الثوب فكراء زيده وقيل جبر نقصه «وزيد مردف كحمل» قيداً وخيرة «فهما لك مدينان إذا ما علما» الرديف بالاعارة ولو طفلا أو عبدا تتبع أيا شئت فإن جهل لم يغرم إلا لفلس مردفه «وهل تحل للمعير الرجعى،» أي الرجوع فيها **﴿إن إلى ربك الرجعى﴾** «ولو بقرب» وهو الأصح «أو لعرف ترعى» محلها إن اطلق أما ان حد بعمل أو أجل فيلزم وعليه ان تم ردها لربها على الأصح إلا لعرف لانه كالشرط.

فرع : لو اختلف عرف معير ومعار فعرف المعير نسبه (قص) لتكميل ابن غازى. «في الخلف في الأجل يولى مستعير أشبه وحده وإلا فالمعير، وضمنوه» أى المستعير «مايغاب» عليه «لو لدى رسوله» الذى بعث لاعارته قبل ما أتاه به والمغيب ثلاثة عرض ونقد وفلك لم يرس وغيره ثلاثة أيضاً حيوان وعقار وفلك مرسى.

وما كقرض الفار مما ظهرا — أن ليس منه يأتلي ما قصرا
مغيبا أم لا وهي لا ترد — في حرق نار الضمان يبدو
إلا لبينة أن سببه — ليس من المعار في القول النبه
وضمن الماعون حيث استعمله — وينكسر في غير ما استعير له
كذا إذا ما وقع التكسير — في ماله فهو له صبير
إلا لشهد على استعماله — له كالاستعمال في أمثاله
وآخذ لنفعه كمرتهن — ومستعير ضامن إن لم يبن
إلا إذا حلف فيها لم يغب — ولم يبن من بعد أنه كذب
أما لنفع غيره كالمودع — ومبضع معه فقوله اسمع

تنبيه : إنما يضمن قيمة العارية بعد الأجل وسقوط نقص الاستعمال وحلفه لقد ضاعت وعجز عن وجدانها لتهمته بجحدها. «تلف دون شهدا» فإن شهد له أنه تلف بلا سببه بريء وضمنه أشهب ولو مع بينة.

«وما كقرض الفار» أي أكله «مما ظهرا، أن ليس منه ياتلي» فيه «ماقصرا» في حفظه «مغيبا أم لا وهي لاترد،» لأنها لتهمة وضمنه اللخمي في سوس لأنه عن غفلة «في حرق نار الضمان يبدو، إلا لبينة ان سببه، ليس من المعار فى القول النبه » محركة الشهير «وضمن الماعون» كقدر ودلو وفاس «حيث استعمله، وينكسر» قيل بجزم حيث دون ما «في» صلة استعمله «غير ما استعير له، كذا إذا ما وقع التكسير، في» اعماله في «ما» أعير «له فهو له صبير» أي ضامن وفي نوازل أبى عمران عن مالك أنه يصلحه له «إلا لشهد على استعماله، له كالاستعمال في أمثاله» وكذا على الأصح إن أتى بها يشبه ويرى أنه ينكسر في ذلك الفعل فيحلف ويصدق انظر (ت) قبل والقول قول مستعير حلفا الخ ولا يضمن ثلما وحفاء «وآخذ لنفعه كمرتهن، ومستعير ضامن إن لم يبن» أي يقم بينة «إلاإذا حلف فيها لم يغب

فيما يغـاب وسـواه والـقـسـم لا بد منـه لأ مين متـهـم

والحـكـم في نفـعـهـما كذا جرى كمـن تقـارضـا ومـن تواجـرا

وكـل من صدق في دعـوى التلف صدق في رد ومـطلقـا حلف

ما لم يكـن أخـذه بشـهـدا فلا غنـى عن شهـدا على الأدا

شرطـكـما ضمان ما لم يغـب أو عدمـه فيما يغـاب قد لغـوا

أجـز أعـنـى أعـنـك لأ مد عين كالـعـمـل لو لم يتـحـد

نوعـا كذا العـامـل أو يومـان لي ولـك واحـد ولـكـن احـظل

ولم يبن من بعد أنه كذب» ولايصدق في موته في حضر لأنه لايخفى نسبه (قص) للمفيد وابن هارون «أما لنفع غيره كالمودع، ومبضع معه فقوله اسمع «فيما يغاب وسـواه» إن لم يتعد فلو أمرته باقتضاء دينار فأخذ عنه عرضا وادعى دفعه لك لم يصدق لزوال أمانته بعدائه فإن تعذر مدينك رجعت إليه لأن غريم الغريم غريم قاله (ت) «والقسم لابد منه لامين» أي أحد الأمناء كمعار ومودع ونحوهما «متهم» (قص) لو قال سرقت أو ماتت وقد فعل بها مايفعل الرجل بدابته مما يرى غير تضييع حلف ماضيع «والحكم في نفعهما كذا جرى (١) كمن تقارضا ومن تواجرا» فيصدق ويحلف متهم «وكل من صدق في دعوى التلف،» من الأمناء «صدق في رد ومطلقا حلف،» في الرد متهما أو غيره حقق عليه الدعوى أم لاويكفي المستعير رده مع عبده الخائن «مالم يكن اخذه بشهدا، فلا غنى عن شهدا على الادا،» كما مر في الوديعة «شرطكما ضمان مالم يغب» يصير (٢) عند ابن رشد اجارة فاسدة توجب أجر مثل ولايضمن وانظر عند قوله الآتى وضمنوا الصانع فيما غابا «أو عدمه فيما يغاب قد لغوا» أما ضمان تطوع به بعد العقد فيلزمه انظر (مع) «اجز اعنى اعنك لامد، عين كالعمل لو لم يتحد، نوعا» كرعي ونسج «كذا العامل» فيجب تعيين الزمن والعمل والعامل كأعنى بنفسك أعنك بجملى «أو يومان لى ولك واحد ولكن احظل ان يتأخر شروع التالى، عن خمسة عشر» يوما «على المقتال» اقتاله اختاره.

---

(١) وفى نسخة أى كنفع الغير (خ) و

(٢) نسخة : يصيرها.

أن يتــأخــر شروع الــتــالي	عن خمســة عشر على المـقــتــال
ودولــة الـنـســاء في الغــزل لكــل	واحــدة منهــن يوم مســتــقــل
إن قربــت نوبــة أخــراهــنــا	كالــعشر مع بيان من يبــدأنــا
بها وتــالــياتهــا والــغــزل	وصــفــنــه فهــي حل بل
إن قال قد آجــرتــه وقــلت بل	اعــارة يحلف وتحــلف إن نكــل
إن كان لا يكــرى الــدواب لشرف	أمــثــالــه تحلف فإن تنكــل حلف
من يســتــعــر ثورا بسرح أهمــلا	ورده لسرحــه إذ قفــلا
يبرئــه شهــوده أن سومــه	في السرح سالمــا وإلا غرمــه
ومــن على المــعــار يومــا درســا	ثمــت خلاه بسرح مائــســا
وذاك عرف الــقــوم في الــعــواري	لم يضــمــن الــفــرعــان في المــعــيار
من الــغــلول وهــو الخــيانــة	حبس المــعــار جائــزا زمــانــه

«ودولـة النسـاء في الغـزل لكـل، واحدة منهن يوم مستقل، ان قربت نوبة اخـراهنـا، كالعشر» فيجـوز تأخيرها خمسة عشر بل في (سر) عن (ق) ان الحد بخمسة عشر تضييق والذى في الرواية احرث لى في الشتاء أحرث لك صيفا «مع بيان من يبد أنا، بها وتالياتها والغزل، وصفنه فهي حل بل، ان قال قد آجرته وقلت بل، اعارة يحلف وتحلف ان نكل».

«ان كان لايكرى الدواب لشرف، امثاله تحلف فإن تنكل حلف، من يستعر ثوراً بسرح أهملا، ورده لسرحه» السرح المال السائم «إذ قفلا يبرئه شهوده ان سومه، في السرح سالما والا غرمه، ومن على المعار يوما درسا، ثمت خلاه بسرح مائسا» متبخترا قال:

(انى له شرواك ياالميس، وانت خود بادن شموس، مثل الهاة بالربى تميس) «و» الحال ان «ذاك عرف القوم في العوارى لم يضمن الفرعان في المعيار، من الغلول وهو الخيانة، حبس المعار جائزا زمانه» قال ابن شهاب وغيره من الغلول منع الكتب من اهلها أي حبس الكتب المعارة عن اهلها قال القرطبي وكالكتب غيرها انظر (تو).

فصـــل الأمــنــاء

والأمـــنـــا كمـــكـــتر موكـــل مقـــدم ولا قـط وكـــافـــل
في تلف صدق ومـتـــهـــوم بما فيه معـــرة وكـــانـــت تنـــتـــمـــي
إلـــيه يحلف ومـــا منهـــا سلم يحلف فيه كل من به اتهـــم
إن يضـــطرب مقـــال مبضـــع معـــه في هيئـــة الـتـــلف يضـــمن مبضعـــه
فإن يقـــل كانـــت بظرفي مرة ومـــرة يدى أتـــى بفـــجـــرة

(**فصل الامناء**) «والامناكمكتر موكل، مقدم» القاضى ووصي ومودع ومعار واب واجير ومقلب لكزجاج بحضرة ربه «ولاقط وكافل فى تلف صدق» ولا يضمن مودع قال تلفت منذ سنين ولم يذكر ذلك لربها أو قال لا ادرى متى تلفت أولا ادرى اتلفت أو ضاعت وقيس عليه راع قال لا ادرى متى تلف كما يأتى لانه مودع حكما «ومتهوم بما فيه معرة وكانت تنتمي، إليه يحلف و» متهوم بـ «ما» أي تلف «منها» أي المعرة «سلم يحلف فيه كل من به اتهم» متهما أم لا.

تنبيه: قوله في تلف استثنوا منه مغيبا اعير كما مر أو رهن أو أخذ سمسرة فلا يصدق الثلاثة في تلفه وكذا وارث ان طرأ وارث أو غريم بعد قسم المغيب وصدق قبل القسم وفي غير مغيب. «ان يضطرب مقال مبضع معه، في هيئة التلف يضمن مبضعه، فان يقل كانت بظرفي مرة» ولم ادرما اصابها «ومرة يدى، » أي قال مرة بظرفى وقال مرة اخرى كانت بيدي «اتى بفجره» أي بكذب ذكره (مع) وانظر هل كذا كل امين وهو الاظهر.

فرع: لو زعم بعثا لاعارة مغيب وتلفه وكذبه الباعث في البعث حلفا واهدر على الأصح وغرم ناكل اما غير مغيب كجمل فلا يضمنه ان لم يقر بتعد.

يضمن من منع شيئا ربه	ظلما وأثبتوا بذاك غصبه
لو مات حتف أنفه من حينه	والنقل لايشرط في تضمينه
والمثل في المثلي والقيمة في	مقوم وسائس وجزف
والمثلى إن صنع كالمقوم	كالغزل والحلي لدى ابن القاسم
ولك إن قام ولم يكن معه	تكليفه المشي له ليدفعه
لك كما تختار بين العدل	والذات إن نقل صعب النقل
لا أن يرد ولك الخيار	أيضا إذا أصابه عوار
من السما في أخذه مجردا	من أرش أو قيمته يوم العدا
لا إن يقط السعر أو به قدم	من سفر ومن تغير سلم

(باب الغصب) «يضمن من منع شيئا ربه» بمجرد منعه «ظلما واثبتوا بذاك غصبه،» فتجرى عليه أحكام الغاصب من ادب وغيره وهذا ان اقر بقصد ملكه اودلت له قرينة بينة واما لواقر بقصد النفع أو دلت عليه قرينة فمتعد فالقاعدة ان كل امر قلبي يصدق فيه الا لقرينة ذكره (ت) «لو مات حتف انفه من حينه، والنقل يشرط في تضمينه،».

فرع: لو فكه احد من اللص وجعله بيد امين فعلم ربه فتراخى عن اخذه فان كان تراخيه لرضاه بيد الامين برىء اللص وإلا فلا ذكره في الدرر.

«والمثل» يلزمه «في المثلي» وهو مايعد أو يكال أو يوزن واتفقت افراده قاله (عب) «والقيمة في مقوم» وهو غير ما ذكر وهذا ان فات كما ياتي (قص) اختلف في دفع بهيمة عن اخرى بلا تقويم هل يجوز لانهما جنس «وسائس وجزف» جمع جزاف (قص) لو طلب رب الجزاف كيل ماحقق فقولان احسنهما لزومه «والمثلى ان صنع كالمقوم» فتغرم قيمته «كالغزل والحلي لدى ابن القاسم» لا اشهب فمثله. «ولك ان قام» المغصوب «ولم يكن معه تكليفه المشي له ليدفعه، لك كما تختار بين العدل» أي القيمة «والذات ان نقل» مقوم «صعب النقل لا» تكليفه « ان يرد» ماغصب لمحله «ولك الخيار أيضا إذا اصابه عوار،» ولو قل على الأصح وقيل لا يخير ان قل «من

وان يفتــه أجـنــبــي كانــا كلاهمــا لربــه مديانــا
كالجــبر ان ياتــيه بمالــه وقــدمــوا مبــاشر اغــتــيالــه

السمانى اخذه مجردا، من ارش أو قيمته يوم العدا» وان عيبه الغاصب خيرت في الارش أو القيمة وان عيبه اجنبي فلك اخذ الارش منه أو القيمة من الغاصب وياخذ هو الارش من الجانى «لا» الخيار «ان يقط» أي يغلو «السعر أو به قدم من سفر و» الحال انه «من تغير سلم».

«وان يفته اجنبي كانا، كلاهما لربه مديانا» فان تبع الاجنبي فقيمته يوم تلف ولو فوق يوم الغصب فان قلت عن يوم الغصب تممها الغاصب وإن تبع الغاصب تبع الجانى للملك غاصب لما غرم بعدله (١) ويخير أيضا بين غاصب ومن تولى له بيع مغصوب ودفع له ثمنه فوكيل علم غصبا غاصب ذكره (عج) وأخذ منه القصرى عدم رجوعه على جاهله.

تنبيه: من اقر باخذ حقه من احد من له قبلهما حق صحت شهادته للدافع نقله (قص) قال ويقبل خبر عدل دار بالاحاديث فيها وان نفعته أو ضرت عدوه انظر (ح) عند ولا ان جرها «كالجبر أن ياتيه بماله» يعنى أن الظالم إن أكره أحداً أن يأتيه بمالك خيرت ايهما تتبع «و» ان اكرهه ان يتلفه «قدموا مباشر اغتياله» فلا يتبع متسبب مع يسر مباشر.

فرع: في (قص) عن ابن عبد الصادق ان من اكره رجلا على اكل طعامه أو لبس ثوبه حتى يخرقه لم يضمن لأن نفع ذلك له. وفيه عن ابن عرفة و (شس) ان من اكره عديما على تلف مال ضمنه ولا يتبعه ان ايسر انظر تمامه.

---

١) وفى نسخة: عدله.

لربه غلة الاستعمال وصيد كالكلب وأجر الآل
في الذبح إن شاعدله وإن شا أخذه ولا ينال الأرشا
وقيل مع أرش وقيل الذبح يفيته والأول الأصح
إن قطع الثوب وخيط خيرا في عدل أوأخذ بلا دفع الكرا
لكنه قيمة صبغ دفعا وقيل بالفوات فيهما معا
للص ان يسلب ما به ربا مما له قويمة إن سلبا
إلا إذا رب المرفا دفعا إليه عدل ماله منقلعا
ومن تسوق فسامها عدد بثمن فاتلفت فما يود
ثمنا أو عدلا وبعض عينا قيمتها وآخرون الثمنا
لمالك إمضاء بيع الصافر ولو أبى المبتاع أو لم يشعر

«لربه غلة الاستعمال» لاغلة معطل على الأصح فيهما وحاصّه غاصب بسقي ورعي ومحل اخذه غلة مستعمل ان لم تلزمه قيمته فلا يجمعهما على الأصح فلو ماتت عن ولد وصوف فله اخذهما أو اخذ عدلها فقط.

فرع: لو باعها فولدت فماتت فلك عدلها منه يوم غصب أو اخذ الولد ورجع مشتر على غاصب وقال اشهب تأخذهما معا وقيمتهما ان ماتا وقال (سم) قيمة الام فقط ان ماتا فان تجدهما حيين فخذهما اتفاقا «و»له «صيد» ماله تصرف «كالكلب» والعبد «واجر الآل» جمع آلة كالشرك «في الذبح ان شاعدله وان شا، اخذه ولاينال الارشا، وقيل مع ارش وقيل الذبح يفيته» فلا يخير «والأول الأصح» لكن الثاني موافق لما رجحوا في تعييب غاصب والثالث رجحه ابو علي و (ك) «ان قطع الثوب» أي فصل قال تعالى ﴿قطعت لهم ثياب من نار﴾ «وخيط خيرا في عدل أو اخذ بلا دفع الكرا» على الخياطة.

«لكنه» أي رب الثوب «قيمة صبغ دفعا» يعني انه ان صبغ ثوبك فلك عدله يوم غصب أو اخذه ودفع عدل ماصبغه به «وقيل بالفوات فيها معا، للص أن يسلب مابه ربا» أي زاد «مما له قويمه ان سلبا، إلا إذا رب المرفا دفعا إليه عدل ماله منقلعا» اما زفت ونقش ونحوه مما لاقيمة له ان قلع فللمستحق بلا شيىء «ومن تسوق»

ثم من الغاصب ما تناولا ... ياخذه فإن يجده عائلا
فى أخذه من مشتر قولان ... والثاني راجح لدى بناني
ولك إن تبعه منه بأقل ... مما به قبلك باع أخذ الال
للص أن يرد ما قد باعه ... من قبل ان ورثه لا ابتاعه
وضمن الغاصب مثل المثلي ... ان فات والفوت هنا بنقل
أو التعيب أو التغيير ... بصنعة كالطحن للشعير

بسلعة «فسامها عدد بثمن فاتلفت فما يود، ثمنا أو عدلا وبعض عينا قيمتها وآخرون الثمنا» قائلين من أتلف سلعة وقفت على ثمن ضمنه قاله ابن بزيزة في شرحه للتلقين وانظر هل الاتلاف هنا يشمل الخطا «لمالك» المغصوب «امضاء بيع الصافر» أي اللص وانظرو هل ولو غاب احد العوضين بحث يمنع شرط النقد وفي (قص) عن (هونى) عن الإمام ان جهل محل امة باعها خير ربها فى ثمن وعدل وانظر أيضا هل له الامضاء ولو بيع الثمن وتعدد ذلك اما تعدد بيع المغصوب ففى (ح) أنه مخير في اثمانه.

تنبيهان: لو فات مغصوب بذهاب عينه وقد بيع بدين منع الامضاء انظر (هونى).

الثاني: في (ق) عن (سم) انه إن قال مشتريه انه هلك صدق في حيوان وحلف في مغيب وغرمه أما لو قال بعته فيصدق وما عليه إلا الثمن وقوله مقبول في الثمن. قال في البيان هذا صحيح.

«ولو ابى المبتاع أو لم يشعر» بانه مغصوب «ثم من الغاصب ما تناولا،» من ثمنه «ياخذه فان يجده عائلا» معدما «في اخذه من مشتر قولان، والثانى راجح[1] لدى بنانى».

---

١ ـ نسخة: راجح.

والصوغ والخبز والاقتدار عنيت ما قدر بالأبزار
ووارث ومشتر ومتهب من غاصب إن علموا كالمغتصب
وضمن الجاهل فعله فقط واختار بين مشتر ومن همط
وهل يبدأ بغاصب على موهوب أو بالضد أو ما انتخلا
والقول في وصف وقدر وتلف لغاصب أشبه فيها وحلف
وفى نكوله ودعوى جهله فقول مالك اتى بمثله
والحكم ان لم يشبها أن يحلفا كل على ما يدعى وما نفى

تنبيه: مفاد المنهج و (ت) ان ربح العين لغاصبها وانظر الطوال (١) «ولك ان تبعه منه» أي ان بعت شيئك من الغاصب «باقل مما به قبلك باع اخذ الال، للص ان يرد ما قد باعه، من قبل ان ورثه لا ابتاعه» من ربه الا ان يبين قبل الشراء انه اشتراه ليملكه فله نقضه «وضمن الغاصب مثل المثلى» واعاد هذا ليقول «ان فات والفوت هنا بنقل، » نكره تعظيما أي نقل له اجرة «أو التعيب أو التغيير، بصنعة» يتغير بها اسمه كما في (هونى) عند أو ذبح «كالطحن للشعير، والصوغ والخبز» للدقيق « والاقتدار، عنيت ماقدر بالأبزار» كما مر في باب البيع أما من فعل ذلك في متاع غيره غلطا فان نفعه فله اجره كما ياتى ان شاء الله تعالى في بابه اما ان اضره فمتعد وياتى «ووارث ومشتر ومتهب، من غاصب ان عملوا كالمغتصب» وظاهرهم ولو طفلا ويدل له ما (٢) فى رديف المعار.

«وضمن الجاهل» بغصبه «فعله فقط» ولو خطأ على الأصح لان ضمان المال من خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم ولا قصد «واختار» المالك «بين مشتر» عالم «ومن همط» أي غصب «وهل يبدأ بغاصب على، موهوب أو بالضد أو ما انتخلا» ربه أى احب «والقول في وصف وقدر وتلف لغاصب اشبه فيها وحلف، وفي نكوله ودعوى جهله فقول مالك اتي بمثله» أي حلف واشبه «والحكم ان لم يشبها ان يحلفا كل على مايدعى وما نفى» أي على صحة قوله وكذب خصمه وله قيمة وسط وانظر

---

(١) وفى نسخة: للعرض.

(٢) نسخة: مر.

وقيل إن القول فيما سلفا لمالك اشبه ثم حلفا
وهو الذى به ابن رشد صدرا واختاره محققون كبرا
لا يضمن المظلوم إن تظلما لجائر فجار لما غرما
وضمن الظالم عند نفر إذا تشكى خصمه لجائر
وادب الغاصب حتما لو عفا مظلومه كمن على من عرفا
بالخير يدعيه والمجهول لا يولى ومن رماه لن ينكلا

الطوال لجهلهما وصفه «وقيل ان القول فيما سلفا» وهو وصف وقدر وتلف «لمالك اشبه ثم حلفا، وهو الذى به ابن رشد صدرا واختاره محققون كبرا» اما في جنسه فيحلف مالك اشبه وحده والا فقول غاصب وانظر ان اختلفا في ذاته «لايضمن المظلوم» وهو من عجز عن حقه دون سلطان «ان تظلما لجائر فجار لما غرما» اللص وقيل يضمن قدر اجرة العون لانها عليه «وضمن الظالم عند نفر، إذا تشكى خصمه لجائر» والقول لخصمه ان الجائر اخذ منه المال ان شهد له العرف باخذ الولاة له وحلف وقال الاكثر لا يضمن شاك ولو ظالما لكن قال ابو الحسن لا ينبغى الخلف اليوم في غرمه ما خسره لجور القضاة وقصد الرافع الفساد اهـ. وسلمه في الدر النثير وقد رجحوا غرم من دل لصا وعليه ابن رشد وقد مر عن الرباطي عن الغبريني ان ابن رشد مقدم على الشيوخ قولا ونقلا وجرى بذلك عرف الشيوخ.

تنبيه: لاشك في اثم ظالم ومظلوم امكنه حقه دون جائر فمن ظلم لايظلم وقد مر منع توكيل عدو على عدوه وحوالته عليه وبيع ماعليه (١) اما من عجز فيشمله قول خليل وان قدر على شيئه الخ.

«وادب الغاصب» ولو طفلا على الأصح «حتما لو عفا مظلومه» على الأصح أيضا فهو حق له جل «كمن على من عرفا، بالخير يدعيه» على الأصح «والمجهول» وهو من لايعرف بخير ولا شر «لايولى ومن رماه لن ينكلا».

---

١) نسخة: له

وحلفن من به يشار له واطلب باثبات وضرب ذعله
ما ربه مخير محرم شراؤه حتى تؤدى القيم
وما أفاته عليه الغصبة يكره أخذه شراء وهبة
وكلما توصل المظلوم به لماله فلازم لغاصبه

«وحلفن من به يشار له واطلب باثبات» أي حبس ومنه ﴿ليثبتوك أو يقتلوك﴾ «وضرب ذعله» الذعل (١) محركة اقرار بعد جحد «ماربه مخير محرم، شراؤه حتى تؤدى القيم، » كذا شراء ثمنه لخيرة ربه نسبه (قص) لابن هلال.

تنبيه: فاسد البيع يحله الارث وعن مالك لايحل الارث حراما وقال قوم يحل مغصوبا جهل ربه واختلف ان ابى لص فراق زوجته الصالحة هل لها الاكل أو تضمن ما اكلت (قص).

«وما افاته عليه الغصبة، يكره اخذه شراء وهبة».

فرع: لورد حظ شريك ففى دخول الاخر معه قولان اما لورد عدله بعد فوته فله ذلك لا ان دفعها وهو قائم إذ كانها تبايعا ذكره الرباطي.

«وكلما توصل المظلوم به، لماله فلازم لغاصبه» مالم يتعد قيمة المغصوب ذكره فى الدرر قال وكذا ما فك به زوجته من وليها المانع لها ظلما وللوالد رحمه الله تعالى:

(ويلزم السارق ما ينفق في اظهار مسروق على الذى اقتفى)
(كذاك مغصوب وذا الذى ارتضى عيسى ابن مسكين بعينه القضا)
(والونشريسى قال ليس يلزم لدى والله تعالى اعلم)

وعلى لزومه اقتصر فى الدرر.

فرع: لوقال انا وزيد غصبنا عبدك غرمه كله مالم يثبت شرك زيد.

تنبيه: قال في التبصرة اعلم ان الدلالة غير غصب ولا تعد فمن دل عليك فاقتلع غرسك دلالة عليك وغرسه في ارضه ولم تحمل دلالته عليك فان قمت فورا فلك قلعه وإلا فقيمته لان الدلالة شبهة وفي ميارة ان الدلالة حرام.

---

١ ـ باعجام الذال كما في القاموس.

فصل التعـــدى

من يتصرف دون إذن من ملك	ولم يرد تملكا فقد فنك
فإن أفات القصد خير ربه	في عدله والأرش إن أحبه
إلا فارش بعد جبر ما قبل	منه صلاحا إن فساده يقل
والزم ابن يونس في كالعمى	عدلا وفي كقلع عين ما اعتمى
مالكه وفي اليسير الزما	ارشا فذا وافق فيه العلما
وهل بزوج يلزم الزوجان	أو قيمة الفاني ونقص الثاني
وأجر تعطيل كسد الأدؤر	عليه إلا عضل حر وحر

(**فصل التعدي**) «من يتصرف دون اذن من ملك ولم يرد تملكا فقد فنك» أي تعدى «فان افات القصد» كبتر دابة رفيعة أو لذى هيئة لانه يترك ركوبها «خير ربه في عدله والارش ان احبه الا» يفته «فارش بعد جبر ما قبل، منه صلاحا ان فساده يقل، والزم ابن يونس في كالعمى عدلا، وفي كقلع عين مااعتمى، مالكه وفي اليسير الزما، ارشا فذا وافق فيه العلما، وهل بزوج» أى تلف احد مزد وجين كخف مثلا «يلزم الزوجان أو قيمة الفانى ونقص الثانى»

«واجر تعطيل كسد الأدؤر» جمع دار «عليه الا عضل حر وحر» فما عليه في منع حر من عمله ومرأة من زوجها إلا الذنب «اما ان اعملها فاجر، الال» وهو (١) الذى عطل عمله «ونقص امة والمهر، لحرة لا بعلها فذا ادا، نصيبه منها يوفاه غدا» أي يوم القيامة «غرمه» أي المتعدى «في مواضح الوجه وفى، ذوات راس مع حقها» أى ما وجب لها من قود ودية «وفي ما ليس فيه قود ولا دية، اجر الطبيب وثمان الادوية» (**باب اسباب ضمان المتلفات**) وهو من خطاب الوضع فلا يشترط فيه بلوغ ولا علم وقدرة ويشترط في خطاب التكليف الذى هو طلب الشارع ونهيه واذنه وخطاب الوضع نصب الشارع شرطا أو سببا أو مانعا امارة على خطاب التكليف وتسميته خطاب وضع اصطلاح.

---

١) نسخة: الحر.

أمـا إن اعـمـلـهـا فأجـر الألّ ونـقـص أمـة والمـهـر
لحرة لا بعـلـهـا فذا أدا نصـيبـه منهـا يوفـاه غدا
غرمـه فى مواضـح الـوجـه وفي ذوات رأس مع حقـهـا وفي
ما ليس فيه قود ولا دية أجـر الـطبـيب وثـمان الأدوية

باب اسباب ضمان المتلفات

والمـتـسـبـب ومـن قد باشرا وواضـع يد الـعـداء صبرا
ومـكـره إن أعسر المـبـاشر لا من لذات لم تعـين يحفـر

«والمتسبب» في التلف «ومن قد باشرا،» التلف عمدا أو خطأ كقتل واكل «وواضع يد العداء» غصبا أو تعديا «صبرا» جمع صبير للضامن، والمتسبب من ادى فعله للتف بقرب وقصده به فان بعد لم يضمن وان قرب ولكن القصد بالفعل معنى آخر أو لم يقرب ولم يبعد فقولان نقله (سر) في الذكاة وقيد وا فروعا بالقصد انظر بعضها عقب قولنا «ماضرت العضوض» الخ ومع ذلك في القلشاني عن ابن عرفة ان المذهب لزوم الضمان بسبب لم يقصد به تلف ان كان عداء فمن دفع لطفل جمله يمسكه له فهلك بذلك فعلى عاقلته وقال القرافي السبب مايقال عادة حصل به التلف منغير توسط[1] والتسبب مايحصل التلف عنده بعلة اخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة اهـ. من آخر ثالثه.

ومن أزال نعلا عن محله ضمنه كمن فتح بابا عن حيوان أو فتح قيد عبد قيد ليلا يابق فابق عقب الفتح أو بعده بمهلة اما لو قيد نكالا فلا يضمن ولو اختلفا لم قيد ولا قرينة صدق ربه فيما يظهر ولو فتح قيد حر ضمن ديته ولو فتح دارا ضمن ما سرق منها بعده ان لم يكن فيها ربها ويظن تنبهه لمن هم بسرقة منها وكذا في فتح عن حيوان وضمنه اشهب وقوم ولو حضر ربه وضمن من اخفى مدينا عالما بما عليه

١ ـ فى نسختين: توسيط.

أو هارب بل المخوف الصابر	أو آمر بل يضمن المؤتمر
إلا أبا صغير أو معلمه	أو سيدا أمر عبدا أو أمة
ومن تجاذبا لاصلاح فطل	كأن تصادما لعجز وحمل

وضمنت من فطمت من يخاف عليه إذا فطم وفيمن قتل شاهدى حق قولان هل يضمن الحق لتسببه ام لا لعدم قصده ابطاله فان قصده ضمنه اتفاقا ومن سلط عليه لص احد خدامه فقال له ان لم تفك نفسك من اللص فعل بك كذا وكذا فداراه تبع الخادم ذكره في الدرر وانظر من اورد من به مرض معد على صحيح .

تنبيه : القول لنا في الاتلاف والتسبب له وانظر ان اختلفا في وصف ما أتلفه وفي الدرر ان من اتلف بقرة قال ربها انها عزيزة حلف على ذلك ان لم يجد من يعرفها وانواع التسبب كثيرة وتاتى منها ان شاء الله جملة . واما المباشر فانواعه ايضا كثيرة فيضمن متجاذبان ما سقط عليه احدهما ومن سقط عن دابته على احد ضمنه ومن قاد اعمى فوقع في بير ضمنه ومن وقعا في بير ضمن اعلاهما الاسفل «و» ضمن «مكره ان اعسر المباشر» والا غرم المباشر اما على قتل فيقتلان «لا» يغرم «من لذات لم تعين يحفر» فعلى المردى ولو أعسر والحافر موسر وكذا إن عين ولم يعلم المردى بقصده فان علم[1] فسيان ابن عاشر ولعله لضعف سبب الحافر عن المكره

«أو هارب» من آخر «بل المخوف الصابر» أي الضامن فالهارب الخائف ان وطىء شيئا أو صدمه لزم المخوف دونه ذكره ابن فرحون و (عب) ومن دفع رجلا على آخر فعلى دافع فقط ومن هدد رجلا ففر منه فسرق متاعه بعده ضمنه المخوف نقله في الدرر. «أو آمر بل يضمن المؤتمر، الا» آمرا «ابا صغير أو معلمه» لقرآن أو صنعة «أو سيدا امر عبدا أو امة» فيضمن اب ومعلم امرا طفلا وسيد امر عبده ولو كبيرا وضمن عبد امره غير ربه وطفل امره غير اب ومعلم .

١ - نسخة : علمه

عليه أهـل السفن عنـد الجهـل لا غير فغـيرهـم على الـعمـد احمـلا
وضـامـن من طفـيلا أو عبـدا نادى لرد ما عليـه نـدا

فرع: لو امر بالغ بالغا بقتل فان حضر القتل وهو يقول له اقتل (١) قتلا معا وان غاب قتل المباشر وحده والظاهر ان المال مثله.

«ومن تجاذبا» شيئا «لاصلاح» كما يفعل اهل الحبال فماتا أو احدهما «فطل» أي هدر المصباح طل الامير الدم اهدره «كان تصادما لعجز وحمل عليه» أي على العجز «اهـل السفن عند الجهل لا، غير فغيرهم على العمد احملا» ثم اعلم ان صور الفارسين مثلا اربع تصادما عمدا أو جهل هل عمدا أو غيره فالقود وغرم المال أو تصادما عجزا فلا قود ولا غرم ان كان لا سبب للراكب في ذلك والا فخلاف بين ابن عبـد السـلام وابن عرفة أو تصادما خطئا فحكم الخطأ وكذا حكم تصادم السفينتين في الصور الاربع إلا انهما عند الجهل يحمل اهلهما على العجز بخلاف الفارسين فعلى العمد كمامر والفرق بين العجز والخطأ ان العجز عما فعله الفرس أو السفينة والخطأ خطؤك في فعلك والله تعالى اعلم وليس من العجز خوفه على نفسه غرقا أو غيره إذ ليس له فكها بغيره «وضامن من طفيلا» كدرهم لغة في الطفل «أو عبدا نادى، لرد ماعليه ندا» أي نفر ذكره ابن فرحون فان ركب احدهما الجمل الذى امر برده فجنى (٢) فعلى عاقلة الطفل ورقبة العبد ذكره (س).

تتمة: العمل ثلاثة ماغلب خطره كبير ذات حمأة فهذا يضمن فيه طفل وعبد ولو ماذنا فمطلق الاذن لايشمل الخطر.

الثاني: مالا خطر فيه ولا اجر غالبا فلا شيىء فيه فلا يضمن ان امر طفلا يناوله حجرا لا يثقل على مثله فسقط على اصبعه فقطعها.

الثالث: ماله اجر ولا خطر فيه فان آجر مأذونا منهما لم يضمن والا فعن مالك في عبد لم يوذن انه يضمنه وعليه اجره اهـ من التبصرة (بخ).

(١) فى نسخة: اقتل اقتل

(٢) فى نسختين: أى الجمل.

ومن على كغصب أو محاربة تمالئا ضمن كل صاحبه
إن عم الاذن فالضمان الزم كعاثر في منهج وصادم
لا خص لا يضمن مكتر بما أذن فيه عادة أو كلما
فمكترى المغيب والكراع صدق فى التلف والضياع

وللوالد رحمه الله تعالى:

(ومن على عبد تعدى بالعمل فمطلق ضمانه إذا نقل)
(وحيث لم ينقل ومات بالعمل فغرمه له اتفاقا يمتثل)
(والخلف (١) ان هلك بالسماء تبصرة اللخمي فيها جاء)

وله ايضا:

(والخلف في مستعمل العبد ظهر باذن سيد بها فيه غرر)
(فلا ضمان ضمان فيه للمدونة وبعضهم ضمانه قد دونه)

وانظر الفرق بين امرك العبد بعمل لك وامره بقتل نفسه أو غيره وانظر امره بعمل لسيده أو لآخرته بتطوع صوم أو وضوء مثلا.

تنبيهان: لو اختلفا هل وقع موجب ضمان فالقول لنا فيه كما فى التبصرة وهو ظاهر لانه مدعى عليه ومفادهم انه يحلف يمين التهمة كما ذكروا في موقد نار وقاتل صائل **الثاني**: من جرى عرفهم باخذ متاع بلا اذن لم يضمن مالا يغاب عليه ان لم يفرط ونقل البرزلي عن اللخمي ان مالا يطلب الا عند تشاجر لم يلزم ولا بن القطان خلافه نقله (ت) قبل ويضمن المودع الخ.

«ومن على كغصب أو محاربة، تمالئا ضمن كل صاحبه» قاله ابن رشد في بيانه وقاله ابو محمد صالح في السراق ان احتاج بعض لبعض وقيل لا يغرم سارق عن غيره نقله (س) وقال في الدرر ان تعاونوا فكل ضامن لكل «إن عم الاذن» بان كان من الشارع «فالضمان الزم، كعاثر في منهج وصادم» فيه وبه يعلم الحكم ان مشى بين البيوت فنفرت منه بهيمة فجنت أو عطبت «لا» يضمن ان «خص» وهو اذن الادمى في شيئه «لا يضمن مكتر بما اذن فيه عادة» والمعتبر عادة البلد في ذلك الزمن

---

١) نسخة: والخلف ان هلك بالسماوى تبصرة الفرحونى فيها ثاوى

كذا اجير الحمل غير زعبه ... قوتا بغير صحبة لربه
الا إذا ما بتعد فرطا ... في فعله كأن برث ربطا
فانبتّ أو خالف مرعى شرطا ... أو غلصم الوكيل فى ذبح خطا
ومكتر ثوبا إذا ما سقطا
كما روى ابن سلمون من يديه ... أو من يديه ينهوى شيىء عليه
اوساق في خبار أو زحام ... لا خادع غرر بالكلام
كمثل عامله فإنه ملي ... من أوثق الناس ولكن ياتلى

«أو كلما» أي نطقا «فمكترى المغيب» كثوب «والكراع» كغراب اسم يجمع الخيل «صدق في التلف والضياع» راجع مامر في فصل الامناء «كذا اجير الحمل» على ظهره أو دابته ان قال عثرت انا أو جملي ان لم يات بما يدل على كذبه.

تنبيه: ان لم يضمن وتلف بسببه فسخ ولا اجر وبساوى بالضد وان ضمن بتعد أو غرر فله بقدر سيره وان ضمن لتهمة لكونه قوتا لم يثبت تلفه ضمنه في غاية المسافة وله اجره كله فصوره اربع انظر (س).

فرع: لو اذنت لطالب شاة ان يدخل غنمك لطلبها فغلط في شاة لك ضمنها ذكره في الدرر «غير زعبه» أي حمله «قوتا بغير صحبة لربه» انظر هنا (عب) وحواشيه.

«إلا إذا ما بتعد فرطا، في فعله كان برث ربطا فانبتّ» الرث البالى وانبت انقطع وفي الخبر ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهراً أبقى راه الجامع بسند واه «أو خالف مرعى شرطا، أو غلصم الوكيل في ذبح خطا» قاله عليش وقيد الملوى غلصمة الراعى بتفريطه وفي (عب) ان الصانع يقيم السيف مثلا والطبيب يسقى أو يكوى والبيطار يطرح الدابة والخاتن لايضمن منهم إلا من اخطا في فعله كخاتن قطع حشفة «ومكتر ثوابا إذا ما سقطا، كما روى ابن سلمون من يديه. أو من يديه ينهوى شيىء عليه» ولو آجرك على حمل شيىء فسقط من يدك فانكسر لم تضمن ولا اجر لك وان سقط منك شيىء عليه فكسره غرمت ولا يضمن مقلب اناء ليشتريه ان سقط فانكسر ويضمن ما كسره للاذن في الأول دون الثانى «أو ساق» الاجير «في خبار» كسحاب وهي غيران الجرذان «أو زحام».

أو شد بالحبل فانه قوى   وقد درى قبل بضعفه الغوى
لا غرم في غر بقول لم يضم   اليه عقدُ أو يدل من ظلم
فليس قائل فعلت مائنا   للقائل اعقلن بعيرى ضامنا
وإن يواجرك اناء عينا   وهو عالم وغر ضمنا
لا إن يعره او يبعه عالما   بخرقه وإن يغر فيهما
وضمن الفاعل ما يجوز له   بالفعل لا الناشىء عما فعله
فموقد النار بريح مرسلة   يضمن ما يظن ان تصل له

تنبيه: من تعدى فاتلف اخذ الحاكم منه القيمة فوضعها بيد امين حتى ياتى ربها نسبه (قص) للزقاق «لا» يضمن «خادع غرر بالكلام» لكنه يؤدب فمن اعظم الكذب كذب يضر مسلما «كمثل» قوله «عامله فان ملى من أوثق الناس ولكن ياتلى» ماقصد بذلك ضمانا ذكره (ت) أو شد بالحبل فانه قوى، وقد درى قبل بضعفه الغوى» فاعل درى وكقول خياط في شقة انها تكفى وان فصلها ضمن لفعله «لاغرم» على الاصح «في غر بقول لم يضم إليه عقد» فإن ضم إليه صار كفعل «أو» لم «يدل من ظلم» فالأصح ضمان من دل لصا فهو مذهب محمد وابن رشد ومر انه مقد،م على الشيوخ «فليس قائل فعلت» حال كونه «مائنا، للقائل اعقلن بعيرى ضامنا،» خبر ليس وذلك لانه غر بقول صرف «وان يواجرك اناء عينا» كسيد أي سائلا قال (مابال عينى كالسقاء العين) «وهو عالم وغر» بان قال انه صحيح «ضمنا» ذكره (عب) في مبحث التصرية و (ت) في الاجارة ولم يقيده بان يغر وضمن ايضا ان قلت له صب فيه ان كان صحيحا فصب ناسيا كسره أو النظر فيه «لا» يضمن «ان يعره» لك «أو يبعه عالما بخرقة وان يغر فيهما، وضمن الفاعل ما يجوز له، بالفعل» متعلق بضمن «لا الناشىء عما فعله» فمن بحث عن مطمورته فوقع في أخرى ففطن لها اللصوص لم يضمن لفعله جائزا له قاله في الدرر «فموقد الناء بريح

ولـــو بعـــيدا واذا ما جهـــلا	خبر هل أوقــد ناره على
وجــه به يضـــمــن فلياتـــل ما	فرط في ذاك إذا ما حوكــما
وأنـــه لم يتــعــد الـــديدنـــا	في شأنها كيفــية وزمــنــا
في فاتـــح لبـــابـــه فكـــسرا	جرة غيره خلاف اثــرا
إن يمش ذو نعـــل عليهـــا قرا	ثان فتـفــرى سيم نقص الاخـــرى
كحـامــل الحـطب ثوبـــا يفــترى	وينــبـغــى نفــي ضمان المــنــذر
وهـــو رأي الــشـــافعـي الـنــدس	لكــنـــه ضمــنـــه ابـــن يونس
ولـــو جلســت في مصـــلاك على	ثوب امــرىء فانــقــد لما مثــلا
لم تك ضامــنـــا إذ الجمــع انـتـقى	في الـــصـــلوات بخـــلاف الـــطرق
جاهـــل علم الـــطب ضامن وهـــل	في مالـــه أو للعـــواقـــل يصـــل
كعــالم قصر أو ظهـــر له	خطؤه فمـــن ديات الــعـــاقــلة

مرسلة يضمن مايظن ان تصل له، ولو بعيدا وإذا ماجهلا خبر هل أو قد ناره على وجه به يضمن فلياتل ما فرط» التفريط فعل مالا يفعله الناس انظر (ت) قبيل القرض «في ذاك إذا ماحوكما وانه لم يتعد الديدنا في شأنها كيفية وزمنا» كذا في الظفر وفي الدرر ينظر الناس فان ظهر لهم تغريرها لقربها أو للريح حينئذ ضمن ويصدق في عدم التغرير وفي القلشاني لو فارت قدر فقتلت طفلا حولها لم يعلم به ربها لم يضمن «في فاتح لبابه فكسرا، جرة غيره خلاف اثرا،» وقيل إن عمد[1] فتحه نجا والا ضمن وقالوا فيمن حرق فد انه لم يضمن ثوبا خبىء فيه غير عالم به «ان يمش ذو نعـل عليها قرا، ثان فتفرى سيم» كلف «نقص الاخرى» ﴿يسومونكم سوء الغذاب» أي يكلفونكم «كحامل الحطب ثوبا يفترى، وينبغى نفي ضمان المنذر،».

«وهو رأى الشافعي الندس» بضم الدال السريع الفهم «لكنه ضمنه ابن يونس» وفي (سر) في آخر باب الشرب أن الراكب لا ينفعه انذار لان من سبق لمباح كطريق لا يلزمه تنح عنه وقيل ينفعه أهـ من (ك) عن الشاذلي.

قال مالك ان كان يصيح القائد والسائق في الطريق لم يفده وقيل يفيده أهـ.

١) نسخة واحدة عهد

وضمن المفتى الذى لها انتصب ... والخلف ان لم ينتصب ولم يصب
ما وطئت ذات رديف لزما ... مقدما الا اذا ما علما
ان المؤخر المطي حركا ... ففى ضمانه اذا تشاركا
وفى اجتماع راكب وسائق ... وقائد فذان دون السابق
ان لم يكن من فعله فيستبد ... وقال أشهب عليهم يمد
اما الذى اداه منها فعل ... غيرهم فمنه او يطل

فرعان: لايضمن نائم نفر منه جمل براكب ولو نام على الطريق مالم يتحرك نقله (ك) وغيره وقيل يضمن إن نام على طريق تحرك أم لا.

الثاني: لو كسر خشبة فطارت منه فلقة ضمن ما اصابت إلا بالغا أنذره قبل وهذا يفيد حكم من ضرب أو رمى فطارت منه شظية فجنت.

«ولو جلست في مصلاك على ثوب امرىء فانقد لمامثلا،» أي انشق لما قام «لم تك ضامنا إذ الجمع انتقى، في الصلوات بخلاف الطرق، جاهل علم الطب ضامن» ان غر من نفسه «وهل في ماله أو للعواقل يصل كعالم» به «قصر» أو اسرف «أو ظهر له خطؤه» ولا يضمن ان لم يخطا في ظنه «فمن ديات العاقلة» وكذا ان داوى بلا اذن (ضيح) لو قيل لا يضمن ان اشتهر طبه وخيف الموت كان له وجه «وضمن المفتى الذى لها انتصب، والخلف ان لم ينتصب ولم يصب، ما وطئت ذات رديف لزما مقدما إلا إذا ما علما ان المؤخر المطي حركا ففى ضمانه إذا تشاركا» المقدم والمؤخر وهما اسما فاعل من قدم واخر بزنة كلم بمعنى تقدم وتأخر «وفي اجتماع راكب وسائق وقائد فذان» ضامنان «دون السابق» بالباء يعنى الراكب ولايخفى ان من نفر بهيمة بضرب أو غيره سائق ومر قريبا ان انذاره لغو «ان لم يكن من فعله فيستبد» به «وقال اشهب عليهم يمد» فيستوى الثلاثة عنده في الضمان «اما الذى اداه منها فعل غيرهم فمنه» ان كان انسانا «أو يطل» إن كان ذبابا مثلا.

يلزم قائـد الـقـطار كلما	اتـلفـه احـده وحيثما
يكـن هنـاك سائـق يشـاركـه	فيها الـبـعـير الـذ يليه يهلكه
وضـمـن الـراكـب لو ذا صغـر	لم يضـبط او نائـما او ذا ضرر
والـطفـل ان يردف فكـالاحمـال	وضـابط الـركـوب كالـرجـال
ما عضت العضـوض ان لم يمسك	فاهـا فعـنـه غرمـه لا تأفـك

«يلزم[(١)] فائدالقطاركلما اتلفه احده وحيثما يكن هناك سائق يشاركه فيها البعير الذ يليه يهلكه» أي يلي السائق أما غيره فعلى القائد وحده «وضمن الراكب لو ذا صغر لم يضبط» الركوب «أو نائما أو ذا ضرر» أي مرض مسنى الضر ولا يضمن ما اتلفه ولـد الـدابـة فى اثرها «والطفل ان يردف فكالاحمال وضابط الركوب كالرجال، ماعضت» الدابة «العضوض ان لم يمسك فاها فعنه غرمه لا تأفك» أي لاتصرفه ﴿انى يوفكون﴾

تنبيهـات: **الأول**: يضمن من اوعد عبدا بضرب فهرب بخلاف من ضربه فهرب ذكره بعضهم.

الثاني: لو وكلته على ضرب عبد عشرة فزاد مايعين على التلف ضمن.

الثالث: يضمن من صنع فى بيته شيئا لقتل اللص أو حفر حول زرعه لقتل المـاشية لا لحفظه فان مات اللص قتل به وكذا من وضع مزلقا في طريق قصدا للضرر بخلاف من وجد جملا امام لص فركبه لفكه أو فك نفسه فغشيه اللص فارسله أو اكـتريته لحمل شيىء ففر منه[(٢)] لص فطرحه لينجيه أو لم يرج نجاته ان امسكه ولو دفعت صائلا بسكين فتكسرت فهدر مالم يكسرها فعله ومن اتى في صورة سارق واشار بسيفه إلى رجل فطعنه لظنه سارقا فقيل هدر وقيل كالخطأ ومن اكترى حمارا للحطب فاتى به الغابة فوجد مجروحا حلف من حضر الاحتطاب وغرم ناكل هذا كله فى (مع) ومن سئل عن شياه فجحد فوجد عنده بعضها ضمنه ابو

(١) نسخة: يضمن. (شس) و (خ)

(٢) نسخة: من

ان تمسـك الحبـل لراق فانـفلت		تكـن ولم تكـن اذا الحبـل انـسبت

فصل فى الضمان بالترك

وضـامـن تارك فك متـلف		لو ذا صبـا وبـفـداه يقـتـفـى
كممســك فضــل شراب او سكــر		عن خائف من موت أو دا ذى خطر

محمد صالح وقال ابن لبابة يحلف ويبرأ نقله الملوى وفي ابن سلمون نفي ضمان من دخلت شاة غنمه فتركها وذكر الملوى نحوه وذكر فى محل آخر ضمانه ان امكنه حفظها.

«ان تمسك الحبل لراق فانفلت» منك الحبل«تكن»[1] ضامنا «ولم تكن إذا الحبل انسبت» أي انقطع وكذا فيما يظهر ان انفلت من الراقى.

(**فصل في الضمان بالترك**) وقد نصوا انه مختلف فيه واختلفوا في ضمان مار بصيد وفي (ضيح) والقلشـاني من طلب غريقا فاخذه فخاف على نفسه فتركه لاشيء عليه. اهـ فعزو (سر) لـ (ضيح) خلافه غير صحيح وانظر مامر من نفي ضمان ولي ترك سقي بستان محجوره حتى تلف.

«وضامن تارك فك متلف، » امكنه بيده أو جاهه أو قوله أو ماله أو شهادته رآه يتلفه انسان أو غيره كسبع وبهيمة «لو» كان التارك «ذا صبا» لانه من خطاب الوضع «وبفداه» ان فكه بماله «يقتفى» ويتبعه ان اعدم وانظر هل يسقط الفك ان خاف خصومة كما لايضمن بهيمة ترك ذبحها لعذره بخوف الخصام كما صرح به غير واحد «كممسـك فضـل شراب أو سكـر» محركـة أى طعام وكذا فضل ركوب ولباس وكالانسان بهيمته وزرعه كما فى (عب) قال والقصد بالفضل ما فضل عما يمسك الصحة حالا ومئالا «عن خائف» ومنه حبلى تخاف على نفسها أو جنينها «من موت أو دا ذى خطر» كان خوفه حالا أو مئالا.

فرع: قال (بن) لو وجد من له قوت ومن له ثمنه تعين على الأول.

---

١ ـ نسخة أي تضمن

كذاك كف ما يرم متلفه كابرة بها تخاط جائفة
ما أتلفت عجماء ليلا فعلى من بيديه حيث لن تعطلا
بربط او غلق وان تغيا قيمتها خلاف ما ليحيى
يضمن نافى غصب او ايداع ان تلف المال بلا نزاع
اما اذا تداعيا مالا فلا يضمنه منقطع اذا ضلا

«كذاك كف مايرم متلفه كابرة بها تخاط جائفة» وللدافع ثمن ماله حين الدفع فى مسائل المواساة كلها ان وجد مع المضطر حينئذ والا فلا ولو كان مليا ببلده.

تنبيهات: القيد بالفضل ذكروه فى مبحث الضمان وفى (عب) فى الموات عن ابن رشد الخلف ان استووا فى الجهد هل يستوون فى الماء وهو لاشهب أو يقدم ربه على المسافر ودابته بما يزيل الهلاك فقط.

الثاني: الذى يظهر ان شراح خليل انما قيدوا المضطر بخوف موت أو مرض خطر لأنهم في معرض الضمان اما مواساة ذى اذى شديد يأمن معه تلفا فالذى يظهر انها من دفع [1] الضرر الذى نص خليل وغيره على وجوبه ولم يذكروا فيه خلفا ولا شك ان اذى العطش أو الجوع ان اشتد شمله الضرر ألا ترى توقعه يوجب فطر الصائم.

الثالث: انما يجب دفع الضرر حيث يسلم من تعب بدن أو نقص مال أو جاه نسبه المفيد للاحياء وذكر ان مالم نجد حكمه في المذهب لزمنا فيه مذهب الغير وقد نصوا ان الضرر لايزال بالضرر وإلا لما صدق الضرر يزال وفي (بن) في مبحث بيع مال اليتيم ان لك دفع الضرر عنك ولو ايقنت نزوله بغيرك ونحوه في ميارة الزقاق.

«ما اتلفت عجماء ليلا فعلى من بيديه» مودعا أو غيره فان تعدد فهل على عددها أو عدده قولان.

«حيث لن تعطلا بربط أو غلق وان تغيا قيمتها» أي غلبها في الغاية وجاوزها «خلاف ماليحيى يضمن نافى غصب أو إيداع ان تلف المال بلا نزاع اما اذا تداعيا مالا» ولم يدع واحد غصبا ولا ايداعا «فلا يضمنه منقطع» (ق) انقطع فلان

---

[1] نسخة: درء (شس) و (خ)

بـاب الاستحقــاق

ورفــع ملك بثـبـوت آخـرا قبــل للاسـتـحـقــاق حد قد جرى
بشرط شهــد مع الاعــذار فيهــم وحــلف فى سوى الـعـقــار
ولا يقــوم بعــد الاشــتراء وســكــتــه عن بيع او عطاء
فســاكــت عن بذل مرء مالــه حتــى انقضى المجلس لا يصغى له

انقطعت حجته «إذا ضلا» كعلا أي تلف ابن رشد اتفاقا اما لو ادعى غصبا أو ايداعا ولم يثبت وثبت ان المال له تخرج على قولين نقله (بن) في الغصب عند قوله «أو جحد وديعة».

تنبيه: من فك «بياض في الاصل»

(باب الاستحقاق) وهو واجب في عقار تيسر بناء على انه لايحلف ويباح على الآخر كغير عقار لمشقة الحلف كذا قالوا وهو يفيد ان حفظ المال تسقطه المشقة «ورفع ملك بثبوت» ملك «آخرا قبل» فخرج اعتصار وهبة «للاستحقاق حد قد جرى بشرط شهد» بالملك «مع الاعذار فيهم» للحائز «وحلف في سوى العقار» على الأصح من اقوال في يمين الاستحقاق تاتى ان شاء الله تعالى «ولايقوم» به مدعيه «بعد الاشتراء» أي بعد ما اشترى شيئه من الحائز عالما انه له فان لم يعلم أو حسب ان لابينة له قام واخذ ثمنه وصدق في نفي علمه «و» لابعد «سكته عن بيع» بان بيع ماله وهو حاضر ساكت حتى تم المجلس بلا مانع لكن له اخذ الثمن مالم يقل البائع حين البيع هو لى أو يمر عام ونحوه فلبائع حلف ولا حق في مثمن ولا ثمن لغائب علم وسكت وقال ابن رشد له الرد إلى عام فان مضى فله الثمن إلى مدة الحوز فللحائز.

تنبيه: من السكت عن البيع سكوته عن قسم ورثة مدينه حتى لم يبق شيىء اما الساكت لعذر كسلطان يمنعه أو غيبة الشهود أو جهلهم أو انتظار ذكر الحق فعلى حقه ولو طال ويحلف وكالدين غيره كوديعة «أو عطاء فساكت عن بذل مرء ماله

من ادعــى حقــا على زيد وقــف زيد لان يكــذبــه او يعــترف
فان يقــل ملكــى أبــان المــدعــى ثم الى الاعــذار مطلوب دعــى
فان يؤده الــطعــن فيهــا بينــا انــى له فان يســم زمــنــا

حتى انقضى المجلس» بلا عذر «لا يصغى له» فلا ترد الهبة ولو كان الواهب مقرا له حين الهبة بالمال ولاشيىء له على الواهب من قيمة أو غيرها وأما الغائب فكهو في البيع ولو استرعى حيث لا تقية نقله الوزاني في حاشيته على (تو).

تنبيهات: من عرف دابة بيد رجل فبعد أيام طلب حضورها ليثبتها فقال بعتها فان كان باعها لغائب حلف وصدق وان كان لحاضر عينه ليحضرها حتى تراها البينة ذكره (مع).

الثاني: من اشترى من سوق المسلمين وقال تلف صدق في حيوان فقط وان باعه خلفه ثمنه وصدق في قدره انظر (ح).

الثـالث: اختلف هل لابـد من الشهادة على عين المستحق وبه العمل وقال اشهب تكفى الصفة.

الرابع: اعلم ان ما ذكروا في سكوت عن بيع وهبة مبني على ان السكوت عما لا يسكت عنه الاراض به رضا وانظر إذا سقط ما بني عليه كان يبيع ذو مجون بستان حاضر بدرهم أو يهبه لمن عرف ان المالك لايرضى هبته له وإنما سكت لجزمه في قلبه بانه لايحتاج للانكار لان الناس لا يشكون انه يرضي بذلك ولايعتقدون في سكوته إلا انه استخفاف لا رضا والظاهر ان سكته لا يضره وكذا سكته عن طلاقه لزوجته ان كان استخفافا به نظير ماقيل:

متــاركــة الــســفــيه بلا جواب اشــد على الــســفــيه من الجــواب

وفي مواضع من القرآن مدح المعرضين عن اللغو ومن جمد على النصوص ولم يرع مقاصد الكلام ضل واضل.

«من ادعى حقا على زيد وقف زيد لان يكذبه أو يعترف فان يقل ملكى» فلا يكلف بأي وجه ملكه و «ابان المدعي»[1] اتى ببينة وعدلها «ثم إلى الاعذار مطلوب

١ ـ نسخة أي

يفـيت مع حوز بالاثـبـات طلب ... فان يقـم فاعـذرن للمـطلب
وان يقـل قد باعـنـيه احمـد ... وجـا له بمـلك ذاك شهـد
نظر للترجـيح امـا ان يقـل ... قد بعـتـنـيه وعـن الاثـبـات كل
حلف مدع يمـين مسـتـحـق ... وفي عقـار دون حلف يسـتـحـق
والمـسـتـحـق انـما يمارى ... من عنـده ما يدعـى لا الـشـارى
من اشـترى عرضـا بعـرض آخـرا ... ثم اسـتـحـق منـه ما قد اشـترى

دعى ، فان يؤده» أي يغلبه ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ «الطعن فيها بينا انى له» أي كلفه القاضي حينئذ ان يبين من أي وجه ملكه ولايكفيه قوله ملكى[1] هذا هو الأصح كما يفيده (بن) و (ت)[2] وقيل يسال أولا من اين له به وقيل لايسأل مطلقا «فان يسم زمنا يفيت مع حوز» وسياتى ان شاء الله تعالى بيانه في بابه «بالاثبات طلب» أي اثبات ذلك الزمن مع عدم مانع من القيام «فان يقم» بينة «فاعذرن» فيها «للمطلب» أي الطالب فان عجز عن الطعن سقطت دعواه وان ابى الطعن في البينة حكم عليه ورجع على بائعه فهو قول التحفة :

وحـيثـما يقـول مالى مدفـع ... فهـو على من باع منـه يرجـع

أي بثمنه وللبائع حينئذ ان يخاصم أو يسلم وهكذا وليس لمستحق منه خصام البائع قبل الحكم عليه «وان يقل» الحائز «قد باعنيه احمد وجاله» أي للحائز «بملك ذاك» أي بان أحمد يملكه «شهد نظر للترجيح» بينها مع بينة الطالب اما ان لم يثبت ملك البائع أو موروثه فلا يلتفت إليه «اما ان يقل قد بعتنيه» مثلا يامدعي «وعن الاثبات كل» أي عجز «حلف مدع يمين مستحق وفي عقار دون حلف يستحق والمستحق إنما يمارى» أي ينازع «من عنده مايدعي لا الشارى» أي البائع للحائز ذكره (مع) وحاصل نقل (قص) عن (مع) و (ت) ان للمستحق ومشتر ان يتراضيا خصام

---

١ ـ نسخة : فيها

٢ ـ نسخة : تو

كان له الـرجـوع فيما آتى ان قام او قيمـتـه ان فاتـا
ان لم يكـن عصـمـة او مثـالا او فات بالمـوت فلا مقـالا
والـصـلح بيع فكـما اشـترى ما اخـذ صلحـا فى الـذى تقـدمـا

مستحق لبائع وان للمستحق أن يابي الا خصام المشترى «من اشترى عرضا بعرض آخرا ثم استحق منه ماقد اشترى كان له الرجوع فيما آتى» أي دفع ومنه ﴿وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾ «ان قام أو قيمته ان فاتا» بسوق ففوق وتنظر يوم الصفقة وانظر ان كان في الذمة والظاهر انه يسقط عن مستحق منه اما ان استحقت دراهم بعت بها عرضا ففي ابن عرفة و (مع) انك ترجع عليه بها ومفاد (عب) عند قوله في الوكالة أو شاة بدينار انك ان ابتعت عرضا بدراهم فاستحقت رجع بائعك في عرضـه «ان لم يكن» عوض المستحق «عصمة» اشتراها رجل بمهر فاستحق فلا ترجع المرأة في عصمتها أو اشترتها امرأة بخلع فلايرجع الرجل فيها بل لهما عوض المستحق على تفصيل في الخلع فصـوره ثمان لانهما اما جاهلان بانه ملك غير أو عالمان أو علم وحده أو ضده وفى كل هو معين أو موصوف فان علم فلا شيىء له علمت ام لا وان علمت دونه رجع بمثل موصوف ورجعت لعصمته فى معين وإن جهلا معا فمثل موصوف وقيمة معين مقوم وتعتبر يوم الخلع «أو مثالا» بالكسر أي قودا استحق ما صولح به عنه «أو فات بالموت فلا مقالا» فان اشتريت عرضا بعرض فادعى مدع انه له واقام بينة بعد تلفه لم ترجع بثمنك اما لو اقامها وعدلت وتأخر الحكم عن تلفه فترجع وكذا ان اقام واحداً و تاخر حلفه عن التلف ايضا ومصيبته من مدعيه انظر (سج) و (قص).

«والصلح بيع فكما اشترى ما اخذ صلحا في الذى تقدما» فان استحق رجع بما صالح عنه مالم يفت فان فات بحول سوق ففوق فقيمة أو مثل وهذا كله «ان كان من معترف».

فرع : ان قضاك عبدا عن بعض الفك مسقطا لبعضها فاستحق العبد رجعت بالالف نقله (قص) عن (بن) و (هونى) وغيرهما «و» اما «ما اخذ من منكر» فذلك

امـا ان اسـتـحق ما عنـه ربـا　　مناكـر فالـعـود فيها وهـبـا
او عدلـه امـا المـقـر فمـقـر　　بظلم مسـتـحـق ما به يقـر
ومـشـتـر لجمـل من ظالم　　ثم اتـاه ربـه لم يغـرم
ان رده له لياخـذ الـثـمـن　　وان لما غصـبـه منـه ضمـن
ومـسـتـحـق منـفـق في صغـر　　او في هزال عنـد سحـنـون بري
ومـالـك خيره في قيمـتـه　　يوم شرائـه وعـدل مؤنـتـه
من اشـترى عبـدا وبـاستحقـاق　　اخـذ منـه ءاب بالانـفـاق
فمـنـفـق شيئـا يظـن انـه　　له إن اسـتـحـق يعط المـؤنـة
ذكـره المـعـيار والـزرقـانـي　　قال وسـلم له بنـانـي
وغـيره ما قبـل الايقـاف على　　حائـزه كما اسـتـحـق الـعـمـلا

«عن عدله لا تنتبذ» أي لا تحد ﴿إذ انتبذت من اهلها﴾ «اما ان استحق ما عنه ربا» صالح «مناكر فالعود فيها وهبا» أي ياخذ مادفعه للمدعي إن قام «أو عدله» ان فات من مثل أو قيمة هذا لسحنون وابن يونس وابن عاصم وخليل وقال (سم) صلح المنكر ينقضه استحقاق مصالح به أو عنه «اما المقر فمقر بظلم مستحق مابه يقر(١) ولذا قال خليل (لايرجع) لكن اختار ابو علي رجوعه «ومشتر لجمل من ظالم ثم اتاه ربه لم يغرم ان رده له» أي للظالم «لياخذ الثمن» ذكره (مع) «وان» رده له ليصل «لما غصبه منه ضمن» ففى (قص) عن ابن هلال لو غصب لص غنمك وبقر غيرك ومنعته منه حتى ردها لك فرددته له ضمنته أهـ.

والـظاهر انه خلاف لما ذكره (مع) وفي (قص) ايضا عن (مع) لو استحق ما اشتريته من عربي وهو غائب وقلت اخافه لم تعذر أهـ.

«ومستحق منفق في صغر أو في هزال عند سحنون برى» أي لا يلزمه شيىء في تلك النفقة «ومالك خيره في قيمته يوم شرائه و» في اخذه ودفع «عدل مؤنته» أي

١) من نسخة المختار السالم: «فان يفت» المبيع وهو هنا ماصولح عنه مدعيه وقد استحق ثمنه وهو مادفع للمدعى «بحول سوق» فقوق «فالخلف» من قيمة أو مثل «واختلفوا فى عوده ان اعترف» المطلوب هل يرجع على مدع وهو مااستظهره ابو علي ام لايرجع لاقرازه بظلم مستحقه وعليه خليل ولذا قال لايرجع .

وزمن الاثا على الحوى كغير مغصوب لدى القصرى
ومن يسلم ليادا ظنه ليس له ثم استبان انه
مستوجب له له ان يرجعا فيه كما به التسولى صدعا

قيمتها ذكر (مع) القولين «من اشترى عبدا وباستحقاق اخذ منه آب بالانفاق» على المستحق «فمنفق شيئا يظن انه له ان استحق يعط المؤنة ذكره المعيار» في نوازل المعاوضات وهو سادس اجزائه «والزرقانى، قال وسلم له بنان، وغيره ماقبل الايقاف على، حائزه كما استحق العملا» يعنى انه قال ان نفقة المستحق قبل الايقاف تلزم الحائز كما انه له غلته اهـ ونحوه في (سر) عن (ح) قائلا الغلة والنفقة تابعتان للضمان.

«وزمن الاثا» أي الخصام «على الحوى» أي المالك بعد الاستحقاق هذا من تتمة كلام الزرقانى ذكره أيضا عند والغلة لذى الشبهة «كغير مغصوب لدى القصرى» ففي مجمع النوازل والقصرى ان نفقة المغصوب في الغلة وان نفقة غيره بعد الدعوى على المقضى له وقال ابو عمران ان كان ذا غلة فمنها وقبل الدعوى لايرجع بها وقال بعض الشيوخ يرجع بها حيث لاغلة.

«ومن يسلم» أي يدفع[1] ومنه ﴿فلا جناح عليكم إذا سلمتم﴾ الآية ﴿فدية مسلمة إلى اهله﴾«ليادا» شيئا «ظنه ليس له ثم استبان» أي بان «انه مستوجب له، له ان يرجعا فيه كما به التسولي» والمقرى «صدعا» صرح[2] ﴿فاصدع بما تومر﴾ انظر قبل قوله في القضاء وحيثما الامر خفيف بين وفيه وفي (بن) عند قوله في النفقات كانفشاش الحمل اتفقوا ان من أخذ شيئاً بقضاء أو دونه ثم ظهر أنه لايستحقه يرده ومر قبول رجوع مقر لعذر وفى (ح) ان من افتى بالبينونة فقال بانت منى ثم علم خلاف ذلك فقال مالك لاتلزمه ان كان مخبرا وسحنون لا تلزمه مطلقا و(سم) تلزمه مطلقا ابن رشد ان كان مفتيه ممن يرجح والقول بالبين له وجه بانت وبه يتفقون وهذا كله في الفتوى امالو حضرته بينة وقال إنما قلته لانى افتيت به فلا يصدق دون بينة ويمين. أهـ.

وفي (مع) انه ان أقام بينة انه افتى بذلك رجع وبلغنى عن ابن رشد والفائق انه ان ظهر خطا المفتى لم يلزمه.

(١) نسخة: أي (٢) نسخة: صرحا

وما من الموهوب حق بعدما فوته فلازم من شكما(١)
الا اذا اعدم او تعذرا فهو على الموهوب بالاوب حرا
ولا يئوب واهب او متهب منه على صاحبه بما سلب
والخلف فيمن باع نصف عبد ثم استحق نصف هذا العبد
هل يجرى الاستحقاق فى نصفيه او يستبد بالذى لديه
من يعترف بملك شار او درى بانه لغيره حين اشترى
ومكذب شهود من ينازع ان استحق ما اشتروه رجعوا
لا من درى بظلم من قد نازعه على الاصح فى الفروع الاربعة
فى عود من اخذ منه ما اطرف ثم اشتراه من الآخذ اختلف

«وما من الموهوب حق» أي استحق «بعد مافوته فلازم من شكما (٢) كنصر وهب «إلا إذا اعدم» الواهب «أو تعذرا، فهو» أي المستحق «على الموهوب بالاوب حرا» أي جدير «ولا يؤب واهب أو متهب منه على صاحبه بما سلب» منه «والخلف فيمن باع نصف عبد، ثم استحق نصف هذا العبد هل يجرى الاستحقاق في نصفيه، أو يستبد بالذى لديه، من يعترف بملك شاراو درى، بانه لغيره حين اشترى، ومكذب شهود من ينازع، ان استحق ما اشتروه رجعوا، لا» يرجع «من درى بظلم من قد نازعه، على الأصح في الفروع الاربعة » فالطرفان هما قول خليل مشبها بنفي العود كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره الخ فمن علم صحة الملك علم ظلم المستحق واما المعترف بملك البائع فرجح ابن العطار والمتيطي والمكناسي وشيوخ الاندلس رجوعه وهو احد قولي ابن القاسم وعليه خليل ورجح أبو الحسن وابن عبد السلام و (ت) و (سر) عدم رجوعه وما ذكرت فيمن درى بأنه لغيره قاله (عب) وسلموه وما قلت في مكذب الشهود جزم به (ت) وأطال في تقويته على أنه خلاف مفاد (بن) عن (ق) و (سر) عن (ح) واما الباحث عن شهادتهم هل فيها خلل كتناقض فقال أبو علي لا ينبغي ان يختلف في رجوعه وكذا ان كذبهم جاهلا بان ذلك يمنع رجوعه عند بعض العلماء «في عود من اخذ منه ما اطرف»

١) نسخة: انعما. (شس) و (خ) .

٢) نسخة أنعما. يعنى الواهب.

ولمودى ثمن او من نزل منزله الغلة او من احتمل
لا غاصب او مشتر او متهب من غاصب قد علما ان قد غصب
وما لرب متلف من غله او اجرة ان استحب عدله
ومنفق مالا باذن من ملك قفا به ذمته ولو هلك
اما بدون الاذن من اربابه فانما يكون في رقابه

أي اشترى «ثم اشتراه من الآخذ اختلف» أي اختلف ان اشتريت عبدا فاستحق منك فاشتريته من مستحقه هل ترجع على بائعه قولان ذكرهما سحنون نقله (مع) ولما كان في قولهم الغلة لذى الشبهة تفصيل قال:

«ولمودى ثمن» كمشتر «أو من نزل منزله» كوارثه وموهوبه لا وارث الغاصب ولو جهل غصبه «الغلة» حتى يحكم عليه «أو من احتمل» لجهلنا حاله هل ذو شبهة أو غاصب أو جهل حال بائعه أو ادعى شراء من غير القائم أو ابهم أما ان ادعاه من القائم فالأصح ردها «لا غاصب أو مشتر أو متهب، من غاصب قد علما ان قد غصب» والا ضمن الغاصب غلة موهوب لا مبيع على الاصح وعلم الناس دونه كعلمه افاده هونى ومحل غرم المتهب ان قام الموهوب أو اختارها عن قيمته إذ لا يجمعهما عند ابن القاسم كما قال «ومالرب متلف من غلة، أو اجرة ان استحب عدله» على غلته أو أجرته فرب مغصوب تلف مخير في قيمته وغلته ان كانت.

فرع: لو ادعى وكالة فان كان ذا شبهة كأم باعت مال من تقوم عليهم وبائع دار غائب وهو يعمل فيها فالغلة للمشترى.

«ومنفق مالا باذن من ملك قفا به» أي الانفاق «ذمته ولو هلك» كما ذكروا في منفق الرهن «اما بدون الاذن من اربابه، فانما يكون في رقابه،» كلقطة ومغصوب هذا مفاد الجزئيات ولم اجده هكذامنصوصا (١) لكن في (عب) في فك مستهلك خلافه ونصه: وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع واتبع به ان اعدم وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة.

---

١) وفي نسخة المختار السالم: وتبعت في هذا الضابط بعض الطلبة قائلا إنه اخذه بالاستقراء ولم يره نصا.

القسم اما بيع او اجارة	وجاء ايضا ميز حق تارة
فقسمة النفع اجارة فرد	حيث يطول وقتها اولا يحد
والشرط فيها عدم الجهالة	بالاجر ان تنازعا اغتلاله
وقسم ذات باقتراع ميز حق	وبتراض اسم بيع استحق
وامنعهما فى الدر فى الضروع ما	لم يبن الفضل فبالرضا اقسما
ورخصوا فى قيمة التراضي	فى عدم التعديل للابعاض
وجاز فيها فضل نوع اتحد	وصفا كمدين له ولك مد
وجمع حظين وفى جنسين	وقسم دينها كبيع الدين
وتمنع القرعة فى صنفين	ما لم يكونا متقاربين
كالقمح والشعير والكتان	والصوف اذ بينهما تدان
وتقسم الغنم والبقار	كل على حدته والقار

(باب القسمة) «القسم اما بيع أو إجارة وجاء ايضا ميزحق تارة فقسمة النفع إجارة فرد» أي افسخ «حيث يطول وقتها» طولا يمنع في الاجارة «أولا يحد» في متحد وفي متعدد قولان «والشرط فيها عدم الجهالة بالاجر ان تنازعا (١) اغتلاله» بان يعرف كراء كل شهر مثلا لا ان دخلا ان كلا يكرى نوبته والكراء يختلف.

«وقسم ذات باقتراع ميزحق، وبتراض اسم بيع استحق».

تنبيه: قسمة حيوان وعروض بتراض جائزة قولا واحدا وكذا بتعديل وسهمة خلافا لابن ابى مسلمة ٢ واختلف في مكيل وموزون.

«وامنعهما في الدر في الضروع ما، لم يبن الفضل فبالرضا اقسما» لابقرعة لمنعها في غير معتدل أما بتراض فيجوز على وجه المعروف ولو تلف مابيده رجع على الآخر ولبعضهم:

مشتركا بقرة يجوز	ان يقتسما يوما بيوم اللبن
فانظره في مصنف ابن عرفة	تجده مكتوبا على هذى الصفة

١) نسخة: تناوبا. (شس) و (خ) ٢) نسخة: سلمة (شس) و (خ)

كذاك أيضا لكن الكبار لفرشها في الباب ذا تصار
وتمنع القرعة في المنافع وحيث الانصباء غير شرع
كمنعها فيها به تراجع برد من على الاجل يقع
كذا على أحد مشهورين يمنع جمعهم معا حظين
فيها سوى عصبة رضوا وثم من إرثه فرض كزوجة وام

«ورخصوا لقسمة التراضى» أي لاهلها «في عدم التعديل للابعاض وجاز فيها فضل نوع اتحد، وصفا كمدين له ولك مد، و» جاز فيها «جمع حظين وفى جنسين وقسم دينها كبيع الدين،» فلورثة من ترك عروضا وديونا على رجال قسم ذلك مراضاة ان حضر الرجال واقروا الخ شروطه اما اخذ احدهما دينا على رجل وآخر ما على آخر فيمنع فقسم الرجال يمنع لانه ذمة بذمة وجاز قسم ما على كل (١) كذا في (عب).

«وتمنع القرعة في صنفين مالم يكونا متقاربين كالقمح والشعير» وكتب فن وكذا كتب فنون فيما يظهر افاده (مع).

«والكتان والصوف اذ بينهما تدان (٢) وتقسم» فيها «الغنم والبقار كل على حدته» ويقرع عليها(٣) «والقار» الابل قال:

ما ان راينا ملكا اغارا اكثر منه قرة وقارا

أي غنما وابلا.

«كذاك أيضا لكن الكبار لفرشها في الباب ذا تصار وتمنع القرعة» ايضا «في المنافع» كما في المقدمات وفي ابن غازى عن الباجي وغيره انه الاصح وان عياضا جزم به واما حد (هوني) القسمة فلا يفيد الحل لانه حد للماهية يعم الصحيح وغيره

---

١) نسخة: واحد. (خ) و (شس)

٢) وفى نسخة المختار السالم: فالقمح والشعير متقاربان وكذا كتان وصوف فمفسر الضمير واضح

(٣) نسخة: عليه

كذا ذوو سهم وان لم يقبلوا فيجمع الاخياف والحلائل
وكشريك وارثين فاقسم لجهتين المال ثم استهم
ومن دعا لبيع مالا ينقسم لضرر الشرك جوابه حتم
لكن محل الحتم ما تملكاه في مرة بارثه او اشتراه

ولذا يقال نكاح صحيح وبيع فاسد وقسمة كذلك. «وحيث الانصباء غير شرع» محركة أي غير سواء فان اعتدل الانصباء جازت وتساويها مغن عن التقويم قاله (ت) وهو ظاهر خليل وغيره خلافا لظاهر (مع) «كمنعها فيها به تراجع، برد من على الأجل يقع» سهمه لجهل ايهما يرد فهو غرر ويجوز مراضاة ولو بموجل قال ابن عاصم:

وما مزيد العين بالمحظور ولا سواه هبه بالتاخير

«كذا على احد مشهورين، يمنع جمعهم معا ١ حظين، فيها سوى عصبة رضوا وثم، من ارثه فرض كزوجة وام كذا ذوو سهم وان لم يقبلوا، فيجمع الاخياف» في الثلث وان ابوا اى الاخوة لام قال:

والناس اخياف وشتى في شيم وكلهم يجمعهم بيت الادم

أي القبر.

«و» تجمع «الحلائل» في حظهن وان ابين والظاهر شمول قولهم ذوو سهم لمن اشتروا طعاما مثلا لاحدهم نصفه.

«وكشريك وارثين فاقسم لجهتين المال ثم استهم» ثم يقسم الوارثون حظهم ان شاءوا قاله خليل ورجحه (ت) وفي (مع) عن ابن رشد وابن لبابة واصبغ وابى محمد ان القول للورثة «ومن دعا لبيع مالا ينقسم لضرر الشرك» كنقص ثمن حظه ان بيع مفردا «جوابه حتم لكن محل الحتم ما تملكاه في مرة بارثه أو اشتراه أو غير ذلك وللآخر ان، ياخذه بثمن له زكن» طالب البيع اما شيىء ملكاه بتفاوت أولا ضرر

---

١) بها: أي القرعة. (شس) و (خ)

او غير ذلك وللآخران ياخذه بثمن له زكن
ولزمت الا لغبن ثبتا وقام فيه قبل عام الفتى
ولم تكن ذات تراض بعدم تعديل الانصبا وعرفان القيم
وقسمه مع ابنه اجيزا ما لم يحاب نفسه فضيزى
ويقسم الوصي عنه لا معه فحاكم كغائب منقطعة
اخباره والطفل ذو السراج فأمر هذين الى الفتاح
ورجح ابن سهل ان من ولى لكقرابة يتيما كالولى
فى القوت لا تطلب حضور الشركا ولانجاز قبضه هنا لكا
ان يبد عيب ربع او اقلا او استحق كان فوت ام لا
فنصف قيمة الذى يقابله من الصحيح يوم قبض تعدله
وفسخت ان استحق الجل وقام الآخر والا العدل
وما عن الربع لنصف يرتقى يوجب ان يشتركا فيما بقى

في بقاء شركه فلا يجبر شريكه على بيعه وانظر ان ترتب الملك وضر الشرك «ولزمت» القسمة حيث هي «إلا لغبن ثبتا،» فان لم يثبت حلف منكر ١ لقاعدة اليمين على من انكر «وقام فيه قبل عام الفتى، ولم تكن ذات تراض» أى وشرط قيامه بالغبن ان لا يقتسما راضيين «بعدم تعديل الانصبا وعرفان القيم وقسمه مع ابنه» مالا بينهما «اجيزا» وينبغي رفعه لقاض يولى قاسما للابن ذكره (مع) «مالم يحاب نفسه فضيزى» فللولد القيام بمحاباة بينة «ويقسم الوصى عنه» أي عن يتيمه «لا معه فحاكم كغائب منقطعة اخباره والطفل ذو السراح،» أي الاهمال «فامر هذين إلى الفتاح،» أي القاضى ﴿وهو الفتاح العليم﴾ «ورجح ابن سهل ان من ولي، لكقرابة يتيما كالولى،» .

«في» قسم «القوت لاتطلب حضور الشركا،» نقله (مع) عن المقدمات ونقله الرباطي ثم نقل عن الدرر عن ابى مروان خلافه وهو ان ليس لشريك زرع غاب شريكه ان يقسم الا برأى حاكم فان فعل فقسمة باطلة «ولا نجاز قبضه» نقله أيضا

١) نسخة: منكره. (شس) و (خ)

وفى شكـاة ثلث فاكـثـرا	له الخـيار كخـيار المـشـترى
وحـيث آب فالمـعـيب امـا	نصـف وامـا دونـه او انـمـى
فان يك الـنـصـف فدون اشـتركـاه	واشـتركـا من الـصـحيح ما حكـاه
فتـنـقض الـقـسـمـة فيهـما فقـد	وكـلهـا انـقض ان على نصـف يزد
إن قاسـم الـلص لاخـذ حصـه	فالخـلف هل بمـن عنـى مختـصـه
والخـلف ايضـا فى تقبـل الـذمم	تعـيين ما فيهـا كأخـذ من ظلم
دينـا لخالـد على ابـى الحـكـم	وانـكـث اذا طرا غريم الـقـسـم

(مع) «هنالكا» أي في محل القسم ووقته «ان يبد عيب ربع أو أقلا، أو استحق كان فوت أم لا فنصف قيمة الذى يقابله، من الصحيح يوم قبض تعدله، وفسخت» وجوبا القسمة بقرعة أو رضا «ان استحق الجل» ويأتي حكم العيب «وقام الاخر والا» بان حال سوقه فله «العدل» أي القيمة إن استحق «وماعن الربع لنصف يرتقى، يوجب ان يشتركا فيما بقى، » لكن ظاهر (هوني) ان مافوق الربع في حكمه مالم يقرب من الثلث.

«وفي شكاه ثلث فاكثرا، له الخيار» الشكاة العيب قال: (يعيرني الواشون انى احبهـا، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها) أى ذاهب «كخيار المشترى» إن تعيب «وحيث آب» المخير أي رجع بالعيب «فالمعيب اما، نصف واما دونه أو انمى، فان يك النصف فدون اشتركاه، واشتركا من الصحيح ما حكاه، فتنقض القسمة فيهما فقد، وكلها انقض ان على نصف يزد» ان قام مابيد كل انظر الطوال «ان قاسم اللص» شريكا لغيره يريد غصب حصة ذلك الغير «لا خذ حصه، فالخلف هل بمن عني مختصه» أو مصيبتها منهما قال الرباطي بعد نقول كل من القولين بلغ درجة الفتوى «والخلف أيضا في تقبل الذمم تعيين مافيها كاخذ من ظلم، دينا لخالد على ابى الحكم، » وظاهرهم ان الأصح انه لا يتعين وهو قول ابن عرفة والعقباني وفي (مع) ان الاخر صوبه بعض الشيوخ «وانكث إذا طرا غريم القسم، » أي [1] طرا غريم بعد قسم الورثة نكثت وكان ماهلك أو نما من كلهم واخذ ملي عن معدم وحاضر عن غائب مالم يجاوز ماقبضه وسواء علموا بالدين أم لا.

1) نسخة: ان (شس) و (خ)

بـــاب الاجـــارة

اجـــارة كالـــبـــيع فى المـــعـــقـــود عليه والـــعـــاقـــد والـــعـــقـــود
وبـــتـــمام زمـــن او عمـــل تحد لكـــن جمع الامـــرين احـــظل

وبحل النقض في مثلي ان هلك بسماوى اما مقوم فمطلقا وضمنوا بعد القسم ما اكلوا لامن سماوى ولا يصدقون إلا في حيوان ان حلفوا ذكره ابن رشد ويفهم منه تصديقهم قبل القسم ولو في مغيب لانهم لم يحوزوا لأنفسهم شيئا ولايرد بيعهم انظر (ت).

(باب الاجارة) «اجارة كالبيع في المعقود، عليه والعاقد والعقود، وبتمام زمن أو عمل، تحد لكن جمع الامرين احظل» كقدرة على اجر ومنفعة وطهارتهما وانتفاع بهما إلى غير ذلك فتجب تسمية أجر وجوز ابن العربي ان لايحد فيه شيء بل يكون على مروءة وعادة وكره ابن حبيب ذلك ذكره (مع).

وفي التبصرة جوز قوم اخذ الاجرة على الوثائق فان لم يسميا شيئا بل سكت الموثق مروءة فهذا خلق حسن ان كان لايشاح آخراً وهذا النوع فى الحقيقة هبة ثواب لجهل العوض فله اجر مثله فكل متبرع من اجير وصانع يحمل محمل هبة الثواب والافسد.

فروع: **الأول**: لمامون ذى اهل اجارة شابة لخدمة بيته وجاز لشيخ فان وللرجل مطلقا اجارة متجالة نسبه (قص) لـ (ح) وابن عرفة.

الثاني: لو واجر على عمل وجب ذكر صفته أو علمها فيصف الخياطة والصبغ والدبغ ويذكر الطبيب عدد الكي وصفة آلته.

الثالث: تجوز الاجارة فيما جاز من قود وادب وحمل نجس كميته وفي ندب يقبل النيابة كتلاوة وفدية هيللة بخلاف صلاة وصوم وانظر هل تلزم فيما كره.

«والعاقد» فيكون مميزا طائعا رشيدا فلو آجر طفلا أو عبدا وقف إلى [1] رضا وليه فان عملا فلهما أكثر مسمى ومثل وما أصابهما من غير سبب العمل هدر [2] (عب).

«والعقود» بكل مفيد رضا من قول أو فعل «وبتمام زمن أو عمل تحد» فيجب حد المصنوعات اما بفراغ كخياطة ثوب أو طحن صاع أو باجل كخياطة يوم أو طحنه أما غير المصنوعات كالرعاية فيحد بالأجل.

١) نسخة: على. (شس) و (خ) ٢) نسخة: انتهى. (شس) و (خ)

ان شك في العمل هل ذاك الزمن يسعه وفيه خلف ان يظن
وفسدت بغرر في اجرة او امد ككرى دار عمره
والجزء من رضيع او ثوب لمن يسدى ويرضع وان له رهن
واجرة السلخ بجلد الشاة واللحم لا الاكرع والهامات
وان يخطه اليوم فهو بكذا وبكذا ان لم يتم اليوم ذا

تنبيهات : **الأول** : لو اكتريت أرضه لزرع العام بأرضك القابل جاز ان أمنت ويجوز كراء دابة لحمل آدمى لم تره ولزم ربها الوسط أو ليحمل عليها حملا وتكفي رؤيته ان حضر وان جهل جنسه اما ان غاب فمذهب ابن القاسم عند القرويين وجوب ذكر قدره وقال الاندلسيون يكفي ذكر الصنف ويصرف القدر للاجتهاد وهو ان يحمل عليها حمل مثلها وفيها لو قال احمل عليها حمل مثلها مما شئت منع وكذا اركبها لجهة شئتها لا ختلاف الطرق سهولة ويجب أن يسمى ما يحمل عليها الا أن يعرف حملهم وجاز كراء دواب ليحمل عليها مائة فان سمى مالكل جاز ان اتحد قدره والا منع حتى يعين حمل كل وان كانت لطحن شهر لم يجب ذكر ما تطحن كل يوم وفي منع كرائها لمكة كل يوم درهم أو بعلفها إذ قد يبطأ فيكثر الأجر وقد لا وجوازه حملا على السير العرفى قولان أصحهما المنع للجهل فإن سميا أجلا كشهر جاز ومحلهما ان ابهما اما لو قال لكل يوم درهم أسرعت أو أبطأت فيمنع اتفاقا وفي منع كرائها لحوائجه شهرا دون عرف بصفة الركوب وجوازه للضرورة لتعذر تعيينها قولان.

الثاني : يمنع شرط حمل من مرض أو خلف معينة ان ماتت فلا يجوز في المعين شرط ضمان نفعه لا راع ولا غيره كما يمنع بيعه على انه ان مات قبل مشتريه اعطاه البائع مثله.

الثالث : لو واجره على بيع ثوب مثلا وحده بزمن كان اجارة فله اجره ان تم الزمن وإن لم يبع وان حده بالفراغ فجعل لانه ليس في مقدوره ذكره (ت).

«لكن جمع الامرين» كشهر وحذاق «احظل» للغرر

«ان شك في العمل هل ذاك الزمن يسعه» احرى ان ظن أو حقق ضيقه عنه «وفيه خلف ان يظن» انه يسعه «وفسدت بغرر في اجرة» وتاتي ان شاء الله امثلته قريبا «أو» في «امد ككرى دار عمره» لجهل الامد «و» من امثلة الغرر في الاجرة

لجهل الاجر وكذا بع ذا الجمل	او اكره ولك نصف ما حصل
كاعمل عليه بنصيف ما حمل	لك من الحطب ان قدر جهل
ومنعت فى عمل تباعدا	كالرعي والحرث كذا ان تنقدا
اجرته شهرين شهرا حضرا	وسفرا شهرا او ان يخيرا
ولك فى الفاسد اجر النظرا	وفوت اجر مثل فوت المشترى
جاز كراء العبد خمسة عشر	عاما اذا امن التغير ظهر

«الجزء من رضيع أو ثوب لمن يسدى» الثوب أو ينسجه «ويرضع» الرضيع «وان له رهن» أي دفع نقدا وجوز أحمد وقوم الاجارة بالجزء في جميع الاجارة ذكره (مع) وذكر ان من ضعفت دابته جوز ابن وهب واشهب اجرته بجزئها على حفظها وفي (قص) ان مالكا و (سم) منعا حفظ جمل بنصفه وجوزه عبد الملك وابن مزين «واجرة السلخ بجلد الشاة» إذ قد يتخرق «واللحم» لجهل حالة لحم غيبه الجلد «لا الاكرع والهامات» فتحل اجرة السلخ بها. «وان يخطه اليوم فهو بكذا وبكذا ان لم يتم اليوم ذا، لجهل الاجر وكذا بع ذا الجمل، أو اكره ولك نصف ماحصل» من ثمنه أو أجره، «كاعمل عليه بنصيف ما حمل، لك من الحطب ان قدر جهل» فان علم قدر مايحمل عليه جاز وتمنع اجرته بنفقته ان جهل وسط النفقة في البلد نسبه (قص) لابي عمر الملوى ولو قلت له ارع لى غنمي ولك نصف ما اصيد فسد فلك صيدك وله أجرة رعيه «ومنعت في عمل تباعدا، كالرعي والحرث» وكأن تاجره لخدمة البيت وانك ان احتجت لسفره أو حرثه فعل وانما تجوز في اعمال متقاربة كعجن وخبز وكنس البيت كذا نسبه المهذب الرائق للإمام مالك و (قص) لابن هارون ولك نقله لمثل ما اكتريته له وان ابى وفي منع نقله لغير جنسه وان رضي.

ثالثها: ان كثر وهو قول (سم) وفي الدرر يجوز برضاه ان تقارب العمل أو تجانس أو قل وقال في التحفة (والعمل المعلوم من تعيينه، يجوز فيه الاجر مع تبيينه) أي الاجر «كذا ان تنقدا اجرته شهرين شهرا حضرا،» أي في غير سفر «وسفرا شهرا» لان الشهر الثانى غير جنس للأول فلا ينقد فيه «أو ان يخيرا» فيمنع ان

واجـر على حفظ الكتـاب المحكـما او بعـضـه من خبر المـعـلما
وهـكـذا تعـليمـهـم لزمـن معـين او ليس بالمـعـين
تسريح الاطـفـال سراج الـعـيد فطرا او اضـحـى تبـع للعـيد
وان يواجـرك لتـبـليغ سجـل او عبـدك فحـاسبنه ان يضـل

تاجره شهرا ان شاءه في حضر وان شاءه في سفر (قص) عن ابن عرفة «ولك في الفاسد اجر النظرا، وفوت اجر مثل فوت المشترى» فكل مفيت في البيع مفيت هنا ويرد القيمـة «جاز كراء العبد خمسة عشر عاما» فاقل بنقد «إذا امن التغير ظهر» لغلبته وتكرى الدابة لسفر شَهْراً ولغيره عاما «تكره» الاجارة «في» أي على «كره» أي مكروه كاجارة جنب لغسل ميت «ودف للنكاح» إذ ليس من دأب الصلحاء «وهل كذا كتب فقه» وتعليمه فتكره فيهما في قول (سم) إذ لم يعمل به السلف بخلاف الاجر على القرآن فقد عملوا به وفي سنن المهتدين انهم كرهوا اخذ الاجرة في تعبد كغسل ميت وتعليم قرآن وقال الشافعية وابو عمر خير ماتواجر به نفسك اعمال البر كتعليم القرآن وفي الدرر ان لفقير ضعيف حال تعليمه لاولاد الغصاب «أو يباح» بلا كراهة كما لابن يونس واللخمي قائلا لا ارى ان يختلف فيه اليوم.

قلت: ويومنا احرى وتكره ايضا في حلي قيل لان زكاته اعارته وقال ابن يونس لعل وجه الكره الخروج عن عملهم.

تنبيه: يحرم اخذ اجرة على نفس القضاء والفتوى وفي اخذ الشاهد فوق حقه قولان ومن الاكل بالباطل مايأخذه المداح والمغني وكذا القمار وهو الاجر على اللعب الحرام وفي اجرة الحجامة قولان هـ من (ك) قبيل باب السرقة.

«واجـر على حفظ الكتـاب المحكما، أو بعضه من خبر» أي اختبر ومنه المثل وجدت الناس اخبر تقله «المعلما» بالفتح القلشاني لابد في اجارة على حذاق من اختبار حال المتعلم لسرعة تعلم الحاذق دون البليد واما المقيدة بزمن فلا يجب فيها ذلك.

تنبيه: يلزم الناس من له ولد وغيره نصب معلم للصبيان وبناء مسجد ونصب امام للصلاة وللمعلم ماجرى به العرف وفي اخذه ماأتاه به طفل من عند ابويه.

ثالثها: ماجرى عرفا وسال عن غيره ويعاقب طفل شكا الاطفال تكرر أذاه لهم ان عرفهم بالصدق.

للحائكين أخذ غزل فضلا — عن نسجهم إن عرفهم به جلا
أما اشتراطه فلا إذ جهلا — مع كونه معينا تأجلا
ولزم الكراء بالتمكن — من المنافع وإن لم يدن

فصل

جاز كرا ظهر إلى كذا على — إن يغن حاسب بأجر فضلا
كذا الإجارة على إن جاوزه — إلى كذا فبحساب جائزة
واجر بغير النقد ما تأخرا — قبضا إذا ما أمن التغيرا
وإن تواجره زمانا وتسر — به ليعمل فسيره اعتبر
وانت بالخيار ان عدا المدى — فبغدت فيى العدل أو أجر العدا
كما إذا ما تلفت من بعدما — عادت من الزيد على ما يعتمى

«وهكذا تعليمهم لزمن معين،» كسنة وشهر «أو ليس بالمعين،» بل مياومة أو مشاهرة أو مسانهة ككل عام فيه لك كذا ولكل الخروج في غير المعين وله ماعمل اما مشارطة المعلم على حفظ القرآن أو قدر منه والطبيب على البرء فجعل مختلف في جوازه فمن جوزه فيما ينفع الجاعل قبل التمام جوزها وبالضد نقله ميارة «تسريح الاطفال سراح العيد، فطرا أو اضحى تبع للعيد» جمع عادة «وان يواجرك لتبليغ سجل» كتاب كطي السجل للكتاب أي على المكتوب «أو عبدل» لغة في العبد «فحاسبنه ان يضل،» بان يسقط الكتاب أو يابق العبد ولا يضمن نقله (قص) وغيره.

«للحائكين اخذ غزل فضلا» كنصر وفرح «عن نسجهم ان عرفهم به جلا، اما اشتراطه فلا» يجوز «إذ جهلا، مع كونه معينا تأجلا،» وقد مر ان الأصح منع اجارة بجزء «ولزم الكراء بالتمكن من المنافع» أي تمكن المكترى منها «وان لم يدن» أي يستعمل دانه يدينه استعمله ومنه المدين للعبد وهذا الفرع ذكره خليل في كراء حمام وعبد [1] وأرض وقد نصوا ان من غلط في أقل من متاعه يلزمه الاجر كله.

---

١) نسخة: ودار. (خ)

كإن يزد حملا يضر عادة | لا إن تعيبت من الزيادة
ولك أجر حبسها بعد الأجل | إن عرف الاتيان بها لك اتصل
ولك حمل ثوب أو ثوبين | بغير إذن لاطراد ذين
إن اكترى لحمل مثلها فما | فضل عنه لك كان سلما
وهل كذا إن لركوب أو معا | حمل متاع اكترى المنافعا
وإن يسميا فما عنه فضل | ولم يضره بربها استقل
لا أجر حيث ضل بالرحل الجمل | أو غصبا وجعل ناشد حمل

«**فصل**» «جاز كرا ظهر إلى كذا على» انه «ان يغن» عنه «حاسب باجر فضلا، كذا الاجارة على» انه «ان جاوزه إلى كذا فبحساب جائزة، واجر بغير النقد» أي الحال «ماتأخرا قبضا إذا ما امن» ماستأجرته «التغيرا، وان تواجره زمانا وتسر، به ليعمل فسيره» لبلد العمل «اعتبر» من الزمن الذى آجرته له على احد قولين نسبهما (قص) لـ (مع).

«وانت بالخيار ان عدا المدى» الذى اكتراها له «فبعدت» أي هلكت ﴿كما بعدت ثمود﴾ «في العدل» أي قيمتها «أو أجر العدا، كما إذا ما تلفت من بعد ماعادت من الزيد على مايعتمى» وقيل لك الكراء فقط وقيل انما تخير ان كثر الزيد «كان يزد حملا يضر عادة» فتلفت فتخير أيضا وكذا ان زاد مسافة وحملا مضرا فيخير في اخذ قيمتها واخذه للكراءين.

«لا ان تعيبت من الزيادة» فانما له أكثر أرش، وكراء الزائد.

ولك اجر حبسها بعد الأجل» نصف شهر فاقل «إن عرف الاتيان بهالك اتصل» ولك حساب مامضى ان منعه خوف أو شبهه أو قلة ماء من بلوغ المسافة نسبه (قص) لابن عرفة قائلا بلا خلاف «ولك حمل ثوب أو ثوبين، بغير اذن لاطراد ذين» ومايشبه الكيل زيدا أو نقصا لغو بين المتكاريين «ان اكترى لحمل مثلها فما فضل، عنه لك كان سلما» أي خالصا ﴿ورجلا سلما لرجل﴾ أي خالصا بلا شرك «وهل كذا ان لركوب أو معا حمل متاع اكترى المنافعا» (سم) ان اكترى جميع نفعها لركوب أو مع متاع فاجر الزائد له وقال اشهب لربها «وان يسميا» حملها «فما عنه

وإن جرى العرف بنقد الأجر   فمنعه من ربه ذو حجر
ونقده إن ضمن النفع ولم   يشرع في الاخذ أو يعين انحتم
واحكم لنا في أخذ الاجر عن كثم   واعكس إذا طال وكل بقسم
ومدعى العرف مصدق على   سواه في جنس وقدر وائتلى
وطلب الأجير الانظار انحظر   مالم يكن انظر قبل للخبر

فضل ولم يضره بربها استقل» انظر (سر) «لا اجر» للجمال «حيث ضل بالرحل» أي المتاع «الجمل أو غصبا وجعل ناشد» للجمل ان جاعله مكتر «حمل» أي حمله الجمال مالم يعد جعل المثل فالمثل نقله (قص) عن امهات الوثائق وغيرها وفي (مع) انه على مكتريه (ت) لو ضلت الدابة بالمتاع فلا كراء لربها وعليه جعل من اتى بها «وان جرى العرف بنقد الاجر، فمنعه من ربه ذو حجر» احرى ان نقد بالفعل أو شرط نقده والاصل في الاجارة التاجيل عكس البيع ويجوز كراء دابة معينة باجر معجل أو موجل ولم يعين اما غير المعينة فهي قوله:

«ونقده ان ضمن النفع ولم، يشرع في الاخذ» أي اخذ النفع «أو يعين» الاجر عطف على ضمن «انحتم» خوف دين بدين في الأولى ومعين يتاخر قبضه في الثانية وتعجيله في هذين حق لله تعالى فلو اخر قبض المعين عن ثلاثة أيام ولم يكن العرف تعجيله فسد فان لم يجر بتعجيله وجب شرط نقده ولايكفى نقده بالفعل دون شرطه في قول (سم) وكفى عند الاخوين وقوم قائلين لاحكم لعرف فاسد.

تنبيه: قولنا ولم يشرع في اخذ النفع الخ يعنى ان تاخير الأجر يجوز ان شرع في الركوب مثلا ولو حكما كتاخيره ثلاثة أيام فتاجيل الاجر يجوز ان شرع في اخذ المنفعة بناء على[1] ان قبض أوائل المنافع قبض لآخرها (ت) وهذا كما في المقدمات إن كان العمل المشروع فيه يسيرا إذ لايكون قبض الاوائل كقبض الاواخر الا في اليسير.

---

(١) نسخة: على

إن تكر مكتراك غير مؤتمن يعلم أنه لغيرك ضمن

فصل في الراعي

إجارة الراعي ثلاث لعدد فاكمل أجره واخلف مافقد
أو لمعين وهل يفسد إن لم يشرط الخلف أو الخلف قمن
وجاز رعيه سواه إلا إن ضر أو تشرط عليه أن لا
وحط من أجرته بقدر ما نقص من عمله إن ظلما

«واحكم لنا في اخذ الاجر عن كثم، » أي عن قرب من تمام عمله واصل كثم كثب فقلب «واعكس إذا طال» وكان المصنوع بيد ربه والا فقول الصانع ولو طال «وكل بقسم» والظاهر ان مبنى هذا التفصيل العرف نظير مامر في البيع «ومدعي العرف مصدق على سواه في جنس وقدر واتلى» مدعيه «وطلب الاجير الانظار انحظر مالم يكن انظر» (ك) «قبل للخبر» قال ابن حبيب من آجر نفسه فطلب اجره بعد تمام عمله وجب تعجيل اجره لخبر اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه ثم قال وهذا مالم يؤخرك بها مدة ثم يطلبها بعدها فتكون كغيرها من الحقوق ابن فتوح اما من واجر عبده فاتم عمله وطلب اجره فكالحقوق في الفسحة نقله (ح) بعد قول خليل في الاجارة وعجل ان عين ونقله الملوى وظاهره ان سيدا آجر عبده يلزمه دفع الاجرة له.

تنبيه: روى (بخ) (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره) قال (قس) قوله: اعطى بي أي العهد ولم يف وخصهم وهو خصم كل ظالم تشديدا في شأنهم.

«ان تكر مكتراك غير مؤتمن، يعلم انه لغيرك ضمن».

(**فصل في الراعي**) اعلم انه ان ابى الرعي لبعض القوم لم يجبر وفي جبر الفران ونحوه ان عدم غيره قولان الجبر استحسان ونفيه قياس نسبه (بن) للطرر[1] والتكميل.

«اجارة الراعي ثلاث» حالات «لعدد» كمائة شاة غير معينة «فاكمل اجره أو اخلف» له «مافقد» منها بموت أو غيره فيجوز شرط ذلك في العقد خلافا لقول ابن

(١) نسخة بن للطراز

ثالثها أن تذكر الجنس فقط فعلم مايطيق منه يشترط
وقد ملكت جهده فإن رعى فلك أجره ولو تبرعا

سلمون انه يفسده. «أو لمعين وهل يفسد» العقد «ان لم يشرط الخلف أو الخلف قمن» فلا يحتاج لشرط كما لاصبغ وسحنون وغيرهما والأول اشهر.

تنبيه: قال محنض بابه في نوازله انما يقع التعيين بتسمية أو اشارة كد ابتك الفلانية أو هذه والافمضمون على الأصح (ضيح) و ر اكرى له دابة حاضرة لايعلم له غيرها فمضمون حتى يشترط عينها.

«وجاز» للراعى وغيره كمعلم ومؤدب «رعيه سواه» أى سوى ما أوجر له من عدد أو معين «الا ان ضر»بغنمك «أو تشرط عليهأن لا» يرعى غيره فيتبع ولو أتى بمعين ولم يضر بغنمك لخبر (المؤمنون على شروطهم) وقال بعضهم أي النافعة فالغى مالا غرض فيه وعليه خليل ورد بعدم مشروط فيه عرض الخ «وحط من اجرته بقدرما، نقص من عمله ان ظلما، » في رعيه سواها ولك ان أوجر ان تحط ذلك وان تاخذ اجرته ان اشبهت اجرتك أو قاربتها اما لو اجرته بدرهم لشهر فواجر نفسه بدرهم لكل يوم فانما لك ان تحط من اجره بقدر مانقص.

«ثالثها ان تذكر الجنس فقط» فتقول في العقد أو اجرك على الغنم ولم تعينها ولم تذكر قدرها «فعلم مايطيق منه يشترط» فانما يجوز ان علمت قدر مايرعاه مثله «وقد ملكت جهده» بفتح وضم قرىء بهما ﴿لايجدون الا جهدهم﴾ أي طاقتهم. «فان رعى» لغيرك «فلك اجره» وان لم تشترطه ولم يضر غنمك «ولو تبرعا» لم اره هكذا نصا لكن قولهم انك ملكت نفعه كالصريح فيه والله اعلم.

واعلم انهم لايعنون بملك نفعه انه كعبدك تعمله فيما شئت من تجر أو حرث أو حفر أو رعي لغير الجنس الذى آجرته له إذ قد مر انه يمنع ان تواجره لكل ماشئت وان تكرى الدابة لحمل ماشئت أو للركوب لجهة شئتها انما يعنون نفعه فيما آجرته له هذا الذى ظهر لي.

وهــو أمــين لاضــمان حيث لم ... يفــرط أو يعتــد في القــول الأشم
وضــامــن إذا تعــدى المــشــترط ... محلا أو وقــتــا والاجــر لا يحط
والخـلف إن تصـب بغـير ما اتـقى ... اربــابهــا ونــفــي غرم ينــتــقــى
صن قولــه نحــرت خيفــة الــردى ... إلا إذا أكــل أو كانــا عدى

فرع: لو اتى الراعي ببدل منه منع سحنون رضا المالك به وجوزه غيره «وهو» أي الراعي «امين لا ضمان» عليه فيما ضل أو تلف وشرط ضمانه مناقض يفسد العقد ان لم يسقطه ولا يضمن به وله اجر مثل ان لم يفسخ انظر (عب) «حيث لم يفرط» كرعيه في محل خوف وتاخيره طلب الضال أو اعلام ربه الا لرجائه وكعدم تفقده مما يخاف ان كان مفرطا قاله (عب) الدسوقي اما لعذر كمرض فلا يضمن وكرميها بحجر لان شأنه ان يضر أو رماها عبثا ولو بغير حجر وكذا عند اللخمي ان رمى حولها لترجع فاصابتها ولابن حبيب لا يضمن كما لايضمن ان نفرت نحو الرمية ولايضمن من ضرب ضربا معتادا وللوالد:

ومــن رمــى الــشــاة ولم يصـب ومـن ... تــنــفــيره قد هلكــت ليس ضمــن

«أو يعتد» ماشرط عليه نصا أو عرفا وحلف متهم ماتعدى ولافرط «في القول الاشم» وهو قول اهل المذهب غير ابن زرب فضمنه ما ادعى تلفه أو ضياعه الا لبينـة «وضـامن إذا تعدى المشترط محلا» كان خالف مرعي شرط «أو وقتا» كأن سرحها وقت الندى بارض يتقى بها «و» لكن «الاجر لايحط» بذلك بل يغرم مالزمه ويعطى مالزم له «والخلف ان تصب بغير ما اتقى اربابها ونفي غرم ينتقى، صن قوله» فلا تلغه «نحرت خيفة الردى» وحلف متهم «إلا إذا اكل أو كانا» أي الراعي وربها «عدى» والشاة صحيحة اما لو كانت مريضه فيصدق ولو كان يبغض ربها (ت).

تنبيهات: **الأول**: لو ترك الذكاة ضمن إن كان يقبل قوله.

الثاني: لايصدق غير راع وملتقط (عب) إلا لدليل وانظره (مع) قول ابن رشد يضمن مبضع معه ان نحر ولو حضره شهود نقله الملوى.

في غرم مودع وراع أمـرا بالحـرق خلف والأجـانـب برا
وإن يغـب فتـلفـت وقـال قد أذنـت لي فقـولـه على الـفـنـد
لا إن يقـل تلفـه قد وقـعـا عنـدي وأقسم على الـذي ادعى
كذاك لم أقبضـه أصـلا أو دخـل مراحـه أو لسـت أدرى إذ سئـل

الثالث: قال ابو العباس الملوى الذى تركن إليه النفس نفي ضمانه بفعل جرى به العرف ثم ساق أدلة ذلك فانظره وقال في الدر النثير هو عندى والمودع في نفي الضمان سواء ورعـاة بدو كرعاة حضر ولو خرج احد راعيين لشراء قوت لهما أو لمصلحة لم يضمن ما تلف بعده.

الرابع: لو امرت اجنبيا بحرق ثوبك ففعل لم يضمن واختلف ان أودعته له وامرته بذلك فقال بعض انه يضمن وقاسوا عليه الراعي ولم يرجحوا شيئا.

«في غرم مودع وراع امرا، بالحرق خلف والاجانب برا وان يغب» عن النعم وتركها سدى أو بيد راع «فتلفت وقال قد اذنت لى فقوله» محمول «على الفند، لا ان يقل تلفه قد وقعا عندى» وقال ربها تلفت في غيبتك «واقسم على الذى ادعى» فيحلف لقد ضاع عنده ومافرط ويبرأ عند ابني لبابة والمكوى وقال ابن محسود ان استرعى غيره حلف ربها لضاعت عنده فان جهلا معا وقت تلفها حلف الراعي ماعلم انها ذهبت في تخلفه وبرىء «كذاك» ان قال «لم اقبضه» أي التالف «اصلا» صدق الالبينة والقاعدة حلفه «أو دخل مراحه» فيحلف لقد دخلت الشاة مراحها رائحة في ظنه وماباع ولا دلس ولا اكل ولافرط «أو» افتقد رب الغنم الشاة فسأله عنها فقال «لست ادرى إذ سئل» كما افتى به الشريف السجلماسي والتودى وغيرهما خلافا لما شاع في علماء البدو من ان قوله لا ادرى في حكم التفريط.

وليس تفريطا منام الليل ... أزمنة الأمن ولا المقيل
مالم يؤب لبيته ويذر ... أو تخف أو يطله طولا ينكر
وسهوه ونومه المسرندى ... ليسا بتفريط ولا تعدى
وحارس الثياب إن سكت عن ... آخذ ثوب ظنه له ضمن
إن مرض الراعي وصح في السنة ... أتمها وحط منها زمنه

«وليس تفريطا منام الليل، أزمنة الامن ولا» نوم «المقيل مالم يؤب لبيته ويذر، (١) أو تخف» من لص مثلا «أو يطله طولا ينكر وسهوه ونومه المسرندى» الغالب «ليسا بتفريط ولا تعدى» نقله الملوى.

تنبيهات: **الأول** ان تركها في المسارح ورجع لبيته ثم اراحها وبها نقص لم يدر وقته لم يضمن وهل كذا ان تاخر عنها واختلفا في خروج المفقود معها قولان ذكرهما (قص).

الثاني: في (ح) عن الطراز ان عقر الراعي ثلاثا ولم يضمنه رب الغنم ولم ينكره عليه ورضي فعله لم يضمنه بعدها هـ ونقله الملوى ولو شرط عليه ان لاينيب طفلا وعاينه رب الغنم حين انابه ورضي لم يضمن منيبه ذكره ابن هلال ومن كسر احد بعيره كسرا مهلكا فنحره كان نحره رضا بالجناية فلا شيىء على الجانى قاله (سم) قال ابن رشد هذا غير جار على المشهور فالمشهور ان لربه اخذ مانقصه به الكسر ولو نحره ومقابله قول اشهب يخير في النقص المفيت بين قيمته واخذه بلا ارش واما كسر غير مهلك ففيه الارش ولو نحره ربه نقله الملوى.

الثالث: لو نفرت شاة فامر احدا بردها فلحت فامره بضربها فماتت فالظاهر كما قال الملوى نفي الضمان بضرب مباح وغرم المباشر بغيره ان لم يكن الآمر سيدا أو ابا أو معلما امرا طفلا أهـ واما نقل أجوبة منسوبة لابن سنحون فلا يعتمد لتحذير الاشياخ منها كما في نور البصر ونوازل ابن هلال ونشر البنود.

«وحارس الثياب ان سكت عن، آخذ ثوب ظنه له» أي ظنه الحارس للئاخذ «ضمن» اتفاقا انظر مامر صدر الوديعة «ان مرض الراعي وصح في» بقية «السنة

---

١) نسخة: الغنم.

والقول للأجير في نفي القسم	كقدره إن لم تكن لديك الام
إن يضع الأقل يبق في سواه	وإن رجا سلامة الباقى قفاه
إن يخرج الأجير أو يخرج فله	على الأصح فيهما ماعمله
إن يرض الآخر فإن لم يتممه	الاجير ظلما فمن الأجر احرمه

اتمها» حتما «وحط منها» أي من اجرتها «زمنه» أي زمن المرض وانظر هل يجرى فيه قول خليل في الشريك والغى مرض كيومين وغيبتهما وقولهم يغتفر في الإمام والمعلم مرض أيام يسيرة وغيبته في حاجته جمعة ونحوها فلا تنقص اجرة كل «والقول للاجير في نفي السقم» والظاهر ان عليه يمين المنكر «كقدره ان لم تكن لديك الام ، » يعنى بالام المأوى وقد فسر به ﴿فامه هاويه﴾ فان كان ماواه عندك فالقول لك في قدره وقيل بالعكس وقيل ان كان حرا فقوله وان كان عبدا فقولك انظر الملوى.

فرعان : **الأول** لو آجرت رجلا منع ان يضمن احد عمله ان مرض أو غاب أو مات ولو آجرت اثنين لحفر بير فمرض احدهما فاتمها الاخرفا لاجر بينهما والاخر متطوع نقله (ح) «ان يضع الأقل» من الشاء «يبق في سواه» لقاعدة جلب انفع المصلحتن «وان رجا سلامة الباقي» بان غلب بظنه امنه ان تركه «قفاه» أي تبع الاقل والا ضمنه كذا قالوا ولايخفى ان هذا مما تعارض فيه مصلحتان أو مصلحة ومفسدة فتجلب انفع المصلحتين ودرء المفسدة مقدم وكذا درء اعظم مفسدتين «ان يخرج الاجير أو يخرج فله ، على الأصح فيهما ماعمله ، ان يرض الاخر» بفراق صاحبه فان افترقا لعذر والاجر موجل فله نصيبه منه باقياً لاجله إلا إذا فهم عند التفاسخ قصد التعجيل اما لو فسخت لفساد فاجر مثل حال وقيل لاشيء للخارج وللمخرج جميع اجره وقيل ان شرط على اهل الأطفال أو الاموال انهم ان تفرقوا اعطوه الأجر كله لزمهم ان تفرقوا لغير عذر قيل ولو لعذر «فان لم يتممه الاجير ظلما فمن الاجر احرمه» هذا ماحرره (هونى) وفى (ت) تفصيل طويل فانظره.

تنبيهات : (قص) لم اجد مقنعاً فيمن اوجر للحذاق فخرج أو اخرج قلت قد اختلفوا هل جعل أو اجارة وهو الأصح والتفريع عليهما واضح .

الثاني : لو تروغ فرجع في السنة لزمه اتمامها وانظر الملوى فيما إذا وجده اتخذ راعيا ولايلزمه عوض ما عطله من العام القابل فان تراضيا جاز ان لم يكن نقده

إن اكـتـرى الجـيـران للاصـلاح أو   لحفظ اكـتروا وبـاقـيهـم أبـوا
فاجـبر عليه غير من تولى   بنـفـسـه نصـيبـه فكـلا

الاجر وعينه للعمل اما لو قال اعمله بنفسك أو بغيرك فاجارة ضمنت انظر الملوى.
وفي (ت) ان الاجير ان تروغ فهو متلف لنفعه الذى باع فيضمنه فيحاسبه مواجره بقيمته فمن له فضل اخده انظره عند وللاجير اجره مكملة الخ.

الثالث: قال في سلم القضاة:

(وان رعـى لمن تداعـوا جملا   وكـان عدلا بالـيمـين اكـمـلا)

(أولا ولا بينـة فليقـسـمـوا   ولـيس شيئـا وسـمـه ويقسموا)

أي يقسمون الجمل وقال:

(ولا تصـدق راعـيا إذا ادعـى   ان له بعـضـا من الـذى رعـى)
(الا إذا قام له دلـيل   فبـالـيمـين قولـه مقـبـول)
(ان تختـلط غنـم عامـر معـا   غنـم غيره بواد فادعـى)
(ولا شهـود عامـر شياهـا   وغـيره لنـفـسـه ادعـاهـا)
(فـان من دخـلت الـشـياه في   غنـمـه مصـدق بالحـلف)

ومثله في (قص) عن الدرر وغيرها.

«ان اكترى الجبران للاصلاح أو، لحفظ اكتروا وباقيهم ابوا، فاجبر عليه غير من تولى، بنفسه نصيبه فكلا» أي انته.

فصل في الصانع

وضمنوا الصانع فيما غابا عليه حيث انتصب انتصابا
قيمته إذ ناله ولو دعا مالكه لأخذه فامتنعا

(فصل في الصانع) «و» لما كانت السياسة القضاء بتضمين الصناع وقضى به [1] الخلفاء الاربعة قال «وضمنوا الصانع» فان شرط نفيه فسد العقد لانه يفسد بما خالف الاصل من ضمان ونفيه ولاشهب ينفعه شرطه وعلى الأول يصح إن اسقط الشرط «فيما غابا عليه» بان صنعه بغير بيت ربه وبغير حضوره فان صنعه ببيت ربه ولو غير حاضر أو بحضوره لم يضمن مانشأ بغير سببه كنار أو مطر أو غصب أو سرقة ولم يفرط فان نشأ عن فعله حرق أو كسر مثلا ضمن وهل ولو بحضرة ربه كما لابن رشد خلافا لشيخه ابن دحون والأول أصح «حيث انتصب انتصابا» لعامة الناس لا لرجل خاص أو جماعة خاصة وان كثرت فيضمن ما اخذ ليصنعه وكذا على الأصح مايستعين به على صنعته ككتاب ينسخ منه هذا قول مالك و (سم) ومحمد وقال سحنون هو امين فيما احتاج له عمله فلا يضمنه واما مايحتاج له المعمول كظرف الزرع الذى يطحنه فلا يضمنه خلافا لابن حبيب سيما ما لاحاجة إليه كخفين يصلح احدهما فيضيع الآخر فشروط ضمان الصانع اربعة نصبه نفسه وكونه مغيبا بخلاف عبد يعلمه صنعة وغيبته عليه رابعها ان لايكون في الصنعة تغرير كتقويم قوس واحتراق فرن فيرجع فيه لاهل المعرفة فان قالوا يقع مثله بلا تفريط لم يضمن وان قالوا عن تفريط بان افرط مثلا في ايقاد أو تاخير ضمن «قيمته إذ ناله» أي حين قبضه إلا ان يقر أنها يوم تلفه أكثر فيومه «ولو دعا مالكه لاخذه» بعد تمام صنعته «فامتنعا» حتى ضاع قبل وصوله لربه وإنما يبرئه احد ثلاثة بينة بتلفه ودفعه لربه مصنوعا وقبضه الاجرة ومتى سقط الضمان سقط الاجر.

---

1) نسخة: بها. (خ)

وصـــدقـــوا الصـــانـــع غير المنتصب والخـــلـــف في خطئـــه وفي الـــكـــتـــب
قولان فى المـــخـــطـىء فيما أذنـــا فيه له يضـــمـــن أو لن يضـــمـــنـــا

فصل في إجارة الطبيب والراقى

واجـــر على الـــدواء واضرب الأجـــل فإن يتـــم فله الأجـــر كمـــل
والخـــلـــف في الجـــعـــل عليه هل يحل أولا محيد لك عن ضرب الأجـــل

فرع: لكل صانع منع مصنوعه حتى ياخذ اجرته وكذا مكترى جمل أو فلك نسبه (قص) لـ (تو) (١)

«وصدقوا الصانع» في تلف ورد ويحلف وقد مر التفصيل في حلف الامناء «غير المنتصب والخلف في خطئه وفي الكتب، قولان في المخطىء فيما اذنا، فيه له يضمن أو لن يضمنا» اللخمي الصواب نفيه ان لم يفرط أو يغر من نفسه بانه يحسن تلك الصنعة ولو اتى به وبه خرق ونحوه حلف ماوقع من سببه مالم يكن عدلا مبرزا ذكره (سر) وفي خليل ان الاجير ان عثر باناء فكسر لم يضمن.

(**فصل في اجارة الطبيب والراقى**) «واجر على الدواء واضرب الأجل، فان يتم فله الاجر كمل» ولو لم يبرأ فان برىء قبل الاجل فله بحسابه «والخلف فى الجعل عليه هل يحل، أولا محيد لك عن ضرب الاجل» كل هذا في القلشاني عن اللخمي(٢) فان جوعل فداواه ثم كف عنه فداواه آخر فقيل له بقدر ما نفعه وقيل لاشيىء له هـ

وقد نصوا ان معاقدة المعلم على الحذاق والطبيب على البرء وكراء السفن كلها إجارة وقيل جعل وان اخراج ماء بير مع علم صفة الأرض جعل لا اجارة وسبب خلفهم في الأربع ترددها بين العقدين.

١) نسخة: لـ (ق). (خ) ٢) نسخة: قال

فصـــــل

وافـســخ إذا لم تتـأت المـنـفـعـة	كغـصـب أو هزل ركــوبــا منعــه
أمــا الــذي من جهــة المستــأجر	فما به فسـخ على المـشــتــهـر
إلا توى معـلم أو مرضـع	ومــرض من ذا وذاك مانــع
والـعـفــو عن جان سكــون الم	سن وهــل دون رضــا وحــاكــم
وافــســخ إذا ظهــر أنــه يضر	راكـبــه بعض أو نتــن الــدبــر
إن قال قد آجــرتــه قبــل الــكــرا	أو ليس لي أو بعــتــه لآخــرا
فالمـســتــحــق في ثلاث خيرا	عدل كرا مثــل ومــا قد ذكــرا

(**فصل**) «وافسخ» الاجارة يا مستأجر ان شئت فان لم تفسخ فمسمى فان كنت بحيث لاتجد كراء ولم تعلم به حتى وصلت حط عنك قيمة العيب «إذا لم تتات المنفعة، كغصب» المكرى ولو بعد حوزه على الأصح (عب) الظاهر ان فداءه يلزمه ان قدر لانه فك متلف ولافسخ حينئذ «أو هزل» أي عجف بالجمل «ركوبا منعه ، » وموته وخوف طريق «اما الذى من جهة المستاجر» كموت راكب وساكن فيخلفه وارثه وكسرقة متاع وتلف غنم «فما به فسخ على المشتهر» وعن (سم) الفسخ وبه قال اصبغ ويتحاسبان والذى رواه وقال في الام (١) انه ان اتلفه المستاجر فسخ ولا كراء له وبساوى اتاه بمثله «إلا» فروعا قليلة منها «توى معلم أو مرضع» اسمي مفعول «ومرض من ذا وذاك مانع» من تعلم ورضع «و» نحو «العفو عن جان» آجرته على القود منه ونحو «سكون الم سن» آجره على قلعها انظر خليلا لباقيها «وهل دون رضا» أي تراض «وحاكم».

تنبيه: تجوز اجرة المرضع بطعام ولاترضع مع الرضيع إلا من كانت ترضع قبله والحضانة بالعرف وللزوج الفسخ ان لم يأذن ولاهل الطفل ان حملت وان اذن منع من وطئها وسفر بها ولا يسافر اهل الطفل به الا بدفع الاجر كله.

«وافسخ إذا ظهر انه يضر، راكبه بعض» مثلا «أو نتن الدبر، » محركة بان يوذيه ولو حدث عنده وكذا ان ظهر انه جموح أو ان العبد الذى آجرته لخدمة بيتك سارق

---

١) نسخة المختار السالم: ومذهب (سم) في المدونة وروايته.

باب الجعل

فى بيع ثوب حفـر بير بفـلا وأخـذ دين واجـرن وجـاعـلا
واجـر لخدمـة وسـكـنـى حفـر بير بمـلـك جزيل الأجـر
ولـك فيما قد جهـلت حالـه أو أرضـه كالآبـق الجـعـالـة

لتعذر التحفظ منه وكذا ان اكتريته على انه يطحن كل يوم صاعا بدرهم فوجد لايطحن إلا نصفه فان فسخت لزمك لنصف صاع نصف درهم وان لم تفسخ لزمك الكراء، كله كما في (هونى) و (سر) «ان قال قد آجرته قبل الكرا، أو ليس لي أو بعته لآخرا، فالمستحق» وهو المقر له «فى ثلاث خيرا، عدل» أي قيمة المقر به يدفعها له المقر و «كرا مثل وما قد ذكرا» من الكراء وللمقر له بالبيع تخيير رابع وهو ان يفسخ البيع وياخذ ثمنه أما لو اقر انه اكراه لزيد فيخير في مسمى وكراء مثل.

(**فصل**) ان اختلفا قبل عمل الصانع في قدر اجر أو غيره من الخلاف حلفا وفسخ وكذا بعدما شرع في العمل بشيء يسير اما بعد الفراغ فان اختلفا فى اصل العقد حلف الصانع وكذا في صفة كقوله أمرتنى بصبغ احمر فيحلف ان اشبه فان انفرد الاخر بشبه حلف فان لم يشبها فاجرة مثل لم تعد دعوى صانع أو تنقص عن الاخرى وفي قدر اجرة حلف صانع اشبه وحلف ربه ان اشبه وحده فان اشبها فقول حائز فان لم يشبها فاجر مثل وفي المسافة قبل سير يضر انقطاعه باحدهما حلفا نظير ما مر في البيعين وبعد سير الخ فقول منفرد بشبه كاريا أو مكتريا وللجمال ان اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف الجمال.

(**باب الجعل**) «فى بيع ثوب» فلك ان تقول له لى على رجل مائة فما قضيت منها فلك نصفه ذكره (سر) عند وماحصدت فلك نصفه وياتى قريبا «حفر بير بفلا» جمع فلاة «واخذ دين» فلك ان تقول الخ «واجرن وجاعلا» الدردير الحق ان الجعل ينفرد بما جهل حاله ومحله والاجارة تنفرد بخياطة[1] وبير بملك وخدمة و سكنى ويقعان في بيع ثوب الخ (سر) الحق ان بينهما عموما من وجه لخصوصه بجهل المحل (ت) الحق انه لاينفرد احدهما بشيء الاعلى قول (سم) بصحته فيما ينفع الجاعل قبل التمام.

[1] نسخة: ثوب (خ).

وهـو في الـعـاقـد والأجـر على	مامـر في إجـارة مفـصـلا
وشرط نقـده وتحـديد المـدى	إلا مع الـترك متـى شا أفـسـدا
جاعـل على داء وفي الـدواء	تق اجـتـماع الجـعـل والشراء
جاعـل على الـظفـر في خصـام	على أصـح قولي الإمـام
وامـنعـه في الـواجـب والمحـرم	كعـقـد الخـيط وكـالـطلاسـم

«واجر لخدمة وسكنى حفر، بير بملكك جزيل الاجر» وكذا اقض لى الفا على زيد ولك ثلث ماقضيت «ولك فيها قد جهلت حَالَهْ، أو ارضه» التى هو بها «كالآبق الجعالة» مثلثة.

فرع: منع اللخمي وغيره الجعل في عمل كثير كضوال كثيرة أو بيع سلع كثيرة والأصح حله بشرط ان له الترك متى شاء وان له بحساب ماباع والعرف كالشرط وللجعل على البيع شرط ثالث وهو ان يسمى له الثمن أو يفوض له خوف ان يبيع له بما لا يرضيه ولبيع السلع رابع وهو ان لايدفع له جميعها خوف ان لايبيع فينتفع ربها بحفظها.

«وهو في العاقد والاجر على، مامر في اجارة مفصلا» وكلما جاز بيعه جاز اجر به وجعل ومالا فلا إلا فرعين جازا جعلا لابيعا احدهما: القط زيتونى ولك نصف مالقط، وفرع من المغارسة ويمنع لك نصف الآبق أو عمله شهرا «وشرط نقده» مفسد وان لم ينقد «وتحديد المدى» كبعه اليوم أو جئنى بضالتى غدا ولك كذا «إلا» ان يحده «مع» اذن له في «الـترك متى شا» فيجـوز والا منع وان اقتضاه العقد «افسدا، جاعل» على خلف كما مر «على داء» ورجح (هونى) جوازه لاخراج الجنون برقى عربية «وفي الدواء، تق اجتماع الجعل والشراء،» ومر تجويز اشهب له وتق لغة في اتق قال: (تق الله فينا والكتاب المنزلا) «جاعل على الظفر في خصام على أصح قولي الإمام، وامنعه» ولا شيىء للعامل «في الواجب» قولا أو فعلا كارشاد لضالة أو امرأة تصلح له وكلمة ينبه بها طبيب على دواء واوجب بعض قضاة فاس الحكم بالبشارة وهي ما يلتزمه من ضاع له شيىء للمصلحة العامة ولكن يرجع بها على السارق بل في الالتزامات ان العالم لايلزمه ذلك دون جعل.

وكبراءة يريها الفسقة	لكشف أمر مرض أو سرقة
وكالدعا بكلم لايفهم	معناه فهو لغط محرم
كذا على الأصح مالا نفع له	أو ينفع الجاعل قبل التكملة
وعقده من عامل ولو جعل	يعمل منحل بضد من جعل
فهو إذا شرع فيه العامل	يلزمه لو ابتداء يسجل

تنبيهان: الظاهر وجوب رد ما اخذ على واجب أو حرام وفى التيسير يجب رد ما وهبته لابيها لياذن لها في النكاح.

الثاني: ان قال دلنى على من يشترى منى وهو يعلمه لم يلزمه دون جعل إلا ان يحتاج للبيع وجاز لمن لايعلم من تصلح له اخذ جعل في طلبها.

«والمحرم» ولا شيىء له «كعقد الخيط (١) وكالطلاسم» والطلسم نقش اسماء خاصة يعرفه اهل الجداول وهو حرام كما في الكافية وجامع خليل «وكبراءة يريها الفسقة،» نص (هونى) وغيره انها حرام «لكشف امر مرض أو سرقة».

تنبيه: فصلوا في الرقى وهي الفاظ عهدت للشفاء فمنها جائز كالقرآن والاسماء الحسنى وغير مشروع كرقى الجاهلية وربما كان كفرا ولذا حرموا الرقى بالعجميه كما في فروق القرافى وجوز بعض الجعل لحل المربوط برقى عجمية تكرر نفعها.

«وكالدعا بكلم لايفهم، معناه فهو لغط محرم،»

«كذا على الأصح ما» أي عمل «لانفع له،» كصعود جبل وجاز في نفع غير كئابق لأجنبي ومن نفعه ولنى بيع دارك ولك كذا لانك تبيعها ممن تحب واحلف لى ما شتمتنى لنفعه لك بطيب نفسك وكقوله لابنه اصلح نفسك وتعلم القرآن ولك كذا واشهد بذلك ففعل لزمه على الأصح نقله (ت) في باب الوقف عن (ح) وغيره ويمنع الخطار كقولك هذا زيد وقال رجل ماهذا زيد فقلت إن صدقت فلك كذا وان أخذه رده نسبه (قص) لـ (مع) وكذا القمار وفيه قيل:

---

١) نسخة: التى يرقى بها. (شس) و (خ)

وليس للعامل شيىء قبل ما مكن من جاعله أو تمما
ومن بعثت مبلغا رسالة أو ليجيء بكذا فماله
خردلة قبل تمام العمل فهو مواجر وكالمجاعل
لعامل جوعل بعد عامل شرك بقسم جعله للأول
سواء إن ماثل ماقد بينا للبدع واختلف ان تباينا
فهل لكل نصف ماله جعل مطلقا أو إن كان الاول أقل

(وجعل شيىء للذى قد غلبا في أى شيىء بقمار لقبا)

ويطلق القمار على محارم اخرى. «أو ينفع الجاعل قبل التكملة» ومران (سم) يصح عنده «وعقده» أي الجعل «من عامل ولو جعل» أي شرع «يعمل منحل بضد من جعل، فهو إذا شرع فيه العامل، يلزمه لو ابتداء يسجل،» بان لم يعاقد احدا معينا بل قال كل من اتى به فله كذا

«وليس للعامل شيىء قبل مامكن من جاعله» فلو مات الآبق قبل اخذ ربه أو تمكينه منه فلا شيىء عليه ولو وصل بلده وأبق قبل اخذه له بخلاف مالو استحق قبله فعليه الجعل وهل يرجع به على ربه قولان اظهرهما عدمه.

فرع: من وجد ضالا آبقا أو غيره بعد جعل ربه فيه جعلا فله الجعل ولو لم يعلم بذلك ولم يتكلف.

«أو تمما» أى تممه غيره «ومن بعثت مبلغا رسالة، أو ليجىء بكذا فماله، خردلة قبل تمام العمل، فهو مواجر وكالمجاعل،» فى انه لاشيىء له حتى يتم العمل كذا فى الدردير ومفاده لزوم العقد وجواز النقد وشرط علم محله «لعامل جوعل بعد عامل شرك» كذا قالوا وهو يفيد جواز جعل على جعل «بقسم جعله للأول» فيشتركان فيما سمى للأول «سواء» فيه أى لكل نصف «ان ماثل ما قد بينا للبدع» أى الأول «ما

فإن يكن أربى تشاركاه ورعيا نسبة ما سماه
فإن للاول يسم درهما والثاني نصف درهم فدرهما
يقتسمان، ثلث للثاني عومل والهادى له ثلثان
وحكموا لمن تعود العمل بمثل إن بدون عقد اعتمل
وغرق المتاع إن قال لمن أتى بشيىء منه نصفه قمن
فإنما له الكرا وإن يقل من جا بشيىء فله جعل يحل
في فاسد من جعل أو إجارة مثل كأن تنازعا مقداره

كنت بدعا من الرسل﴾ «واختلف ان تباينا فهل لكل نصف ماله جعل مطلقا أو ان كان الاول اقل فان يكن اربى تشاركاه ورعيا نسبة ماسماه فان للاول يسم درهما والثانى نصف درهم فدرهما يقتسمان ثلث للثانى عومل والهادى» أى الأول قال: (كأن دماء الهاديات بنحره الخ).
«له ثلثان».

«وحكموا لمن تعود العمل بمثل ان بدون عقد اعتمل» اى عمل: ان الكريم وابيك يعتمل ان لم يجد الخ) «وغرق المتاع ان قال لمن اتى بشيىء منه نصفه» مبتدأ خبره قوله لمن «قمن فانما له الكرا وان يقل من جا بشيىء» منه «فله جعل يحل» اى يجوز هـ من آخر الجزء الخامس من (مع). «فى فاسد من جعل أو اجارة مثل كأن تنازعا مقداره،».

باب الضرر

إياك والضر فقد جا لاضرر ... ولا ضرار في حديث اشتهر
وارع حقوق مسلم والجارا ... اكرمه وهو أربعون دارا
لكل وجه فالقران قد طلب ... اكرامه ذا القرب منه والجنب
لاتفتحن بابا يريك ما بطن ... فى بيته بحيث يعرف الحسن
لاتوذه بريح مدبغ ولا ... دخ سوى دخ لطبخ مثلا
وبقتار القدر لا توذه ما ... لم تعطه منها ومما يعتمى
تكثير مائها وإن تستطرف ... فاكهة فاخفها أو اتحف
ولا تطل سؤاله عن حاله ... وغض عن حرمه وماله
ومايجى البيت ولا جناحا ... في رفع سقف يمنع الرياحا
وصوت كالحداد والكماد ... مالم يدم ليلا مع اشتداد
وجاء في بير ببيره تضر ... خلف ورجح جوازه غرر

(**باب الضرر**) «اياك والضر فقد جا لا ضرر، ولا ضرار» أى لايجوز فى ديننا وفيه أوجه احدها ان الثانى تاكيد قاله ابن حبيب وعياض وقال ابو عمر وغيره الضرر بما ينفعك والضرار بما لا ، وقيل الضرار مجازاة ضرر آخر وقيل الأول لاتضر نفسك «فى حديث اشتهر» ارسله مالك وله طرق تصححه «وارع حقوق مسلم» العشرة وكنت قلت:

(حقوق مسلم على اخيه ... عشرة تسليمه عليه)
(تشميته شهوده جنازته ... يبر حلفه يجيب دعوته)
(ينصحه ان النصيحة طلب ... له يحب ما لنفسه احب)
(يعوده يكف عنه شره ... ينفعه ما اسطاع تم العشرة)

«و» اكرم «الجارا اكرمه وهو اربعون دارا لكل وجه» أي جهة الاقرب فالاقرب كما افاده حديث «فالقران قد طلب اكرامه ذا القرب منه والجنب لاتفتحن بابا يريك مابطن في بيته بحيث يعرف الحسن لا توذه بريح مدبغ ولا دخ سوى دخ لطبخ

باب المجزا

ونافع غيرا بما لابد له منه بغرم يقتضي مابذله
من مثل ماله أو أجرة العمل باذنه أم لا بقصد أو زلل

مثلا» فيجوز دخان المطابيخ ونحوها مما لاغنى عنه فى المعاش ويكون في وقت دون وقت «وبقتار القدر لاتوذه مالم تعطه منها ومما يعتمى، تكثير مائها وان تستطرف فاكهة فاخفها» عنه «أو اتحف» اعطه منها «ولا تطل سؤاله عن حاله وغض عن حرمه و ماله و» عن «مايجى البيت» أي ما يجىء بيته من نحو قوت «ولاجناحا في رفع سقف يمنع الرياحا وصوت كالحداد والكماد» الذى يدق الثوب «مالم يدم ليلا مع اشتداد، وجاء في بير ببيره تضر، خلف ورجح جوازه غرر».

«**باب المجزا**» يقال اجزأ عنه مجزأ فلان أي اغنى عنه مغناه «ونافع غيرا بما لا بد له منه بغرم» من مال أو عمل بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده[1] أو دوابه ومال ساقط عنه «يقتضى مابذله من مثل ماله أو أجرة العمل» كرم داره واقتضاء دينه والقيام في حوائجه زمانا ان كان لابد له من استيجار عليه «باذنه» أي سواء وقع النفع باذن المنتفع «أم لا» وسواء وقع «بقصد» من النافع «أو زلل»[2] بغير قصد كل هذا ذكره غير واحد منهم (عب) في باب الشركة و (ت) في الاجارة قال ولاشيىء[3] ان بني أو حصد أو حفر مثلا بقصد التملك لانه غاصب ويصدق في قصده والخطا كمن حرث ارض غيره غلطا أو حمل متاعه غلطا كما في (مع) وتكميل المنهج وانظر لو حمله لغير ربه هل عليه حمله له والظاهر انه كالغاصب لقولهم العمد والخطأ في اموال الناس سواء والله تعالى اعلم.

---

١ ـ نسخة: بعبيدة

٢ ـ نسخة: أى

٣ ـ نسخة: له

. . . .

فروع: نقلها (ت) في باب الشركة من نما مال احدهم بخدمتهم فلهم عليه اجر المثل وكذا ولد بلغ وخدم مال ابيه سنين فله اجر عمله وحاسبه الاب بنفقته وكسوته فان مات الاب واستظهر برسوم املاكا اشتراها باسم نفسه فان اثبت انه كان له مال وان اباه سلم له فيها فهي له وان اثبت المال فقط حلف واخذها وان لم يثبت شيئا فهي ارث.

الثاني: لو اديت عن محجور مالزمه باتلاف ففي ماله وذمته مالم يؤمن ويصن به ماله ففي ذلك المال لافي ما افاد بعده.

الثالث: لا اجرة للزوجة فيما اعتيد من سعيها وان تزوج ذات بيت فلا كراء لها ان لم تبين أي تشترطه على خلاف فيه وماطلبه من رعي مالها وطلبته من غلته كلبن لايقضى به في البدو لانه للصلة عادة ورعيها واجب ذكره (ت) عند

(والزوجة استفاد زوج مالها وسكتت عن طلب لمالها)
(لها القيام بعد في المنصوص والخلف في السكنى على الخصوص)

يعنى السكنى التى مرت قريبا قال وانما تقوم ان قرب ولا مودة بينهما والا حمل على الصلة ويصدق في دفعه لها ما اخذ من دين لأنه وكيلها.

الرابع: من انفق اجنبيا تبعه بغير السرف ولو معسرا وهل يحلف ان لم يشهد بقصده كما في (عب) ونحوه لأبى الحسن فيمن اسكنته ام لا وهو ظاهر الام وخليل قاله (سر) وفيه أيضا عن (شس) وغيره ان القول للمنفق ورجع منفق صغير ولو ابنه بسبعة شروط كونه له مال والا فلا ولو قال اسلفه حتى يجد وبقاؤه فان تلف وافاد غيره لم يرجع ثالثها تعذر انفاقه من ماله بان بعد أو كان عرضا فلو اسلفه وله نقد بيده لم يرجع عليه لأنه متطوع ذكره (ح). رابعها علمه بالمال حين انفق ولايعتبر علمه بعد ذلك. خامسها كونه غير سرف سادسها ان يقصد الرجوع ابتداءً واما ان لم ينو رجوعا ولا عدمه فظاهرهم عند المعداني انه لايرجع ومقتضى نقل المواق انه إذا لم يعرف انه اراد وجه الصلة رجع وانظر (هونى) فانه تكلم على الفرع.

سابعها حلفه انه انفق ليرجع ولو كان ابا أو وصيا إن لم يشهد على ذلك وذكر ابن سلمون ان الوصي يرجع بلا يمين.

الخامس: كل متبرع من اجير أو صانع فمحمله محل هبة الثواب فله اجر المثل ويختلف باختلاف اقدار الناس ومروءتهم والأصح جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق لقوله تعالى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ وفي ذهاب عمله وكَدّ (١) خاطره بلا عوض ضرر لكن الأولى لمن غني عنه التنزه عنه فان سكت عن ذكر الاجرة حياء ومروءة ليلا يتنزل منزلة اهل الحرف في المكايسة فهذا حسن ان كان يقنع بما اعطى على عمله بعد تمامه ولايصدر منه من المشاحة حينئذ ما هو اقبح من الشرط أولا.

السادس:

(محل قوله ومايفدى بما بذل من شرح التسولى نظما)
(تعذر الرد على اربابه بلا فداء من لدن غصابه)
(ولم يكن اخذه تملكا فاديه والقول له فى ذلكا)
(وثبت الفدا ،ومما يثبت به كما قال التسولى العادة)
(وربه يرجع على اللص بما دفع ان وجده واستسلما)
(وحيث لم يقدر عليه وقدر على اهاليه ومن له انتصر)
(يرجع عليهم بذلك الفدا ان ظلموا بذبهم عنه لدى)
(ارادة الاخذ والانتصاف منه وذى مسئلة الكفاف)

وللمصطفى البوصادى:

(رجوع فاد من لصوص مالا فيه خلاف بعضهم قد قالا)
(بقيمة الفدا أو المثل على قول رجوعه به قد نقلا)
(ومثل مثلي لفاد ابدا به الرجوع ان بمثلي فدى)
(مالم يك اشترى الذى به الفدا رجوعه بثمن الفدا بدا)

(١) نسخة: وكذا (خ)

. . . .

السابع: لو اسملت دابتك آئسا منها وقصدك ردها فهانها رجل فلك اخذها ان كنت اشهدت بذلك أو تركتها بامن وماء وكلا والا فهل تصدق، ثالثها بيمين اما بنية عدم ردها فلا تاخذها وحيث لاقصد فهل كالأول أو الثاني قولان وعلى الاخذ فله ما انفق عليها من اجرة لا اجر قيامه عليها لنفسه وله ان اشهد انه قائم عليها لربها والا فهل يصدق ثالثها بيمين وتجرى اقوالها فيمن طرح متاعه خوف غرقه فغاص له احد ذكره (ح) عن ابن رشد ثم قال قال ابن شاس من ترك ماله بمضيعة فقام عليه رجل فاصح الروايتين انه له لا لربه هـ منه قبل ومصرفها فقير.

الثامن: لو طردت صيدا قاصدا به شركا وضعه غيرك فوقع في الشرك ولولا كما لم يوخذ فبينكما بحسب فعلكما فيقوم وان ايست منه ثم وقع في الشرك فلربه فقط وان ايقنت اخذه دون الشرك فلك فقط وان طردته فهرب فغلبك إلى دار فدخلها فلربها مالم توقن اخذه بغيرها فلك وكذا ان قصدت ادخاله فيها وعجزت عنه إلا بها والفرق قصد الحابل الاصطياد ولو قصدت طرده لشرك أو دار ليسهل فعليك اجر ذلك.

تنبيه: مالم يعلم إلا من جهة ربه صدق فيه ذكره (ت) ومر قريبا خلف فيمن اسلم شيئه وقال اريد الرجوع له وفيمن ادعى قصد العود بالنفقة.

التاسع: من طرحوا متاعا خوف غرق تراجعوا على القيم لا على ثقل الاحمال مع انه القياس فان خالفوا احدهم في صفة شيئة فهل يحلفون أو يحلف ان لم يدع مستنكرا يكذبه هـ من ثامن (مع).

العاشر: لو سكنت بدار زيد وسكت عنك فله اجرتها بلا خلاف إلا ان تدعي الارفاق فعلى القولين في دعوى المعروف ذكره بعضهم وقولهم(1) على القولين الخ يعنى والله تعالى اعلم القولين في حلف المدعى عليه

الحادى: لو اقتضى دينا دون اذن شريكه أورم الدار حلف ماتطوع واخذ اجره إلا لعرف ان مثله لاياخذ اجرا وان قمت في حوائج رجل زمنا فمات فان كان مثلك لايتطوع بذلك حلفت ما اثابك ولم تقم الا لترجع انظر (س) عقب بابي الجعل

(1) نسخة: وقوله

فصـــل

ومـــن عن الـــقـــرية داري رجـعـــا   عليهـــم وجـــوزوا أن تدفـــعـــا
مالا لمن يدفـــع ظلم ظالم   عنـــك ولـــو بجـــاهـــه المـــعـــظم
وامـــنـــع تعـــاقـــدا على أرفـــادهـــم   ماأخـــذ الـــظالم من أفـــرادهـــم
وهـــل يجوز الاحـــتـــما لمن قدر   عليه من ظلم عليهـــم انـــتشر
وهـــو يخاف عود حظه على   غير بمـــنـــع وجـــواز وقـــلى

والحضانة وانظر من جاعل على قتل دب ببلد ضار به اتعب اهله في التحفظ منه وحبس مالهم عن الرعي وقتل منه ثلة هل يلزمهم ذلك الجعل لقوله (وكل من نفع غيرا بعمل أو مال الخ) ولأنه قام عنهم بواجب فيما يظهر قياسا على الكلب العقور فقد نصوا على وجوب قتله وأيضا فاذا كان يجب قتل المسلم إذا حارب فاحرى الدب ودرء الضرر عن المسلمين فرض كفاية وفي آخر (مع) الخامس: سئل ابن محسود عن قوم قصد وا بنيان حصن لهم حيطة لجميعهم هل يلزم مغرمه الارملة واليتيم فاجاب نعم ويعظم الله اجر متولى ذلك هـ بنصه وفيه أيضا عن ابن الحاج ان اتفق الجيران على استيجار حارس زرعهم وجناتهم اجبر من اباه وبه افتى ابن عتاب في الدرب يتفق اهله على اصلاحه ويابى بعضهم وافتى به ابن عبد الرفيع قاضى تونس صاحب معين الحكام اختصار المتيطى والاصل عدم جبر الشريك على عمل فى دار ونحوها وقال العقبانى رأى ابن عتاب اولى عندى وارجح ان كان العداء يظن ان لم يتحصن وان النجاة مع الاصلاح.

(فصل) «ومن عن القرية دارى رجعا، عليهم» إلا من علم تخلصه بلا شيىء أو باقل من حظه انظر الدرر وقد افتى محنض بابه وغيره بلزوم المداراة لمن عمه نفعها وان غائبا قال والظاهر ان الظلمة ان قصدوا الابل فالمداراة عليها بحسب عددها وكذا ان قصدوا مايركب منها وان كان قصدهم عاما فالمداراة على البيوت ومن لهم عادة رعيت وان كان قصدهم طلب المداراة فما اخذوه فهو على الجماعة التى اتوها وما اخذ بعد طلب المداراة وامتناع المظلومين منها فالماخوذ غصبا يخص

باب الوقف

رجح جواز حبس المشاع	والحيوان على الامتناع
وهكذا ماذاته لاتعترف	كالعين والقوت على وجه السلف
وجائز بعد كذا أو لاجل	وعاد ملكك إذا تم الأجل
وكرهوا وقف أب على البنين	دون البنات وكذا وقف المدين
وان ترد به خصوص رجل	رجع ملكا لك إن لم يقبل
وابطل إن يقف على ما حظرا	أو نفسه ولو شريك آخرا
وإن تقل وقف عليه وعلى	عقبه منع إن تبتلا

وان كانوا عازمين عليها لزمهم لسده عنهم والبيوت المتفرقة ان دارى بعضها وابى بعضها فان كان يظلمه طالب المداراة ان لم يداره فعليه منابه مما دفع غيره والافلا هـ.

«وجوزوا ان تدفعا مالًا لمن يدفع ظلم ظالم عنك ولو بجاهه المعظم» ذكره (بن) «وامنع تعاقدا على ارفادهم» أي يمنع ان يتعاقد قوم على اعطاء ما اخذه الظالم من احدهم «ما اخذ الظالم من افرادهم» كذا بلغنى عن نوازل (عج) ونظمته لظهوره «وهل يجوز الاحتما لمن قدر عليه من ظلم عليهم انتشر وهو يخاف عود حظه على غير بمنع وجواز وقلى» أي كراهة المنع لسحنون وابن المنير والحل لابن الداودى والكره للشيخين.

(**باب الوقف**) «رجع جواز حبس المشاع» كثلث وكذا هبته وحوزه «والحيوان على الامتناع» وقيل لايصح وعليه فيبقى ملكا لربه كما يفيده ابن رشد في مقدماته «وهكذا ما ذاته لا تعترف، كالعين والقوت على وجه السلف» وقيل لايصح وقفهما «وجائز بعد كذا» كهو وقف بعد شهر «أو لاجل» كهو وقف شهرا أو سنة «وعاد ملكك إذا تم الأجل وكرهوا وقف اب على البنين دون البنات» لشبهه بحرمان الجاهلية للبنات[1] «وكذا وقف المدين» أي العبد لرجاء عتقه «وان ترد به خصوص رجل رجع ملكا لك ان لم يقبل وابطل ان يقف على ماحظرا»[2] وبطل وقف على

---

١) نسخة : للاناث. (خ) ٢) نسخة: أى. (خ)

ولـفـظه للعـرف تابـع ولـو خالـف نصـهـم إذ الـنص بنـوا

فيه على عرف ومـا عليه بنـوا من الـنـصـوص يقـتـفـيه

وشرطـه الجـائـز حتـما اتـبـع كبـع إن احتجت أو إن احتـج أبـع

وكـتـسـاوى ذكـر وأنـثـى وفـضـلهـا على الـذكـور إرثـا

وبـع لتـحـصـيل المـراد منـه ما عدمـه كهـرم وحـرمـا

لغـير ذلـك وحـيث وردا رد ولـو بعـد سنـين عددا

وهـل يحل الـبـيع إن تخوفـا من هو موقـوف عليه الـتـلفـا

من يستعين به على ذنب كنفقة الفسقة «أو نفسه ولو شريك آخرا» ويصح حظ الشريك «وان تقل وقف عليه وعلى عقبه منع ان تبتلا» نقله القصرى عن النوادر عن ابن وهب ولم يذكر خلافه واما لو قال وقف عليك لا يباع ولا يوهب ولم يقل وعلى عقبك فله ان يبتلها له عند ابن رشد لا اصبغ .

«ولفظه للعرف تابع ولو خالف نصهم اذ النص بنوا فيه على عرف وما عليه بنوا من النصوص يقتفيه» يتحول بتحوله «وشرطه الجائز حتما اتبع كبع ان احتجت أو ان احتج ابع» فيبيع وقفه إذا لنفسه «وكتساوى ذكر وانثى و» شرط «فضلها على الذكور إرثا وبع لتحصيل المراد منه ماعدمه كهرم وحرما لغير ذلك وحيث وردا، رد ولو بعد سنين عددا» أي كثيرة ﴿في الكهف سنين عددا﴾ (مع) يرد بيعه ولو طالت السنون «وهل يحل البيع ان تخوفا من هو موقوف عليه التلفا» خلف ذكره (ت) (مع) تغيير الوقف يجب ان كان في بقائه ضرر ويمنع ان كان في بقائه مصلحة ولا ضرر واختلف فيما يرجى مئالا ولا ينفع الآن .

وناظر الحبس من ولي عليه واقفه إلا فموقوف إليه
وشرط من حبسه أن النظر له لقي وعند صاحب يقر
وإن بمغزى منفق أو واقف تجهل ففى اغلب ما يعنى اصرف
لواقف تقديم من يحوز يجوز مطلقا كما يجوز
لمتصدق ومعط إلا لحاضر برشد تحلى

«وناظر الحبس من ولى عليه، واقفه الا فموقوف إليه، وشرط من حبسه ان النظر، له لقى» أى ملقى قال: (حتى اصارته الليلى لقى الخ) «و» حكمه ان يكون إذا «عند صاحب» حافظ ﴿ولاهم منا يصحبون﴾ انت الصاحب في السفر «يقر وان بمغزى» قصد «منفق» أي متصدق «أو واقف تجهل» وتعذر سؤاله «ففي اغلب مايعنى اصرف» اما العمرى فلا تلزم مالم يعين معمر عليه وانظر هبة واعارة «لواقف» وكذا موقوف عليه «تقديم من يحوز، يجوز مطلقا» ولو كان الموقوف عليه رشيدا حاضرا «كما يجوز، لمتصدق ومعط» تقديم حائز «إلا، لحاضر برشد تحلى،»

تتمة: قال كاشف الفودى ان قسم النعم المحبس تعين شرعا في ذا البدو لا مور منها ان قسم الغلة في الضروع حرام وفي الاواني لابد له من ملازمة التجاور وجمع اللبن حتى يقسم وضررهما شديد وقد اختلف ان اضرت شركة وقف هل يباع ويعوض غيره وعليه اللخمي أو يبطل رأسا انظر (سج) عند قول المنهج: (هل جملة الملك ببطلان احق) الخ وقد جوز عبد الملك بن ايمن قسمته بتا وذكر ثقة ان ابا الحسن المغربي ذكر فيها خلفا وافتى بها ابن الحاج ابراهيم وابن متالى وحكم بها محمذ بن الطلب والمختار بن بون وقد راعى بعض قصد الواقف في وقفه ومعلوم ان قصده كثرة الاجر لا نقصه أو جر اثم ومن قواعد مالك ترتب الاحكام على الاحوال وقد رأى علماء القطر ان الواقف كانه شرط ذلك وهو (١) ان شرط البيع جاز البيع مع منع شرطه إلا بقيد الحاجة هـ. حاصله.

وفى (ح) عن القرافي كل منهي عنه شق تركه سقط اتقاؤه وقال الشيخ محنض بابه انه لايامر بها لقول ابن سلمون لاتجوز اتفاقا ولا ينهى عنها لما فيها من المصالح

---

١) نسخة: انه. (خ)

باب الهبة والصدقة

صدقة ما لثواب الصمد والهبة العطاء للتودد
يصح بذل قابل العطاء لا الوقف والعصمة والولاء
والزموا المعروف من تحمله وإن خلا من شهدا إذ حمله

الظاهرة في الحيوان كسلامة من قسم لبن في ضروع ومن اتكال بعضهم على بعض مؤنه فان وقعت امضيتها فلا يرجع من تلف مابيده على غيره واما الزكاة فيرعى فيها مجموع الحيوان لانه للوافق.

(**باب الهبة والصدقة**) «صدقة ما» اعطى «لثواب الصمد» أي للثواب منه «والهبة العطاء للتودد» وهل جمعهما هبة أو صدقة قولان والهبة تشمل الهدية وهي للاكرام والصدقة وهي لسد الخلة وحكمهما الندب لامر الخبر بهما. وحكى ابن راشد الاجماع على ندب الهبة وقيده بعض الشيوخ بقصد امتثال خبر تهادوا تحابوا بفتح الدال وضم الباء ومفاد (مع) في باب اليمين أن من شك هل تصدق بذا (١) أو حبسه فهو وقف وبتصدق بقيمة وان ظن احدهما عمل بظنه.

«يصح بذل قابل العطاء» وان جهلاه كما لو بلغهما انه ورثه وجهلا قدره وتصح هبة مبيع فاسدا مالم يفت وهبة أمة مستثنيا ما تلده ولبعضهم:

(ووضعت موهوبة الاولاد بحوز مامون إلى المعتاد)

تنبيه: لو قلت لزيد اعط مالى عندك لبكر ملكه بكر بذلك فهو هبة لا وكالة نقله (قص) عن (مع).

«لا» يصح اعطاء مالا يقبل العطاء نحو «الوقف والعصمة والولاء والزموا المعروف من تحمله» ذكره غير واحد وعبارة الرباطي من التزم شيئا لغيره لزمه بالقول وفي المدونة لو اشهد انه ضامن لما يقضى به على فلان لزمه (ح) والاشهاد غير شرط بل خرج مخرج الغالب ويفهم من ابن رشد ان من التزم لاحد ان ينكحه مجبرته لزمه

---

١ ـ في نسخة: بكذا (خ) (ح)

ويلزم الوهب بقصد النائل أو نطقه إلا إذا لم تقبل
ونافذ قبول من عليه يد ومن به استبد بالرد استبد
والشرط في استمرارها الحوز فإن يفلس الواهب قبل أو يجن
ترد مالم يك جد فيه متهب وعاقه معطيه

إلا ان ينكحها غيره فلا يفسخ ذكره (ت) واوجبوا الوفاء بالعهد واختلف في الوعد وفي الدرر عن ابن محسود ان من غضبت زوجته لتزوجه عليها فارضاها بشيىء لزمه معينا ام لا ولا رجوع له فيه ان اشهد به على نفسه واما ان كان ذلك وعدا فيندب الوفاء به هذا وقد قالوا فيمن قال لزوجته إن أخرجتك فلك ألف لم تلزمه لكن يكره إخراجها وإن التزمها بعد العقد لم تلزمه أيضا ولايكره اخراجها «وان خلا من شهدا» على التزامه له «إذ حمله».

«ويلزم الوهب» مصدر وهب وكذا الموهب والموهبة بكسرهما «بقصد النائل» أي الواهب يعنى ان الهبة تلزم الواهب بالنية ان بتلها بها كما في التحفة و (ح) عن ابن رشد وبه تعلم صحة الهبة ولزومها دون اشهاد خلافا لما زعمه (ت) «أو نطقه» وعن مالك انه [1] له الرجوع فيها مالم تقبض وعليه العراقيون والشافعي «إلا إذا لم تقبل» فشرطها القبول «ونافذ قبول من عليه يد» نص عليه (شس) «ومن به استبد بالرد استبد».

فرعان: لو اخرجها لسائل دون بتل بقول أو قصد كره ردها لملكه أو صرفها لغير من عينه وهل لك ملكها ان لم يقبل. ثالثها ان عينه وظاهرهم تساوى صدقة وهبة وسائل وغيره فيما ذكر.

الثاني: للاب رد نزر وهب لابنه لاكثير قاله التونسي قال ابن يونس لمن عليه نفقته الرد انظر (ح)

والشرط في استمرارها» أي الهبة «الحوز» وبعضهم لم يشترطه ذكره (ح) وإن شرط ان لا تحاز بطلت «فان يفلس الواهب» بان لم يبق في ملكه الا قدر الدين

---

(١) نسخة: ان . (خ)

وكل إعطاء له قد افتقر ... سواء نحلة بها النكاح قر
وحائز الرقاب حاز المنفعة ... ذكره المعيار فيها جمعه
وهو إذا اردت أن يعرفا ... أن يلي المتهب التصرفا
فيها ورفع واهب عنها يده ... وشرطه بينة مشاهدة

«قبل» الحوز وبعد الهبة واحرى قبلهما اما لو جهل السابق من فلس وحوز فتصح وكذا ان جهل سابق من هبة ودين «أو يحن» أي يموت اما لو مات معطى خلفه وارثه قبولا وحوزا «ترد» واختلف ان غاب قبل حوزها هل لمتهب اخذها لحمله على السلامة انظر (قص) و (ت) «مالم يك» من قبل «جد فيه متهب وعاقه» أي منعه «معطيه» وكذا ان انكر الهبة فسعى في اثباتها فالحاصل انه ان تراخى عن الحوز إلى الموت بطلت والا فلا قاله (هونى) والاصح ان من لم يحز لعذر كخوف لايعذر بذلك انظر القلشاني.

فرع: لو التزم نفقة شهر سقطت ان فلس أو مرض نسبه (قص) للتيسير «وكل اعطاء له قد افتقر، سواء نحلة» وهو مايعطية والد أو اجنبي لزوج أو زوجة في عقد نكاح «بها النكاح قر» أى وقع عليها فلا تفتقر لحوز على الأصح وشذ قول اشهب بغنى الابراء عنه.

«وحائز الرقاب حاز المنفعة» فلو مات بعد حوز معار أو منحة أو عمرى لم تبطل «ذكره المعيار فيما جمعه، وهو» أي الحوز «إذا اردت ان يعرفا ان يلي المتهب التصرفا فيها ورفع واهب عنها يده» وفي حاشية ابى عليّ على التحفة مانصه الحوز والقبض شيء واحد ومعنى ذلك ان يكون عنده ويضمه إليه بحسب العرف في القبض عند الناس أهـ.

والاصح الصحة ان وهبه انواعا وبقي يغتل اقلها واختلف ان وهب لولد صغير غير مسكن ولباس واستعمله حتى مات فقال جمّ غفير تبطل كحبس ومسكن ولباس ومال (هوني) إلى الصحة ونسبها لابن رشد و (سم) وقال ابن زرقون انها ظاهر المذهب وفي القصرى ان مفاد كلامهم فيمن امن شريك الراهن ان اهل خيمة راعيهم واحد وفي حوز المال عنه ببلد ثان ضرر لايرخص لهم بذلك في ترك الحوز لكن يصح الحوز والابل مختلطة برفع الاب تصرفه في الهبة بحيث لا يعقل ولا يطلق مثلا هـ القصد منه.

ولايفيته مجرد التأن وامنع على الموهوب مايعطى لظن
وصف بعلم مثلا أو بشرف أو حاجة ولم يكن بها اتصف

فرعان: الاول: في (قص) عن الكافي وغيره ان المتهب ان اكرى الهبة وقبضها مكتر فحوز.

الثاني: يكفى قبول ارض وهبت في غير وقت الحرث الا ان يأتى الابان ولم تحرثها ولبعضهم:

(وسلمن بالجبر ذات اللبن لحوزه إلى انقضاء الزمن)
(ووضعت موهوبة الاولاد بحوز مامون إلى المعتاد)
(وحوز ذات الدر في ذا الشان حوز لما ياتى من الالبان)
(وحوز ذات امة اعطيت ما، فى بطنها حوز له قد علما)

ثم نسب هذا لـ (سم) وقوم ونسب لاشهب خلافهم «وشرطه بينة مشاهدة» فلا يثبت باقرار الواهب لانه اقرار على الغير وهم الغرماء والورثة وتكفى رؤيتها لاخذه المفاتيح أو الكراء ونحوه ويكفى في العقار التطوف عليه بالبينة من كل جهة.

فرع: لو قال كبير في هبة الاب للصغير ان ابانا كان يحوزها لنفسه فللطفل مالم يثبت انه كان يعتملها لنفسه خاصة.

فرع: لو كانت الهبة وديعة لم يفد اقرار الامين انها عنده حتى تعاينها البينة «ولايفيته» على الأصح «مجرد التأن،» أي تراخ لم يحصل معه مانع من موت أو ضنى فان طال حلف واخذ نتاجها لا غلتها على الأصح «وامنع على الموهوب مايعطى لظن، وصف بعلم» أو ورع فهو الاكل بالدين «مثلا أو بشرف أو حاجة ولم يكن بها اتصف،» فقد نص ميارة وغيره على حرمته عليه وانظر ان اعطاه لحاجة اتصف بها هل له صرفه في غيرها وهو يعلم ان الواهب لو علم انه يصرفه في غيرها لم يهبه له كشربة ماء آثره بها شفقة عليه فصرفها فى غير ما وهبت له كأن يهبها له

أو لم يطب معطيه نفسا وقبل دعواه إن ثبت ما عليه دل
وبطل الحوز بعود الهبة لواهب قبل تمام السنة
والحوز كاف من شريكك ولو لم تدر بالعطا كذا به اكتفوا
من ذى صبا لنفسه واجنبي حاز بلا أمر ولي لصبى

لعطشه فيتوضأ بها او يعطيها والظاهر المنع لنصهم على حرمة طهر بماء مسبل للشرب وتشهيره في هبة شرط على موهوبها ان لايهبها ولا يبيعها والله تعالى اعلم

«أو لم يطب معطيه نفسا» بل فعله لتوقع ضرر أو معرة انظر (قص) وفى الخبر (لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس) واحسب الغزالي ذكر انه باجماع الامة. وفى الرباطي عن (مع) انه ان طلبه وفهم منه انه تصدق عليه حياء أو غير طيب نفس حرم وفيه ايضا عن (مع) وابن هلال وغيرهما ان الحياء والحشمة اكراه على الهبة فيرجع فيها وعن القابسي خلافه ولبعضهم:

(وحرموا القبول من معط حيا وطلبا منه على ما انتقيا)

ذكره (ك) وفي ميارة ابن عاشر ان مايوخذ استدلا لا على الغير لصحبة ونحوها ان علم طيب نفسه حل وان علم عدم طيبها أو جهل حرم.

تنبيه: الطيب المصدر بالفتح كما صرح به فتح القدوس وهو مقدم على تاج العروس ولحن الحديث حرام.

«وقبل، دعواه» الحياء «ان ثبت ما عليه دل،» بان شهدت بينة بفهمه من حاله كما تفيده نقول (مع) «وبطل الحوز بعود الهبة، لواهب» باجارة مثلا أو ارفاق «قبل تمام السنة» لابعدها خلافا للاخوين ولو لمحجوره على الأصح واختلف ان جهل وقت عودها والا ظهر الصحة انظر (هونى) وثمرة بطل الحوز انه إذا حصل المانع قبل حوز ثان بطلت الهبة «والحوز كاف من شريكك» في الشيىء «و لو لم تدر بالعطا كذا به اكتفوا، من ذى صبا لنفسه» ونظر (عب) ان لم يميز.

قلت: الظاهر اعتبار حوزه لدخوله في تعريف الحوز.

بل حوز الاجنبي لدى مطرف كاف بلا وكالة من متحف
ومالدى مودع أو معار إن يعط لم يحتج لحوز طارى
ونقل معطي ذاتا أو منافعا عن ملكه عوضا أو تبرعا
حوز إذا ماحاز قبل المانع متهب الذات أو المنافع
وختم واهب على ما أتحفا به قصيا في الحيازة كفى
وما لولده بالاشهاد اشترى إذ لم يكن في ملكه تقررا
وحوز جزء شائع فيه كفى أن يسبح الموهوب مع من اتحفا
اشهاد واهب بما أعطاه من كان تحت حجره كفاه
عن حوزه ولدا أو سواه صغيرا أو خرج من صباه
وهل بشرط ان يعاين أدا غلتها إلى الحجير شهدا

«و» كفى من «اجنبي حاز بلا أمر ولي لصبي» صلة حاز «بل حوز الاجنبي لدى مطرف، كاف بلا وكالة من متحف» بالفتح ولا يكفي عند غيره لحاضر رشيد دون توكيل من معط في وقف فقط وصح ان كان غائبا قال (قص)

«ومن يهب لغائب وقدما من حاز صحت لنصوص القدما»

اما الاشهاد[1] فلا يكفي على الأصح.

«وما لدى مودع أو معار، ان يعط لم يحتج لحوز طارى، ونقل معطى ذاتا أو منافعا، عن ملكه عوضا أو تبرعا حوز» يعني ان من وهبت له ذات أو منفعة باعارة مثلا فباع ماوهب له فذلك حوز وكذا ان وهبه بلا شرط ثواب «إذا ما حاز قبل المانع، متهب الذات أو المنافع» أما البيع ونحوه فحوز وان لم يحزه مشتر وقيل بشرط حوزه «وختم واهب على ما اتحفا به قصيا» أي اجنبيا «في الحيازة كفى» ذكره (ت).

«وما لولده بالاشهاد اشترى» غني عن الحوز «إذ لم يكن في ملكه تقررا» فقوله ما

---

(١) نسخة له

ولـــيحـــز ان يرشـــد فإن لم يفـعـــل　　حتـــى جرى مانـــع حوز تبـــطل
من ما على زيد لطفـــله وهـــب　　غن عن الحـــوز وإن ياخـــذه الاب
وإن لغـــيره وبـــالحـــوز اعـــتـــنـــى　　يشـــهـــد ويجـــمـــعـهـــما إن اقـــرنـــا

مبتدأ حذف خبره للعلم به يعني انه لو اشترى دارا مثلا واشهد انه اشتراها لابنه لم يحتج الابن لحوزها لانه ملكها بنفس الشراء فلم يتقرر للاب عليها ملك نقله (ت) عن المقصد المحمود وغيره.

وفي (مع) نحوه ومفاد التعليل تساوى صغير وكبير، ابن وغيره «وحوز جزء شائع فيه كفى، ان يسبح الموهوب مع من اتحفا» سبح يسبح تصرف ﴿ان لك في النهار سبحا طويلا﴾ «اشهاد واهب بها اعطاه، من كان تحت حجره كفاه عن«حوزه ولدا أو سواه، صغيرا أو خرج من صباه، وهل بشرط أن يعاين ادا، غلتها إلى الحجير شهدا،» انظر (هونى) و (ت) ولو نوزع هل وهب في صغره فتصح فقولان اظهرهما الصحة «وليجز ان يرشد فان لم يفعل، حتى جرى مانع حوز تبطل،» اما لو مات عنه في سفه (١) فلا تبطل ولا حوز بعد موت وكذا ان مات عنه وهو مجهول الحال على الأصح «من ما على زيد لطفله وهب، غن عن الحوز وان ياخذه الاب» انظر ابن سلمون و (قص) «وان» وهب دينا «لغيره» أي لغير ولد صغير «وبالحوز اعتنى، يشهد» على هبته له «ويجمعها» أي يجمع الواهب بين مدينه والموهوب له «ان اقرنا» أي اطاق ﴿وماكنا له مقرنين﴾ والا سقط ويكفيه أيضا عن حوز الدين دفع الوثيقة له انظر (هونى) في باب الرهن.

تنبيهات: ان دفع المدين الدين للواهب غير عالم بالهبة لم يضمن وان علم فقولان.

الثاني: بلغني عن الرباطي ان هبة الدين اعناتا للمدين باطلة.

الثالث: قولنا ويجمعها رفعته توهما لرفع يشهد قال (وبعد ماض رفعك الجزا حسن،)

---

١) نسخة: سفهه (خ)

وإن يهبـك مالـسـعـد أسـدى وحـزت قبـله شأوت سعـدا
وإن تهب وبـعـت قبـل ما شعـر فهـي له إن شاء رد أو أقـر
كأن درى ولم يقصر والشرا منـبرم إذا درى وقصرا
وهـل له الـثـمـن أو للحـابـى تخالـفـت روايتـا الـكـتـاب
وكـالـعـطايا في توقـف على حوز محابـاة وتـولـيج جلا

«وان يهبـك مالسعد اسدى» اثم فيما يظهر قاله الخرشي «وحزت قبله شأوت سعدا» عند اشهب ومحمد و(سم) وعليه خليل ورجحه (ت) قال ولو لم يفرط الأول فى الحوز وعن (سم) أيضا انه للاول وهو القياس لملكها بالقول على الأصح وعليه قول التحفة:

(ومـا على الـبـت لشـخص عينـا فهـو له ومـن تعـدى ضمـنـا)

قال ميارة و (تو) و (ت) أي ضمن المعطى أو نائبه ان اعطاه لثان قال (تو) ومحل الضمان حيث لم تكن قائمة بيد الثاني وإلا ردت للأول كما في الشامل ومافي التحفة افتى به ابن رشد ونقله ابن سلمون وغيره وهو ظاهر فيما وهب نائب المعطى دون إذنه والا فانما ياتى على المرجوح.

فرع: لو وهب لولد ولم تحز وحبسها صح وقفها نسبه (قص) لـ (ح).

«وان تهب وبعت قبل ماشعر، فهي له ان شاء رَدَّ أو أقر كأن درى ولم يقصر» في الحوز «والشرا، منبرم إذا درى وقصرا، وهل له الثمن أو للحابى، تخالفت روايتا الكتاب» أي المدونة وكلاهما خلاف القياس فالقياس تخيير موهوب لملكه بالقول لكن راعوا القول بتوقف ملكها على القبض «وكالعطايا في توقف على حوز محاباة» وهي لغـة مفاعلة من الحباء بالكسر للعطية وعرفا البيع بدون القيمة جدا تحيلا لسقوط الحوز مودة للمشترى اما لجهل[1] القيمة فغبن فلو باع لطفله أو لا جنبي بعشرة ماثمنه مائة ومات وهو بيده ورث وهل لورثته رده ولو أتم لهم مشتريه الثمن ورجحه (هوني) أو[2] لمشتر قدر ما دفع ويرد الزائد ان كان وارثا ويبقى منه لغيره

(١) نسخة: يجهل (٢) نسخة: و. (خ) و (ح)

لواهــب لغــرض ولم يتــم رد وامــا الاشــترا فمــنــبرم
في واهــب وهــب قدرا فبــدا أكثــر منــه خلف أربــاب الهــدى
واخــتــلفــوا في مخطىء في مالــه إن فات والــرجــوع في أقــوالــه

ماحمله الثلث وعليه خليل وشراحه واختاره (ت) واختلف ان حازه مشتر هل يصح أو باطل لانه لم يخرج مخرج الهبة «وتوليج» وهو لغة مصدر أو لجه بمعنى ادخله وعرفا العطاء في صورة البيع تحيلا لغناه عن الحوز إذا تعسر أو خاف الملام في هبة لولد دون آخر مثلا «جلا» أي ظهر باقرار أو بينة تقول اقر لنا به أو حضرنا العقد فنشهد انه سمعة فان لم يقولوا إلا انه توليج بطلت عند الأكثر وقبلها ابن زرب.

«لواهب لغرض ولم يتم رد» كمن ضمن مهرا ففسخ النكاح ومن صالح في احد رجلين قتلهما وابى ولي الآخر لأنه صالح ليسلم ومن اعان مكاتبا فرق أو فضل عنه شيىء فيرد لربه وكبائع حط عن مشتر بعض الثمن لسبب وزال كسرقة المبيع فوجد أو مرض العبد فبرىء أو خوف الخسارة فنفق كما في (ح) وكمن دفع له مال ليقرأ أو ليغزو فلم يفعل أو ابن سبيل دفع له مايتحمل به من زكاة أو غيرها وجلس وغير مصرف زكي عليه وذكروا في الكتابة فروعا من هذا المعني وفي (مع) فيمن لم يترك شيئا فجمع الناس له مايشترى له به كفن فوجد قد كفنه رجل ان مالهم يرد لهم ولا يأخذه ورثته ولا غرماؤه وكذا اسير دفع له مال ففدى ببعضه فباقيه يرد لأهله. «واما الاشترا فمنبرم» فلو اشترى علفا لقافلة تاتيه فعدلت عنه لزمه نقله (بن) وحاصل نقل (سر) ان له الرد ان انتفى الغرض وتعذر نفعه في غيره كمشترى طريق ليصل به دارا فاستحقت الدار ومكترحما مافخلا البلد.

«في واهب حسب قدار فبدا، أكثر منه خلف ارباب الهدى»

انظر حواشى (عب) «واختلفوا في مخطىء في ماله» كمثيب صدقة ظانا لزوم ذلك وبائع ثوبا بعشرة فدفع ثوبا يساوى أكثر «ان فات» الثواب والثوب مثلا والا

وما به من ذات أو من منفعة نحل ولده له أن ينزعه
إن لم يكن أعطى بلفظ الصدقة ولا بنفي الاعتصار واثقه
ولم يكن صلة أو حنانا ولا تزوج له أو دانا
ولا طرا لولد أو والد ضنى ولا طرا مفيت الفاسد
سوى المواسم وحر من نجل ولايصح بكلام محتمل

رجع قطعا وفي (ح) انه ان كان تولى دفع الثوب لم يرده مالم يكن عليه رقم فوق ماباع به أو يشهد به قوم يعرفون ذلك وان امر غيره حلف ورده وكمن صالح عن قتل خطئا ظنا ان الدية عليه وحده انظر المنهج وشروحه وما مر في الزكاة والظاهر شمول الخلاف لمن اعطى شيئا لاحد يظن حاجته له فبان عدمها .

تنبيه : مسألة الثوب يفهم منها جواز بيعه وهو غير معين وقد مر لهم منعه في صدر البيع إلا ان يراد بها هنا ثوب قضاء سلم فقد مر انه مبيع .

«والرجوع في اقواله» .

تتمة : **في فروع** : لو وهب بشرط ان لا تباع أولا توهب فاظهر الاقوال لزوم شرطه مادام المتهب حيا نقله غير واحد ولو قال عبدى لك بعد سنة منع بيعه الا لدين فان مات قبل الأجل بطلت الهبة ويجوز بيعه ان اجل باجل مجهول كمجيء زيد انظر الالتزامات و (قص) ولو استثنى جنينها أو ذكور نسلها مثلا لزمت زكاتها ومنع البيع هذا عندى حاصل مافي اللوامع عن (شب) وغيره اما لواستثنى منفعة بعض الهبة حياته فيقوم فان كان البعض ثلثا أو أقل صحت الهبة فيه وفي غيره هـ من (مع) ولو باع أو وهب الثمن فاستحق المثمن [١] أورد بعيب رجع في ثمنه [٢] هـ .

(فصل في الاعتصار وتملك الصدقة) «ومابه من ذات أو من منفعة ، نحل ولده له ان ينزعه ، ان لم يكن اعطى بلفظ الصدقة ، » سحنون يعتصر العمرى والوقف

١) نسخة : الثمن (خ) و (ح) . ٢) نسخة المختار السالم : فانظره مع كون ثمن المستحق أو المعيب يفيته مفوت البيع الفاسد وذلك منه البيع .

فصـــــل

وكــرهــوا أن يمــلك المــصــدق بغــير إرث نســكــه وأطــلقــوا
ذاتــا وغــلة بشــيء أم لا نذرا وغــيرا واجــبــا أو نفــلا
من متــصــدق عليه أو سواه سوى اغــتــلال من سواه واشــتراه
لاكــره في إنــفــاق أم أو أبــا أو زوجــة مما به تقــربــا
ولأب شرا رقــيق افــتــقــر له بعــد له لسـعـي أو تسر

«ولا بنفى الاعتصار واثقه» أى التزم له ان لا يعتصرها «ولم يكن صلة» رحم «أو حنانا، ولاتزوج[1] له اودانا» أي حمل دينا ولولا هي مانكحته المرأة ولا تبعه الغريم «ولا طرا لولد أو والد، ضنى» مخوف إلا ان يصح منه «ولا طرا» لها «مفيت» البيع «الفاسد سوى المواسم» فتغير السوق لايمنع الاعتصار فان ادعى الابن مفيتا فهو مدع «وحر من نجل» لا ان كان الولد عبدا «ولايصح» اعتصار «بكلام محتمل» يقبل التاويل قاله (ت).

(**فصل**) «وكرهوا ان يملك المصدق، بغير ارث نسكه» أي قربته «واطلقوا ذاتا وغلة بشيء ام لا، نذرا وغيرا» من القرب كالكفارات «واجبا أو نفلا،» وقيل يجوز في الـزكاة «من متصدق عليه أو سواه، سوى اغتلال من سواه» وفيه منه قولان «واشتراه» المتصدق من ذلك السوى ونقل عليش ان ثمنها مثلها ان باعها لمسكين «لاكره في انفاق ام أوابا» عطف على المحل «أو زوجة مما به تقربا» فهذا مستثنى مما مر وجوز المفيد والكافي للابوين ركوبا وشرب لبن نقله (قص) ثم نقل عقبه عن امهات الوثائق انه يجوز خلط معط نفقته بنفقة معطى ان لم يرد غبنه وفي (سر) جواز اكل وشرب مما تصدق به على اجنبي ان خلط طعامه بطعامه أو نفقته «ولأب شرا رقيق» تصدق به ان «افتقر له بعدله» قيمته ويستقصى كما قال خليل «لسعي أو تسر» بامة.

---

(١) نسخة: لها

فصـــــل

وجـوزوا شرط ثواب فصـلا وهـل كذا مجمـله أو حظلا
وإن تهب دينـا مريدا للجـزا ففـاسـد إلا إذا تنـاجـزا
ثم على الـقـول بحـل المـجـمـل يجوز أيضـا فيه ضرب الأجـل
إن قبـضت ثم ادعى القصـد فمن وافـقـه الـعـرف بتـحـليف قمـن
وحيث لم تقبض فقـول الـرافـد وإن يخالـف عرف أهـل الـبـلد
بل له الارتجـاع قبـل الـقـبض لو أثـابـه أضعـافـهـا فيها انـتقـوا
وردهـا مالم تفـت بها خلا أسـواقـهـا جاز لمن تنـاولا

تنبيه : الهبة والصدقة متفقتان فى كل حكم الافى جواز تملك الهبة واعتصارها وقد قيل يكره ملك الهبة ويمنع ملك الصدقة ويفسخ شراؤها.

(فصل) «وجوزوا شرط ثواب فصلا» أي بين قدره ونوعه وهذا بيع على الأصح قاله غير واحد ومقتضاه انه يجرى فيه ماجرى في خلف البيعين «وهل كذا مجمله» فقد جوزه ابن القاسم قياسا على المعين «أو حظلا» كما قال اصبغ وسحنون وعبد الملك قياسـا على بيع بقيمة وانظر هل تجوز هبة المجهول بشرط ثواب مجمل أو بقصده «وان تهب دينا مريدا للجزا، ففاسد إلا إذا تناجزا، ثم على القول بحل المجمـل، يجوز أيضـا فيه ضرب الأجل، ان قبضت» الهبة «ثم ادعى» الواهب «القصد» للثواب «فمن وافقه» منهما «العرف» أو القرينة «بتحليف قمن وحيث لم تقبض فقـول الـرافـد» أى الواهب قال تعالي ﴿بيس الرفد المرفود﴾ أي العطاء المـوهـوب «وان يخالف عرف اهل البلد، بل له الارتجاع قبل القبض لو، اثابه اضعافها فيها انتقوا، وردها مالم تفت بها خلا، اسواقها جاز لمن تناولا» أي لمن أخذها.

---

(١) نسخة : ضرب

وإن يقل شرطته وكذبه	فحلف الموهوب ثم أو هبه
وإن يقل لم أنو ايابا ولا	عدمه آب بها إن نفلا
إلا على نحو يتيم إذ غلب	قصد جزاء الله من له وهب
وإن يقل متهب بينت لي	أن لامثوبة فمعط يأتلي
وليس للواهب بعدما عطا	متهب سواء قيمة العطا
واعتبرت وقت ضمانه وهل	بعقدها أو قبضها وهو الأجل
نعم له إن يأب أن يثوبه	متهب أن يسترد الموهبة
وإن يثب بعضا وبعضا رجعا	فخذهما مالم يثبهما معا
وإن يرمه ناجزا والعرف	تاخيره ففي النجاز خلف
وهو كالدين ففيه ينظر	لما يحل في القضا ويحظر
وما لمن اثبته أن يابى	عما جرى العرف به ثوابا

«وان يقل» واهب «شرطته وكذبه» متهب «فحلف» ياحاكم «الموهوب ثم واهبه، وان يقل لم انو ايابا» بشد الياء في لغة «ولا عدمه آب بها ان نفلا» كنصر أي حلف لم يرد شيئا «الا على نحو يتيم» ولقيط «إذ غلب، قصد جزاء الله من له وهب» وذلك لان ملك الانسان لايخرج عنه الا بامر لايحتمل فان غلب عدم قصد الرجوع نسخ الغالب الاصل كمنفق يتيما وشبهه كلقيط فلا يرجع لان الغالب قصده ثواب الاخرة افاده (هونى)

«وان يقل متهب بينت لى، أن لا مثوبة فمعط ياتلى»

يمين منكر «وليس للواهب بعد ما عطا،» اخذ قال

(وتعطو برخص غير شتن الخ)

«متهب سواء قيمة العطا، واعتبرت وقت ضمانه وهل» يضمنها «بعقدها أو قبضها وهو الأجل، نعم له ان ياب ان يثوبه» أى يجازيه ﴿هل ثوب الكفار﴾ «متهب ان يسترد الموهبة» ففى الموطا انه ياخذها ان لم يرض قال شارحه مالم تفت قال العدوى على الرسالة للواهب العود فيها ان لم تفت ولم يعط القيمة هـ.

ولا ثواب بين زوجين ولا بين أب ونجل إلا ان جلا
في وجه إخراج امرىء لماله من يده عرج على مقاله
والمتصدق بماله على معين لزمه مافعلا

وفى التبصرة من وهب هبة فله اخذها ان لم يرض وفي (عب) ان اخذها متهب قبل الثواب فاما اثابه أو ردها ويتلوم لهما بما لا يضرهما.

«وان يثب بعضا وبعضا رجعا» أي رده لك «فخذهما» إن شئت «مالم يثبهما معا» لانها صفقة واحدة «وان يرمه» أي يطلب الواهب الثواب «ناجزا والعرف تاخيره ففي النجاز خلف» هل يجب أو يرعى العرف «وهو» أي الثواب «كالدين» في منع الربا على الأصح وجوزه محمد وروى عن مالك وعليه يقضى تمر بقمح «ففيه ينظر لما يحل في القضا ويحظر وما لمن اثبته ان يابى» بعد اخذك لها «عما جرى العرف به» ان وفى بالقيمة «ثوابا» فان جرى باكثر منها واباه الواهب قائلا لا ارضى تفضلك علي اجبر على اخذه وحنث ان حلفا نقله (عب).

فرعان: **الأول**: لو وجد في ثوابها عيبا مفسدا قام به وكذا غيره ان اعتيد به.

الثاني: لو اثاب عن قوت بمثله لزمه ان وفى بقيمته (مع) «ولا ثواب بين زوجين ولابين اب ونجل الا ان جلا» قصده لقرينة في الفرعين وهل يحلف معها وقيل لايثاب الا لشرط وقيل يصدق في قصده ولا ثواب ولا ربا فيما تهديه لجارك تالفا فان جرى به العرف لزم وكان فيه الربا «ولا» ثواب «على الفقيه» ولو لمثله واخذ (عب) من التتائي انه يكافيء ان كان العرف وقول الباجي يكافئه ان كان غنيا بحث فيه ابن عرفة «أي من عمها، أوقاته تعليما أو تعلما» قاله (تو) و (بن) وقال (سر) ونحوه في تعبير ابن رشد بالعالم وفي (مع) ان الفقيه من حصل مايهتدى به لسائر الفقه والإمام القدوة في الفن اهـ.

تنبيهات: ليس عليه ايضا، ان يضيف الضيف أو يشهد بين الناس قاله مالك رحمه الله ومما وجهوا به ذلك انه يصد عن العلم قاله (بن) يعني والله اعلم انه يشغل عنه.

فصــــــل

والــوعــد اخـبــارك أن ستـفـعــلا ... عرفــا وخــلـفــه قلاه الــفــضــلا

بل رجــح الـقــرافي وابـنــا حجــر ... والشــاط في الاخـلاف قول الحـظر

وفي الــقــضــا ثالــثـهــا إن فعـله ... لســبــب رابــعــهــا إن دخــله

الثاني: قال الوغليسي ماتهدى لجارك مما حدث لك كعظم (١) طبخ أو أكثرنى ان كان لحق الجوار المامور به للالفة والمودة فلا ثواب ولا ربى وان كان لثواب فهبة ثواب يمنع فيه مايجر للربى نقله في الدرر المكنونة.

الثالث: في الدرر أيضا عن الغبرينى عن بعض الاجلاء حرمة الهدية للطالب لاعانة في جلب أو دفع اهـ.

وانظره وانظر ما مر عند قوله في الوكالة بما به تقع عرفا تنعقد الخ «في وجه اخراج امرىء لماله من يده عرج على مقاله» ذكره غير واحد احتجاجا ولم اقف على قصده بالتحريم ومن جزئياته قول المختصر في العارية وان ادعاها الآخذ الخ ومحل تصديق المالك فيها بعد العمل وبيمين اما قبل العمل فياخذ دابته ولايلزم الآخر شيىء ومنها قوله وصدق واهب فيه الخ «والمتصدق بماله» كله «على معين»بالشخص كزيد أو بالوصف كبنى فلان «لزمه مافعلا» من صدقته به على خلاف ان خص به بعض ولده اما لو قال مالى للمساكين هبة أو صدقة فانما يلزمه ثلثه سواء قاله فى يمين وحنث أو غيرها كما مر فى النذر. ابو محمد ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيىء منه فذلك سائغ ولاباس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله الرباني (٢) الافضل بذل العفو عن مؤنته هـ وللولد ان خاف عود نفقته عليه منعه كما مر فى النفقات.

(**فصل**) «والوعد اخبارك ان ستفعلا عرفا» أي معروفا من هبة أو غيرها ويندب الوفاء به «وخلفه قلاه (٣) الفضلا» شرعا ومروءة وقد ذمه الاحاديث «بل رجح

(١) نسخة: خم

في نسخة المختار السالم (٢): ان لم يمنعه ولد خوف عود نفقته عليه وهذا هو الأصح لكن. (٣) نسخة: كرهه

(شس) و (خ) وفي نسخته ايضا

باب اللقطة

حقيقة اللقطة مال محترم يخاف ضيعة وآخذ يؤم
بأخذه تملكا فغاصب وأخذها لخوف عاد واجب
إذا درى من نفسه الأمانة واختلفوا إن يدرها مختانة
وعرفت فورا وجوبا وكفل بتركه لو بان أنه لو فعل
وجدها مالكها في كل ثلاثة وبكلام كلي

القرافي وابنا حجر والشاط في الاخلاف قول الحظر» لكن ذمه قيده العلماء بان ينويه أولا ولا يعرض له عارض (١) «وفي القضا» به اربعة «ثالثها ان فعله لسبب رابعها ان دخله» كقوله لك اريد ان انكح فاسلفني فقلت نعم فنكح (ح) وهو اشهرها.

(باب اللقطة) «حقيقة اللقطة مال» ولو بقرا أو حميرا على الأصح وقيل لايلقطان ذكره ابن سلمون «محترم» لاركاز وكلب لم يوذن فيه «يخاف ضيعة» في عامر أو غامر «وآخذ» مبتدأ «يؤم» «باخذه تملكا فغاصب» يضمن من السماء «واخذها لخوف عاد واجب» وقال الشافعي يندب ولا يجب ولو خاف ضيعتها وعن مالك والشافعي حتم وندب التقاط واطلقا وكرهه أحمد خوف تعريض نفسه لاكلها أو تقصير فيها وقد قال جل ﴿وحملها الانسان﴾ الخ «إذا درى من نفسه الامانة».

فرع: ان التقط وردها لم يضمن ان كان اخذه لاغتيالها وان كان لسؤال معين ثم يرد ضمن ان رد ببعد لاقرب ولتعريف ضمن في بعد وفي قرب قولان وإنما يعرف قصده من جهته «واختلفوا ان يدرها مختانة» هل يحرم عليه أو يلزمه ويلزمه حفظها من نفسه «وعرفت فورا وجوبا» وراى الشافعية ندب اخذها لمن وثق بنفسه ولا يجب ولو ظن ضياعها «وكفل، بتركه لو بان انه لو فعل، وجدها مالكها في كل، ثلاثة» والجار صلة قوله (وجوبا) ويكون التعريف بمظان طلب ربها لها كحيث يجتمع الناس ويجب التعريف سنة فيما فوق دينار ومن دينار لدرهم حتى يغلب على الظن

---

١) وقد رجح القرافي وابن حجر وابن الشاط وجوب الوفاء به للاحاديث كخبر وأي المومن واجب الوفاء به. (شس) و (خ)

في دفعها إلى أمين خففوا كأجرة منها لمن يعرّف
لعارف العفاص والوكا ادفعن فورا وداري واحد بعد تأن
لو جهل القدر وأما إن غلط في وكا أو ظرف فلا يعطى اللقط
وما خلا من ذين يدفع لمن أتى بأوصاف بها الظن يمن
إن يلتقطها اثنان في مقام كلاهما عرف نصف العام
وسابق لها مقدم على سواه إن لحفظها تأهلا
وحيث لاسبق فالاحفظ وفي تساو القرعة ضغنها نفي
وفي ضياعها الأمين صدق ان يول عند أشهب لا العتقي
وهل له الغلة أو مالا ثمن منها له أو ما قيامه وزن

ان ربه اعرض عنه ولا يجب تعريف مادون درهم القرافي الالتقاط كما قال اللخمي يجب ويندب ويحرم ويكره بحسب امانته وقدر اللقطة وحال الزمن فيندب في ذات قدر ويجب ان خافت ويكره ان كانت حقيرة كدرهم ليلا يقصر في تعريفها وفضل بعض الاخذ مطلقا وبعض ضده «و» يكون «بكلام كلى» فيقول يامن ضل له مال أو يذكرها مع غير. وهو الراجح (اهـ).

«في دفعها إلى أمين خففوا كاجرة منها لمن يعرف» أي جوزوا للملتقط دفعها لامين يتولى امرها وله أيضا ان يواجر عليها باجرة منها من يعرفها «لعارف العفاص» أي الوعاء «والوكا» أي الرباط وبزنته «ادفعن فورا» سيما من له بينة «وداري واحد» أي عارف واحد منهما تدفع له «بعد تأن» باجتهاد «لو جهل القدر واما ان غلط في وكا أو ظرف فلا يعطى اللقط» ويقضى لعارف ذين على عارف القدر بيمين «وما خلا من ذين» كبهيمة واناء «يدفع لمن أتى باوصاف بها الظن يمن» أي يقوى وفي ابن عبد الباقي ان الحنفي والشافعي يجيزان دفعها لمن غلب ظن صدقه.

تنبيهان: لو وصفها ثان ولم يرجح احدهما قسماها ان حلفا أو نكلا الا ان يمكن فشو خبر الأول فلا شيء للثاني بل بلغنى ان ابن رحال في فصل الارفاق قال لايعطاها واصفها اليوم لكثرة تحيل اهله وتطلعهم ولاسيما اهل البدو.

كراء ذات عمل فيها أمن — من غرر لنفعها فيه أذن
فإن تعدى ماله احتاجت ضمن — كغرر ومكتريها قدمن
واجز أن يملكها بعد السنة — معرف فيها ولكن ضمنه
وأكل شاة بفلاة عاجز — عن حملها وهي تخاف جائز
وما لربها سوى ماقد وجد — من لحم أو جلد وان أتى البلد
بالشا فلقطة وكالشاء البقر — وهل يجوز لقط الابل للخطر
من خائن والمتأخرونا — عليه لا الغرر الاقدمونا

الثاني: يجوز اخذ مالا تعرف ربه مما لاتتبعه نفسه كفلس وعصا تافهة وما ينبذه الناس من طعام وخرق ونحو ذلك رغبة عنه ذكره في التبصرة.

«ان يلتقطها اثنان في مقام كلاهما عرف نصف العام وسابق لها مقدم على سواه ان لحفظها تاهلا» فان اخذها غيره نزعت منه وردت للاسبق «وحيث لاسبق فالاحفظ وفى تساو القرعة ضغنها نفى» وندب الاشهاد على اللقطة بانها لقطة والقرعة والاشهاد للغزالي وتبعه خليل «وفى ضياعها الامين صدق ان يول عند اشهب لا العتقي» فلا يحلفه وقد مر بسط الكلام في حلف الامناء «وهل له الغلة» من الحيوان وانظر العرض «أوما لا ثمن منها له أو ماقيامه» عليها «وزن، كراء ذات عمل فيها أمن، من غرر لنفعها فيه اذن» شرعا «فان تعدى ماله احتاجت ضمن، كغرر ومكتريها قد من» في الضمان «واجز ان يملكها بعد السنة معرف فيها» التعريف المامور به «ولكن ضمنه» ظاهرهم وان من السماوى فان باعها مضى ولربها ثمنها اما قبل السنة فله رد البيع «واكل شاة بفلاة عاجز، عن حملها وهي تخاف جائز، وما لربها سوى ماقد وجد، من لحم أو جلد» أو ثمنها ان بيعا «وان اتى البلد» يعنى العمران «بالشا فلقطة وكالشاء البقر، وهل يجوز لقط الابل للخطر من خائن والمتأخرونا، عليه» كـ (عج) ومن تبعه وبالغ ابو على فى ترجيحه وعليه (هونى) والامير وغيرهما.

وروى عن مالك فان عرفها سنة ولم تعرف بيعت ووقف ثمنها لربها فان قنط منه تصدق به كما فعل عثمان رضي الله عنه لما دخل الناس الفساد وقد حمل الشافعي

ينــدب أخــذ آبــق وحــيثــما خفــت عليه ضيعــة تحتــما
ومــن يخف منــه أذى في مالــه أو نفــســه لم يعــد في إرســالــه
وبــقــرينــة لذاك صدقــه وكــان مرســل لعسر الــنــفــقــة

باب القضاء والتحكيم

تحكــيم عدل ذكــر دار فطن مرجــح سالم خاطــر حســن
وامــنــعــه فيما فيه حق لأحــد أو افــتــيات كالحــدود والــقــود
وفي جواز غير من تأهــلا مع وجــوده خلاف نقــلا

النهي عن لقطة الابل على اخذها تملكا لا حفظا فيجوز قال (هوني) قال العلماء ان خافت سبعا أو سرقة أو تلفا لقطت لو جوب حفظ مال المسلم «لا الغرر» جمع اغر للسيد «الاقدمونا» فهو ظاهر مالك فى المدونة والعتبية وصححه ابن عبد السلام

«يندب اخذ آبق وحيثما خفت عليه ضيعة تحتما» وان لم تعلم امانتك لكن يجب عليك الامن «ومن يخف منه اذى في ماله أو نفسه لم يعد فى ارساله، وبقرينة لذاك صدقه وكان» أى ضمن «مرسل» له «لعسر النفقة» ويصدق ان قال ابق منى أو مات بلا يمين وانظر ضمانه ان ارسله لشدة نفقته عليه مع قولهم لم يخف اذى في ماله.

(**باب القضاء والتحكيم**» اصل القضاء الكراهة وحرم لجاهل أو فاسق وطالب اجرة من الخصمين وهل يلزم متأهلا خاف ضياع حق أو يجوز له ان كان يعان على الحق اما ان كان موليه ربما نصر باطلا فيحرم انظر (هوني) واعلم ان ولايته انماتقع لاهل نصبه إمام المسلمين أو نائبه العدل أو اهل عدل وراى «تحكيم عدل ذكر دار فطن مرجح سالم خاطر» من وسوسة «حسن» لجوازه وليقض بالأصح ثم الاكثر أو الاعلم أو الأورع أو الاكثر ادلة أو غير ذلك فان استوى القولان فلم يجد مرجحا انهاهما لغيره لعله يترجح عنده شيىء انظر نور البصر.

واوجبوا مشورة المقلد ... لو مع نص واكتفوا بواحد
لمن ورا العدوى أو الجور علم ... أو ظلمه أن لا يجيء للحكم
بل في الفروج والنكال يحرم ... وفي سوى ذاك الجواب يلزم
والخلف في احضاره عدلين ... ليسمعا تحاور الخصمين

تنبيهان: قال القورى جرى عرف (١) الشيوخ بتقديم ابن رشد على الشيوخ لرسوخه. ابو مهدى الغبرينى ان تعارض نقل الشيوخ أو قولهم قدم ابن رشد نقله الرباطي.

الثاني: اختلف فيمن التزم ضعيفا كموص التزم القول بعدم الرجوع عنها فلابن بشير وكثيرين يلزمه وقال ابن العطار لايحكم عليه بمرجوح أهـ من الرباطي.

(وفي (مع) رضا الخصم بالشاذ يلزمه وقال ابن لبابة وغيره لايلزمه وفيه أيضا من التزم شهادة احد لزمه ماشهد به ان علم ان فيه خلافا لانه التزم قول عالم هـ ورايت نحوه معزوا للدرر وفي (ح) اختلف فيمن قلد قولا بلزوم امر هل يلزمه ويقضى عليه به أو انما يقضى قاض بما رجح عنده من الخلاف وهو الراجح قوله وهو الراجح مخالف لمن قبله كلهم. «وامنعه فيما فيه حق لاحد» غير الخصمين (٢) «أو افتيات» على الإمام «كالحدود والقود وفي جواز» تحكيم «غير من تأهلا» كامراة أو فاسق «مع وجوده» أي المتاهل «خلاف نقلا».

«واوجبوا مشورة المقلد» لمن يوثق به علما ودينا ونظرا ولم يشهد في النازلة.

تنبيه: بلغنى ان ابن هارون ذكر فى آخر باب الاستحقاق منه أن تسجيل المشاورة شرط فى صحة الحكم «لو مع» وجود «نص واكتفوا بواحد» ولو دونه ولا يحكم بقول مشاور حتى يظهر له وحكم المقلد بفتوى المقلد باطل انظر التبصرة و (مع) و (ت) و (سر) و (قص) «لمن ورا العدوى» كما ذكر القرافى وهي مسافة القصر

---

(١) نسخة: عمل (خ)

(٢) نسخة: غير المحكمين. (خ)

وأمر الحاكم من لم يشهد أصل ولا عرف له أن يبتدى
فالمدعى عليه وهو من له عرف أو أصل أن يجيب قوله
وليكتب إن تشعبت أو عظما مال التخاصم دعاويهما
شرط الدعاوى جزمها بمعتبر يلزم مدعى عليه لو أقر
ولم يناقض قوله أو شهدا أقامهم بها أو العوائدا

«أو الجور» من القاضى «علم، أو ظلمه» أى علم انه مظلوم «ان لايجىء للحكم، بل فى الفروج والنكال» الحد والتعزير «يحرم، وفى سوى ذاك الجواب يلزم» انظر التبصرة والفروق و (سج) وفى رابع فصل من الباب الخامس فى اركان القضاء وهو آخر ابواب القسم الاول انه لايرفع إليه إلا ان كان فرسخا أو يثبت الحق ولو بشاهد انظر تمامه ولابد.

«والخلف في» وجوب «احضاره عدلين ليسمعا تحاور الخصمين، وامر الحاكم من لم يشهد، اصل» كبراءة ذمة وصحة جسم وعقل «ولا عرف له» وقد مرت امثلته في نزاع الزوجين والمتبا يعين فدعوى زوج متاعا من امتعة الرجال يصدقها العرف «ان يبتدى» بالكلام «فالمدعى عليه» أي ثم يامر المطلوب «وهو من له عرف أو اصل ان يجيب قوله، وليكتب ان تشعبت أو عظما مال التخاصم دعاويهما، شرط» صحة «الدعاوى» خمسة الأول «جزمها» بخلاف اظن ان لي عليك كذا «بمعتبر» بخلاف حقير لايشاح فيه عاقل كعشر تمرة «يلزم مدعى عليه لو اقر» بخلاف دعوى مال على سفيه أو اجرة على حرام «ولم يناقض» المدعي «قوله» من تناقض كلامه فلا حجة له نسبه (ت) لـ (مع) «أو شهدا، اقامهم بها» (قص) لو خالفت دعواه شهوده[1] بطلت نسبه فى امهات الوثائق لمالك و (سم) وفى (مع) انه الاشهر فيمن شهدا له بأقل أو أكثر وروى عيسى انه غير مكذب لهم فيما صدقهم به من ذلك إذ لايجرح شاهد بالكذب حتى يجرب به «أو العوائدا» بخلاف دعوى الغصب على صالح كما مر ودعوى سلم لايشبه راس المال كما سلف أيضا

١) نسخة: شهد (خ)

لم ينـتـقـل عنهـا ولا لها بلا   عذر جلي حيث كان أولا
قد اشـهـد الشهـود أن لا دعـوى   له سواهـا فإلـيهـا المـأوى
وهـل يصـح دون ذكـر سبـب   وبـعـت في الـسبب كافي الـطالب
فإن أقـر فلخـصـمـه على   إقـراره إشـهـاد قوم عدلا
أو قال لا أدرى ائـتـلى لايدرى   واجـبره إن أبـى بيان الأمـر
وكـتـبـت دعـواه أن يستـمهـل   لحاجـة الجـواب للتـامـل

«لم ينتقل عنها ولا لها بلا ، عذر جلي حيث كان أولا ، قد اشهد الشهود ان لا دعوى ، له سواها» ذكره (ت) قبل (وحيثما الامر خفيف بين) الخ «فاليها المأوى» تتميم للبيت «وهل تصح دون ذكر سبب ، » الحق الذى يطلبه هل من بيع مثلا أو على الحاكم سؤاله عنه ان لم يسأله الخصم ولاتصح دونه «وبعت في السبب كافى الطالب» ثم إذا أمر مدعى عليه ان يجيب فاما ان يابى الجواب أو يجيب باقرار أو غيره «فان اقر فلخصمه على ، اقراره اشهاد قوم عدلا» فان ابى ان يشهد غير اثنين فان برزا فله ذلك والا فلا (مع) وله رهن أو ضامن مال ان اقربها في ذمته أو قام به شاهد ان وهل كذا ان قام به واحد وطلب مهلة لثان أو يكفى ضامن وجه قولان واجـل في اداء الدين باجتهاد الحاكم وسعة حاله. «أو قال لاادرى ائتلى» وقيل كالآبى عن البيان الآتى «لايدرى» كما رجحه (قص) بالنقول فان نكل حكم عليه قيل بيمين وقيل دونها «واجبره» على البيان «ان أبى بيان الامر»[1] ، وكتبت دعواه» أي المدعى «ان يستمهل ، » المدعى عليه أى يطلب مهلة للجواب «لحاجة الجواب» عن دعواه «للتأمل» أو لغرض آخر شرعي كتوكيله من يجيب عنه أو جمع خصمه

---

1) نسخة المختار السالم: فان تمادى عليه ، آبيا حكم عليه بلايمين.

وإن مراه سال طالـبـا ألـه بينـة لذات قرب عقـله
وإن نفـاهـا استحلف المطلوب له باذنـه له مبينـا موئـله
وإنـما يحلف فيما يثبـت بغـير عدلـين ومـنـه هبـة
بيد مدع لها أو ذمتـه والمـال لو دون ثبـوت خلطتـه
إن قال لا أحـلف أو يمـتـنـع فاحـكم عليه بعـد حلف المـدعى
إن حقـق الـدعـوى عليه لا اتهـم إذ لاتـرد شرعـا ايمان الـتـهـم

دعاويه «وان مراه» [١] جحده وقرىء ﴿افتمرونه على مايرى﴾ «سال طالبا اله، بينة لذات قرب عقله،» يعني انه ان ادعى بينة بالسوق مثلا أو قفه عنده قدر مایاتي بها ووكل به من يلازمه فان لم يات في ذلك القدر ارسله وانظر ماياتى في فصل العقلة «وان نفاها استحلف المطلوب له، باذنه له» فان حلفه دون اذنه بنص أو قرينة فله تحليفه أيضا نعم ان تغيب بعد الحكم بها أقام القاضى من يحلفه [٢] «مبينا [٣] موئله» أي مئاله أي مبينا له انه ان نكل حكم عليه في دعوى محققة بيمين وفي تهمة بدونها.

«وإنما يحلف فيما يثبت، بغير عدلين» اما متوقف عليهما كطلاق فان قام به شاهد حلف لرده الا النكاح فلا يحلف منكره لرد شاهده على أصح أقوال «ومنه هبة، بيد مدع لها أو ذمته و [٤] المال لو دون ثبوت خلطته» بالضم فلم يشترطها الايمة الثلاثة وفي المذهب قولان وعلى القول بها فلا تطلب في معين «ان قال لا احلف أو يمتنع» من الحلف وليس السكت اباء كما ياتي ان شاء الله تعالى «فاحكم عليه بعد

---

١) نسخة المختار السالم: «وان مراه» أى حجده وقرىء ﴿افتمرونه على مايرى﴾.

٢) وفي نسخة: (ت) (خ)

٣) نسخة: للمطلوب قيل ندبا وقيل حتما وشرطا في الحكم. (خ)

٤) نسخة: منه. (خ)

والاتهـام ها هنـا أن يتـهـمـه بالحق لا انـه من اهـل التهمـة
ولـيس في الـسـكـت ولـو يطول رد للايمان ولا نكـول
وكـل من رد يمـينـا أو نكـل عنهـا فعـوده لها بعـد بطل
ومـن لدفـع الـبينـات استمهـلا أو جلبـهـا بالاجـتـهـاد اجـلا
لمدعـي الـقـضـاء أو أن حلفـا لخصـمـه تحليفـه إذا نفـى
بعـكس أنـت عالم بفـسـق الالى أقـمـت شهـدا بالحـق
وإن أقـمـت وارثـا فلتـأتـل معـه فإن نكـلت أو لم يقـبـل
فخـذ منـاب حظه إن بالـرشـد يوصـف وإقـرار الـسـفيه لا يعـد

حلف المدعى، ان حقق الدعوى عليه لا اتهم، إذ لاترد [1] شرعا ايمان التهم» إلا مودع حلف على تلف أورد كما مر في بابها «والاتهام هاهنا ان يتهمه بالحق [2] لا انه من اهل التهمة».

فرعان: **الأول**: لورد طالب أو مطلوب اليمين فلا يعود لها كما ياتى واختلف هل ذلك اسقاط لبينة حاضرة يعلمها وهو الاصح ان استحلف خصمه بالفعل واما قبل الحلف فالأصح عند (ت) ان له اقامتها.

الثاني: لو وجد احدهما بعد الحكم (٣) بينة بحقه أو ببراءته قام وللمطلوب النكول حتى يسقط الطالب ماعلم من بينة ومالم يعلم إلا ان يقول لى بينة غائبة «وليس في السكت ولـو يطول، رد للايمان ولانكول» الا لعرف انظر (ت) عند ولايمين مع نكول المدعى «وكل من رد يمينا أو نكل،» كضرب ونصر وعلم «عنها فعـوده لها بعـد بطل، ومن لدفـع البينات» الشاهدة عليه «استمهلا، أو جلبها بالاجتهاد اجلا» وليات الأول بضامن مال «لمدعي القضاء أو ان حلفا، لخصمه تحليفه إذا نفى، بعكس» قول مطلوب لمدع اتى بشهود «انت عالم بفسق الالى» الذين «اقمت شهدا بالحق» فلا يحلف على نفي ذلك «وان اقمت وارثا فلتاتل، معه فان نكلت أو لم يقبل، فخذ مناب حظه ان بالرشد، يوصف واقرار السفيه

---

١) خلافا لعيسى. (خ)

٢) وفي نسخة الذى ادعى. ٣) في نسخة: عليه.

وليجب ايل ليس بالمتهوم عن ... حق به طلب نيط بالبدن

وعن طلاق ادعته وليجب ... سيده عما به أرش يجب

وإن على سفيه أو طفل يحق ... حق قضى القاضى به للمستحق

بعد يميني مستحق وقضا ... وهو على حجته إن نهضا

وليجب الولي فيما قد ولى ... من صفقة وغارم ان ينكل

للطفل والولي حاضر طلب ... حقوقه وهكذا إذا عزب

طلبة الحق إذا ما حضروا ... ليس لهم في شأنه التعاور

فإن يغب بعضهم أو لم يقم ... فلشريك حاضر أن يختصم

لايعد،» ثم شرع يفصل من يلى جواب مدع على محجور فقال «وليجب ايل» أي عبد «ليس بالمتهوم عن، حق به طلب نيط بالبدن» كقود وحد وتعزير «و» ليجب (١) أيضا «عن طلاق ادعته» زوجته «وليجب سيده عما به ارش» كجناية في بهيمة أو جرحه لعبد خطئا أو حر مطلقا «يجب، وان على سفيه أو طفل يحق، حق قضى القاضى به للمستحق، بعد يميني مستحق وقضا، وهو على حجته ان نهضا،» كبر «وليجب الولى فيما قد ولى، من صفقة و(٢) غارم» لمحجوره «ان ينكل،» كينصر ويضرب، ويعلم «للطفل والولى حاضر طلب، حقوقه» وان يوكل في طلبها على الاصح «وهكذا إذا عزب» الولي أي غاب «طلبة الحق إذا ما حضروا، ليس لهم في شأنه التعاور(٣)» تداول خصمهم ان طلب الخصم ان يحضروا أو يوكلوا «فان يغب بعضهم أو لم يقم فلشريك حاضر ان يختصم» فان غلب دفع له حقه.

---

١) نسخة: العبد

٢) نسخة: هو. (خ)

٣) نسخة: أي . (خ)

فصل في الإعذار

الاعـــذار من حقـــوقـــه عز وجـــل أي سلب عذر الخـصم بالسؤال هل
يجد مايدفــع من جاء بها يســتــوجــب الحـــق به إن سلما
فإن توجــه على من غابـــا وجـــه من يســالــه الجـــوابـــا
ويثـبــت الإعـــذار عدل واحـــد لاقـــول حاكـــم على ما أيدوا
ويســقط الإعـــذار فيمـــن جما عدولـــه حتـــى أفـــادوا الـعــلما
وشـــاهـــد وجـــهـــه الـــقـــاضي إلى يمـــين أو قياس جرح مثـــلا
وشـــاهـــد بأنـــه قد أعـــذرا أو شاهـــدين مثـبـــتـــين الضررا
كذا على الأصـــح في المـــبرزين إلا بقـــرب أو بتـــبـــل مســـتـــبـــين
والــلص إن شهـــد بعض الـقـــافلة لبـــعـــضـــهـــا عليه لا إعـــذار له

(فصـل في الاعـذار) «الاعـذار من حقوقه عز وجل أي سلب عذر الخصم بالسؤال هل، يجد مايدفع من جاء بها، يستوجب الحق به ان سلما،» من ابطال الخصم له.

فرع: لو قلت للقـاضى ارنى شهادة الشاهد لعلى اردها لزمه ذلك ولا حق لخصمك في حضور ذلك انظر التبصرة «فان توجه على من غابا، وجه» القاضى إليه «من يسأله الجوابا،» عما جاء به خصمه هل عنده له مدفع «ويثبت الاعذار عدل واحد، لاقول حاكم على ما ايدوا، ويسقط الاعذار فيمن جما،» كثر «عدوله حتى افادوا العلما، و» في «شاهد وجهه القاضى إلى، يمين أو قياس جرح مثلا، أو شاهد بانه قد اعذرا أو شاهدين مثبتين الضررا، كذا» يسقط «على الأصح في المبرزين، إلا بقرب أو بتبل» عداوة «مستبين، واللص ان شهد بعض القافلة، لبعضها عليه لا اعذار له،».

فصل في الحكم

إن ثبت الحق وبعد الغائب　　أو جهل مثواه فبع للطالب
احق ماله ببيع بعدما　　به تسوقت وعزك النما
وفي ثبوت ملكه والاكتفا　　بكونه حوزا لديه اختلفا
والحكم حال دهش مما امتنع　　كشدة الجوع وصح إن وقع
وينبغى ان يعظ الخصمين　　والشهدا فالنصح أصل الدين
ويمنع الخم من الإكثار　　من المعارضة والتمارى

(فصل في الحكم) «ان ثبت الحق» كوجوب نفقة أو دين «وبعد الغائب» عشرة أيام في أمن ويومين في خوف وكالبعيد[1] من اختفى أو تعذر بجاه ونحوه «أو جهل مثواه» محله «فبع» ياحاكم «للطالب احق ماله ببيع بعدما، به تسوقت وعزك النما، » أي الزيد فتبيعه حينئذ ولو بدون قيمته «وفي ثبوت ملكه والاكتفا، بكونه حوزا لديه اختلفا، والحكم حال دهش» أي حيرة «مما امتنع ، كشدة الجوع» أو الشبع أو الفرح وكذا حزن ونعاس وحقن[2] وازد حام وكان سحنون يدخلهما مثنى «وصح ان وقع وينبغى ان يعظ» بما ورد في الظلم وخصومة الباطل «الخصمين، والشهدا» بما ورد في الزور قرآنا وحديثا «فالنصح أصل الدين، ويمنع الخصم من الاكثار، من المعارضة والتمارى»

١) نسخة : البعيد
٢) نسخة : خزن

لخصمه ولبسه عليه ورفع أصواتهما لديه
والعدل بين الخصماء لزما بشاشة واذنا وكلما
بالصلح مر الارحام والأكارما ندبا وحتما إن يخف تفاقما
أو لم تجد حكمهما أو قبلا نصا ونصا ثانيا فاشكلا

«لخصمه ولبسه» تخليطه ﴿وللبسنا عليهم مايلبسون﴾ «عليه، ورفع اصواتهما لديه، والعدل بين الخصماء لزما، بشاشة واذنا» أي استماعا [1] ﴿واذنت لربها وحقت﴾ «وكلما [2]»

تنبيه:

يندب تنبيه كل منهما لما اقر به الاخر وتلقينه حجة عمي عنها وشد عضده ان رأى ضعفه أو رآه يخافه وان يراقب حالهما فان اتهم باطلا بحث عنه بلطف فان لم يبن قدح في حجته حكم بها ظهر وان زاد ريبة فليقف وليزد بحثا «بالصلح مر» بعد ما ظهر لمن له الحق انه له والا كنت مدلسا «الارحام والاكارما، ندبا وحتما ان يخف تفاقما،» فتنة دائمة «أو لم تجد حكمهما أو قبلا،» حكمهما «نصا ونصا ثانيا فاشكلا،» اما من لم يفهم قولهما فيامرهما ٣ بعوده حتى يحققه واعتبر ابن محرز مافهمه من كلامهما والغاه عياض مبناهما الخلف فى شهادة بفهم والعمل بقبولها وفرق بالضرورة لها ذكره (ت) وذكر أيضا ان مجرد الاحتمال يمنع الحكم اجماعا. وفى (مع) ان اخراج الملك من ربه انما يكون بمحقق أو ظن راجح.

---

١) نسخة المختار السالم: مصدر (اذن). ٢) من نسختة أيضا أي وغير ذلك ٣) نسخة: فليامرهما.

والحكم بين أهل الاستغراق منعه القصري السني الراقي
ونقل ملك فسخ عقد حكم وهكذا ثبت عندى تسمو
تضمن الحكم لعجز الخصم مغن عن التعجيز بعد الحكم
لدى خليل والإمام مصطفى لانجل فرحون وقوم حنفا
والدم لاتعجيز فيه مطلقا ولا لمن قد ادّعت أن طلقا
أو مدعى حبس وعتق ونسب ومن نفى الأربع عجزه تصب
ترك المحكم القضاء بعدما نظر في أصل الفصول حرما
إلا لعذر نابه أو برضا محكميه فله أن يعرضا
وبفراغه من الحكم انعزل ولو تبين له فيه خلل
وماله الرجوع عما حكما به واشهد عليه مبرما
ولم يكن لأحد الخصمان من بعده طلب قاض ثان

«والحكم بين اهل الاستغراق، منعه القصرى السنى الراقى،» ثم شرع فيما يقع به الملك (١) فقال «ونقل ملك» بأي لفظ كقوله هذا لزيد «فسخ عقد حكم، وهكذا ثبت عندى تسمو، تضمن الحكم لعجز الخصم، مغن عن التعجيز بعد الحكم، لدى خليل» في (ضيح) «والإمام مصطفى» تابعا له ولعياض «لانجل فرحون وقوم ٢ حنفا،» فالتعجيز عندهم شيىء زائد على الحكم فيقول لاتقبل بينة ياتى بها أو ادعى حجة ولم يات بها وقد عجزته.

تنيه: ان ادعى خصم حجة واعجزته بعد تلوم واعذار وهو يدعيها فحكم عليه فلا يفيد ٣ ما اتى به بعد ذلك اتفاقا ولو قال نسيت بينتى اما ان حكم عليه باقراره بالعجز فهل تقبل بينته ان كان له وجه كنسيان أو يقبلها من حكم عليه فقط أو تقبل من طالب لا مطلوب أولا تقبل مطلقا وهو الأصح والأول مذهبها وتبعها خليل مرارا انظر (بن).

١) نسخة: الحكم. (خ) ٢) نسخة: الجزيرى وعب واللقانى (خ) ٣) نسخة: يفيده. (خ).

ومـــن قضـــى بغـــير مشـهــور فإن   كان   عليها   دينـــا   فســـلمـــن

تنبيه: الفرق بين العجز والتعجيز ان الأول فيمن انقاد وعجز والثاني فيمن ألدّ.

«والدم لاتعجيز فيه مطلقا،» طالبا أو مطلوبا «ولا لمن قد ادّعت ان طلقا، أو مدعى حبس وعتق ونسب،» وكذا من خاصم عن العامة أو غاب بعيدا «ومن نفى الاربع عجزه تصب، ترك المحكم القضاء بعدما، نظر في اصل الفصول حرما، الا لعذر نابه أو برضا، محكميه فله ان يعرضا،» حيئذ عن الحكم نقله (سج) وفي (مع) ان للقاضي ترك الحكم ان ظهر له أنه يضره[1] واما محكماه فلهما الرجوع قبل الحكم وهل كذا احدهما ام لا وهو الأصح وانظر رجوعهما بعد الحكم وعندى انه كالصلح «وبفراغه من الحكم انعزل،» فان قضى لخصمين فالأول «ولو تبين له فيه خلل، وماله الرجوع عما حكما، به واشهد عليه مبرما،» ذكره (مع) وغيره قال (مع) ولا يمكن من النظر في تلك النازلة لكن ينظره اهل العلم فان رأوه خطئاً نقض «ولم يكن لاحد الخصمان، من بعده طلب قاض ثان،» ذكره (مع) قال ولو جاز لتعذر قطع الخصام.

«ومن قضى بغير مشهور فان، كان عليها دينا فسلمن،» حملا له على انه ترجح عنده وان لم يكن كذلك أي عليها دينا طرح حكمه انظر الالتزامات وفي (قص) عن (مع) ان حكم القاضى ان خالف الشرع لاعبرة به ولا يخرج الشيىء عن اصله.

تنبيهان: قال في التبصرة ليس لاحدهما نقض حكمه وان خالف مذهبه الا لجور لا خلف فيه إلى ان قال وان حمكه مالكيان مثلا لم يلزم حكمه بغير مذهب مالك.

الثاني: اعلم ان الحكم يرفع الخلاف في المسألة ان كان فيها أى لايجوز لمخالف فيها نقضه واعلم ان نقض الحكم لايصح إلا من قاض لقاض تحته في الولاية بعد اعذاره لحاكم ومحكوم له ولا ينبذ جائر أو جاهل حكم مثلهما للتسلسل ولبعض علمائنا:

١) نسخة يضره

وفى الشهود يكتفى بعلمه — وفي اذاه بمحل حكمه
وعرف خصم بقبول من شهد — وهل ولو جرحته القاضى شهد
لا تحكمن بما به شهد رد — وان علمت انه غير فند
للحاكم الا نها لمن تاهلا — لكي يقر الحكم أو يكملا
وطالب الخصام عند من بعد — أو شق أتيا كالملد أو ملد
وماله عمن دنا أن يابى — كما به أفتى محنض بابا

(نقض المحكم لحكم قاض رتب أو حكم غير ماض)

فليس نقضا ولا حكما بل فتوى فقط وفى سنن المهتدين عن مالك ان الفتوى تحتاج لمن له تقوى واتقان وعلم وفهم «وفي الشهود يكتفى بعلمه،» اجماعا ولو جرحه قوم بما علم نفيه أو عدلوه مالم يبعد زمن علمه بجرحته ويستند لما ذاع عنده من حالهما ان لم يعلم ضده أو تقم به بينة «وفي اذاه بمحل حكمه،» أي يستند أيضا لعلمه فى اساءة عليه بمحل قضائه فيؤدب المسيء ندبا أو حتما.

«و» في «عرف» أي اقرار «خصم بقبول» أي عدالة «من شهد،» قبل ادائه أو بعده «وهل ولو جرحته القاضى شهد،» أي علم كما في (عب) وسلموه ونحوه قول (ت) ولو علم جرحته أو ثبتت خلافا لا صبغ أم لا لقول القرافي لايحكم بمسخوط ولو رضي الخصمان وقول ابن سلمون والقرافي أيضا العدالة حق لله تعالى ولقول ابن عرفة ان اقراره ناقضه تكذيبه ولغير ذلك انظر (سر) ولايستند لعلمه في غير ماذكر إلا في مادراه بعد ماشرعا في الخصام كاقرار احدهما ففيه لاهل المذهب قولان وللحنفي يقضى بعلمه في المال وللشافعي وقوم يقضى به مطلقا «لاتحكمن بما به شهد رد،» بالفتح أي مردود الشهادة «وان علمت انه غير فند،» فالحكم حينئذ قول ابن عاصم:

(وحكمه انهاء مافي علمه الخ) «للحاكم الإنها لمن تاهلا، لكي يقر الحكم أو يكملا، وطالب الخصام عند من بعد، أو شق اتيا كالملد أو ملد،» إذا أبى غيره ممن يصلح للفصل «وماله عمن دنا ان يابى، كما به افتى محنض بابا،» وفي آخر

وتشرع القرعة بين الخصما فيمن يحكمونه بينهما
وبلد عز به الوصول للحكما يقيمه العدول

فصل في تميم الكلام على يمين الخصم

وصيغة اليمين حتم إلا ان يقبل الخصم سواها إبلا

أبواب القسم[1] الأول من التبصرة مايفيده ونصوا ان من لقي مطلوبه والمال معه حبسه في ذلك المحل ليخاصمه وانظر ان ابى خصم حاكما يجهل شهوده وفي التبصرة ما حاصله لغو ابائه بعدما ترافعا وانه ينبغي له أولا ان يختار من يظن ظهور حقه[2] عنده انظرها في أول أركان القضاء.

«وتشرع القرعة بين الخصما فيمن يحكمونه بينهما»

ذكره في التبصرة «وبلد عز به الوصول، للحكما يقيمه العدول» وكذا ان كان حاكمه جائرا أو يضيع الحدود ذكره (مع) ونصوا ان الجماعة تخلف الحاكم.

تنبيهان: في التبصرة قبل الباب السادس والاربعين ان تولية القاضى ان كانت بمتغلب باطلة وانظر (عب) وحواشيه عند وهل هو العباسي الخ.

الثاني: يسمى من يجلب المطلوب إلى القاضى عونا واجرته على الطالب مالم يثبت لدد خصمه بلا عذر ظاهر ككونه مظلوما أو القاضى جائرا نقله (ت) عند «واجرة العون على طالب حق الخ وراجع مامر في الغضب. **(فصل في تتميم الكلام على يمين الخصم)** «وصيغة اليمين» في كل حق بالله الذى لا اله الا هو وهي «حتم» ويبطل الحكم دون حلف من لزمته وهل يجب تعجيلها لمن طلبه منهما أو ان طلب من وجبت له مهلة بها اجيب ان لم يبن لدده وقال ابو علي هذا هو الحق نقله (قص) «الا ان يقبل الخصم سواها ابلا» أي حلفا ابلى ابلاء حلف.

---

(١) نسخة: الأول

(٢) نسخة: عنده

ويحلف الخصم على ما قاما — شهادة العدل الذى أقاما
وليول إن عين قدر عنه — ولا له عليه شيء منه
وإن يعين سبب فلينفه — ولينف أيضا غيره في حلفه
ومن نفى عن نفسه أو اثبتا — لنفسه أو لسواها بتتا
والظن في كل قويه كفى — ومن نفى عن غيره علما نفى

«ويحلف الخصم على ماقاما،» أي وافق «شهادة العدل الذى اقاما،» ولذا ان شهد بضرب ومات حلف وليه المكملة لقد ضربه ثم القسامة لمن ضربه مات «وليول ان عين» بالضم «قدر» أي عينه طالبه «عنه، و» يزيد مع ذلك و «لاله عليه شيىء منه، وان يعين سبب» أي عينه الطالب أيضا «فلينفه، ولينف أيضا غيره في حلفه» فان قال الطالب دينار من بيع حلف ماله عليه دينار من بيع ولاغيره «ومن نفى عن نفسه أو أثبتا، لنفسه أو لسواها بتتا،» أى حلف بتا «والظن في كل» من نفي وضده «قويه كفى، ومن نفى (١) عن غيره علما نفى،» كنفيه حقا ادعى على موروثه أو عبده وانما يحلف لرد دعوى على عبده إن ادعى علمه ويحلف الورثة يمين استحقاق ماخرج عن ملك موروثهم في علمهم بوجه ما ويحلفون بتا ان ملكهم باق عليه إلى الآن ذكره ابن فرحون.

فرع: قال (قص):

(وانقلبت ان تك بتابتا والعلم علما في مقال الافتا)

---

(١) نسخة: حقا. (خ)

في عوده لها إذا بغيرما تجب أداهـا خلاف علما
في ربع دينار فأعلى إن طلب تغليظها بنحو مسجد وجب
فيتالى قائما مستقبلا ومنع المصحف قوم فضلا
والبعض من لايتوقى الباطلا إلا به أن ياب عد ناكلا

«في عوده لها إذا بغير ما، تجب اداها خلاف علما» افتى قوم بانه ان بت زاد ماعليه وقال ابن عتاب غموس والاصل فساد منهي عنه «في ربع دينار فاعلى ان طلب، تغليظها بنحو مسجد وجب، فيتالى قائما مستقبلا، ومنع المصحف قوم قضلا،» جزم ابن رحال و (هونى) بمنعه إذ يعتقد غير الواقع فيحلف عليه وذلك ضرر وقد فعله ابن عاصم صاحب الامامين (سم) واشهب ولم يرضه سحنون وجوزه الشافعية وصيغة الحلف عليه ان يحلف ويضع يده عليه قاله (هونى) وقيل يضع سبابته عند سميع في صدر المجادلة ويحلف بما انزل الله فيه «والبعض من لا يتوقى البلاطلا، الا به إن ياب» عنه «عده» «عد»ه انظر حاشية (ت) على (تو) على اللامية.

تنبيه: في التبصرة ان اليمين[1] انما تجب نهارا لانه اشنع فربما خاف شنعته الا المخدرة فليلا ونحوه في (قص) عن ابني عاشر ورحال وانظر حكم التغليظ في غير المال فلم اجد فيه الا قول ابن ناجي ان ناكر مملكة حلف في المسجد لأنه يريد اثبات نكح اقل مهره ربع دينار ولابن فرحون مثله فيمن تريد طلاقا بنفقة أو شرط عدم غيبة.

---

١) نسخة: الايمان

من قال لا أحــلف حتــى يأتــلف، ورثـة الحـق لافـرد الحــلف

فلا تجب بل ياتــلى لكــل من أتــاه منهــم ولايزيد عن

واحــدة إذا أتــوه أجمــعــين ورام كل منهــم منــه الــيمــين

وذو الــيات كفــتــه واحــدة منهــا وتــفــرد الــيمــين العــائــدة

ومــن لبــعض الــوراثــين حلفــا بأمــر حاكــم فغــيره كفــى

ونــاكــل من غرمــا أو وارثــين لم يكــفــه أداء غيره الــيمــين

ولــيول جل من يقــوم شاهــد منهــم بإيصــاء وقــيل واحــد

ان ردهــا ذو شاهــد وأدى الآخــر ثم بعــد ازوى ردا

وهــل له الحــلف مع الثــاني وهــل يعــيدهــا الآخــرإن هذا نكــل

وإن يودهــا وقــام اثــنــان بعــد فلابــن قاســم قولان

لايتــألى أحــد ليســتــحــق ثان كوالــد صبــي مســتــحــق

«من قال لا احلف حتى يأتلف، ورثة الحق لافرد الحلف، فلا تجب بل ياتلى لكل من، اتاه منهم ولايزيد عن، واحدة إذا اتوه اجمعين، ورام كل منهم منه اليمين، وذو اليات كفته واحدة، منها» فمن ادعى عليه قوم دينا كفته يمين واحدة نقله (هونى) في باب اللعان «وتفرد اليمين العائدة،» فمن لزمته يمين وردت عليه اخرى فرقهما ذكره (مع) وغيره. ابن سلمون إن قال اذكر كل ماتدعي لافرد الحلف اجيب الا في ميراث لانه لا يحاط بالحقوق فيه فكلما تجدد له شيىء قام به «ومن لبعض الوارثين حلفا، بامر حاكم فغيره كفى،» لكن لمن لم[1] يحلفه اقامة بينة في حظه ولو علمها حين حلفه انظر (عب) صدر الوكالة «وناكل من غرما أو وارثين، لم يكفه اداء غيره اليمين،» كما في التبصرة ولو ابى مفلس حلفا مع شاهده حلف كل غريم واخذ حظه فقط.

«وليول جل من يقوم شاهد،منهم[2] بايصاء وقيل» يكفى «واحد، ان ردها ذو شاهد وادى، الاخر ثم بعد ازوى» أي اتى بشاهد ثان «ردا، وهل له الحلف مع» شاهده

---

١ ـ نسخة: لم

٢ ـ نسخة: لهم

وانـــتـظروا موكــلا ولــو بعــد | في ذات الاســتـحقــاق فيما يعتمــد
لا تتــوجــه الــيمــين ذا صبــا | زمــنــه طالــبــا أو مطلبــا
وحــلفــن مطلوبــه إذا شهــد | عدل له واحــكــم عليه حيث لد
فإن تألى فبــذلــك بقــي | يغــتــله وضــامــنــا مما لقــي
واسـجــل الـقــاضي ليحـلف متى | بلغ ما الــعــدل لديه أثــبــتــا
وانــتــظروا رشــد محجــور عليه | إن يدعــى مال عليه أو لديه
ولــيحــلف ان يرشــد وإلا لزمــا | فإن توى المــال سفــيهــا سلما
والــعــبــد والــســفــيه يحلفــان | إن قام عدل لهما بشــان

«الثاني» ام لا لنكوله قبل «و» على القول بحلفه معه فاختلف «هل، يعيدها الآخر ان هذا نكل،» ليرد بها الشاهد الثاني قولان «وان يودها» أى وان يحلف المطلوب اليمين المردودة عليه «وقام» للطالب «اثنان، بعد» حلفه لها «فلابن قاسم قولان،» هل كالواحد الذى مر هل يردان أو[1] ينفعانه «لايتالى احد ليستحق ثان» فلا يحلف مع شاهد بوكالته في مال الغائب على الأصح مالم يكن له حق في التوكيل كدين على الغائب انظر التبصرة وان توجهت في هبة حلف متهب وقيل واهب ويغرمها ان نكل وانظر (ت) لمن اقر في دين انه لاحق له فيه وتوجهت ذات القضاء «كوالد صبي مستحق».

«وانتظروا موكلا ولو بعد، في ذات الاستحقاق فيما يعتمد، لاتتوجه اليمين ذا صبا، زمنه طالبا أو مطلبا وحلفن مطلوبه» أى الطفل «إذا شهد، عدل له» أي للطفل «واحكم عليه حيث لد،» عن الحلف «فان تالى فبذلك» الحلف «بقى، يغتله» فان وجد الطفل ثانيا ضم للأول «وضامنا مما لقى،» وحلف كبار الورثه مع الشاهد واخذوا حظهم وحلف الخصم لرد الشاهد «واسجل القاضي ليحلف» الطفل المكملة وكذا يمين مستحق «متى، بلغ ما العدل لديه اثبتا، وانتظروا رشد محجور عليه، ان يدعي مال عليه أو لديه، وليحلف ان يرشد والا لزما، فان توى المال سفيها» أى في زمن سفهه «سلما،» فلايكون في ذمته «والعبد والسفيه يحلفان،

(١) نسخة: أم

وحلف المطلوب حيث نكلا وبالبراءة إذا تجملا
إن يقل المدين للوكيل قد قضيت أو أبرأنى فان بعد
قضي بالقضا على المديان ويترقب المنيب الدانى
إذا أقام شاهدا بالدين والقرب حدوه بكاليومين
ثم إذا مالقي الموكلا حلفه ويأتلى إن نكلا
أو قد قضيت أبكم حلف من بلغ حيث علمه به يظن
ومن سوى المبرزين تلزم يمين متهوم بمالا يصم

ان قام عدل لهما بشان» وكذا على الأصح ان عدماه ونكل الخصم وقيل يغرم الخصم وينتظر رشد السفيه.

«وحلف المطلوب حيث نكلا،» عبد وسفيه «وبالبراءة إذا تجملا، ان يقل المدين للوكيل قد، قضيت» موكلك «أو ابرأنى فان بعد، قضي بالقضا على المديان، ويترقب المنيب الدانى، إذا اقام شاهدا بالدين، والقرب حدوه بكاليومين، ثم اذا ما لقي الموكلا، حلفه» انه لم يقضه ولم يبرئه «ويأتلى» المدين «ان نكلا،» الطالب «أو» قال للورثة[1] «قد قضيت ابكم» (ومن يشابه ابه فما ظلم) «حلف من، بلغ» أى من مات الاب وهو بالغ لا من هو صبي حينئذ وينتظر رشد سفيه «حيث علمه به» بالقضاء «يظن،» فان نكل حلف المدين وسقط حق ناكل وان نكل غرم لهم «ومن سوى المبرزين تلزم،» وقيل لاتجب وشهر أيضا «يمين متهوم بما لا يصم» اما مافيه معرة كالسرقة فلا يحلف فيه من لايليق به ممن شهد له بالخير ومخالطة اهله وتجنب اهل الشر.

---

١) نسخة: لورثته

ولايردها على من خاصما بل بمجرد النكول غرما
نعم يسوغ قلبها بغيرما به توجهت على من تهما
بان يسومه الظنين قسمه لضاع ما طلبه وتهمه
ولا ترد ذات رد وقضا أو تهمة أو مستحق عرضا
ووجبت ذات القضاء في القضا على ذوى حجر وغيب وقضا
وفي سقوطها إن الموالي كانوا كبارا عثير الجدال

«ولايردها على من خاصما، بل بمجرد النكول غرما، نعم يسوغ قلبها بغيرما، به توجهت على من تهما، بان يسومه أي يلزمه (١) ﴿يسومونكم سوء العذاب﴾ «الظنين قسمه، لضاع ماطلبه و (٢) تهمه،» به «ولاترد ذات رد أو قضا، أو تهمة» كما مر «أو مستحق عرضا،» أي مالا «ووجبت ذات القضاء» وتسمى يمين استظهار واستبراء وهي احتياط لحفظ مال من لايدفع عن نفسه ورد دعواه المقدرة والأصح فساد الحكم دونها فيحلف الطالب ما ابرأ من حقه ولا باعه ولا احال به ولا وكل فيه ولا في بعضه ولا وهبه ولا شيئا منه وانه لباق عليه إلى الآن «في القضا، على ذوى حجر وغيب وقضا،»ء أي موت «وفي سقوطها ان الموالى،» أي الورثه ومنه ﴿وانى خفت الموالي من ورائى﴾ «كانوا كبار عثير الجدال،» الأول لابن شعبان والثاني لابى محمد وغيره خوف دين أو وارث قال (ت) ومن دفع دونها دينا على ميت ضمن ان تعذرت على القابض وقال مرة وضمن دافع دونها حصة صغير.

١) نسخة: أي يكلفه. (خ) ٢) نسخة ولقد. (خ)

وسقطت إن بمعين أقر أو يوص بالتصديق فيها قد ذكر
لا قول وارث وموصى نعلم دينك وهو إلى الآن يلزم
هذا ومن شيعة ذى اليمين يمين مستحق ذى تعيين
مالم يكن بيد غاصب وعن إعذار آخر اليمينين تدن

باب الشهادات

العدل عند العلما من رسما سليل عاصم ببيتين هما
العدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الأغلب الصغائرا

فرع: قد تجب على والد كمن طلبت دينها على زوجها الميت وورثته بنوها.

«وسقطت إن بمعين اقر،» الغائب أو الميت كذا في (س) عن (ح) ولم يقيده (عب) ولا حواشيه بمعين «أو يوص بالتصديق فيها قد ذكر،» انه في ذمته وكذا ان أوصى بدفعه من ثلثه «لا» يسقطها «قول وارث وموصى نعلم، دينك وهو إلى الآن يلزم،» ذكره (مع) ثم قال فان نكل الغريم سقط مناب اليتيم «هذا ومن شيعة ذى اليمين،» أي من صواحبها «يمين مستحق ذى تعيين،» من حيوان أو عرض أو غيره قاله (سم) وابن وهب وسحنون ولابن كنانة لاتجب الا ان يدعي الخصم ما يوجبها وصفتها ان يحلف ماباع ولا وهب قاله في التبصرة «مالم يكن بيد غاصب» فلا تجب «وعن، اعذار اخر اليمينين» ذاتى قضاء واستحقاق «تدن،» دانه طاعه.

«**باب الشهادات**» «العدل عند العلماء من رسما (١) سليل عاصم ببيتين هما: العدل من يجتنب الكبائرا» كحسد ورياء وربا وكذب يجر ضررا عظيما وتسلف حبس وغصب واعتياد حلف بطلاق إذ لايخلو من حنث فتحرم زوجه غير عالم وتساهل في وضوء أو تيمم أو زكاة وتجارة جاهل لغلبة اكله الربى (سم) ما رأيت مالكا قبل شهادة تاجر وكذا من لايقيم صلبه راكعا أو ساجدا أو أدام ترك ندب كتحية مسجد أو صغيرة لاتقدح مروءة والأصح قدح الشح كاستيفاء الحقوق عن آخر درهم وهل يقبل المغتاب ومن تجر لارض الحرب ثالثها ان ندر ذلك منها (ق)

١) نسخة: وسما (خ)، واخرى: نظما. (شس) و (ح)

وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

وهي توقيه دواعى ذمه فعلا وتركا في طريق قومه

واليوم الاولى فيه قول ابن أبى زيد وقافيه من أهل المذهب

إن عدم العدول فالأماثل لذا به المستاخرون عملوا

من الذنوب مالايجرح لمجارى العادة كغيبة وسب زوجة (١) وعبد وضربهما فوق المصلحة غضبا وترك تعليم الاهل «ويتقى في الاغلب الصغائرا،» (ق) كامامة من يكره وهجر فوق ثلاث وكثرة ضحك أو خصام ومجالسة فسقة ايناسا لهم وبيع على أخ وحاضر لباد وتلقى الركب واتخاذ كلب بلا مبيح

«وما ابيح وهو في العيان، يقدح في مروءة الانسان، وهي» أي المروءة «توقيه» غالبا فلا يقدح غير الاغلب «دواعي ذمه، فعلا وتركا في طريق قومه،» أي عرفهم بذا حدها ابن عرفة فالاتصاف بضدها يكره أو يمنع بحسب المتصف والصفة والوقت ونحو ذلك نقله (مع).

تنبيه: قال (ق) المروءة موافقة الاخوان فيما لم يحرم فافعل كلما يرضى جليسك من حل لعلك تجد اجر المحسنين وشأن العالم ان يذهب مع الناس مالم يخف اثما والايمة تترك الورع خوف الوحشة لانها حرام ولذا جاز الكذب لاصلاح بين وقال مالك من اقتدى بمن يسجد للنقص بعد وافقه لان الخلاف شر وقد كنت قلت:

---

١) نسخة: وولد. (خ)

عدول كل زمن وبلد بحسبه فبالأيمة اقتد
ولكن استكثر بحسب ما شهد فيه وبعض بثلاثين يحد

(ويندب الاسعاف حيث لم يكن في ماثم نص عليه في السنن(١))

«واليوم الاولى فيه» والله اعلم «قول ابن ابي، زيد وقافيه من اهل المذهب،» وهو انه «ان عدم العدول فالا ماثل» أي اصلحهم (٢) «لذابه المستأخرون» من أهل العلم «عملوا» كما في (ت).

«عدول كل زمن وبلد، بحسبه فبا لايمة اقتد،» (هونى) نصوا ان لكل عصر مبرزين وان عدول كل زمن وبلد بحسبه هـ.

وفي التبصرة كل محل تعذر فيه الشهود يعني العدول شهد فيه بعضهم على بعض بلا رعي عدالة أهـ. فقول ابن عاصم (والذي قد اعلنا بحالة الفسق الخ) كبيتيه السابقين والله تعالى اعلم. «ولكن استكثر» كما ذكره ابن هلال وغيره «بحسب ماشهد، فيه وبعض بثلاثين يحد،» وهو محنض بابه في نوازله وذكروا مثله في النكاح وقال في الدرر بحيث يتواتر الخبر من خبرهم وحدوا اللفيف وهو غير العدول باثني عشر ويزاد لنحو عشرين وجرى عمل فاس بقبوله في كل امر وقيام ستة مقام عدل الدسوقي عن شيخه ان تعذر عدل فمن لايعرف كذبه اهـ. القرافي ما عن ابى محمد في الشهود يجب مثله في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح وما اظن احداً يخالف في هذا وشرط التكليف الا مكان وفي الدرر عن ابي الفضل العقباني ان العامي المرضي دينا يشهد ومن لاعدول فيهم فالاشبه ثم الاشبه.

---

١) في نسخة: أي سنن المهتدين (خ) ٢) في نسخة: واقلهم فجورا. (خ)

وعشرة مشروطـة في الـشـاهـد	في كلما وقـت وكـل بلد
صحـة عقـله لدى الـتـحـمـل	وإذ يودى ليس بالمـغـفـل
الا بواضـح كقـد سـمـعـتـه	طلق أو قطع ذا رايتـه
ولم يكـن ذا رشـد مولى	عليه أو طيش ولـو مخلى
ومـنـع الـتبـل القـوى الـدنيوى	شهـادة الـعـدل كذا قرب قوى

«وعشرة مشروطة في الشاهد، في كلما وقت وكل بلد، صحة عقله لدى التحمل، وإذ يودى» أي وصحته أيضا حين الاداء «ليس بالمغفل،» والمغفل من له نباهة لم يستعملها كعطاء السلمي احد الايمة الكبار فشرط الشاهد كونه محترزا يومن عليه التحيل «إلا بواضح كقد سمعته، طلق أو قطع ذا رايته،» ومثله عند (هونى) وشيخه البليد وهو فاقد النباهة وقال (ت) والدسوقي لايقبل في شيىء «ولم يكن ذا رشد مولى، عليه» وقيل يشهد «أو (١) طيش» أي سفه «ولو مخلى،» أي مهملا وقيل يشهد «ومنع التبل» أي العداوة «القوى» بخلاف مالا يجر شحناء كخصام في شق ثوب «الدنيوى،» اما عداوة دينية فلا تمنع «شهادة العدل كذا قرب قوى،» وهو اصل وفرع وزوجها (سم) لايشهد ربيب وان سفل وجوزها سحنون وعياض لربيب وزوج فرع.

١) نسخة: ذا . (خ)

وعــادم المــيل لوالــد على | والــد أو لابــن على ابــن قبــلا
وهــل بشرط كونــه مبرزا | وقــل مشــهــود بـه وعــزا
ومــنـعــتــه تهمــة الــتـعـصـب | إلا لمن رافــق في محارب
أو دفـعــه معــرة أو ضررا | نحــو مدان بالــقــضــا تضررا
وتهمــة الحــرص على الا مضــاتــرد | كقــائــم عن غائــب ثم شهــد
وحــرص جَرٍ كوصي وكــرب | دين بمال ومــدى الــدين اقــترب
وفي الأمــير عنــد قاضــيه وفي | خطب ومــصــلح ملا ومشرف

«وعادم الميل لوالد على، والد أو لابن على ابن قبلا وهل بشرط كونه مبرزا، وقل مشهود به وعزا، » هذا القول أي قوى ﴿فعززنا بثالث﴾ «ومنعته تهمة التعصب، الالمن رافق» قوما فيشهد لهم «في» ظلم «محارب» حاربهم «أو دفعه» تهمة «معرة ١» كابن زنى في زنى ومن رد فى جرحة (٢) أو تهمة وزالت (٣) «أو ضررا، نحو مدان بالقضاء تضررا، » ولو مليا وهل ولو لم يقرب الأجل ورجحه ابو علي «وتهمة الحرص على الامضا ترد، كقائم عن غائب ثم شهد، وحرص جر كوصي وكرب، دين» شهد لمدينه «بمال ومدى الدين» أي اجله «اقترب، » أى قرب ﴿اقترب للناس حسابهم﴾ سيما دين حل «و (٤)» في الامير عند قاضيه وفي، خطب» بالكسر أي خاطب «ومصلح ملا» أى مصلح بين جماعة «ومشرف، » وهو من جعله القاضى رقيبا على وصي اليتيم.

---

(١) نسخة: عن نفسه (خ)

(٢) نسخة: لجرحه

(٣) نسخة: فلا يشهد فيما رد فيه. (خ)

(٤) نسخة: اختلف

واردد إذا ما بعضها للتهمة رد جميعها وكالتهم الأمه
واقبل إذا للسنة البعض يرد أو ائتلى على الذي به شهد
أو قام دون طلب أو حرصا على التحمل وبعض نكصا
وهل تؤديها لمن لك شهد إن لم يك المجلس والخصم اتحد
وطارىء الفسوق قبل الحكم ضر وهل يعم أو يخص مايسر

«واردد إذا ما بعضها للتهمة، رد جميعها» مفعول اردد «وكالتهم الأمه،» أي النسيان فان نسي بعضها سقط غيره فلو اقر ميت ببنت لامته انها منه ونسيت البينة أي بناتها ردت شهادة تلك البينة فلم تعتق واحدة منهن كما ذكره خليل في الاستلحاق «واقبل» الباقي «إذا للسنة البعض يرد» كشهادة امرأة بمال ونكاح وقيل ترد كلها كما ياتي ان شاء الله تعالى «أو ائتلى على الذى به شهد أو قام دون طلب أو حرصا، على التحمل» بالاختفاء «وبعض (١) نكصا» أي رد هذه الشهادات الاربع من قوله واقبل «وهل توديها لمن لك شهد، ان لم يك المجلس» اتحد «و» لا «الخصم اتحد،» كما للاخوين أو تمنع (٢) مطلقا وعليه خليل
«وطارىء الفسوق قبل الحكم ضر وهل يعم أو يخص مايسر» بالضم أي يستر عن الناس كسرقة.

«لا» طارىء «الضغن ان ثبت ان لم يك ثم،» حين شهد «ولا حدوث تهمتي دفع» كمن شهد لك ثم تحمل لك دينا «وزم،» أي قود يعني جرا كمن شهد لامرأة ثم نكحها «وانقض» الحكم الواقع منك أو من قاض آخر كما في المختصر والامير «إذا ظهر ان الشهدا، حين الادا غير عدول» (٣) ولا ينقض وهو لاشهب وسحنون اما لو ظهر في احد شاهدين فكتوحد الاخر «أو عدى،» للخصم وانظر ان ظهر

---

١) نسخة: (على ماحصحصا) ظهر واشتهر وقيل يرد ان حلف وقام دون طلب (شس) و (خ)

٢) نسخة: أو تجوز مطلقا وعليه خليل ومنعها قوم مطلقا. (خ)

٣) نسخة (وقيل) (شس) و (خ)

لا الضغن إن ثبت إن لم يك ثم ولا حدوث تهمتى دفع وزم
وانقض إذا ظهر أن الشهدا حين الأدا غير عدول أو عدى
وغالب الظنون للقرائن يجدى زوال الفسق والضغائن
واهملن شهادة من مهمل فيها انتفاء علمه بالمبطل

فصل في المبرز

وشرطوا التبريز فيمن وترا أو زاد أو نسي ثم ذكرا
كذاك مسترع كذا ملاطف كذا أجير باشتراك يوصف
كذا مجرح بغير الضغن لا خصص أو قيد أو من فصلا

مانع غير ذلك كقرابة وتهمة «وغالب الظنون للقرائن، يجدى زوال الفسق والضغائن، واهملن شهادة من مهمل فيها انتفاء علمه بالمبطل،» نقله (مع).

(فصل في المبرز) بالكسر وهو من فاق أقرانه ولايخلو منه قوم كما في (هونى) وغيره فالامور نسبية.

«وشرطوا التبريز فيمن وترا» أي نقص ١ «أو زاد» كقوله لك خمسة بل عشرة أو اربعة فالمبرز يعمل بتاخر قوله وهل ولو بعد الحكم قولان وغيره ان زاد أو نقص ردت كلها وما قبل الاداء لايسمى زيدا ولا نقصا وهل ولو رسمها قولان ذكرهما (سج) (٢) أو نسي ثم ذكرا،» فلو قال للقاضى توقفت فيها ثم قال اقض فثالثها ان برز قبلت وهو الأصح «كذاك مسترع» قال (مع) إنما يقبل في الاسترعاء (٣) ضابط عارف بطرق الشهادة تحملا واداء ومعانى الالفاظ نصا وظاهرا ومفهوما والمراد بالاسترعاء الشهادة التي يملى الشاهد من حفظه (٤) مثلا وتقابلها شهادة تسمى شهادة الاصل وهي ما اشهدك عليه فاعله انظر (ت) قبل فصل الاعذار «كذا ملاطف، كذا اجير باشتراك يوصف، كذا مجرح بغير الضغن لا، خصص أو قيد

---

١) نسخة: منها (خ). ٢) نسخة (سم) (خ)

٣) نسخة: مبرز. (خ) ٤) نسخة: كتعديل وجرح ومعاينة غصب. (خ) و (ح)

فصل في الاستفسار

واستفسروا الشاهد حيث أجملا   فإن يؤدك سؤله فابطلا
إلا من المبرزين العارفين   وعمدة الشاهد شرعا اليقين

أو من فصلا،» يعني انه لايشترط التبريز فيمن خصص لفظه العام في شهادته أو قيد المطلق أو فصل المجمل واختلف (ك) وهونى في شرطه في شاهد مع يمين وعده (ت) في ذى النظائر.

(فصل في الاستفسار) «واستفسروا الشاهد» وليس الحق فيه للمطلوب بل يطلب قاضيه زوال الاحتمال بنفسه أو بمن يثق به «حيث اجملا،» فيبين المجمل [1] من سلف أو بيع وهل حضره أو اقر به فان قال من ثمن عبد أو اجرة خياطة ثوب لم يفد مالم يقل واخذ العبد ورد الثوب مخيطا فان تبايعا نقدا فبينة بائع انه دفع المبيع مالم يطل حتى يعرف كذب مشتريه فيحلف بائع انظر فصل الشهادة في المعاملة من التبصرة.

فرع: يشهد للاذن فى العبد[2] بقوله حضرت تجارته في بلد كذا بحضرة ربه ولم ينكر أو سمعته اذن له وفي (قص) عن (هونى) ان قوما شرطوا في شاهد النسب ان يبين الجد الجامع لهما «فان يؤدك سؤله فابطلا» شهادته «الا من المبرزين العارفين،» لما تصح به فانها يستفسرون في زنى وحد لستر ودرء وفي الردة لاختلاف العلماء «وعمدة الشاهد شرعا اليقين،» باحد اربعة عقل تواتر حس استدلال كشهادة طبيب بقدم العيب.

تنبيه: اعمل ابنا لب وعبد السلام الشهادة بالفهم كأن يفهم من الزوج الطلاق أو من الواهب الحياء أو انهما فهما كلامه على الايصاء قال الرباطي الراجح اعمالها لكن لابد من نباهة كما في (مع) عن المازرى والسيورى من ان العلم يحصل من قرائن الاحوال لحاذق فطن.

---

١) نسخة: هل. (شس) و (خ) ومعاينة غضب . (خ) و (ح) شس

(٢) نسخة: للعبد

إلا بها في غالب لايوقن	كالرشد والاعسار فالقرائن
جازت على خط مقر إن حضر	ولم يرب كان محا ثم اعتذر
ومع عدل الخط من معترف	لك بحق احلفن ثم احلف
على قبولها بخط شاهد	حضوره يشق غير واحد
بخط قاض حكمه أشهب قد	قبلها ونجل ماجشون رد

«إلا بها في غالب لايوقن، كالرشد» وضده «والاعسار فالقرائن،» يعتمد عليها «جازت على خط مقر» ولو بغير مال على الأصح «ان حضر،» الخط «ولم يرب» وانظر (مع) لريبة الخط «كان محاثم اعتذر، ومع عدل الخط» أي الشاهد بالخط «من معترف، لك بحق احلفن (١)،» ذات النصاب «ثم احلف (٢)» اخرى تكمل بها السبب ذكره (بن) و (سر) وقيل لايثبت الخط دون شاهدين ٣ ويمين «على قبولها بخط شاهد، حضوره يشق غير واحد،» فان سهل حضر ولو امرأة «بخط قاض حكمه» مفعول خط «اشهب قد قبلها ونجل ما جشون رد،» .

١) وفي نسخة: مرتين (شس) و (خ) ٢) نسخة: ذات الاستظهار. (شس) و (خ) ٣) نسخة: شاهد.

فصل في ذات السماع

واعملوا ذات السماع في رشد ... عدم ونكح وعدالة وضد
وقسمة حرابة بناء ... محلل والعرف والعطاء
والبيع والموت تناءى بلده ... أو عهده وقف تحوزه يده
محترم وضرر الزوجان ... أو النكاح وهما حيان
وشرطها اثنان وأن لايسميا ... من سمعا والارتياب نفيا
وحلفه ولم تقم لخصمه ... قاطعة والشيء تحت حكمه
طول وهل لابد أن يعتمدا ... على ثقات وسواهم في المدى [1]
وحمله بذاك أو يكفي احد ... الامرين في الأمرين خلف قد ورد
والبعض قيد الطول فيها قصرا ... على الولا والملك والنكح الشرا
حوز تصدق وحبس الوقفة ... وهم بنوهارون غاز عرفة
والحمل والأداء حيث طلبا ... ونفعا ولم يشقا وجبا
كفاية من غير ذي فقه ولا ... يكفي أداء واحد فيما اعتلى

فصل فى ذات السماع

«واعملوا ذات السماع في رشد، عدم ونكح وعدالة وضد،» وهو سفه وغني وطلاق وجرح فيقول لم نزل نسمع انه مجرح أو زان وشرطها ان يفوته زمن المعدل والمجرح «وقسمة حرابة» لم نزل نسمع انه محارب «بناء، محلل» مضاف إليه بناء «والعرف» أي الاقرار «والعطاء،» هبة أو وصية أو غيرهما «والبيع والموت» حال كونه «تناءى بلده أو عهده وقف» لم يحز أو «تحوزه يده،» وشهدت أيضا انه «محترم» احترام الوقف بانه يورث إرث الوقف فلا يرثه زوج ولا حفيد ولا يحتاج لتسمية الواقف ولا اثبات ملكه على الأصح اما لو قطعت فلا بد منه «وضرر الزوجان، أو النكاح وهما حيان، وشرطها» أي شهادة السماع «اثنان» فلا يحلف مع واحد «وان لايسميا من سمعا والارتياب نفيا،» كعدم سماع ذلك من هو مثلهم.

«وحلفه» إلا من شهدت بضرر زوج بلا ذنب فتطلق بلا حلف «ولم تقم

---

(١) نسخة: فى الادا

ورفعها لجاهل بك حتم إن تعلم أنه يقوم إن علم
اخبر بقربك وضغنك ولا تخبر بجرحك على ما فضلا
والانتفاع فى محتم الأدا بماله بال يضر الشهدا
وليس في لفظ الأداء أشهد بمتعين على ما أيدوا
وهل تجوز حضرة الخصم الأدا عليه أم لا إذ تضر الشهدا

لخصمه، » بينة «قاطعة والشيىء تحت حكمه، طول وهل لابد ان يعتمدا، على ثقات وسواهم في المدى،[1] وحمله بذاك أو يكفى احد، الامرين [2] » أي الثقات وغيرهم «في الامرين خلف قد ورد، » ورجح (بن) الأول و (سم) منعها من غير العدول إلا في رضاع وهل يجب ذكره مدة السماع للخلف في قدرها ثالثها ان كان جاهلا وقال سمعت لا ان قال لم أزل اسمع «والبعض قيد الطول فيها قصرا، على الولا والملك والنكح الشرا، حوز تصدق وحبس الوقفة، وهم بنوهارون غاز عرفة، والحمل والاداء حيث طلبا، ونفعا ولم يشقا» (ضيح) الاصل رعي المشقة وحد سحنون بكبر يدين لم يقم له دليل «وجبا كفاية من غير ذى فقه» إذ ليس على الفقيه شهادة «ولا، يكفى اداء واحد [3] » يحلف معه «فيها اعتلى، » قوى.

«ورفعها» أي الشهادة «لجاهل بك» أي بشهادتك له «حتم، ان تعلم انه يقوم ان علم، اخبر بقربك وضغنك ولا، تخبر بجرحك على ما فضلا، والانتفاع في محتم الادا، بماله بال يضر الشهدا، »

فرع: قال في الدرر يحرم ان تشهد للغصاب بما يدعوهم لغصبهم وجاز ان تشهد للمغصوب بما له فيه رفق «وليس في لفظ الاداء اشهد، بمتعين على ما ايدوا،

١) وفي نسخة: الادا. (شس) و (خ) ٢) وفي نسخة: أي الحلف والنطق (خ)

٣) نسخة: حيث كانت اليمين مع الشاهد تكفى. (شس) و (خ)

فصـــــل

لاعـقــل بالــدعــوى ولا بمـفــرد   ليس بمــرجــو على المــؤيد
واعـقــل بمــرجــو ولــطخ وادعــا   حاضرة أو بكــيوم موضــعــا

وهل [1] يجوز حضرة الخصم الادا، عليه» بل أو جبها قوم ان حضر انظر التبصرة «ام لا» تجوز «إذ تضر الشهدا،» لان الخصم قد يوذيهم غالبا ولا سيما ان كان ذا لسان واستطالة وقد قال تعالى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ فيمنع حضوره معه ليلا يوذيه ذكره (مع) ثم قال اليزناسي احد اعلام المغرب ومن الفساد [2] تحيل المطلوب لسؤال الشاهد عن اشياء تغلطه ولايلزم [3] ان يؤدى مرتين لانه ضرر به.

(**فصل في العقل**) وهو منع الحائز مما شهد به لغيره ويسمى وقفا وتوقيفا وعقلة وحيلولـة «لا عقـل بالدعوى» قولا واحدا «ولابمفرد، ليس بمرجو على المؤيد، واعقل بمرجو» فيجعل عرض وحيوان بيد امين وما خيف فساده بيع ووقف ثمنه «ولطخ» قاله (ت) واللطخ يقال لشهود غير عدول وللقرينة كفشو وكنت قلت:

(الامــر الــذى ينشــأ عنــه غالــب   ظن بلطخ وبــلوث لقــبــوا)

«وادعا،» بينة «حاضرة أو بكيوم موضعا،» (ت) وهل ينحل عنك العقل ويخلى بينـك مع المحوز في مدة تاجيل الطالب وهو الظاهر وبه رايت بعضا يقضى أو يستمر حتى يعجز وعلى الأول ان اتى بمطعن اعيد العقل وهكذا حتى يعجز [4]

١) نسخة: «ولاتجوز حضرة الخصم الادا، عليه فهي من ضرار الشهدا» (شس) و (خ)

٢) نسخة: المفاسد

٣) نسخة: الشاهد. (شس) و (خ)

٤) في نسخة: احدهما (خ) و (شس).

فإن تعــز أو تنــأ يحلف خصــمــه حينئــذ حيث يظن علمــه
واحــكــم لمبــتــغـيه بعــد (١)
ضامــن مال أو حبــو إن اعــترف أو قام عدلان وفي الـفــرد اختـلف
ولــيقــم الــطالــب إن بعــد يقـم والــوقــف إن نكــل مطلوب علم
إن قال إن لم آتــه فحـقــه حق فما بذاك يسـتــحـقــه
من ادعــى عجــاء عنــد اكــتــلا توقــف له مع خراجــهــا إلى
إتــيانــه بالــشــهــدا وعــمــدتــى في ذلــك الــفــرحــونى في التبصرة

«فان تعز أو تنأ يحلف خصمه، حينئذ حيث يظن علمه،» بأنه لمن اشتراه منه ولا عليه حلف ان لم يكن ممن يظن علمه بانه لمن اشتراه منه «واحكم لمبتغيه بعد» (٢) تحليفه خصمه «ضامن مال أو حيوان اعترف، أو قام عدلان وفي الفرد اختلف،» هل كذا أو يكفي ضامن وجه «وليقم الطالب ان بعد يقم، والوقف ان نكل مطلوب علم(٣)» ذكره (ت).

تنبيه: من ادعى بينة غائبة وقال وكل من يخاصمنى ان جئت لم يجب وفي ضامن وجه قولان وعلى حتمه فيحبس له ان قربت أو حلف على ثبوتها والقرب ثلاثة أيام والخوف كالبعد فان نكل أو بعدت لم يسجن بل يحلف ان كان الطالب سمى الشهود فان سماهم ولم يشهدوا او ردوا فلا شيء له «ان قال ان لم آته فحقه، حق فما بذاك يستحقه من ادعى عجاء عند اكتلا،» لص معروف «توقف له مع خراجها» غلتها «إلى، اتيانه بالشهدا وعمدتي، في ذلك الفرحونى في التبصرة.».

---

١) لم اجد هذا الشطر الا في نسخة واحدة وليس فيها تمامه.

٢) في نسخة: بينة وياخذه. (خ)

٣) في نسخة: حتم. (خ)

فصـــل

لابــد من عدلــين في الــرشــاد والــنــكــح والــردة والأضــداد
رجــع وتمــليك ظهــار إيلا واضــمــم لهن الجــرح والـتـعــديلا
إحصــانــا إحــلالا وعفـوا عن قود من ادعـت خلعـا وتـاريخ العــدد
قذف حرابــة والاســترعــا الـنسب طرح حضـانــة ومــوت وتــرب
عدل ومــرأتــان في مال ومــا له يؤل كاف أو هو أو هما
مع الــيمــين كاجــارة أجــل والنكح بعـد الموت جرح حيث حل
بمـكـسب العلم من النســا اكتفي لدى الإمــام المــازري والــعــرفي
لا تكـمـل الـنصـاب باليمــين في وكــالــة وصــية فيها اقــتــفــي
ومــا على الــرجــال يخفـى اثبـت بمــحض عدلــتــين كالــولادة

(فصل) «لابد من عدلين في الرشاد،» وشرط قوم كثرة الشهود في رشد وسفه كاربعة وعليه (ع) (١) وظاهر نقل (مع) عن ابن رشد انه مقابل «والنكح والردة والاضداد» وهي سفه وطلاق واسلام «رجع» لمطلقة أي رجعة «وتمليك ظهار ايلا، واضمم لهن الجرح والتعديلا، احصانا احلالا وعفوا عن قود، من ادعت خلعا وتـاريخ العدد، قذف حرابة والا سترعا النسب، طرح» اسقاط «حضانة وموت وترب،» أي العدم «عدل ومرأتانٍ في مال وما له يؤل كاف أو هو أو هما، مع اليمين» ولايحلف حتى يعذر لخصمه ليلا تضيع حلفه قاله ابو على وفي (مع) انه حق له فله تركه نقله (قص) والظاهر ان قصد ابي علي انه يكلف بالحلف «كاجارة» اختلف فيها أو في الاجر ومثال ما يؤل للمال «أجل، والنكح بعد الموت» حيث لا وارث للميت وهذا احد قولي ابن القاسم والاخر قول اشهب لا يثبت دون عدلين «جرح كيف حل،» أي نزل عمدا أو خطئا وذكروا في باب الخلع ان ضرر الزوجين يثبت بما يثبت به المال.

«بمكسب العلم من النسـا اكتفى، لدى الإمـام المازرى والعرفي،» قالا ان حصل العلم بجمع منهن قضي به على المذهب وان كثرن سقطت التزكية والاعذار

١) (ع) هذا الحرف يشير به في الرحمة لابن عاصم ولا ادرى هل كذلك هنا ام لا.

وشـهـرة الـعـداء عدل قبـلا تولى لضـاع وتهـمـت اكـتـلا
وعـن يمـينـك بشـاهـد ولـو مسخـوطـا أو طفـلا بسرقـه اكتفـوا

فصـــل

ووجـبـت تزكـية إن أمـهـا ذو الحـق كالجـرح لخوف سمـهـا
بفـوت حق أو لزوم مالا لا إن علمـت الـصـدق فيها قالا
فإن علمـت قادحـين فالاخـف وأحـد الـسيين كاف في الـوكـف
شرط المـزكـى ذكـر تعـددا على الـذى في الصفتـين اعتمـدا
مبرز ذو فطنـة ومـعـرفـة خالط أخـذا وعـطاء الـفـه
دهـرا طويلا سفـراً وقـطنـا وكـان من بلده إن أمـكـنـا
عرفـه الحـاكـم أو ما قدره لكـن مزكـاه غريب أو مره

واما قول (سم) وابي محمد مائة امرأة كامرأتين فمبالغة انظر (هونى).

«لا تكمل النصاب باليمين في، وكالة (١) وصية (٢) فيها اقتفى، وما على الرجال يخفى أثبت، بمحض عدلتين كالولادة، وشهرة العداء عدل قبلا، تولى لضاع» شيئك «وتهمت» به «اكتلا،» علم لص «وعن يمينك بشاهد ولو، مسخوطا أو طفلا بسرقه اكتفوا،» وما في البيتين في (ت) وفي الرباطي ان من عرف بالظلم يقلب الحكم في حقه فيحلف طالبه ويستحق وفيه أيضا ان من نهب سراق ماله وادعى معرفتهم يصدق ان عرفوا بالسرقة واستحلوها قاله مالك.

(فصل) «ووجبت (٣) تزكية» الا من نقلت شهادته فلا تلزمك تزكيته «ان امها،» أي رامها «ذو الحق كالجرح» فيجب «لخوف سمها،» أي باطل

«بفوت حق أو لزوم مالا،» يلزم «لا» تجرحه «ان علمت الصدق فيها قالا،» ولا ان كان قد عدلك فلا تجرحه بجرحة سبقت التعديل لان ذلك يبطل تعديلك نسبه

---

١) نسخة: أي انه وكله في حياته ليتصرف له (خ) ٢) نسخة: أي انه اوصاه بان يتصرف في امواله بعد وفاته لا أوصى له بمائة مثلافان هذا مال محقق ولايجرى فيه خلاف ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك (خ) و (شس). ٣) نسخة: كفاية. (خ)

وعـرف الحـاكـم من يعـدلـه	إذ لا يعـدل له من يجهـله
وسـبـب الجـرح أبـوا أن تهمـله	ولـيس ذاك لازمـا للعـدلـه
فيشـهـدان أنـه عدل رضـا	وهـل يزكى بعـدهـا أو إن مضى
حول أو إن يرب والاول شهـر	فيمـن على تجديدهـا له قدر
وكـفـت الأولى اتـفـاقـا إن كثـر	معـدلـوه وبـخـير اشـتـهـر
ولا زكـاة إن يقـل معـدلـه	عهـدى به عدل والان أجـهـله
دع شاهـدا معـك أو عنـك نقـل	ومـن عليه أو له الأدا انـحـظل

(قص) لـ (مع) «فان عملت قادحين فالاخف، وأحد السيين كاف في الوكف، » أي العيب القادح «شرط المزكى ذكر تعددا، على الذي في الصفتين» أي الذكورة والتعدد «اعتمدا، » وقيل يزكى النساء ويكفي رجل «مبرز ذو فطنة ومعرفة، خالط اخذا وعطاءا الفه[1]، دهرا طويلاً سفراً وقطنا، وكان من بلده إن أمكنا، عرفه الحاكم أو ما قدره، » أي ماعرفه وبه فسر ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ «لكن مزكاه غريب أو مره».

«وعـرف الحـاكم من يعدله ، » أي من يعدل مزكى الغريب والمرأة «إذ لايعدل له من يجهله، » اما شاهد غير مرأة وغريب فلا بد من معرفة القاضى لمزكيه بلا واسطة «وسبب الجرح ابوا ان تهمله، وليس ذاك لازما للعدلة، [2] » العدلة مزكو الشهود «فيشهدان» أي المزكيان للشاهد أيا كان «انه عدل رضا، وهل يزكي بعدها أو ان مضى، حول أو ان يرب والأول شهر، فيمن على تجديدها له قدر، » أما ان لم يقدر على تجديدها فانه اكتفى بالتزكية الأولى «وكفت الأولى اتفاقا ان كثر، معدلوه وبخير اشتهر، ولا زكاة ان يقل معدله، عهدى به عدل والان اجهله، »

١) نسخة: و . (خ)

٢) وفي نسخة: (ق) . (شس) و (خ)

فصـــــل

وردت إن رجع أو ترددا	قبل القضا وإن يقل بعد الأدا
وقبل حكم شاهد على فتى	وهمت بل هو فلان ردتا
والخلف إن قال رجعت للأذى	ثالثها إن يدر منعه انبذا
وحيث آب بعد حكم اغترم	ماغرم المطلوب والحكم انبرم
أما رجوع عن رجوعه فلا	يقبل فهو عجزة لفهللا
لا يغرم الراجع عن تعديل	أو عفو أو طلاق ذى دخول
ولا من النصاب عنه في غنى	كثالث المال وخامس الزنى

قاله في المذهب الرائق وفي القلشاني نحوه عن التونسيين وفي (مع) عن القابسي خلافه انظر (قص) «دع شاهدا معك» أي (١) تزكيته «أو عنك نقل، ومن عليه أو له الادا انحظل،»

(فصل) «وردت ان رجع» وان ادعى عليه وانكره حلف ان اتى الخصم بلطخ وعن الأخوين لايكون راجعا حتى يرجع في المحل الذى شهد به (مع) (ت) الأصح لغو رجوع عند غير القاضى الذى ادى عنده «أو ترددا،» فيها

«قبل القضا وان يقل بعد الادا وقبل حكم شاهد»

فاعل يقل «على فتى، وهمت بل هو فلان ردتا،» أي الشهادتان (٢) وفي غرمه للأول قولان مرجحان.

«والخلف ان قال رجعت» عنها «للاذى» أى لما لقيت منه «ثالثها ان يدر منعه» أي الرجوع عن الشهادة لذلك «انبذا،» أي الغ شهادته «وحيث آب بعد حكم

---

١) نسخة: أي دع تزكيته. (شس) و (خ)

٢) وفي نسخة: اما بعد الحكم فيمضى. (خ)

فصـــــل

ونـقـلهـا عن آمـر ان تنـقـلا عنـه أجـازوه ولـو تسـلسـلا
كأن رايتـه يوديهـا لدى حكـم أو غير عليهـا مشـهـدا
لا مخبرا بها اتـفـاقـا وبـطل نقـله إن لم يسـم من عنـه نقـل
كأن تعـين الأدا وهـو رجـل أو كذب المـنـقـول ماعنـه نقـل
ناقـلهـا قبـل نفـوذ الحـكـم وبـعـده يمـضـى بغـير غرم
وإنـما ينـقـلهـا عدلان عن كل أو عدل وعـدلـتـان
والأصـل لا ينـقـل لكـن آقبـل تلفـيق ناقـل لغـير ناقـل
وجـوز الهـداة أن يعـد لا ناقـل أصـله وضـد بطلا
ونـقـلهـا إن لم تفـد ممن نقـل عنـه اتـقـوا وجـوزوا إن احتمـل

اغترم، ما غرم المطلوب والحكم انبرم، اما (١) رجوع عن رجوعه فلا، يقبل فهو عجزة لفهللا،» فهلل من اسماء الباطل والعجزة بالكسر آخر أولاد الرجل «لا يغرم الراجع عن تعديل، أو عفو» عن قود «أو طلاق ذى دخول،» إذ فوت قودا أو تمتعا ولا قيمة لهما «ولا من النصاب عنه في غنى، كثالث المال وخامس الزنى.»

«**فصل**» «ونقلها عن آمر ان تنقلا، عنه أجازوه» اتفاقا «ولو تسلسلا، كان رايته يوديها لدى، حكم أو غيرا عليها مشهدا،» على الأصح في هاتين «لامخبرا بها اتفاقا وبطل، نقله» بحذف صلة الضمير «ان لم يسم من عنه نقل، كان تعين الادا وهو رجل،» اما المرأة فينقل عنها ولو حضرت لما عليها من الستر «أو كذب المنقول ما عنه نقل، ناقلها قبل نفوذ الحكم،» ان لم ينفعه جحده «(٢)وبعده يمضي (٣) بغير غرم (٤)، وإنما ينقلها عدلان، عن كل أو عدل وعدلتان، والاصل لاينقل لكن اقبل، تلفيق ناقل لغير ناقل، وجوز الهداة ان يعدلا، ناقل اصله وضد بطلا،» كما مر «ونقلها ان لم تفد ممن نقل، عنه» لجرحة مثلا «اتقوا وجوزوا ان احتمل،».

---

١) نسخة: اما رجوع عن رجوع فهوا * مما يراه العلماء لغوا (شس) و (خ)

٢) وفي نسخة: ان كذبه. ٣) وفي نسخة: الحكم (خ)

٤) وفي نسخة: على الشهود. (خ)

فصـــل

ولفق القول إن المعنى اتفق ... وان زمانا أو مكانا افترق
لا الفعل والقول ولا ما اختلفا ... نحو دخول وركوب حلفا
عن فعل كل وكجرح بالفرى ... من جارح وبالربى من آخرا
بشاهد بغصبه وآخرا ... بعرفه به احكمن فإن طرا
أخو ذوى ملك له ادفعه وفي ... ملك لغصب اختلافهم يفي
ولايضم شاهدا عيبين ... ولا أخو سمع لذى يقين

(فصل) «ولفق القول ان المعنى اتفق،» كشاهد بتكذيبه لنبي وآخر بتكذيبه للقرآن وكشاهد بحلفه بثلاث وشاهد بحلفه باللازمة وكشاهد بمعاينة وآخر باقرار «وان زمانا أو مكانا افترق،» كشاهد بطلاق في رجب أو في مسجد وآخر به في صفر أو في دار ولو شهد واحد بثلاث وآخر بطلقة لزمت طلقة «لا الفعل والقول» كطلاق وحنث [1] وكرمي قرآن بقذر وسب نبي «ولا ما اختلفا» من فعلين وقولين «نحو دخول وركوب حلفا، عن فعل كل» وكسحر ورمي قرآن بقذر «وكجرح بالفرى،» جمع فرية بالكسر لكذب «من جارح وبالربى من آخرا،» ذكره (ح) وفي التبصرة ان فيه خلفا «بشاهد بغصبه وآخرا بعرفه» بالضم أي اقراره «به احكمن فان طرا، أخو ذوى ملك له ادفعه» [2] أي فان طرأ ذو شاهدين على الملك دفع له «وفي،» تلفيق شاهد «ملك لـ» شاهد «غصب اختلافهم يفي،»

«ولايضم شاهدا عيبين، ولا اخو سمع لذى يقين» أي لا تلفق شهادة سماع لشهادة قطع.

تنبيه [3]: لو شهد لمرأة بمهرين من رجل ادعت انه نكحها مرتين بينتان لزما اما بينة واحدة فلا تشهد بمهرين اختلفا ذكره (س).

---

(١) وفي نسخة: في فعل (خ)

(٢) نسخة: أي

(٣) نسخة: تتمة

فصل في المرجحات

رجح بنقل سبب عدالة	والقطع والصحة والأصالة
تاريخ أو قدمه واثنين	رجح على عدل مع اليمين
مدعيا مال لدى غيرهما	وسقطت للعدل اشهادهما
فهو له إن ادعاه أو لمن	به أقر منهما إذا متن
وإن يقل لثالث أو لم يبن	فالحلف والقسم لدى أبى الحسن
وفي انتفاء البينات يقتفى	مقاله إن قال لي وحلفا
وهو لمن به أقر سلم	أيضا ولكن ما عليه قسم
ويقسمانه إذا لم يدع	شيئا وأقسما وللبدء اقرع
ومن يقم على محوز سيبويه	بينة بأنه كان لديه
لم يجده فيما إليه ذهبا	خليل وابن محرز وأشهبا

(**فصل**) في المرجحات وهي كما في (بن) خاصة بما يثبت بشاهد ويمين «رجح بنقل» بشرط ذكر سببه قاله (بن) «سبب عدالة،» ولذا يقدم عدلان على لفيف الا تواترا يحصل العلم قاله الرباطي «والقطع» على السماع «والصحة» على الفساد «والاصالة، تاريخ أو قدمه واثنين، رجح على عدل مع اليمين،» وفي الدرر فيمن نكح متوفى زوجها وقالت بينة في العدة وأخرى بعدها قدمت القائلة بعدها ولو قالت بينة هذا خط فلان وكذبتها أخرى فقيل تهاتر وقيل قول المثبتة وفي (مع) لو اقام بينة بعد اخذ مشتر المبيع على فساد البيع واقام مشتر أخرى على صحته فاعدلهما وان اعتدلتا سقطتا وصدق مشتر.

«مدعيا مال لدى غيرهما، وسقطت للعدل» أي التساوى «اشهادهما، فهو له» خبر عن قوله مدعيا «ان ادعاه أو لمن، به اقر منهما إذا متن،» أي حلف «وان يقل» انه «لثالث أو لم يبن، فالحلف والقسم لدى ابى الحسن،» اعني (بن) وقال (سر) ان قال هو لثالث حلف واخذه «وفي انتفاء البينات يقتفى، مقاله» أي الحائز «ان قال» أي الحائز «لى وحلفا، وهو لمن» من المدعيين «به اقر» أي الحائز «سلم،»

إن ادعـيت ما بحـوز اجـنـبـي عشر سنـين لم يشـارك ناسـب
لنـفـسـه كالـنـاس ذى تصرف وأنـت ساكـت بغـير عاكـف
كالخـوف والـرغـبـة والـبـعـاد وجـهـل فعـله أو الـتـلاد
وغـيب الأشـهـاد أو الجـهـالـة بهم وقـال لي به يقـضـى له

خالص قال تعالى ﴿ورجلا سلما لرجل﴾ أي خالصا لاشريك له فيه «أيضا ولكن ماعليه قسم،» لان اقرار الحائز له لم يعارضه شيىء «ويقسمانه إذا لم يدع،» انه له ولم يقر به لاحد «شيئا واقسما وللبدء» أي الذي يبدأ منهما بالحلف «اقرع، ومن يقم على محوز سيبويه، بينة بانه كان لديه، لم يجده فيما إليه ذهبا، خليل وابن محرز وأشهبا،» مفعول معه وفي التبصرة لو غلب احد الخصمين الآخر على الشيىء وجب رده لمن اخذه منه حتى يترافعا.

(**فصل في الحوز**) واعلم انهم نصوا انه بالعرف خصوصا ابن رحال في حاشيته فانه قال ان الحق هو الرجوع للقرائن والعوائد في الحيازات فعلى القاضى ان اراد النجاة غدا النظر في كل نازلة لقرائن احوالها (١) .

«ان ادعيت ما بحوز أجنبى» (سم) أو قريب ولو شريكا «عشر سنين لم يشارك» أي لم يكن شريكا لك «ناسب لنفسه كالناس» أي وينسبه له الناس «ذى تصرف» فيه كتصرف المالك في ملكه بهدم أو غيره قاله الرباطي وشمل قوله غيره الانتفاع كمعمل العبد «وانت ساكت بغير عاكف» أي بلامانع ﴿والهدى معكوفا﴾ والأصح تصديقه في دعوى المانع ومثل للمانع فقال «كالخوف والرغبة والبعاد» مصدر باعد يعني البعد «وجهل فعله» أي تصرف الحائز. ابن فرحون الغائب وان قرب مصدق في دعوى الجهل بخلاف الحاضر «أو التلاد» يعني الملك فتعذر بجهل ملكك له وتحلف على الأصح «وغيب الاشهاد أو الجهالة بهم» كما حرره هونى و (ت) «وقال

(١) نسخة: وفي نوازل العباسي مانصه اعلم ان المعتبر في باب الحيازة اعراف الناس وعوائد هم كما صرح به غير واحد من اهل المذهب وفي الرباطي الرجوع في الحوز إلى العوائد. (خ)

وإن يقــل وهــبـتــه لي فكــذاك   مالم يكــن مبــدأ حوزه كراك
ونــحــوه كثـمــل أن تعــينــا   فإنــما يحاز بالخـمـسـينـا

لى» بان قال لى مثلا اشتريته منك أو وهبته لى أو ورثته ولا ادرى وجه ملك موروثى له اما بمجرد دعوى الملك دون شيىء من ذلك فلغو ان ثبت اصل الملك لغيره فلا عبرة بحوز لم يستند لموجب شرعي فان استند له كاشتريته [1] كفاه مع الحوز.

تنبيه: اعلم ان الشراء لا يثبت الملك لكن ينزع به من يد حائز لم يدع الملك «به يقضى له،» ولو اقمت بينة «وببيان وجهه [2] لن يلزما، وياتلى على الأصح فيهما،» .

تنبيهات: **الأول**: من المانع كونه معروفا بالغصب فحوزه كلا حوز ومن العذر كون المرء مثريا شتت ماله في الناس تفضلا لعلو همته فلا يحاز عليه مالم يقم الحائز بينة بنقل الملك له وليس من العذر قوله نسيت نسبه (قص) لـ (هوني) في الصلح .

الثاني: اعلم ان الحيازة لاتنفع فيما علم ان اصله لغير الحائز ان حقق انه حيز على وجـه الاعارة أو الاعمار أو غير ذلك قال (ك) وقد غلط في ذلك ابن الحاج وسلمه ابن سلمون.

الثالث: حد الحوز بعشر رأى ابن القاسم في عقار وغيره ومطرف واصبغ في العقار أما غيره عندهما ففي دابة ركوب وامة خدمة عامان وفي عبد لخدمة وغيرها كتجر فوق ثلاث سنين ولا يبلغ عشرا وكذا عرض غير ثوب اما الثوب فعام وعلى قولهما جرى ابن عاصم وخليل.

«وان يقل وهبته لى فكذاك، مالم يكن مبدأ حوزه كراك ونحوه كمثل ان تعينا،» الحائز بارفاقه بذلك أو تعميره عليه فالحوز المذكور لاينفع فيما حقق دخوله بوجه لاينقل الملك كعارية وغصب مالم يطل [3] جداً كخمسين سنة كما قال «فانما يحاز بالخمسينا،» وقد بنى وغرس وانت حاضر ساكت بلا مانع (ت) اصل الملك واصل

(١) نسخة: الخ (شس) و (خ). (٢) نسخة: أي وجه ملكه له (شس) و (خ).
(٣) نسخة: جدا

والأجـــنـــبـــي الشريك إن تصرفـــا	في الذات حكم الاجنبى الماضى اقتفى
والـــعـــتـــقـــي حوز الا قربـــينـــا	لديه ما جاوز الاربـــعـــينـــا
امـــا مطرف وأصـــبـــغ الأبـــر	فدونها وفـــوق عشر بتـــحـــر
وإنـــما يتـــم حوز الـــفـــرع	والأصـــل نقـــل كالـــعـــطا والـــبيع
لا إن بنـــى أو غرس الـــبـــلادا	إلا لطول يهلك الأشـــهـــادا
وســـكـــت غيد الـــبـــدو لا ينـــائـــى	قيامـــهـــن على الاولـــياء

المدخل شيئان ويشترط جهل كل منهما لكن الأول (١) شرط في قبول بينة القائم والثاني شرط في نفع الحوز يعني الحوز بها دون الخمسين «والاجنبى الشريك ان تصرفا، فى الذات حكم الاجنبى الماضى اقتفى» فالتصرف ثلاثة، تصرف بانتفاع وهو في حق اجنبي شريك لغو وفي عين كغرس وهدم فهو قوله في الذات وتصرف في ملك كهبة وبيع وهو اقواها فلا يحتاج لطول فلو حضر بيع ماله وسكت مضى كما مر في باب الاستحقاق «والعتقي حوز الا قربينا،» كاخ وابن عم وخال «لديه ماجـاوز الاربعينا،» وهذا ان علموا بالمسامحة والا فكشريك اجنبي ومثله أيضا صهر ومولى «اما مطرف واصبغ الابر، فدونها وفوق عشر بتحر،» أي باجتهاد في ذلك الزائد فالمدار غلبة ظن الملك كما قال الامير وغيره «وإنما يتم حوز» مفعول يتم «الفـرع، والاصل نقل» ملك «كالعطا والبيع،» بان وهب الحائز محوزه أو باعه فيجرى فيه مامر فيمن وهب ماله أو بيع دون اذنه «لا» بتصرف غير نقل فلذا لايتم «ان بنى» العرصة وهي الفجوة بين الدور «أو غرس» الفرع والاصل «البلادا، الا لطول» أي معه «يهلك الاشهادا،».

فرع: لو حيز نصف فاقل فلكل حكمة وأكثر ففي تبع الأقل له قولان «وسكت غيد البدو» يعني نساءه «لاينائى» من الناى للبعد «قيامهن على الاولياء» لانها ان قامت هجرها وليها ولا تجد من تبيت عنده زائرة أو شاكية ضرر زوج ذكره (مع).

---

١) نسخة: جهله. (خ) و(ح)

المـازرى الـطول لايضر دينـا إذا ماكـان ثم عذر
وبـثـلاثـين لدى الإمـام ان لم يكـن وصـاحـب الـقـيام
بالـذكـر لايضره طول كما للونشريسي وابـن فرحـون انـتـمى

فصـــل

نفـع الاسـترعـا أي اشـهـاد يسر بعـدم الـتـزام مامـنـك صدر
وشرطـه الـسـبـق لما قد وقـعـا تعـيين يومـه ووقـتـه معـا

«المازرى الطول لايضر دينا إذا ما كان ثم عذر، و» إنما يفوت «بثلاثين» عاما «لدى الإمام،» مالك «ان لم يكن» عذر «وصاحب القيام، بالذكر» أي وثيقة الذكر (١) «لايضره طول كما، للونشريسى وابن فرحون انتمى،» وفي (ت) ان المدين صدقه المازرى وبه عمل ان كان حاضرا مع قيام الاحكام وللعبدوسي خلافه وعمل به وافتى به شيوخ وهذا ان لم يقع بينهما شنئان ولم يكن الغريم حريصا على اخذ دينه وكان المدين قد اشهد انه عليه.

(**فصـل**) «نفـع الاسترعا أى اشهاديسر،» أي يوقع سرا «بعدم التزام مامنك صدر، وشرطه السبق لما قد وقعا» و «تعيين يومه ووقته معا،» ابن عرفه ان اتحد زمنهما دون تعيين جزء اليوم لم يفد اهـ. قال ابن الهندي ان اتحد تاريخ الاسترعاء مع الحبس صح وسبقه اتم.

---

١) وفي نسخة: الحق . (شس) و (خ)

وكـونــه لـســبــب وهــل ولــو   جهـله الـشـهـود وهــو ما انـتقــوا
وصــح الاســترعــا على الــغــاء   إسقــاط الاســترعــا في الاسـترعـاء

باب الدماء

الشرط في الــقــود كون المـجـترى   مـكــلـفــا وعــصــمــة المــتــبر
ولم يـفـقــه بـســوى ذكــورة   أو صح أو شبــاب أو شائـبــة

«و» شرطه «كونه لسبب وهل ولو، جهله الشهود وهو ما انتقوا،» ففي الدرر ينفع في التبرع ولو جهلت البينة[1] التقية وفي (مع) قال ابن العطار ينفع في طلاق ولو جهل شهوده السبب وقال بعض الشيوخ ينفع فى كل تطوع كطلاق وإن لم يعلم السبب الا منه وقال ابو ابراهيم التجيبي لايفيد في طلاق إلا لخوف اكراه اهـ وانظر ما مر عن الوزاني صدر الاستحقاق اما المعاوضات فانما ينفع فيها ثبوت اكراه وثبوته كاف عن الاسـترعاء ولو لم يثبت الا بعدها فيرد الخلع ان ثبت الضرر ولمن هدد قبل المعاوضة ولو بشهرين بضرب أو حبس رد تلك المعاوضة مالم يسكت سنة بعد زوال العذر[2] واعلم ان الاسترعاء اما في تطوع أو معاوض وفي كل منهما لاكراه أو سبب دون الاكراه أو لا لسبب فهذه ست فصورتا الاكراه لا تحتاجان لاسترعاء ولابد من ثبوت الاكراه ولو استرعى والسبب غير الاكراه لا يفيد في تعاوض ولو استرعى ويفيد في تبرع ان استرعى واما حيث لاسبب فلا يفيد استرعاؤه[3] .

«وصـح الاسـترعا على الغاء، اسقاط الاسترعا في الاسترعاء،» على الأصح واتفاقا ان قال متى اسقطت استرعائى فلم اكن ملتزما لذلك.

(**بـاب الـدماء**) «الشرط في القود كون المجترى، مكلفا» فعمد طفل ومجنون كالخطأ تحمله العاقلة.

تنبيه: في (سر) عن المدونة ان ولى الدم ان كان ابنا للقاتل كره مالك القود منه وفيه عن الكافي انه لاقود له لامره ببر ابوبه ومثله في (مع) عن ابن عرفة اهـ ونحوه في الخرشي عن ابى الحسن وزاد انه يضرب مائة ويحبس سنة اهـ

١) فى نسخة البيئة   ٢) فى نسخة العذر   ٣) نسخة: ولو في تطوع. (خ)

وكونها عداوة عمدا وإن لم يرد القتل بها لا إن يظن
ما أمه بهيمة أو لم يكن محترما أو أدبا قصد من
جاز له بثالة يودب بمثلها لا غيرها إلا الأب
واللعب كالأدب كاعفا قاتله لوذا صبا وبعد نفذ مقتله
لابد من قرينة على اللعب إن ادعاه مدع كذا الأدب
ويقتل الجمع بفرد ضاربيه مجتمعين أو تمالؤوا عليه

«وعصمة المتبر، » أي القتيل ومنه قوله تعالى ﴿وكلا تبرنا تتبيرا﴾ «ولم يفقه» الجاني «بسوى ذكورة، » بان لم يفقه في شيىء أو فاقه في الاربع أو بعضها فيقتل الرجل بالمرأة واما آية ﴿والانثى بالانثى﴾ فنسختها ﴿النفس بالنفس﴾ انظر الرباني وغيره وتوخذ [1] السليمة بالضعيفة ويقتل ذو شائبة بقن وتقطع يد تامة بناقصة اصبع انظر هنا الطوال «أو صح أو شباب أو شائبة، » .

تنبيه: لو جرح عبد حرا فهو في ما جنى أي جنايته أو حر عبدا بما فيه مسمى للحر فنسبته من قيمته فلسيده في آمة ثلث قيمته وموضحة نصفها [2] .

«وكونها» أي الجناية «عداوة» و «عمدا [3] وان، لم يرد القتل بها لا» قود «ان يظن، ما امه بهيمة» اما ان ظنه زيدا فاذا هو بكر فيقتل اما ان قصد احداً فاصابت الضربة غيره فخطأ «أو» ظن انه «لم يكن، محترما أو ادبا قصد من، جاز له» كزوج ومعلم «بثالة يؤدب، بمثلها لاغيرها الا الاب، » فلا يقاد منه الا ان يعلم انه قصد قتله كما لو ذبحه أو شق بطنه وفي (مق) ان فقأ عينه مثلا اقتص منه وظاهر بهرام وغيره انه لايقاد منه في جرح اهـ. من (سر).

«واللعب كالادب» على الأصح وهما كالخطأ «كاعفا قاتله، » عنه فيسقط «لو ذا صبا وبعد نفذ مقتله، لابد من قرينة على اللعب، ان ادعاه مدع كذا الادب، ويقتل الجمع بفرد ضاربيه، مجتمعين أو تمالؤوا [4] عليه» فمن امسك رجلا لمن يقتله

---

١) وفي نسخة: العين . (خ) ٢) وفي نسخة: نصف عشرها. (خ)

٣) نسخة: وياتى ان شاء الله تعالى في خاتمة الباب حكم المتاول. (خ) ٤) نسخة: تعاقدوا (خ)

وحضروا وإن به أحدهم قام وهم عون إذا ينجدهم
واقتل ممالى ذا (١) صبا لامن صحب ذا خطأ وسعر فاعقل تصب
والجرح قبل البرء لاتقد ولا تعقل ولايحكم فيه الفضلا
ثم إذا برىء فالذى عهد له وان لحاله قبل يعد
إلا فان يشنه فالحكومة والطل حيث شينة معدومة
وهو بمفعول وفعل فاعل كالنفس الا ناقصا لكامل
فلا يقاد منه في الجراح على أصح قولي الملاح

قتلا معا ولمن يضربه قتل الضارب وادب الاخر ودال كممسك ويقتل مكره ومكره وقتل شريك طفل وعلى عاقلة الطفل نصف الدية ان تمالئا والا فقولان في القود ويقتل ان قدم له مسموما علمه دونه والا فهدر قال الامير ويكفي في تقديمه له قوله كله فلا ضرر فيه اهـ ويقتص ممن عرف بالعين.

«وحضروا» ومن شهد من يقتل وقال له اقتل (٢) قتل أيضا (سر) «وان به احدهم، قام وهم» أي يعلم انهم «عون» له «إذا ينجد هم،» أى يطلب منهم الاعانة «واقتل ممالى ذا صبا لامن صحب، ذا خطأ وسعر» أي جنون ﴿انا إذا لفى ضلل وسعر﴾ «فاعقل تصب، والجرح» وهو مادون قتل النفس فيشمل قطعا وكسراً أو ازالة نفع «قبل البرء لا تقد ولا، تعقل ولايحكم فيه الفضلا، ثم إذا برىء فالذى عهد، له وان لحاله قبل يعد، إلا» أي وان لم يعهد له عقل «فان يشنه فالحكومة، والطل» أي الاهدار «حيث شينة معدومة،»

«وهو» أي الجرح «بمفعول وفعل فاعل كالنفس (٣) الا ناقصا (٤) لكامل (٥)، فلا يقاد منه في الجراح، على اصح قولي الملاح،» ككتاب العلماء وروى القود عن مالك ونقل الاستاذ عن الاصحاب انه الصحيح وايده (ضيح) وافتى

---

١) لعلها: ذى.

٢) نسخة: اقتل مرتين (شس) و (خ). ٣) نسخة: لكن يودب الجارح ادبا دون ادب من فعل مالا قود فيه كدامغة (خ). ٤) نسخة: كعبد وكافر جرحا. (خ) ٥) نسخة بحرية أو اسلام. (خ)

وإن يميز فعل قوم لم يقع	منهم تمال أول كلا ما صنع
واقتيد من كل بكلها إذا	تمالئوا ان يضربوه قبل ذا
واندرج القود في قتل وإن	من جارح ليس لمثلة يجن
متالف الجروح تسع لاقود	فيها إذا الموت بها عرفا عهد
دامغة جائفة منقلة	اميم رض الانثيين فاعقله

بعض بالقود من عبد قصد الخروج عن ملك سيده واختاره محنض بابه قائلا ان العمل بغير المذهب لمصلحة سائغ كما في شرح العمليات وفي (ت) في باب الجعل مانصه: نص العلماء ان الفتوى دائرة على مقتضى الحال. اهـ.

تنبيه: تشترط المماثلة في المحل فهي حق لله تعالى فان فقد المثل في الجاني فالعقل فلا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا سبابة بوسطى بل تجب الدية كما ياتي ان شاء الله تعالى نعم يقطع عضو باقصر منه أو أطول واختلف في الجرح هل ترعى مساحته أو نسبته من العضو ان ربع فربع وهكذا انظر (س) ومن قطعت يده من مرفق يمنع ان يقطع بها كف الآخر وان رضي ولا تقطع شلاء عدمت نفعا ١ بصحيحة وكذا الضد وكذا لسان ابكم وعين اعمى ففى الصحيح العقل وفي العليل الحكومة وسياتي ان لاقود في المتالف لتعذر اتباع الاثر فيها وانظر خليلا وشروحه لفقىء سالم عين اعور وشبه ذلك فهذا الكتاب لم يعن بالنادر

«وان يميز فعل قوم لم يقع، منهم تمال أول كلا ماصنع، واقتيد من كل بكلها إذا، تمالئوا ان يضربوه قبل ذا، واندرج القود في قتل وان، من جارح ليس لمثلة يجن،» أي يضمر يعني ان من استحق منه قود جرح وقتل كفى فيهما قتله كان الجريح هو القتيل أو غيره إلا قاتلا قصد بالجرح المثلة فيقتاد منه ثم يقتل ولايندرج جرح الخطأ بل يجب عقله مع القود «متالف الجروح تسع لاقود، فيها إذ الموت بها عرفا عهد، دامغة» خرقت غشاء الدماغ «جائفة» وصلت الجوف من بطن أو ظهر «منقلة» بفتح القاف وكسره وهي التي ينقل منها الطبيب صغار العظام «اميم» كزبير

١) نسخة: عملا. (خ)

وكسر صلب فخذ صدر عنق	لا اليد والتراقى في القول الأحق
في غيرها من الجروح القود	كضربة السوط على ما أيدوا
لا الضرب بالعصى أو بالراح	إلا إذا آل إلى الجراح
وإن يزل معنى بشج مثلا	ثم يزله قود فابن جلا
إلا فإن أمكن صرفه بلا	جناية فافعل والا فاعقلا
إن ادعى ذهاب سمعه فصر	لديه غافلا وذوق بالمقر

وصلت غشاء الدماغ «رض الانثيين» أي كسرهما «فاعقله» أي ماذكر فشرط القود تحقق التماثل فان تعذر فلا قود كبياض العين فالقصاص ماخوذ من قص الاثر.

«وكسر صلب» و «فخذ» و «صدر» و «عنق» «لا اليد والتراقي في القول الاحق، في غيرها» أي المتالف «من الجروح القود، كضربة السوط على ما ايدوا، لا الضرب بالعصي أو بالراح ،» جمع راحة للكف قال:

(يكاد يدفعه من قام بالراح) «الا إذا آل (١) إلى الجراح، وان يزل معنى» من الحواس كبصر أو سمع «بشج مثلا، ثم يزله قود فابن جلا،» أي واضح «الا» يزل «فان امكن صرفه بلا، جناية فافعل والافا عقلا، ان ادعى ذهاب سمعه فصر، لديه غافلا» صر يصر صاح شديدا ﴿فاقبلت امراته في صرة﴾ أي صيحة شديدة ومنه ﴿ريح صرصر﴾ «و» ان ادعى ذهاب «ذوق» ٢ فجربه «بالمقر،» ككتف ٣ وهو الشيىء المر جدا.

١) نسخة: آلا. (شس) و (خ) ٢) نسخة: طعم. (خ) ٣) نسخة الطعم الكريه (خ)

والــشــم بالــنــتــن فإن لم يستــنــر كذبــه يحلف كدعــوى أن وتــر

د الخمس صوتــا منــطقــا مزدوجا شوى ومــارنــا قيامــا وحــجــا

نســلا وانــعــاظــاوأيرا حشــفــة تســويده كامــلة موظــفــة

في شفــة إذن ورجــل ويد نصــيف عقــله وإن تنــفــرد

«و» ان ادعى ذهاب «الشم» اختبر «بالنتن فان لم يستنر، » يظهر «كذبه يحلف كدعوى ان وتر، » بالضم أي نقص ماذكر من بصر وغيره ﴿ولن يتركم اعمالكم﴾ أي ينقصكم اجرها وفي الصحيح الـذي تفـوته صلاة العصر الخ وقد مر في وقوت(١) الصلاة «د» الحواس «الخمس» وهي سمع وبصر وذوق وشم ولمس و «صوتا» ولو صوت اخرس «منطقا» و «مزدوجا» كيدين من كوع ورجلين من كعب و «شــوى ومارنا قياما وحجا، » عقلا «نسلا وانعاظا وايرا حشفة، تسويده كاملة موظفة، » أي منجمة كدية النفس [1] وكذا عين الاعور والصلب على خلف فيه وابطال لبن المرأة أو لسان ناطق واخر طفل إذ قد ينبت «في شفة إذن ورجل ويد نصيف عقله» أي الجريح «وان تنفرد» أي لسن كالعين ففي يد الاقطع نصف ديته.

---

١) وكذا ثدياها وحلمتاها (خ) و (شس)

ودية الخطا ببدو للذكر	هنيدة وللنسا نصف الغور
من الحقاق خمسها ومن بنات	مخاض آخر وخمس جذعات
خمسان عشرون هما وأربعون	بين ذكور وإناث ابن اللبون
وربعت بين الإناث فقد	إن عقلوا أو بعضهم دم الردى
في قتل أم أو أب أو جد	أو جدة لابن أو ابن الولد
ستون بين حقة وجذعة	وأربعون خلفات بارعة
في كل إصبع من انثى أو ذكر	من يد أو رجل مخمس العشر
من ندهة كما لكل أنملة	إن افردت نصيبها متصلة
في السن ضرسا أو سواها سودت	أو قلعت لو بسواد وصفت
أو حركت بحيث كانت آئسة	هب خمسة من إبل مخمسة
مامومة دامغة وجائفة	للكل ثلث دية كالسالفة

«ودية الخطا ببدو للذكر هنيدة» بزنة جهينة أي مائة ابلا «وللنسا نصف الغور، » كعنب والغين معجمة يقال للدية «من الحقاق خمسها ومن بنات، مخاض» خمس «آخر وخمس جذعات، خمسان عشرون هما» ان كانت دية امرأة «واربعون، » ان كانت لذكر «بين ذكور واناث ابن اللبون، » نصف للذكور ونصف للاناث كما هو قاعدة النحو قال ابن بون:

(وعشرة من بين عبد وامة للعبد منها خمسة كذا الامة)

ثم شرع في الدية المغلظة وهي ضربان مربعة ومثلثة وتختص المثلثة بالاصول فقال «وربعت بين الاناث» المذكورة «فقد، » فليس فيها ابن لبون «ان عقلوا» أي الاولياء «أو بعضهم دم الردى، » أي تركوه لدية مبهمة يقال عقل فلان دم ابيه إذا ترك القود للدية «في قتل ام أو اب أو جد، أو جدة (١) أو ابن الولد، » المجرور خبر عن قوله «ستون» وهذا ان عفا الولي عن القود «بين حقة وجذعة، واربعون

١) وفي نسخة: في عمد لم يقتلوا به كرمي قصد به ادب.

هاشـــمــة توجـب خمـســة عشر	في كل الخـطأ كالـعـمـد استقــر
موضـحــة الخـطا نصـف الـعشر	فيهــا وفي العمــد قصاصها دري
وفي الجــراح غيرهــا الحــكــومــة	برأي قاض عارف مرســومــة
والــعـمـق في الخـطأ راع لا المــدد	إلا إذا لم تك رتــقــا فالــعــدد
وهـــي في الجــروح كالمــرء إلى	ثلثـــهـــا فتــنــثــنــى لها اعــقــلا

خلفات بارعة،» الخلفة كفرحة حامل الابل ثم ذكر دية الجراح وهي ستة اقسام مافيه نصف الدية وقد مر وقال في غيره «في كل اصبع من انثى أو ذكر، من يد أو رجل مخمس العشر، من ندهة» وهي المائة من الابل «كما لكل انملة، ان افردت نصيبها متصلة، في السن» وان نبتت أو ثبتت بعد قلع وفي اذن قولان «ضرسا أو سواها سودت، أو قلعت لو بسواد وصفت، أو حركت بحيث كانت آئسة» أي آئس ربها من عودها لحالها «هب خمسة من ابل مخمسة،» وانتظرت من طفل فان مضت سنة بعد معتاد الاثغار ولم تنبت فقود أو عقل وكذا ان مضت قبله ولم تنبت فيه «مامومة دامغة وجائفة، للكل ثلث دية» «كالسالفة،» أي مخمسة وان عدن لحالهن.

«هاشمة توجب خمسة عشر، في كل» من هذه المتالف «الخطا كالعمد استقر، موضحة الخطا نصف العشر، فيها وفي العمد قصاصها درى، وفي الجراح غيرها» مما لاقـود في عمـده ولا مقرر في خطئه كلسان اخرس ويد شلاء ومادون جائفة ومـوضحة الخطا اما عمده فالقود وفي ساعد أيضا وسن مضطربة لايرجى ثباتها وانظر هل ولو كانا عمدا «الحكومة، برأي قاض عارف مرسومة،» أي محدودة فله من ديته قدر مانقص الشين قيمته لو كان عبدا «والعمق في الخطا راع لا المدد، الا إذا [1] لم تك» الشجاج «رتقا فالعدد، وهي» أي المرأة «في الجروح كالمرء إلى تلثه فتنثنى».

[1] نسخة: الا إذا ما صار. (خ)

ولايلي مستوجب الدم القود في الجرح لكن جاز في النفس فقد
جائفة فيها بستة عشر وثلثين نصف ما يعطى الذكر
وفي جنين خطأ أو عمد عشر عقل أمه من نقد
مالم يكن عبدا ففيه عشر قيمة أمه وقيل الوتر
والحر والعبد إذا تصادما في مال حر مابه العبد نما
عقل الخطا البالغ ثلث الفاعل أو المصاب لازم العواقل
موزع على ثلاث حقب يحل في أعقابها للطالب
ومبدأ الأحقاب من ضرب الدية ودية العمد تخص جانيه
اتلافا أو جرحا وتعطى عاجلة جميعها كما إذا عقل له
وفاقد عضوا أصاب ضرعه أو فاق دينا أو أصاب فرعه

في الموطأ: (وحدثنى يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي انت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة ياابن اخي)

«لها اعقلا، ولايلي مستوجب الدم القود في الجرح لكن جاز في النفس فقد، جائفة فيها بستة عشر، وثلثين نصف ما يعطى الذكر، وفي جنين خطأ أو عمد، عشر عقل امه من نقد» خاصة «مالم يكن عبدا ففيه عشر، قيمة امه وقيل الوتر،» أي النقص «والحر والعبد إذا تصادما،» فماتا «في مال حر مابه العبد نما،» قوله في مال حر خبر عن قوله ما به الخ «عقل الخطا» والعمد في المتالف «البالغ ثلث الفاعل، أو المصاب» كا صبعين قطعهما من امرأة أو ضده «لازم العواقل،» الاقرب فالاقرب من غير اجحاف ولا تعدو المحل وذكرا بلغ «موزع على ثلاث حقب،» سنين «يحل في اعقابها للطالب».

وهـو كفـردهـم وهـل ولـو مره — أو طفـلا أو ذاجـن أو ذا معسرة

وإن تجد بقـتـل حر مسـلم — لوثـا بخـمسـين يمينـا اقسـم

كقـول بالـغ ولـو فسـق بى — بكـر ولـو بكـر رقـيقـا أو صبـى

وهـل ولـو لم يك ثم أثـر — جرح ولا ضرب خلاف يوثـر

أو شاهـدين سمـعـاه قالا — ضربـنـى أو عاينـا الأ فعـالا

وتـلـك الايمان على ولاء — يحلفـهـا ورثـة الخـطاء

«ومبدأ الاحقاب من ضرب الدية، ودية العمد تخص جانيه، اتلافا أو جرحا وتعطى عاجلة، جميعها كما إذا عقل له،» أي ترك له القود للدية «وفاقد عضوا اصاب ضرعه»[1] أى العضو أي نظيره «او فاق دينا» بان كان مومنا والآخر كافرا «أو اصاب فرعه، وهو» أي الجاني «كفردهم وهل ولو مَرَهْ، أو طفلا أو ذاجن أو ذا معسرة،» «وان تجد بقتل حر مسلم، لوثا» (مع) وليس منه قوله قتلني رجل ويصفه وتـوجد صفته في البلد «بخمسين يمينا اقسم،» ومن بادر القتل قبلها اقتيد منه «كقول بالغ ولو فسق بي، بكر ولو بكر رقيقا أو صبى، وهل ولو» كان عدوا أو «لم يك ثم أثر جرح ولا ضرب» وهي التدمية البيضاء «خلاف يوثر،» الأول لمالك وبه عمل والثاني رجحه (مق) وابن رحال و (ت)

«أو شاهدين سمعاه قالا، ضربني أو عاينا الأفعال، وتلك الايمان» أي ايمان القسامة «على ولاء، يحلفها ورثة الخطاء،» بحسب حظ كل وينتظر بلوغ طفل

١) نسخة: اي العضو

لوشهدت بقتله ودخلا جماعة حلف كل هؤلا
خمسين ماقتله وعقلوه ولا قسامة على الألى يلوه
والدم كالنكاح في الولاية ولكن الجد هنا كالإخوة
وارثة لورجلت عصبت لها ان اتت عاصبا في الرتبه
بالسيف في قتل القسامة اقتد والبينات بالذى اردى الردى

وقدوم غائب ولا ياخذ احد حظه مالم تتم إذ بها يثبت الدم فلبالغ حاضر حلف حظ طفل أو غائب أو ناكل ويهدر حظ ناكل وياخذ الحالف حق[1] نفسه فان نكل حلفت عاقلة جان أي حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا الوفا والقاتل كا حدهم وحلف القسامة في العمد رجلان فاكثر عاصبا نسب وان لم يرثا ولاينتظر بلوغ طفل فلاخوته حلف وقتل وليستعن ولي اتحد بعاصبه وان اجنبيا من الميت انظر الرحمة .

فرع : (مع) اختلف فيمن انفرد بزوجته في دار شهرا ثم اصبحت مذبوحة ولم يوجد اثر احد دخل الدار هل يضيق عليه السجن طويلا رجاء لوث ثم يحلف القسامة ويسرح أو الذى يحلفها حينئذ أولياؤها ويقتلونه .

«لو شهدت» بينة «بقتله» رجلا «ودخلا» الجاني «جماعة حلف كل هؤلا ، خمسين ماقتله وعقلوه، ولا قسامة على الالى يلوه» أي[2] أولياء القتيل «والدم كالنكاح في الولاية ، ولكن الجد هنا كالاخوة ، وارثة لو رجلت عصبت ، » بخلاف اخت لأم أو جدة لام «لها إن أتت عاصبا فى الرتبة» .

فى نسخة بعد هذا البيت :

في نسخة المختار السالم

«وارثة لو رجلت عصبت» بخلاف اخت لام أو جدة لام «لها ان اتت عاصبا في الرتبة» .

---

١) فى نسخة : خط

٢) نسخة : اوليائه

مالم يطل وللولي القتل بالسيف لو بغيره يتل
وفي الجراح بأخف ممكن واخرنه لهول الزمن

تنبيه: ان عفا احد متحدى رتبة كبنين سقط القتل ولغيره حظه من دية عمد إلا ان يفعو بنوه كلهم فلا شيىء للنساء انظر الطوال ومن جرح فعفا فمات فلوليه القسامة والقود وللولي استحياء عبد قتل اباه أو عبده ان ثبت القتل بغير اقراره والا فانما له قتله بل ان استحياه بطل حقه إلا ان يعذر بجهل فيحلف ويقتص ولسيده ان استحياه الولي وقد ثبت القتل بغير اقراره فداؤه بعدل العبد ان كان عبدا وعقل الحر ان كان القتيل حرا كما يخير أيضا في اسلامه وفدائه بذلك ان كان القتل خطئا وينظر ولي صغير تفرد بالدم في الاصلح له من قود وعقل وكذا جناية في بدنه.

تنبيهات: لادية لعاف إلا ان يذكرها (أو) تدل لها قرينة ويحلف ويرضى القاتل أو سيده ان كان عبدا فان ابى فللولي القود.

الثاني: لو قتل زيد بكرا وسعيد زيدا عمدا أو خطئا أو جرحه كذلك فالحق لولي بكر نعم ان ارضاه ولي زيد صار الحق له وانظر إن ارضاه غيره.

الثالث: تجب الكفارة في كل قتل فيه عقل وهي من خطاب الوضع فتجب في مال طفل ومجنون ولا تتبعض فعلى كل من شركاء في خطأ كفارة تامة وهي رقبة ظهار ثم شهراه ثم أولهما امكنه ولا يطعم وتندب في عبد له أو لغيره وجنين ويجلد قاتل سلم لفضله أو لعفو عنه مائة وحبس سنة قال في التحفة:

ومائة يجلد في الاحكام من عنه يعفى مع حبس عام

«بالسيف في قتل القسامة اقتد، و» في قتل «البينات بالذى أردى الردى، مالم يطل وللولي القتل بالسيف لو بغيره يتل» أي يقتل «وفي الجراح بأخف ممكن، واخرنه لهول الزمن، » ويوخر قتل حامل في قود أو حد لو ضع ووجود مرضع.

خاتمة: اعلم ان قتيل المتاول طل وكذا ما اتلفه من مال في قتاله فان ظنت فئة جواز قتل أخرى لفساد دينها كقتال علي للخوارج فمتاولة وان ظنتا فمتاولتان اما مايقع من قتال لنائرة ولاخذ مال وقتل أولاد فبغي نسبه (س) لـ (بهرام) و (ق) قال خليل وان قدر على شيئه الخ والنائرة كما في المصباح العداوة ماخوذة من النار

وحيث قال بي ذا أو بي ذا تدميه أبطل وهل عقل كذا
وإن يقل بل ذا فما تأخرا لو عاد للأُلِّ وقد قال برا

والتاويل فسره (عب) بالنظر في الدليل السمعي قال (ك) وانظر من فسره به وقد قال اهل الاصول هو حمل الظاهر على محتمل مرجوح لدليل اهـ.

قلت: الظاهر ان التفسيرين غير مرادين لانهما في تاويل الكلام حديثا أو غيره وان التاويل هنا كتاويل من افطر ناسيا أو لم يغتسل قبل الفجر أو سافر دون القصر فنظروا حل الفطر فافطروا فلا إثم ولا كفارة وكتاويل من تبع اماما زاد وكتاويل الخوارج والقدرية والظاهران القصد بكل ظن مستند لدليل باطل والله تعالى اعلم فحرره ثم رأيت في (عب) في باب السفر ان التاويل الاستناد لشبهة اهـ ومن قتلته دافعة من زاحفة عليها هدر ان عاجلوا ولم يمكن الا قتالهم وانظر ماياتي في الصولة واعلم ان الدافعة قسم ثالث لمتاولة وباغية نسبه (سر) للدر النثير قال واستظهر (بن) ان قتيلهم تقتل به الباغية كلها لتمالئها. (بياض بالاصل)

فرع: لو اقتتل طائفتان بغت كل منهما على الاخرى اقتتلتا لعداوة فانفصلتا عن قتلى أو قتيل منهم أو من غيرهم وجهل قاتله من الطائفتين فقيل من قتل منهما على الصف الآخر ومن غيرهما عليهما ولو دمي أووجد شاهد وقيل ان دمي أو قام له شاهد فالقسامة وهذا هو الأصح وقيل بلغو التدمية لما بينهما من العداوة.

تتمة: ظاهرهم ان المتاول مصدق في تاويله دون قرينة وعذروه بجهل مع نصهم انه لايعذر به في حق آدمي وقالوا ان غير ولي الدم ان قتل قاتلا قتل به ولم يقيدوه بان لايتاول وحاصلهم ان في عمد الباغي القود ومنه المصادم كما مرفي الضمان وان عمد طفل ومجنون كخطا على الأصح وكذا مودب ولاعب في قول (سم) ولم يقيدوه بلعب مباح وجعل الاخوان اللعب كعمد والمتاول والدافع سواء وكذا من تجاذبا لاصلاحه فقطع وانظر قسمهم تاويل المفطر لقريب وضده دون قاتل ومصل «باب الردة».

باب الردة

الـردة اقـتـضـاء قول مسـلـم　أو فعـلـه كفـرا كدعـوى قدم
لحادث أو ان يتـل حرفـا　من الهـدى بالأرض مسـتـخـفـا

اقتد، والبينات بالذي اردى الردي، مالم يطل وللولي القتل، بالسيف لو بغيره يتل، » أي يقتل «وفي الجراح باخف ممكن، واخرنه لهول الزمن، وحيث قال بي ذا أو بي ذا، تدمية ابطل» لشكه وكذا لو قال ضربانى في فور ولم ادر مصيبى ويحلفان القسامة «وهل عقل كذا، » نقله (مع) «وان يقل» بي ذا ثم قال «بل ذا فما تاخرا، » من قولـه هو المعتبر «لو عاد للال وقد قال» أولا انه «برا»ء كما لعبد الملك خلافا لأصبغ وابن رشد.

(**باب الردة**) (مع) وغيره تكون باحد ثلاثة احدها مانفس اعتقاده كفر كعدم الصانع وصفات التاثير وجحد النبوءة الثاني ما لايقع من مومن الثالث انكار ما علم من الدين ضرورة لتكذيبه الشارع «الردة اقتضاء قول مسلم، » كفرا سيما صريحه كقوله انه كفر بالله أو بمحمد والعياذ بالله. (مع) في جزئه الثاني: من يقول انا امرضت فلانا أو قتلته أو اشتر مني الغيث فان اراد ان ذلك يقع بارادته وقدرته كفر وان اراد ان الله تعالى يفعلها له ان ساله فهو مستدرج لا ولي لان الولي لايقطع بوقوع الكرامة بدعوته ولايستانس بها ولايعلم بها حتى تقع اهـ.

وقد نصوا ان لايفتى في لفظ قبل وقوع معناه في عرف الناس [1] «أو فعله كفرا كدعوى قدم، لحادث» لتكذيبه ضمنا قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيىء﴾ كذاك دعواه نبيا معه عليه السلام أو بعده لتكذيبه قوله ﴿وخاتم النبيئين﴾ وخبر (لانبي بعدى) وكتعلم السحر لانه لايصلح الا لمعتقد تاثير حادث «أو» ان يفعل فعلا اجمع

١) وفي نسخة: قبل علم معناه في عرف الناطق. (شس) و (خ)

وأن يحيل منه حرفا قائلا أنزل هكذا وإلا نكلا
ووضعه بقذر لو طاهرا والترك كالالقا ولو ذا أكبرا
وكحروف الذكر اسماء الملك سبحانه والانبياء والملك
وكتب الفقه كذا إن كانا تهاونا بالشرع والحرمانا
كسب إن لم يك مستخفا بها وآيها لها تقفى
أو يستخف بنبي أجمعا على النبوءة له كاليسعا
كذا اعتقاد نصره لم ينحتم أو لم يكف عنه ذم من ذأم

المسلمون انه لايفعله مومن مثل «ان يتل» تله صرعه ﴿وتله للجبين﴾ «حرفا، من الهدى» أي القرآن «بالارض مستخفا، » أو يقول لا ابالي بامره ونهيه. ابن الشاط انما يكفر برمي قرآن بقذر ان كان مع التكذيب ١ والا فذنب كالساجد لصنم ان لم يعتقده ربا. الاشعرى ارادة الكفر كفر كبناء كنيسة ليكفر بها ٢ قال ابن الشاط هذا ان اعتقد رجحان الكفر اهـ. فتامله.

قال وكذا ان اتاه كافر ليسلم عنده فامره بالتاخير فان كان لرحجان الكفر عنده فكفر والا فلا كحقده عليه فلا يريد اسلامه «وان يحيل» يغير «منه حرفا قائلا، انزل هكذا والا» يكن مستخفا «نكلا، ووضعه بقذر لو طاهرا، » قال الوداني اليعقوبي في نظم في الردة:

(وقيدوا القاءه بقذر بغير عذر قاله ابن حجر)
(ولم تكن قرينة ولو حصل ضعف لها بنفي الاستهزا تدل)

قاله في شرحه الشهاب علي (٣) ابن حجر.

«والترك كالالقا» (بن) لو رأى ورقة في الطريق (٤) وجهل مافيها (٥) اقرآنا أو حديثا فتركها رده.

١) نسخة: به. (شس) و (خ) ٢) نسخة: فيها (شس) و (خ)

٣) وفي نسخة: الشفاء لابن حجر (شس) و (خ). ٤) نسخة: مكتوبة

٥) وجهل مافيها حرم تركها وان علم ان فيها. (شس) و (خ)

كذاك دعـواه الـصـعـود للسـما — أو انـه الله تعـالى كلما
وانـه جالـسـه لا أن أكـل — من ثمـر الجنـة في القـول الأجـل
وجـاحـد المـعـلوم بالضرورة — كفـره إن توقـن به شعـوره
كذا اعـتـقـاد حل مجمـع على — حرمـتـه مع علمـه أن حظلا
والخـلف في الـدعـاء بالكفـر وفيه — قد فصـل ابن الشـاط تفصيل نبيه

الهيثمي: يحرم مد الرجل لشيىء من القرآن أو كتب العلم بحيث يعد مخلا بحرمته وكذا بلع قرطاس فيه قرآن وكذا جعله بطانة لجلد تسفيرا وصوانا لدراهم ويكره جعله صوانا لها ان كان فيه فقه مثلا ويحرم توسد مصحف ولو خاف سرقته والأولى ان لايستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالارض ومن صغره مستخفا به كفر ويحرم توسد كتب العلم الشرعي صرح به الهيثمي «ولو ذا اكبرا، وكحروف الذكر اسماء الملك، سبحانه والانبياء والملك،» ومثله أيضا الحديث «وكتب الفقه كذا ان كانا، تهاونا بالشرع والحرمانا،» فقط «كسب» أي اكتسب الحرام «ان لم يك مستخفا بها وآيها» التي فيها «لها تقفى،» يكفر بها المستخف فقط «أو يستخف بنبي اجمعا، على النبـوءة له كاليسعا،» ولعله كل من عده القرآن في الانبياء «كذا اعتقاد نصره لم ينحتم، أو لم يكف عنـه ذم من ذأم،» ﴿مذءوما مدحورا﴾ أي مذموما مطرودا «كذاك دعواه الصعود للسما،» بجسمه اما بروحه فلا يكفر والظاهر عند بعض جوازه.

تنبيه: وجه كفره بدعواه بجسمه انه كدعوى النبوءة لدعواه خصوصية لهم وانظر هل كذا ان ادعى ان في الطاعات مايوجر فاعله اجرا كاجر الانبياء كما يوجد في تقييد عند [١] بعض الجهلة «أو انه الله تعالى كلما،» المكالمة العرفية لا الهام الصوفية.

«أو أنه جالسه» فمدعي المجالسة أو المكالمة كافر اجماعا «لا» دعواه «ان اكل، من ثمر الجنة في القول الاجل،» كفره القرافي كما في (عب) لان ظاهر الشرع توقف نعيم الجنة على الموت ورجح بعض خلافه وقد جاء في كرامات الاولياء وقوعه انظر

---

١) نسخة: عن (شس) و (خ)

واذكــر فروعــا ذكـروا فيهـا الأدب	من أحــد الآل أو الـصحب جدب
أواد واشــك للنــبــي قال أو	لوســبــنــى سببتــه أو قد رعــوا
أورعــوا الــغــنـم أورعـي الـنـبي	مجيب من عيره بترب
إن لم يرد كف الأذى عن نفـســه	مســليا لها بدأب جنـســه
كإن يشــبــه نفـســه بالانــبـيا	كذكــر ان أوذوا كما قد أوذيا
وقــد صبرت مثــل ماقــد صبروا	أو بمــن اخــتــلف فيه يهجــر

(سر الجديد) «وجاحد المعلوم بالضرورة، كفره» ان تضمن حكما كحل البيع أو تكذيب قرآن كجحد صحبة ابي بكر وقد قال جل ﴿إذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا﴾ وكذا جحد مكة وغزوة بدر أو حنين لان كلا في القرآن وتوقف (عب) هل كذا بيت المقدس لقوله جل ﴿إلى المسجد الاقصى﴾ ام لا إذ لازم المذهب غير لازم (١) «ان توقن به شعوره،» (مع) من انكر وجوب التقوى حين الغضب كفر والافعاص بتركه التعلم قاله ابن الشاط وغيره.

«كذا اعتقاد» الاعتقاد الجزم دون دليل٢ واليقين الجزم عن دليل «حل مجمع على، حرمته» كخمر أو زنى وكذا حرمة مجمع عليها٣ «مع علمه ان حظلا،» وهذا الفرع قريب من سابقه «والخلف في الدعاء بالكفر» ورجح خليل نفيه واستظهر (هوني) وشيخه وشيخ شيخه ان رضا الكفر كفر وقد افتى به القرافي ذكره (غ) وغيره وعن بعض ائمة فاس يكفر برضاه لنفسه لا لغيره وجزم ابن الشاط ان ارادة الكفر غير كفر خلافا لقول القرافي ان اراد ان يعصى جل بكفره كفر اما ان اراده بالعرض لا بالذات فلا لخبر وددت ان اقتل الخ وخلافا لمن اطلقوا «وفيه، قد فصل ابن الشاط تفصيل نبيه» قال ان قصد كفره ليعذب عصى ولم يكفر وان قصد الكفر بالعرض لا بالذات جاز كخبر (وددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل) الخ وقتل الانبياء كفر لكن وقع تبعا لا قصدا ﴿وقد قال موسى ربنا اطمس﴾ الخ وقوله

١) وفي نسخة: مذهب (خ) و (شس). ٢) نسخة: والعلم (شس) و (خ)

٣) نسخة: على حليته (خ)

أو قال قولا قابــلا للســـب وغــيره كيا ابــن ألــف كلب

عرض محركة وهو المقصود فى الحقيقة غيره يقال سهم عرض وهو ماقصد غيره «واذكر فروعا ذكروا فيها الادب، من احد الآل أو الصحب جدب،» عاب ومنه خبر انه عليه السلام جدب السهر (١) بعد العشاء.

«أو اد واشك للنبي قال أو، لو سبنى سببته أو قد رعوا، أو رعوا الغنم أورعى النبي،» أو يتيم أو اكل الشعير عجزا عن القمح أو خرج من مخرج البول «مجيب من عيره بترب،» (٢) فقـر قاصدا رفع نفسك بذلك أو عير بعمى فقال عميت الانبياء أو شعيب أو قال لشريف أبي (٣) خير من أبيك وجدك انظر (مع) «ان لم يرد كف الاذى عن نفسه، مسليا لها بدأب جنسه، كأن يشبه نفسه بالانبيا» اما على جهة رفع نفسه أو على جهة التمثيل لا تسلية فالادب (٤) كسابقه «كذكر ان اوذوا كما قد أوذيا، وقد صبرت مثل ما قد صبروا،» اما لو ذكر مافي نبي على جهة الرواية والتعظيم فما جور «أو بمن اختلف فيه (٥) يهجر (٦)» يقول هجرا أي قولا قبيحا ومنه ﴿سامرا تهجرون﴾ «أو قال قولا قابلا للسب، وغيره» كالانبياء يتهمون إذ يحتمل قصد الاخبار عما وقع من الكفار (خع) (٧) من سب وادعي زلل لسانه لم يصدق (٨) «كيا ابن الف كلب» إذ لايخلو ذلك من نبي ويحتمل قصد التكثير بمالا يشمل نبيا.

---

(١) وفي نسخة: السمر. (خ)

٢) نسخة: لولا توقع معتر الخ (خ). ٣) نسخة: انا (خ)

٤) نسخة: فلا ادب (خ). ٥) نسخة: أي في نبوءته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وذى القرنين ومريم وآسية أو في ملكيته كهاروت وماروت انظر التبصرة وقال بعض ان ذا الكفل رجل صالح

٦) نسخة: أي يقول هجرا بضم أي سوءاً (خ) ٧) نسخة: مع.

٨) نسخة: و.

في عبوس الوجه قمطرير كالوجه من مالك أو نكير
فادبن وادبنه إن يقل سبحان زيد أو يناديه رجل
فقال لبيك مع اللهما لبيك وهو كافر إن أما
انزاله منزلة المصور وعلم القائل جهلا وازجر
وإن يقل محقرا لرجل لم يعلم الله به فنكل
ومن أتى بقابل للكفر من أوجه كثيرة لايجرى
عليه حكمه إذا ما كانا من واحد يحتمل الإيمانا
اجمعت الأمة فيمن أجرى على لسانه ضلالا كفرا
أن ليس يحكم له بالردة والنسفي عمدتى وعمدة
وهو وان خالفه جبلة منها أبو الفضل عياض جلة
فاللفظ لا القصد وإن صح رعوا وهكذا قرائن الحال لغوا
وجهل ما الجهل به لايسعه مالم ينؤ عن الملاح موضعه
فقد صبوا لصوبه مرارا واعتبروا المقاصد اعتبارا
وشد ازره ايمة علوا بل كفر من لم يضمر الكفر أبوا

«أو» قال أو في عبوس الوجه قمطرير» شديد العبس «كالوجه من مالك» خازن النار «أو نكير،» فيؤدب لجريه مجرى التحقير «فادبن» ذكره الامير في مختصره «واد بنه ان يقل، سبحان زيد أو يناديه رجل، فقال» على وجه السفه «لبيك مع اللهما لبيك» فيؤدب قاله (سم) «وهو كافر ان اما،» أي قصد «انزاله منزلة المصور، وعلم القائل» ذلك «جهلا وازجر،» انظر الشفاء والتبصرة.

«وان يقل محقرا لرجل، لم يعلم الله به فنكل،» قاله ابن الحاج (١) العلوى «ومن اتى بقابل للكفر، من أو جه كثيرة لايجرى، عليه حكمه إذا ما كانا، من واحد يحتمل الايمانا،» قاله عياض وسلموه.

«اجمعت الامة فيمن اجرى، علي لسانه ضلالا» أي خطأ ومنه ﴿انك لفي ضلالك القديم﴾ أي خطئك «كفرا» مفعول اجرى «ان ليس يحكم له بالردة،

١) وفي نسخة: ابراهيم. (شس) و (خ)

. . . .

والنسفي» عند ﴿حتى تعلموا ماتقولون﴾ «عمدتي وعمدة،» وفي (مع) من غضب جدا فسب رجلا حتى قال والفعال الذي خلقك ضرب جدا ان فهم منه انه إنما قصد الرجل لكن جرى على لسانه بالغضب مالم يعتقده «وهو وان خالفه جبلة،» خلق ﴿والجبلة الاولين﴾ وياتي كلامهم ان شاء الله تعالى «منها ابو الفضل عياض» وخليل وعـدد من شراحه «جله، فاللفظ لا القصد وان صح» أي ثبت كما قال اشهب (١) وهو ظاهر اطلاق قومه «رعوا، وهكذا قرائن الحال لغوا،» صرح به ابن حجر وهو ظاهر اطلاق قومه اللاغين «و (٢) جهل ما الجهل به لايسعه، مالم ينؤ» يبعـد «عن المـلاح» أي العلماء «مـوضعه، فقد صبوا» أي مخالفوه أي مالوا ﴿اصب الهين﴾ ومنه الصابون لفرقة من اليهود مالت عن دينهم «لصوبه» جهته «مرارا، واعتبروا المقاصد اعتبارا، وشد ازره ايمة علوا، بل كفر من لم يضمر الكفر ابوا،» انظر مامر قريبا من (٣) (مع) وفي القصرى عن الحاج الحسن لايحكم لهذه الامة بظاهر قول خليل بصريح الا ان يرضي قلبه بالكفر كما فسره به البساطي وقال السملالي على الرسالة الردة قطع القلب عن الايمان وفي نسيم الرياض على شفاء عياض عن الشافعي لأن أخطأ بادخال الف كافر في الاسلام اهون علي من اخراج مسلم منـه إذ لايخـرج حتى يشرح بالكفر صدرا اهـ. قال القصري اتفق ايمة صلحاء نقاد ان لاردة دون نية كما لا ايمان الا بها اهـ القصد من القصرى. وفي الشفاء ان من لعن بني هاشم وقال اردت الظالمين يؤدب وفي (عب) عن النوادر وابن مرزوق مثله ونصوا انه إن قال أو ذي الانبياء أو عموا أو رعوا الغنم ولم يقصد السب لم يكفر وكذا ان لعن محرم المسكر ان عذر بجهل كما قال عياض في شفائه وسلموه وفي الشفاء أيضا ان اللفظ المقتضى للاستخفاف ان تكرر من قائله وعرف به دل على استخفافه وان صدر (٤) منه هفوة واحدة ادب بحسبها وحسبه فتامل قوله ان تكرر (٥) فهو نص في رعي القصد وكذا مامر عن عياض وابن فرحون

(١) وفي نسخة: الشهاب (شس) و (خ). ٢) وفي نسخة: لغوا. (شس) و (خ)

٣) وفي نسخة: عن. (شس) و (خ) ٤) نسخة: صدرت. (شس) ٥) نسخة: الخ (خ)

. . . .

فيمن قال لرجل ناداه لبيك الخ وكلام العلوى وفي (بن) عن ابن مرزوق ان من لبس لباس الكفار حبا لزيهم كفر ولعبا اثم ولم يكفر وفيه أيضا عند القاء مصحف الخ ان من بل اصبعه ببصاق لقلب ورق المصحف لاينبغي تكفيره بذلك لانه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الامور اهـ يعني القاء مصحف ونحوه بقذر وما اشبه ذلك.

وفي (عب) أيضا ما حاصله ان مصغر المصحف يكفر ان كان مستخفا لا جاهلا وان الحرق غير كفر ان لم يقصد استهزاء وقال الشيخ خليل وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر وفي (تو) عند قوله في اليمين أو هو يهودي الخ الظاهر انه لايكفر ان قاله في غير يمين هزلا لقول ابن يونس ولايكون قائل ذلك كافرا حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر وقد قال تعالى ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾. اهـ

قلت: ويدل له قول الباجى في خبر الشيخين من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال المراد ان كان معتقدا لذلك اهـ.

وجلب النقول المصرحة برعي القصد يطول واذكر حديث التوبة الذي قال فيه الرجل لما وجد راحلته انت عبدى وانا ربك لشدة دهشه وفي كتاب الاولياء للشعراني لايحكم بالكفر الا لمن صرح به واتخذه دينا وهذا نادر اهـ.

وكان رجل من بني اسرائيل مسرفا على نفسه أي مبالغا في المعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه إذا مت فاحرقونى ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال النووى ليس ذلك شكا منه في القدرة بل قاله في دهشه وغلبة خوفه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل نقله (قس) في آخر الخامس.

وفي (عب) عن عياض لاتجرى احكام الكفر على ناطق بمحتمل الكفر من وجوه كثيرة ولضده من وجه واحد اهـ.

فرع: من المنجور عرفوا الكفر بانكار ماعلم بالضرورة مجيء الرسل به أو فعل مايدل عليه اهـ.

. . . .

فقولهم بالضرورة ليخرج نقل الآحاد ونحوه من حكم اجتهادي وما ادركه العقل بغير ضرورة ثم اعلم انهم اختلفوا هل المعتبر اللفظ أو القصد قال ميارة (وهذه قاعدة اللفظ إذا، عارضه القصد فقيل ذا وذا).

وقد نصوا في باب اليمين ان الأصح رعي القصد وقد اختلفوا أيضا في العذر بالجهل ورجح ابن رشد العذر به فيما يسعه جهله ولا حق لغيره فيه ومن القواعد أيضا هل لازم القول يعد قولا وكذا لازم المذهب واقتصر (عب) في لازم المذهب انه غير مذهب وسكتوا ومن القواعد الامور بالمقاصد ثم اني حاولت التوفيق بين لغوهم القصد والجهل طورا ورعيهم لهما طورا بحمل الأول على الصريح كما يفيده قولهم فيمن قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب الخ انه لايقبل قوله لانه ادعاه في لفظ صريح لكن عارضه مامر عن ابن يونس و (تو) ولغوهم دعوى زلل اللسان قال وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور (عب) أي كثرة كلام من غير ضبط إذ لايعذر احد في الكفر بالجهالة وبدعوى زلل اللسان وعارضه أيضا قول ابن حجر والشهاب المعتبر ظاهر اللفظ لا القصد الخ فظاهر اللفظ غير صريحه واستظهار (عب) قتل من لفظ بما فيه تنقيص وان لم يرده فانه غير الصريح فتامله وعارضني في ذلك أيضا تواطؤهم غالبا على عدم ذكر قيد حيث رعوا القصد أو الجهل وحيث لا هذا ولايخفى ان كشف الغطاء عن هذا الامر المهم لقالوا مثلا اللفظ اما نص في الكفر أو محتمل راجح أو مرجوح أو مساو وفي كل اما ان يقر صاحبه بقصد الكفر أو يقول إنه جاهل أو هازل أو قاصد معنى غير الكفر أو لم اقصد شيئا أو زل لساني أو نسيت قصدى أو ذهلت عنه لدهش مثلا أو ابى ان يقول شيئا أو لم نجده حتى نساله ثم يفصلوا حكم كل ومن حقهم أيضا ان يذكروا حكم سؤاله عن قصده وحكم المبالغة والتهكم كقولك هذا نبي مبالغا أو متهكما وحكم الغضب هل يعذر به فى غير نازلة لا صلى الله على من صلي عليه جوابا لصل على محمد مع خلافهم في عذره به فيها واتفاقهم على قتله ان قاله في غير الغضب (١)

١) بياض بالاصل.

. . . .

كالخطأ في الافعال كأن يلقى قرآنا بقذر ويدعي الخطأ أو يثبت هل كزلل اللسان أو اخف أو اشد وان قيل انه اخف فما الفرق وها انا افصل ذلك جهدى اما المقر بقصد الكفر بصريح فكافر قطعا وكذا غير الصريح فيما يظهر واما غير قاصد الكفر ففيه خلف فنقل الإمام الكواشي الاجماع انه لايكفر من قال كلمة الكفر بلسانه من غير اعتقاد وقد مر احتجاج ابن يونس و (تو) بقوله تعالى ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ وكلام العلوى والشعراني والنسفي و (بن) وما اجاب به العلماء عن حديث الاسرائيلي الذي مر وحديث التوبة الذي قبله وكلام عياض فيمن نطق بلفظ الاستخفاف فكلامهم كله نص في اعتبار القصد الا ان كلام عياض فى غير الصريح وممن ألغى القصد ابن حجر والشهاب وكذا عياض وخليل في بعض الاحيان. عياض ولا يعذر بجهالة ولا بدعوى زلل اللسان. خليل وان ظهر انه لم يرد ذمه الخ واما الجهل فقد اختلف فيه أيضا فقد الغاه عياض وخليل في كلامهما المار آنفا واعتبره ابن القاسم واعتبر القصد فيمن ناداه رجل فقال لبيك كما مر واضطرب فيه كلام (عب) فتارة يلغيه وتارة لا وفصل فيه محققون بين من بعد منه العلماء أو جهل مايسعه جهله فيعذر ومن لا فلا واما من اتى بمحتمل للردة احتمالا مساويا أو مرجوحا فالذى يظهر انه ان لم يقر على قصد الكفر لايحكم بردته فالاحرى ممن احتمل قوله الكفر من وجوه وضده من وجه والاصل بقاء ماكان على ما كان والشك لايرفع اليقين وقد الغوه في ردتك وردة غيرك وممن ذكر ذلك (عب) في الطهارة واما زلل اللسان فيكفي من الكلام فيه ما مر من نقل الخلاف في رعي القصد فتامله واما التهكم والمبالغة كقوله هذا نبي أو ملك مبالغا أو متهكما فمن السفه الذي يذكرون ولذا لم ينصوا عليهما خاصة.

والسب لا يثبته مهيمن ... وقصده تثبته القرائن
واستتب المرتد أياما ثلا ... ثه فإن تاب وإلا قتلا
ويقتل الجادب هبه هادا ... ولم يكن حدا بل ارتدادا
واحبطت ردته ما كسبا ... عند إمام العتقا لا أشهبا
وقد تخلت من حقوق ربه ... ذمته كحلفه ونحبه
فلا يكفر لحلف سلفا ... وما عليه في نذوره الوفا
والسحر قال مالك تعلمه ... كفر وقال كافر معلمه

باب الزنا

ومن توافق على ان حرمت ... أيمة العلم فوطؤها عنت
كمثل خامسته مطلقته ... قبل البنا ربته معتقته
مبتوتة في دفعة أو اثرا ... عدته دون نكاح ارا
يثبته حمل وعرف استمر ... وشهدا متفقون في الصور

«والسب لا يثبته مهيمن» أي شاهد ﴿ومهيمنا عليه﴾ وإنما يثبته شَاهِدَانِ «وقصده تثبته القرائن» افاده (عب) عند لو سبنى ملك «واستتب المرتد اياما ثلاثة فان تاب والا قتلا ويقتل الجادب» لنبي أو ملك أما سابه تعالى فالأصح استتابته «هبه هادا» تاب ﴿هدنا اليك﴾ ﴿الذين اسلموا للذين هادوا﴾ ورجح الهيثمي قول الشافعية بقبول توبته انظر (هوني) «ولم يكن» قتله «حدا بل ارتدادا» وقيل حدا بناء ان السب ذنب دون الكفر «واحبطت ردته ما كسبا» من صالح ﴿لها ماكسبت﴾ «عند إمام العتقا» ومالك «لا أشهبا» والشافعي (١) لان آية ﴿فيمت وهو كافر﴾ قيدت ليحبطن عملك قال ابن الشاط وهذا القول اصح «وقد تخلت» ﴿خلت والقت مافيها وتخلت﴾ «من حقوق ربه ذمته كحلفه ونحبه» أي نذره ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ «فلا يكفر لحلف سلفا (٢) وما عليه في نذوره» قبل الردة «الوفا» بعد التوبة «والسحر قال مالك تعلمه كفر وقال كافر معلمه».

---

١) نسخة: قال (خ). ٢) نسخة: (خ) وحنث قبل ردته أو بعدها.

ومــدعــى غلط أو جهــل قبــل إن أشـبـهــا لا الغصب دون مايدل
يرجــم محصــن باعــظم حجــر يرمــى به وهــو من قبــل دسر
أمــا إذا ماكــان بكــرا حرا رجــلا أو ماوية فيمــرى
ثم ليومــين اجــلينــه واســجــنــه ان كان مرءاً ويخــلد سنــة
وإن بوطء أمــهــا وزعــما نكــحــا بلا بينــة فالحــد ما
لم يفش في الــبــلد نكــح بين ذين بين الانــاس أو يكــونــا طارئــين
واخــر الجــلد إلى هواء معــتــدل ولــزوال الــداء
ولــيقــم الــسـيد حد الــعــبــد حتــما سوى سرقــة أو قود

فائدة: قال القرافي العين والسحر لايصحان من فاضل.

(باب الزنا)

«ومــن توافــق على ان حرمــت ايمــة الــعــلم فوطــؤهــا عنــت»

أي زنا «كمثل خامسته مطلقته قبل البنا ربته معتقته مبتوتة في دفعة أو اثرا» عدته دون نكاح ارا، » أي وطىء دون نكاح اثر عدة اما فى عدتها أو بعدها بنكاح ففيه خلف «يثبته حمل وعرف» أي اقرار «استمر وشهدا متفقون في الصور، ومدعي غلط أو جهل قبل، ان اشبها لا الغضب دون مايدل، يرجم محصن» وجه كون المحصن يرجم دون غيره ان المحصن عرف الخيانة فى الأهل انظر ابن زكرى على النصيحة الكافية «باعظم حجر، يرمى به وهو من قبل دسر، » وطىء «اما إذا ماكان بكرا حرا، رجلا أو ماوية» أي امراة «فيمرى ، » مراه جلده مائة «ثم ليومين اجلينه واسجنه، ان كان مرءاً» أي رجلا واما المراة فلا تجلى من (١) بلدبه «ويخلد سنة، وان بوطء امها» أي اقرا «وزعما، نكحا بلا بينة فالحد ما، لم يفش في البلد نكح بين ذين، بين الانــاس أو يكونا طارئين، واخر الجلد إلى هواء، معتدل ولزوال الداء، وليقم السيد حد العبد، » ابن مالك:

---

(١) نسخة المختار السالم: بلدها

إن كان زوج ملكه أو أَيما إلا فإنما يليه الحكما
ولايقيم حاكم أو سيد حدا بعلمه ولكن يشهد
وفي تماثل الحدود يكتفى بواحد كالشرب والقذف قفا
أما اللواط فمغيب الكمره في دبر من رجل لا من مره
ويرجمان محصنين أم لا عبدين أم لا كافرين أم لا
وفي المساحقة والبهائم الادب من ولي أو من حاكم
لايسقط الحدود حسن التابه والحال لو طال سوى الحرابة
وان ظفرت بالمحارب ارفعه للقتل مالم تخش ان يصانعه

(وانفا وغضبا يجدي العبد وآنف ـ أو غاضب ـ هو العبد)
(وعابدون أو عبيد العبد بها تلا حمزة في الكتاب)

«حتما سوى سرقة أو قود، ان كان زوج ملكه أو ايما، الا فانما يليه الحكما، ولا يقيم حاكم أو سيد، حدا بعلمه ولكن يشهد، وفي تماثل الحدود يكتفي، بواحد كالشرب والقذف قفا، اما اللواط فمغيب الكمرة، في دبر من رجل لا من مره ويرجمان محصنين ام لا، عبدين ام لا كافرين أم لا، وفى المساحقة والبهائم، الادب من ولى أو حاكم لايسقط الحدود حسن التابة، والحال لو طال سوى الحرابة وان ظفرت بالمحارب ارفعه، للقتل مالم تخش ان يصانعه» الحاكم (١) صانعه داراه ولاينه قال زهير:

(ومن لايصانع في امور كثيرة *. .)

١) وفي نسخة المختار السالم: فرع: مفاد نقول (مع) ان من غاب زوجها وظنت موته لقرينة فنكحت لم تحد.

باب القذف

القــذف أن يرمــي حرا مومـنــا بنــفــيه نســبــه أو بزنــى
وهــو بالــغ عفــيف أو جهــل وان بتــعــريض به لايحــتــمــل
كقــولــه لســت بزان أو أنــا عفــيف فرج في ترام بخنــى
كذا إذا نســبــه لعــمــه أو خالــه أو لحليل أمــه
فيمالــه أصــل ولا فصــل صرف عنــه لأن قصــده نفــي الشرف
وإن يقــل له أيا ابــن الــفــاجــرة أو ياحمــار بن حمار عزره
وإن يقــل لها زنــيت وتــقــل بك تحد لهما دون الــرجــل
وحــد في زنــيت كرهــا إلا زوجــتــه فبــلعــان يبــلى
وآمــر لعــبــده أن يقــذفــا حدا معــا إن الــرقــيق اســعــفــا
ويجــلد الــرامــي بســوط قاعــدا في الــظهــر والــكــتــف لا بماعــدا
وجــردا من رجــل وســترا منهــا بما رق لكــي ينــزجــرا
والــعــدل في سوط وضرب والــذي يليه في الــقــوة والــضعف احتــذى
وهــو ثمانــون كما في الــذكــر والــعــبــد في الحــدود نصف الحــر
ولا يكــرر بتــكــرير الــعــدا قبــل ولا إن يرم ناســا عددا
لوارث المــقــذوف من نجــل وأب وإن نأى به الــقــيام ان أحــب
واختــلفــوا هل للنســا والعصبــة ان فقــدوا بذلــك المــطالــبــة

(**باب القذف**) «القذف ان يرمي» البالغ «حرا مومنا، بنفيه نسبه أو بزنا، وهو» أي المقذوف «بالغ عفيف أو جهل، وان بتعريض به لايحتمل، كقوله لست بزان أو انا عفيف فرج في ترام بخنى، كذا إذا نسبه لعمه، أو خاله أو لحليل امه،» والحكم «في» قوله «مالـه اصـل ولافصل صرف،» الحد «عنه لان قصده نفي الشرف، وان يقل له ايا ابن الفاجرة، أو ياحمار بن حمار عزره، وان يقل لها زنيت وتقل، بك تحد لهما دون الرجل، وحد في زنيت كرها الا، زوجته فبلعان يبلى، وآمر لعبده ان يقذفا، حدا معا ان الرقيق اسعفا، ويجلد الرامي بسوط قاعدا، في الظهر

ومــن بقــفــر أو سواه سلبـا معـصـوم مال خادعـا أو غالـبـا
بحـيث لا غوث أو الـطريقـا اخـاف حتـى تركـت سحـيقـا
أو يخطف الـشيء من الـقـوافـل ثم به يفـر حارب الـعـلى
وجـاز إن هم بشـيء مما مر قتـالـه على ما أمـا
وهـل عليه نشـده ووعـظه من قبـل أو ندب بذين لفـظه
إن ثقـف الإمـام ذا الحـرابـة فليتـبـغ في نفـسـه كتـابـه
بنـفـي أو قطع وقـتـل الـنفس وعـينـوا ذا إن يعـن في حس
ومـابـسـلبـه أقـر ادفـع إلى واصـفـه بعـد تأن وائـتـلا

والكتف لابها عدا،» ما ذكر من سوط وظهر وكتف «وجردا» أي الظهر والكتف «من رجل وسترا، منها بها رق لكي ينزجرا،» أي الرجل والمرأة بسبب الالم إذا «والعدل في سوط وضرب والذي، يليه، [1] في القوة والضعف احتذي،» أي اتبع (مع) يقتل قاذف الحور العين بزنا «وهو ثمانون كما في الذكر، والعبد في الحدود نصف الحر، ولايكرر بتكرير العدا، قبل ولا ان يرم ناسا عددا، لوارث المقذوف من نجل واب، وان نأى» كجد «به» أي الحد «القيام ان احب، واختلفوا هل للنسا والعصبة، ان فقدوا بذلك المطالبة».

(**باب الحرابة**) «ومن بقفر» أي خلاء «أو سواه سلبا معصوم مال» أي مالا معصوما ولو قل كما في التبصرة «خادعا أو غالبا،» وهو[2] لبالغ «بحيث لاغوث أو الطريقا اخاف حتى تركت سحيقا،» بعيدا ﴿في مكان سحيق﴾ «أو يخطف» يخلس ﴿الا من خطف الخطفة﴾ أي ياخذه بسرعة «الشيء من القوافل، ثم به يفر حارب العلي، وجاز ان هم بشيء مما، مر قتاله على ما اما، وهل عليه نشده» يقول ناشدتك بالله خل سبيلي «ووعظه، من قبل أو ندب بذين لفظه، ان ثقف» أي

١) نسخة: لو. (خ) ٢) وفي نسخة المختار السالم: اي يتولى الضرب.

وغـرم المـلي عمـن أعـدمـا ولـيتـبـع شيعـتـه إن غرمـا

باب الصولة والتعزير

وهـل دفـاع صائـل على حرم أو نفس أو مال يجوز أو حتـم

الاول للقـرافي وابـن شاس والثاني للقـرطبي وابن الفـرسى(١)

وفي زمـان الـفـتـن الـقـاضي أبـو بكـر لديه الاصـطـبـار أصـوب

وأوجـبـوا بدءا بوعظ ونـذر والـزجـر والـقـول بنـدبـه أزر

ولـكـن إن خشيّتـه أن يفـرطـا عليك واسـتـبـقـتـه لا فرطـا

ولـك إن علمـت أن لايعـقـله لك سوى اهـلاكـه ان تقـتـله

ومـدعـى صولـة قرم اثـخـنـه ضمـن إلا ان يقـيم بينـة

وجـد ﴿فـامـا تثقفنهم في الحرب﴾ «الإمام ذا الحرابة، فليتبع في نفسه» النفس العقاب قيل ومنه ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ «كتابه» ﴿ان يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية كما قال «بنفي أو قطع وقتل النفس وعينوا ذا ان يعن» سيما ان خص بقتل احد «في حس» أي قتل حسه كرده ﴿إذ تحسونهم﴾ «وما بسلبه اقر ادفع إلى، واصفه» وصف اللقـطة ولا تضمن ان اتى اقطع منه «بعد تأن وائتلا، وغرم الملي عمن اعدما، وليتبع شيعته» انصاره ﴿وان من شيعته لابراهيم﴾ «ان غرما».

(**باب الصولة والتعزير**) «وهل دفاع صائل» عاقل أو غيره «على حرم».

فرع: من قتل من وجده مع زوجته قتل به مالم يات بلطخ على زناه بها انظر (س).

«أو نفس أو مال يجوز أو حتم، الاول للقرافي» قائلا ان لم يدفع عن نفسه لم يكن آثما ولا قاتلا لها «وابن شاس والثاني للقرطبي وابن الفرس وفي زمان الفتن القاضي أبو، بكر لديه الاصطبار اصوب» وفي ابن جزى عند ﴿ما انا بباسط يدي﴾ الآية ان شرعنا يوجب الدفع وفي (س) صدر صلاة الخوف يجب دفع عن نفس

---

١) نسخة: الغرس. (ذ)

وعـزر الإمـام من عصى الصمـد ... ولـو بحـل حيث منعـه اعـتقـد
مالم يجئـه تائـبـا أو يهف ... في حق إنسـان وعـنـه يعـفـو
حبسـا وتـوبيخـا وضربـا لايكف ... إلا به ومـنـه يامـن الـتـلف
كالـبـعـل والـسيد في حق المتـين ... وحـقـه والأب والمـعـلمـين

لامال وذكر كنون عن النووى ان المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف وعن النفس بالقتل فيها حرف وعن المال جائزة.

«واوجبوا» على المدافع «بدأ بوعظ» ان كان يفهم «ونذر،» أي انذار ﴿فكيف كان عذابي ونذرى﴾ «والزجر والقول بندبه ازر،» ازره بمد وقصر قرأبه ابن ذكوان أي قواه «ولكن ان خشيته ان يفرطا،» أي يبدأك بالشر ﴿انا نخاف ان يفرط علينا﴾ «عليك واستبقته» بادرته ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ﴿واستبقا الباب﴾ تسابقا إليه «لا فرطا، (١) ظلم «ولك ان علمت ان لايعقله،» يحبسه (عنك سوى اهلاكه ان تقتله» وتصدق في ذلك بيمين إلا لبينة فان ظن دفعه بغير قتل منع قتله «ومدعي صولة قرم اثخنه،» أي قتله «ضمن الا ان يقيم بينة،) (٢) (سم) ان تقدم قبل ذلك إلى ربه صدق بيمين

«وعزر الإمام» قيل حتما وقيل جوازا «من عصى الصمد ولو بحل حيث منعه اعتقد» كشربه خلا حسبه خمرا «مالم يجئه تائبا أو يهف، في حق انسان وعنه يعفو حبسا وتوبيخا وضربا» وينبغي ان لايعدو الكفاية «لايكف الا به ومنه يامن التلف» والا لم يعزر لكن يحبس حتى يتوب ولايتعرض لطفل «كالبعل والسيد في حق المتين وحقه والاب والمعلمين» (مع) لو قذف صبي احداً لزم معلمه زجره فان عاد ادبه.

---

١) أي لا ظلم (خ). ٢) وفي نسخة: قاله محمد وغيره. (خ)

وفي نسخة من الكفاف:

وليس للتعزيز حد لا ولا ... نوع ولكن عن الادهم اعدلا
أدب من إلى أخيه نسبا ... ماليس فيه حاضرا أو غائبا
أو فيه حاضرا بالاجتهاد ... وحال موقوع به والعادى
إن كان من أهل القران وادب ... الاسلام خف ماعليه من أدب
من عالما رمى بها يستقبح ... فالأصبحي أربعين يصبح
كجادب بالظلم غير ظالم ... ومستخف بدعاء الحاكم

باب العتق

العتق بالمنطق أو بالمثلة ... أو السراية أو القرابة
وإنما يصح عتق مهمل ... رشيد أو سفهه غير جلي
ويصرف القصد كناه البادية ... عنه كماله يجر الخافية
ويصرف الصريح حيث قارنا ... مادل من درء وخلف وثنا
كالمكس والعصيان والحدنبدا ... وحر اليوم يحر أبدا
في نحو أنت اليوم من ذا العمل ... حرسدى فيه فقط إن تأتل
وإن بسعيه عليه احتسبا ... حياته له وإن عنه أبى

«وليس للتعزيز حد» قاله غير واحد ونصوا أيضا على تحديد في أشياء ياتي ان شاء الله بعضها «لا ولا نوع ولكن عن الادهم اعدلا» مالم يخف هرب «ادب من إلى اخيه نسبا، ماليس فيه حاضرا أو غائبا، أو فيه حاضرا بالاجتهاد» خبر عن قوله ادب «وحال موقوع به والعادى، ان كان من اهل القران وادب الاسلام خف ما عليه من ادب» (مع) ان كان من اهل القرآن كفى زجره بقول غليظ «من عالما رمى بها يستقبح، فالاصبحي اربعين يصبح، كجادب بالظلم غير ظالم، ومستخف بدعاء الحاكم»

(**باب العتق**) «العتق بالمنطق أو بالمثلة، أو السراية أو القرابة، وإنما يصح عتق مهمل، رشيد أو سفهه غير جلى، ويصرف القصد كناه» أي العتق «البادية، عنه»

وإن يملكه فما نوله | مالم يطل أو يتفرقا له
وإن توجل ينتظر به وفي | أحد هذين عتيق تصطفي
ظاهرة الكنى كلا سبيل لي | عليك أولا ملك لي ان يقل
في غير قيل وكأعطيتك لك | فإنه نهج الظواهر سلك
وإن يشن غير سفيه رقه | قاصد مثلة فأوجب عتقه
كخرم أنف قلع ضرس أو ظفر | أو حلقه رأس رفيعة القدر
وإن بعتق قام شاهد نفع | إن كان بعض وارثيه ووقع
في سهمه أو اجنبيا واشتراه | لأنه استحال إقرارا أداه
إن يعتق الجزء فللباقي سرى | وجر جزء غيره إن أيسرا

عن العتق «كما له يجر الخافية، ويصرف (١) الصريح حيث قارنا، مادل من درء وخلف وثنا، كالمكس والعصيان والحد نبدا،» الحد نبدا العجب قال:

(حد نبدا حد نبدا ياصبيان | ان بنى سؤات بن غيلان
(قد طرقت ناقتهم بانسان

وحر (٢) اليوم يجر ابدا، في نحو انت اليوم من ذا العمل حرسدى فيه فقط ان تاتل،» ماقصدت غيره «وان بسعيه عليه احتسبا،» تصدق «حياته له ٣ وان عنه ابى،» نسبه (سر) لـ (ضيح).

«وان يملكه فما نوله، مالم يطل أو يتفرقا له،» خبر ما «وان توجل ينتظر به وفي،» قولك «احد هذين عتيق تصطفى،» منهما والآخر عتيق «ظاهرة الكني كلا سبيل لي، عليك أولا ملك لي ان يقل، في غير قيل» القيل الجواب والقال السؤال «وكاعطيتك لك، فانه نهج الظواهر سلك، وان يشن غير سفيه رقه، قاصد مثلة فاوجب عتقه، كخرم انف قلع ضرس أو ظفر، أو حلقه راس رفيعة القدر، وان بعتق قام شاهد نفع، ان كان» ذلك الشاهد «بعض وارثيه ووقع، في سهمه أو اجنبيا واشتراه، لانه استحال اقرارا اداه،» أي قد آل اداؤه الشهادة اقراراً

---

١) وفي نسخة المختار السالم: القصد. ٢) نسخة: ان قال انت. ٣) نسخة: حر. (خ)

بترك حق المفلسين عدله ولم يحر منه شيء قبله
وحرمن ملكه أخ لأم أو أب أو فرع أو أصل لو قدم
إلا المفلس فاد دينه به وإن كان بارث وابنه

فصل الكتابة

قد ندب الكتاب للكتاب فحكموا له بالاستحباب
إذا تعطى العبد ذاك الندبا وليس يجبر إذا تأبى
وهل يجوز نقدها أو يشترط تنجيمها وغرر غير شطط
وشرطه تسريا لغو وإن يعجز وإن عن درهم فهو قن

«ان يعتق الجزء فللباقي سرى وجر جزء غيره ان ايسرا»

«بترك حق المفلسين عدله،» قيمته «ولم يحر منه شيء قبله، وحرمن ملكه اخ لام، أو اب» سيما شقيق «أو فرع أو اصل لو قدم، الا المفلس فاد دينه، به وان كان» ملكه له «بارث وابنه،» وفي قيده بعلمه بالقرابة ١ تفصيل ذكروا منه آخر الصداق طرفا عزني الآن تحريره وانظر علمه بالحكم.

(**فصل الكتابة**) «قد ندب الكتاب للكتاب، فحكموا له بالاستحباب، إذا تعطى» أي طلب «العبد ذاك الندبا، وليس يجبر إذا تأبى،» أي ابى «وهل يجوز نقدها أو يشترط، تنجيمها وغرر غير شطط،» قاله في المختصر وفيه تفصيل انظره

---

١) نسخة: ارثا. (خ)

فصل أم الولد

ومـن بوطء أمـة له أقـر وانـه أمـنـى والاسـتـبرا يذر
فهـي أم ولـد إن الـقـت علقـة أو مضـغـة خلقـت
أم لا وحـرت ان توى كمايحـر من ولـدت من غيره بعـد الـتسر
تفـكـه بها ونـزع المـال في صحـة منـه من الحـلال
وخـدمـة دون اخـتـدام الآم وفـوق الازواج في الاسـتـخـدام
وارشـهـا وارش من خلافـه تلده ملك واقـترافـه
وان جنـت تفـد وجـوبـا بأقـل قيمـتـهـا وارش مامـنهـا نزل
فهـي كالحـرة في مسـائـل الاسـلام إن جنـت كثـير العمـل
وهـب إجـارة كتـاب رهـن بيع سوى ست بها كالـقـن
إن وطـىء الشريك وهـو مجترى وحمـلت فعـدل حظ الاخـر
امـا باذن من شريكـه جلى فعـدل حظه وان لم تحمـل

في شروحه «وشرطه تسريا لغو وان، يعجز وان عن درهم فهو قن» **(فصل ام الولد)** «ومن بوطء امة له اقر، وانه امنى والاستبرا يذر، فهي ام ولد ان القت، علقة أو مضغة خلقت ام لا وحرت ان توى كما يحر، من ولدت من غيره بعد التسر، تفكه» أي تمتع «بها ونزع المال، في صحة منه من الحلال، وخدمة دون اختدام الآم، وفوق الازواج في الاستخدام، وارشها وارش من خلافه،» أي بعده ﴿بمقعدهم خلاف رسول الله﴾ «تلده ملك واقترافه» أي عمله ﴿واموال اقترفتموها﴾ «وان جنت تفد وجوبا باقل، قيمتها وارش مامنها نزل، فهي كالحرة في مسائل، الاسلام ان جنت كثير العمل، وهب اجارة كتاب رهن، بيع سوى ست بها كالقن (١)» «ان وطىء الشريك» في امة «وهو مجترى وحملت فعدل حظ الاخر، اما باذن من

---

(١) خرجة: تباع فيها.

فصل في التدبير وعتق لاجل

معلق العتق بموت لاعلى ... جهة الإيصاء بتدبير علا
ولك سعي وتسر وانحظر ... الاخراج عن ملك لغيران يحر
وبيعه افسخ واغتراق الدين له ... ولسواه من الارث ابطله
وإن تمت فهو في ثلث ما ... تركته مالم يكن للغرما
في معتق إلى كتاب أجر ... مامر كله سوى التسرى
وأنه من رأس مالك يحر ... وإن دنا الأجل ماله انحظر
ولا رجوع لمدبر ولا ... موجل ومن موص قبلا
مال المدبر وأم الولد ... ومعتق لأجل للسيد
ملكا بنزع منهما مالم يعل ... مالك الاولين أويدن الأجل

فصل الولاء

إن عدم العتيق عاصب النسب ... يخلفه معتق فمن له عصب
مرتب ترتب الولاية ... لدى النكاح وصلاة الميت
وكالعتيق نسله غيرابنم ... بنت دنت أم لا لحر ينتمى

شريكه جلي، فعدل حظه وان لم تحمل» **(فصل في التدبير)** وعتق لاجل «معلق العتق بموت لاعلى، جهة الايصاء بتدبير علا،» درجة لفعله قربة مجمعا عليها «ولك سعي وتسر وانحظر، الاخراج عن ملك لغير ان يحر، وبيعه افسخ واغتراق الدين له ولسواه من الارث ابطله، وان تمت فهو في ثلث ماتركته مالم يكن للغرما في معتق إلى كتاب اجر، مامر كله سوى التسرى» فيمنع «وانه من راس مالك يحر، وان دنا الأجل ماله انحظر، ولا رجوع لمدبر» عن عقده للتدبير « ولا ، موجل ومن موص،» بعتق «قبلا،» الرجوع «مال المدبر وام الولد ومعتق لاجل للسيد، ملكا بنزع منهما مالم يعل، مالك الاولين أو يدن الأجل،» **(فصل الولاء)** «ان عدم العتيق عاصب النسب، يخلفه معتق فمن له عصب، مرتب ترتب الولاية، لدى

وكـبـنـى بنـت الـعـتيق عقـب   من بوشرت بالـعـتـق فيما يجلب
إن ورث اثـنـان ولاء والـد   ثم توى بعـضـهـما عن ولـد
كان الـولا للاخ لا للولـد   ثم لابـنـائـهـما بالـعـدد
لاتـرث الأ نثـى ولا أبـيهـا   ولا حليلهـا ولا بنـيهـا
نعـم لها ولا عتـيقـهـا ومـا   إلـيه من نسـل وعـتـق ينـتمـى
ولـبـنـيهـا وبـنـيهـم ولا   من اعـتـقـت ومـالهـاجـر الـولا
إن ينـقـرض ابـنـاء مولاة الـنعـم   فعـاصـب المـولاة لا عاصـبهـم
للابـن عقـل أمـه والـعـصـبة   يدون عنهـا يالـذا ما أعـجـبـه
ولـعـتـيق الأم مالهـا انـتـسـب   في الـصـورتـين عجب على عجب

باب الوصايا

ينـدب للغـني الايصـا بالـقـرب   وواجـب تنـفـيذ مامنـه احـتسب
كذا إذا في مالـه بمـسـتـبـاح   وصـى كان يبـاع عبـده ربـاح

النكاح وصلاة الميت، وكالعتيق نسله غير ابنم، بنت دنت ام لا لحر ينتمي، وكبني بنت العتيق عقب، من بوشرت بالعتق فيما يجلب ان ورث اثنان ولاء والد، ثم توى بعضهما عن ولد كان الولا للاخ لا للولد، ثم لابنائهما بالعدد، لاترث الانثى ولا (١) ابيها ولا حليلها ولا بنيها نعم لها ولاعتيقها وما، إليه من نسل وعتق ينتمي، ولبنيها وبنيهم ولا، من اعتقت ومالها جر الولا، ان ينقرض ابناء مولاة النعم، فعاصب المولاة لا عاصبهم، للابن عقل امه والعصبة يدون عنها يالذا ما اعجبه، ولعتيق الام مالها انتسب، في الصورتين عجب على عجب،» **(باب الوصايا)** «يندب» وقيل يجب «للغني الايصا بالقرب،» واختار بعض دون ثلث لخبر الثلث كثير «وواجب تنفيذ مامنه احتسب، » أي تقرب به ومنه وصية لمن يقرأ على قبره لا لمن يصلي عنه أو يصوم «كذا إذا في ماله بمستباح، وصى كان يباع عبده رباح،» فيجب بيعه.

---

١) نسخة: أي ولاء. (خ)

وبمحرم وكره كهما	وكهما إن يعد تنفيذهما
وللفقير الترك إلا مانزر	أوصى أبو بكر بخمس وعمر
بربع وتارك الوصاة	لايتكلم مع الأموات
وانعقدت بقول أو برمز	وإنما تصح من ذى ميز
وبطل الإيصاء للموالى	وبالذى جاوز ثلث المال
يوم ينفذان والإمضاء	وهب فحوز فيهما وفاء
وقيل امضاؤهما إجازة	وهي لاتحتاج للحيازة
إن يوص بالثلث لزيد ثما	به لبكر يقسماه قسما
واجر في معين مع آخرا	حسبما في الثلث مع ثلث جرى
إلا إذا دل على الرجوع عن	زيد دليل فبه بكر قمن

«وبمحرم وكره كهما، وكهما ان يعد» الشرع بان أوصى بكره أو حرام «تنفيذهما، و» يندب «للفقير الترك الا مانزر، أوصى ابو بكر بخمس وعمر، بربع» وفي (تو) تكره من فقير. ابن رشد اختلف في قدر المال الذي تطلب فيه هل الف درهم أو أكثر انظر تمامه. «وتارك الوصاة، لايتكلم مع الاموات، وانعقدت بقول أو برمز» لابكتب دون شهود «وإنما تصح من ذي ميز،» ولو طفلا عقل القربة ويثبت الطالب ميز طفل والورثة نفيه عن سفيه وتصح لآدمي ولو جنينا ان ولد حيا وان قال لولد فلان ولا ولد له انتظر والغلة للورثة وقيل توقف «وبطل الايصاء للموالي،» أي الورثة لخبر لا وصية لوارث «وبالذي جاوز ثلث المال،» فيبطل الزيد فقط وفي صحة وصية عادم وارث بجميع ماله وصححه (مع) وبطلها وشهره القلشاني و (سج)

«يوم ينفذان والامضاء، وهب فحوز فيها وفاء» للهبة «وقيل امضاؤهما اجازة، وهي لاتحتاج للحيازة، ان يوص بالثلث لزيد ثما، به لبكر يقسماه قسما،» كما في ابن سلمون وكذا شيىء معين كما فيه أيضا «واجر في [1] معين مع آخرا،) ومع[2] ثلث

١) وفي نسخة المختار السالم شيىء. (شس) و (خ) ٢) نسخة: أو. (شس) و (خ)

ولـبـنـى بكـر وسـعـد فعـلى رؤوسـهـم تقـسـم حيث أجمـلا

وإن يبـع معـينـا وصـى به فابـطلن مالم يعـد لسربـه

وإن بثـلث مالـه وصـى لا يبـطلهـا إن باع ذاك المـالا

إن يوص باشـتراء عبـد ليحـر زيد بثلث العـدل إن دون انحـظر

أو بيعـه ممن أحـب اسـقـطا فإن يعـز بذا فالايصـا حبـطا

وإن يقـل كذا لزيد اشـتروا ففـى الشرا ودفـع ثلث خيروا

وشـوهـة من غنـمـى شاركـهـم بعـدلهـا بحـسـب عدة الـغـنـم

وبـطلت إن لم تكـن له غنـم أصـلا أو الـيوم الـذى به تؤم

في الأهـل والأرحـام والأقـارب والأب ذو أهـل أقـارب الأب

كما فيه أيضا ولو وصت بثلث لزيد وبقلادة لبكر تحاصا في الثلث وكان حق بكر في عين القلادة ذكره القصرى.

«حسبما في الثلث مع ثلث جرى، الا إذا دل على الرجوع عن، زيد دليل» كقوله ما وصيت به لزيد هو لبكر «فبه بكر قمن،»

«ولبني بكر وسعد فعلى، رءوسهم تقسم حيث اجملا» وانظر حيث[1] قال لزيد وثم عدد ذلك اسمه هل تبطل أو تكون بينهم أو تخص بمن له قرينة ان كان وانظر أيضا ان احتمل انه في حالة اغماء لغلبته[2] عليه وقد تقرر ان الغالب مقدم على الاصل الا نادرا.

«وان يبع معينا وصى به، فابطلن مالم يعد لسربه» لنفسه ومنه من اصبح آمنا في سربه فان عاد لملكه عادت.

«وان بثلث ماله وصى لا، يبطلها ان باع ذاك المالا، ان يوص باشتراء عبد ليحر، زيد بثلث[3] العدل ان دون انحظر» أي ان لم يوجد الا به «أو بيعه ممن احب اسقطا،» ثلث قيمته «فان يعز بذا فالايصا حبطا، وان يقل كذا لزيد اشتروا، ففي الشرا ودفع ثلث خيروا،» الورثة «وشوهة» أي شاة «من غنمي شاركهم بعدلها

---

١) نسخة: ان. (خ)   (٢) نسخة: لغلبته   (٣) نسخة: لثلث (خ).

في الأقــرب الأقــرب قدم نجــلا أخ على جد ونــكــحــاً غســلا
الابــاء عنهــا والــقــبــول رعــيا بعــد الــتــوى لاقــبــلـه فلغــيا
وبــطلت إن آب موص عنهــا صحــيحــا أم لامــبــدأً ومــنهــى
كذا إذا هلك في حياتــه موصــى له حرم من وصــاتــه

باب التركة

بدع المــخــرج من المــيراث حق خص معــينــا كعــبــد قد سرق
ضحــية عينهــا فما يجب له من الجــهــاز ثم مانــدب
ثم ديونــه فحــق الــنــور يليه كالــتــكــفــير والــنــذور
ثم الــوصــية ولــلوراث من بعــدهــا بقــية الــتراث
بعــصــمــة أو نســب أو بولا وتــرث الــرجــعــى والــبــائــن لا
ويرجــأ الــقسم لوضــع الحــامــل ويذهــب احــتــمال حمل الحــائــل
والــوارثــون عشرة والــوارثــات سبــع وســتــة فروض الــتركــات

بحسب عدة الغنم ، » فان كانت يوم التنفيذ عشرا شارك بقيمة عشرهن «وبطلت ان لم تكن له غنم ، اصلا أو اليوم الذي به تؤم ، في الاهل والارحام والاقارب ، والاب ذواهل اقارب الاب ، في الاقرب الاقرب قدم نجلا ، اخ على جد ونكحا غسلا» أي وقدمه نكحا وغسلا أي في ولايتها «الاباء عنها والقبول رعيا ، » من رشيد معين «بعد التوى لاقبله فلغيا ، وبطلت ان آب موص عنها ، » ولو بفعل ينقل الاسم كنسج وذبح وكذا ان قال ان مت من مرضى وسلم منه «صحيحا ام لا مبدءاً أو منهى ، » أي صحيحا حين وصى أو مريضا وكذا حين عوده كما في المقدمات والعدوى «كذا إذا هلك في حياته ، موصى له حرم من وصاته ، » فلا تكون لورثته (**باب التركة**) «بدع المخرج» أي أوله ﴿قل ماكنت بدعا من الرسل﴾ أي أولهم «من الميراث حق ، خص» مالا «معينا كعبد قد سرق ، » أو جنى «ضحية عينها فما يجب ، له من الجهاز ثم ماندب ، » منه أيضا «ثم ديونه فحق النور ، » تعالى «يليه كالتكفير

النصف ثم نصفه فنصفه　　وسدس فضعفه فضعفه
ذو النصف زوج بنت أو لنجل　　شقيقة أو لأب للبعل
نصف ان الفرع انتفى والربع　　إن كان والزوجة حيث الفرع
عدمه الزوج وثمن إن وجد　　ويقتسمنه إذا كن عدد
والثلثان حظ نوع متحد　　من وارثى النصف إذا لم ينفرد
والثلث للأم إن الفرع فقد　　ولم يكن ثم أخ أو متحد
واثنين أو أربى من الأخياف　　والمرء كالمرأة في الاتحاف
والسدس للام إذا ماكانا　　صنوان أو فرع لمن قد حانا
ولأخ لها أو اخت حيث لا　　فرع ولا أب دنا أو اعتلى
ولابنة ابن مع بنت ولمن　　للأب مع شقيقة أيضا قمن
ولأب ولأبيه لو علا　　مالم يكن منه بانثى فصلا
ولم يكن من جدة لنافله　　إرث سوى أم أبيه السافلة
وامهات أب أو أم ولم　　تكن لهن ذرة حياة الام
وتحجب القربى للام القاصية　　له والا اشتركاه تسوية

والنذور، ثم الوصية وللوارث، من بعدها بقية التراث، » والارث اما «بعصمة أو نسب أو بولا، وترث الرجعي والبائن لا، » ترث «ويرجأ القسم لوضع الحامل، ويذهب» بالنصب (وان على اسم خالص الخخ) «احتمال حمل الحائل، » ان قالت لا ادرى اخرت حتى تحيض أو تمضى عدتها وان ادعته اخرت لوضع أو مضى العدة ولم يظهر.

«والوارثون عشرة والوارثات، سبع» ويتفرعون لثمان وعشرين عدة الحروف لهن منها ست عشرة «وستة فروض التركات، » وهي «النصف ثم نصفه» وهو ربع «فنصفه، » وهو الثمن «وسدس فضعفه» ثلث «فضعفه» ثلثان «ذو النصف زوج بنت أو» بنت «لنجل، شقيقة أو لاب للبعل، نصف ان الفرع انتفى والربع، ان

وبــنــت الابــن بابــنــتــين فوقــهــا أو ابــن احــجــب واجــعــلن حقهــا
إن كان أدنــى أو سوى أن تعـصبــه مالم تكــن في الــثــلــثــين مرتــبــة
كف الــشــقــيق كالــشــقــيقــتــين ذات أب ومــع إحــدى تين
تأخــذ سدســا مكــمــل الثلثــين كذا ابــنــة الابــن مع ابــنــتــين
شقــيقــة أو لأب فأكــثــرا مع بنـت أو أكثــر عصبهــا جرى
للجــد في الــثــلــث وأن يقــاســا مع إخــوة أو أخــوات ما اعــتــمى
وحــســب الــشــقــيق ذا أب معــا سقــوطــه ثم عليه رجــعــا
وإن يكــن هنــاك فرض ينــتــقــي من قســم أو سدس وثــلث مابــقــي

كان والزوجة حيث الفرع، عدمه الزوج وثمن ان وجد، ويقتسمنه إذا كن عدد، » «والثلثان حظ نوع متحد، من وارثى النصف» كبنتين[1] فاكثر أو شقيقتين أو ابنتي ابن «إذا لم ينفرد، والثلث للام ان الفرع فقد، ولم يكن ثم اخ أو متحد، و» هو حظ «اثنين أو اربى» أكثر «من الاخياف» الاخوة للام «والمرء كالمرأة في الاتحاف، » أي الذكر كالانثى فيما يعطى من الارث «والسدس للام إذا ماكانا، صنوان» أي اخوان «أو فرع لمن قد حانا، ولاخ لها أو اخت حيث لا، فرع ولا اب دنا أو اعتلى، ولا بنة ابن مع بنت ولمن، للاب مع شقيقة أيضا قمن، ولاب ولابيه لو علا، مالم يكن منه بانثى فصلا، » فان فصلته انثى لم يتوارثا «ولم يكن من جدة لنافلة، » أي ولد الولد «ارث سوى أم ابيه السافلة، » «و» السدس أيضا حظ «امهات اب أو ام» فيرثنه ولا يرث منهن ويرث امهات ابيه ولايرثه منهن الا الدنيا ولايرث امهات ابي امه ولايرثنه «ولم تكن لهن ذرة حياة الام، وتحجب القربى للام القاصية، له والا» بان استوتارتبة أو كانت ذات الاب اقرب «اشتركاه تسوية، وبنت الابن بابنتين فوقها أو ابن احجب واجعلن حقها ان كان ادنى» منهارتبة «أو سوى ان تعصبه، مالم تكن في الثلثين مرتبة، كف الشقيق كالشقيقتين، ذات اب» الا مع اخ لاب فلها[2] مابقي ولاترث مع شقيقتين، وابن لاخ «و» ان كانت «مع احدى

(١) نسخة: كبنتين (٢) نسخة: فلهما

وفرض أخت مع جد ناء | إلا في الاكدرية الغراء
هما وأم وحليل ياخذان | بالفرض ثم اعتصبا ويقسمان
وإن يكن محلها أخ معه | إخوة أخياف فإرثا امنعه
وكل من يدلي بوارث سقط | به سوى الإخوة للأم فقط
وكل من ساوته اخته حوى | ضعف الذي لها سواهم فسوا
ومنعوا من حجب غير الوارثين | إلاهم فيحجبون خائبين
وقاسم الأم أب فيما بقي | عن فرض الازواج وبالضعف رقي
وجامع الفرض مع العصوبة | نال بكل منهما محبوبه
كالجد مع بنت وكابن العم | ان كان بعلا أو أخا لأم
وإن يضق عن الفروض المال | فقدر مامنها بقي يعال

تين، تاخذ سدسا مكمل الثلثين، كذا ابنة الابن مع ابنتين،» تاخذ الخ «شقيقة أو لاب فاكثرا، مع بنت أو أكثر عصبها جرى» فتاخذ بنت نصفها واخت فاكثر مابقي وياخذ بنتان فاكثر ثلثين واخت ففوق مابقي مالم يحجب الاخت ابن ابن فهو كابن «للجد» خبر ما الآتية «في الثلث وان يقاسما، مع اخوة أو اخوات ما اعتمى، وحسب الشقيق ذا اب معا، سقوطه ثم عليه رجعا، وان يكن هناك فرض ينتقي،» الجد «من قسم أو سدس» المال «وثلث مابقي، وفرض اخت مع جد ناء،» أي بعيد لايصح «الا في الاكدرية الغراء، هما» أي الجد والاخت «وام وحليل ياخذان، بالفرض» أي الجد والاخت «ثم اعتصبا ويقسمان،» وهي من ستة للزوج ثلاثة ولـلام اثنان وللجد واحد فيعال للاخت بثلاثة فتصير تسعة فيقسمان أربعة من تسعة له ثلثاها وسميت غراء لشهرتها وقيل غير ذلك.

«وان يكن محلها» أي الاخت «اخ معه، اخوه اخياف» أي اخوة لام[1] من قولهم الناس اخياف أي مختلفون آباء «فارثا امنعه،» وان شقيقا «وكل من يدلي بوارث سقط، به سوى الاخوة للام فقط، وكل من ساوته اخته حوى، ضعف الذي لها

(١) نسخة: ماخوذ

تعـول سـتـة لسـبـع أو ثـمان ... أو تـسـعـة أو عشرة كما أبـان
عول اثـنـتي عشرة لخمـسـة ... عشرة أو ثلاثـة أو سـبـعـة
تعـول أربـع وعشرون إلى ... سبـع وعشرين بثـمـنـهـا ولا
تحيد عن ثلثـين ثمـن سدسـين ... كزوجـة وأبـوين وابـنـتـين
وهـي الـتي بالمـنـبرية تسـم ... وهـا هنـا الـعـول تكـمـل وتـم
بقـية المـال عن الـفـرض تكـون ... للعـاصـبـين وهـم مرتـبـون
يقـدم ابـن فابـنـه ماسـفـلا ... وعـصـب كل الـثـلاث اعـمـلا
عمـتـه وأخـتـه وبـنـت عم ... ثم أب جد أخ بنـوه عم
فعـم جد وابـدأن بالـداني ... وفي تسـاوبـبـنـى الأعـيان
وإن عمـود نسـب ينـعـدم ... ورث بالـعـصـب موالى الـنـعم
ثم على أهـل الـفـروض ردا ... ثم ذوى رحـم من تردى
وسـيد الـعـبـد ولـو مبـعـضـا ... له جميع مالـه إذا قضـى
رق زنـى كفـر لعـان عدم ... بكـا وقـتـل شك إرثـا تحرم
وابـن اللعـان والـزنـى في جانـب ... الام كمـن هو صحـيح الـنـسب

سواهم فسوا،» لغة في سواء ومنه ﴿مكانا سوى﴾ قرىء بضم وكسر أي معتدلا «ومنعوا» أي العلماء « من حجب غير الوارثين، الاهم فيحجبون خائبين، وقاسم الام اب فيما بقي، عن فرض الازواج وبالضعف رقي» فيكون له ضعفاها «وجامع الفرض مع العصوبة، نال بكل منهما محبوبة، كالجد مع بنت» فله سدسه وثلثا مابقي «وكابن العم،» فياخذ فرضه ويقاسم العصبة فيما بقي «ان كان بعلا أو اخا لام، وان يضق عن الفروض المال، فقدر مامنها بقي يعال، تعول ستة لسبع» كزوج واختين «أو ثمان،» كزوج وشقيقة ولام ولاب «أو تسعة» كالغراء التي مرت «أو عشرة» كزوج واختين واخوة لام وجدة أو أم «كما ابان،» أي ظهر «عول اثنتي عشرة لخمسة، عشرة» كأبوين وبنتين وزوج «أو ثلاثة» عشرة كابنتين وزوج واب «أو سبعة» عشرة ولاتقع الا في ثلثين وثلث وربع وسدس كاختين وبني ام وزوجة

وإن جهلت وارثي مغترب لديك إرثه فعنهم نقب
فإن ايست منهم تصدق على المساكين بإرث الزاهق
والحمد لله تعالى حمدا يوافي الا لا ويكافي الزيدا
صلى وسلم على خير الأنام وآله أزكى صلاة وسلام

وام «تعول اربع وعشرون» لخمس وعشرين ولست ولسبع «إلى، سبع وعشرين بثمنها ولا، تحيد عن ثلثين ثمن سدسين، كزوجة وابوين وابنتين، وهي التي بالمنبرية تسم، وهاهنا العول تكمل وتم، بقية المال عن الفرض تكون للعاصبين وهم مرتبون، يقدم ابن فابنه ماسفلا، وعصب كل الثلاث اعملا، عمته» عطف بيان أو بدل من الثلاث «واخته وبنت عم، ثم» بعد بني الابن ما سفلوا «اب» ثم «جد» ثم «اخ [1] بنوه [2] عم، فعم جد وابد أن بالداني، وفي تساوبني الاعيان» أي الاشقاء «وان عمود نسب ينعدم، ورث بالعصب موالي النعم، ثم على اهل الفروض ردا، ثم ذوى رحم من تردى،»».

فرع: يجوز قسم التركة قبل الحمد ان بقي قدر الدين وروى اشهب منعه وفسخه (قص) عن (مع).

«وسيد العبد ولو مبعضا، له جميع ماله إذا قضى» مات «رق زنى كفر لعان عدم، بكا» أي استهلال المولود «وقتل» عمدا من الدية وغيرها وخطأ من الدية فقط «شك» في أولها موتا وايهما شقيقه وقول من قال يقسمانه لغو [3] انظر (س) «ارثا تحرم، وابن اللعان والزنى في جانب، الام كمن هو صحيح النسب، وان جهلت وارثي مغترب، لديك ارثه فعنهم نقب،» فتش ﴿فنقبوا في البلاد﴾ قال في الضياء فتشوا ومنه النقيب القائم بامر القوم المفتش عن حالهم ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ «فان ايست منهم تصدق، على المساكين بارث الزاهق،» نقله (ح) في الوصايا وذكر ان الرفقة ان اجتمعت لبيع متاعه لم يرده الورثة.

---

١). وفي نسخته: ثم (٢)وفي نسخته ثم. و (شس)

٣). وفي نسخة المختار السالم: غلط. و(شس)

تنبيهان: من عليه دين فدفعه لمن قدمته الرفقة لبيع مال الغريب برىء منه وكذا الثقات جعل ماله بايديهم (قص)

الثاني: في (قص) أيضا عن (مع) ان من علم انتسابه لقبيلة وعين بعضها وارثه قبلت شهادته.

«والحمد لله تعالى حمدا، يوافي الالا ويكافي الزيدا، صلى وسلم على خير الانام، وآله ازكى صلاة وسلام

تم بحمد الله وحسن عونه